كشف النقاب

عما يقوله الترمذي

وفي الباب

الجزء الثاني

تأليف

الدكتور محمد حبيب الله مختار

رئيس

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي كراتشي

ونائب رئيس

جامعة العلوم الإسلامية كراتشي - ٥ باكستان

الناشر

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي

علامه محمد يوسف بنوري تاؤن - كراتشي ٥

باكستان

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب : كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب

اسم المؤلف : الدكتور محمد حبيب الله مختار

عدد النسخ : ٢٢٠٠

سنة الطبع : ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م

اسم المطبعة : القادر برنتنك بريس
كراتشي - ٣ باكستان . التلفون : ٧٢٣٧٤٨

الناشر : مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي
علامه محمد يوسف بنوري تاؤن كراتشي - ٥ باكستان

باب المنديل بعد الوضوء

قوله : وفى الباب عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ - حديث معاذ بن جبل ﷜ وقد أخرجه الترمذى نفسه (١ - ٩) والبيهقى فى (١ - ٢٣٦) ورواه معلقاً فى (١ - ١٨٦) والبغوى معلقاً فى (٢ - ١٥) وأخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١١٤) برقم (٢٣٧٦).

٢ - حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها، وقد أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٤١) وقال : أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك ، وأخرجه الحاكم فى (١-١٥٤) وقال: أبو معاذ هذا هو الفضل (١) بن ميسرة بصرى ، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه ، وهو حديث قد روى عن أنس ابن مالك وغيره ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقى فى (١-١٨٥) والبغوى معلقاً فى (٢-١٥) .

الفصل الثانى

١ - حديث ميمونة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أتى بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٤٩) وأحمد فى (٦ - ٣٣٥ و ٣٣٦) والدارمى فى (ص - ٩٦) والبخارى فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة وباب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل (١ - ٤٠) وفى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل

---

(١) الصواب : الفضيل بن ميسرة .

مواضع الوضوء منه مرةً أخرى، وفى باب نفض اليدين من غسل الجنابة (١-٤١) ومسلم فى (١-١٤٧) وابن ماجه فى (ص-٣٦) وأبو داود (١-٣٢) والنسائى فى (١ - ٧٠) وأبو عوانة فى (١-٢٩٩ و ٣٠٠) والدارقطنى فى (١-٤٢) والبيهقى فى (١-١٨٤ و ١٨٥ و ٢٣٦) والبغوى فى (٢-١٢) برقم (٢٤٨) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ اغتسل فأتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا ، أخرجه النسائى فى (١ - ٥٠) .

٣ - حديث وائل رضي الله عنه فى صفة الوضوء وفيه : ولم أره تنشف بثوب ، رواه البزار فى مسنده كما فى نصب الراية (١ - ١٣) .

٤ - حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود ، رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وإسناده ضعيف كما فى التلخيص (١ - ٩٨) .

٥ - حديث أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، أخرجه مسلم (١ - ١٥٣) وابن ماجه فى باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (ص - ٣٦) وأبو عوانة فى (١ - ٢٨٣) والبيهقى (١ - ١٩٨) .

٦ - حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال : أتانا النبى ﷺ فوضعنا له ماءً فاغتسل ، ثم أتينا بملحفة ورسية فاشتمل لها فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عكنه ، أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٦) والبيهقى فى (١ - ١٨٦) والبغوى فى (٢ - ١٥) معلقاً ، وفى التلخيص (١ - ٩٩) : رواه أبو داود من حديثه مطولاً وكذا النسائى فى عمل يوم وليلة ، واختلف فى وصله وإرساله ، ورجال إسناد أبى داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله أعلم .

٧ - حديث سلمان الفارسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه . أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٦) والطبرانى فى الصغير (ص - ٤) .

٨ - حديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه أن النبى ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٨٥) والدارقطنى فى الافراد كما فى الكنز (٥ - ١١٤) برقم (٢٣٧٠) .

٩ - حديث رجل رضي الله عنه . عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه أن النبى ﷺ كانت له خرقة أو منديل فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه ، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٨٥) .

١٠ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان له منديل أو خرقة فإذا توضأ مسح وجهه ، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٨٥) وأخرجه الخطيب كما فى التلخيص (١ - ٩٩) .

١١ - حديث فلان رضي الله عنه . عن إياس بن جعفر بن الصلت الحنفى أبو مريم قال: أنبأ فلان أن النبى ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ، أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ - ١١٠) والنسائى فى الكنى بسند صحيح كما فى العمدة (٢ - ٨) .

١٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء من الوضوء ، ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » أخرجه الديلمى كما فى الكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٥١١) .

١٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ، ومن لم يفعل فهو أفضل لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال » أخرجه تمام وابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ٧٤) برقم (١٥١٢) .

١٤ - حديث منيب بن مدرك المكى الأزدى ﷺ قال : رأيت جارية تحمل وضوءاً ومنديلاً، فأخذ ﷺ الماء فتوضأ ، ومسح بالمنديل وجهه ، أسنده الإمام مغلطاى فى شرحه كما فى العمدة (٢ - ٨) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن المنديل المهدب أيمسح به الرجل الماء ؟ فأبى أن يرخص فيه ، وقال : هو شئ أحدث ، قلت : أرأيت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عنى برد الماء ؛ قال : فلا بأس به إذاً . أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٨١) برقم (٧٠٦) وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٥٠) عن عباد بن عبد الملك عن عطاء .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٢) برقم (٧٠٧) عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة . وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٥٠) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٧٠٨) عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : إذا توضأت فلا تمندل . وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٤٩) والبيهقى فى (١ - ١٨٥) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٧٠٩) عن أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٥٠) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٧١٠) عن أبى إسحاق أن ابن أبى ليلى ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٧١١) عن ابن جريج قال : بلغنى أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تمسح عنك بالثوب الوضوء .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٧١٢) عن ابن التيمى عن أبيه أن ابن المسيب وأبا العالية الرياحى كانا يكرهان ذلك ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٥٠) .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٣) برقم (٧١٣) عن حكيم بن جابر أن حسن ابن على توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها ، قال : فرأته امرأة فقالت : فرأيته يفعل ذلك فمقته ، فرأيت من الليل كأنى أقيْ كبدى فى المنام ، وذكر البيهقى فعل الحسن فى (١ - ١٨٥) وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٤٨) عن حكيم ابن جابر قال : أرسل أبى مولاةً لنا إلى الحسن بن على، فرأته توضأ وأخذ خرقةً بعد الوضوء فتمسح بها ، فكأنها مقتته ، فرأت من البلل كأنها تصاكها .

٨ - عن الأعمش عن إبراهيم قال : إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة . أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٥٠) وأحمد فى (٦ - ٣٣٦) بلفظ : قال سليمان : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : هو كذلك ولم ينكره ، وقال إبراهيم : لا بأس بالمنديل وإنما هى عادة . وأخرجه البيهقى (١-١٨٥) .

٩ - وفيه أيضاً عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كرهه وقال : هو يوزن .

١٠ - عن ثعلبة عن الزهرى قال : إنما أكره المنديل بعد الوضوء ؛ لأن الوضوء يوزن ، أخرجه الترمذى فى الباب نفسه (١ - ٩) وذكره عنه البغوى فى (٢ - ١٤) .

١١ - عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال : كانت له خرقة ينشف بها من الوضوء ، قال الثورى : وكان حماد يدعو بالمنديل فينشف به ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٨٣) برقم (٧١٤) وأخرجه ابن أبى شيبة عن مسروق فقط فى (١ - ١٤٨) .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٧١٥) عن يزيد (١) بن أبي زياد قال: كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقة فكان ينشف بها إذا توضأ ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٤٨) .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٧١٦) عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لا بأس بمسح الوضوء بالمنديل ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن وميمون ابن مهران لا يريان به بأساً .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٤) برقم (٧١٧) عن إبراهيم قال : كانت لعلقمة خرقة نظيفة ينشف بها إذا توضأ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٤٨) والبغوي معلقاً في (٢ - ١٥) .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٧١٨) عن الثقفي (٢) عن أبيه عن الحسن وابن سيرين قالا : لا بأس بأن يمسح الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يصلي بالمنديل أو قال : بالثوب ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٤٨ و ١٤٩) .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٧١٩) عن أيوب أو غيره أن ابن سيرين كان يمسح بالمنديل عند الوضوء ، وأخرجه البيهقي في (١ - ٢٣٦) عن يونس بن عبيد أنه قال : ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بثوبه .

١٧ - عن عمر بن يعلى عن أبيه يعلى أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً . أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٤٨) .

١٨ - وفيه أيضاً عن أم غراب قالت : حدثتني بنانة خادم لأم البنين امرأة عثمان رضي الله عنه أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل . وروى عنه ذلك البيهقي

---

(١) وفي المصنف لابن أبي شيبة (١ - ١٤٨) : زيد بن عبد الله .

(٢) وفي الهامش : كذا في الأصل والصواب عندي : ابن التيمي .

(١ - ١٨٥) وفى الكنز (٥ - ١١٤) برقم (٢٣٧٣) عن نباتة قال : كان عثمان ﵁ يتنشف بعد الوضوء . وقال : رواه ابن سعد وسعيد بن منصور .

١٩ - وفيه أيضاً عن سويدِ مولى عمرو بن حريث أن علياً ﵁ اغتسل ثم أخذ ثوباً فدخل فيه يعنى تنشف به .

٢٠ - وفيه أيضاً عن ثابت بن عبيد قال : رأيت بشر بن أبى سعيد يتمسح بالمنديل .

٢١ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٩) عن أسير بن الربيع بن عميلة قال : رأيت أبى وأبا الأحوص يمسحان بالمنديل بعد الوضوء .

٢٢ - وفيه أيضاً عن زريق عن أنس ﵁ أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه ، وروى عنه البيهقى فى (١ - ١٨٥) .

٢٣ - وفيه أيضاً عن سالم عن سعيد بن جبير قال : لا بأس به .

٢٤ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخرقة بعد (ما) يتوضأ ؟ فقال : نعم إذا كانت الخرقة نظيفةً .

٢٥ - وفيه أيضاً عن الأجلح عن الضحاك أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء؟ فقال : هو أنقى للوجه .

٢٦ - وفيه أيضاً عن إسماعيل عن الشعبى قال : لا بأس به .

٢٧ - وفيه أيضاً عن الحكم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مسح وجهه بثوبه ، وذكره البغوى معلقاً فى (٢ - ١٥) .

٢٨ - وفيه أيضاً عن سلمة بن كهيل قال : كان الأسود يتمسح بالمنديل.

٢٩ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان به بأساً وكان ابن سيرين يقول : تركه أحبُّ إلىّ منه .

٣٠ - وفيه أيضاً عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأساً أن يمسح الرجل وجهه بالمنديل .

٣١ - وفيه أيضاً عن عاصم عن بكر قال: أنفع ما يكون المنديل فى الشتاء.

باب ما يقال بعد الوضوء

قوله : وفى الباب عن أنس ، وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤) عن النبى ﷺ من توضأ فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثلاث مرات فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل أيها شاء » وأخرجه أحمد فى (٣ - ٢٦٩) وفيه : « من توضأ فأحسن الوضوء » إلخ ، ونحوه عند ابن ماجه فى (ص - ٣٦) وعند الدولابى فى الكنى (٢ - ١١٨) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ص - ١٢) بلفظ : « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول » إلخ ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده بلفظ: « ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء » إلخ ، كما فى المطالب العالية (١-٣٦) برقم (١١٨) ورواه الخطيب وابن النجار كما فى الكنز (٥ - ٧٢) برقم (١٤٥٧) .

٢ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وحديث الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما حديث واحد ونذكر فيما يلى من أخرجه :

١ - عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى وأبى عثمان عن جبير ابن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين مقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » قال : فقال عمر رضي الله عنه : ما قبلها أكثر منها كأنك جئت

آنفاً، قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣ و٤) ومسلم فى(١-١٢٢) .

٢ - عن سعيد (١) أبى أيوب قال : حدثنى زهرة بن معبد أبو عقيل أن ابن عم له أخبره أنه سمع عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأتمّ وضوأه ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٤) وأخرجه أحمد فى(٤-١٥١) وفيه : « من توضأ فأحسن وضوأه ثم رفع نظره إلى السماء » الحديث .

٣ - عن عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمر عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه، فقال: « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى ركعتين غفرله خطاياه فكان كما ولدته أمه » قال عقبة بن عامر : فقلت: الحمد لله الذى رزقنى أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ ، فقال لى عمر بن الخطاب وكان تجاهى جالساً : أتعجب من هذا فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتى ! فقلت : وما ذاك بأبى أنت وأمى ؟ فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » أخرجه أحمد فى (١ - ١٩ و ٢٠) والدارمى فى (ص - ٩٦ و ٩٧) وأبو داود فى (١ - ٢٣) والدولابى فى الكنى (٢ - ٣٣) عن عقبة بن عامر عن عمر بن

---

(١) وفى المسند لأحمد (٤ - ١٥١): سعد بن أبى أيوب .

الخطاب الحديث ، وأخرجه ابن السنى عن عقبة عن عمر فى (ص - ١١) .

٤ - عن ليث عن معاوية عن أبى عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهنى كلهم يحدث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال عقبة : كنا نخدم أنفسنا وكنا نتداول رعية الإبل بيننا ، فأصابنى رعية الإبل فروحتها بعشى ، فأدركت رسول الله ﷺ وهو قائم يحدث الناس فأدركت من حديثه وهو يقول : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفرله » قال : فقلت : ما أجود هذا ، قال : فقال قائل بين يدى: التى كان قبلها يا عقبة أجود منها ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، قال : فقلت : وما هى يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال قبل أن تأتى : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه أحمد فى (٤ - ١٤٥ و ١٤٦) وأخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٢٥) والبيهقى فى (١ - ٧٨) .

٥ - عن عبد الرحمن ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة عن أبى إدريس الخولانى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال وحدثه أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة ابن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، الحديث، أخرجه أحمد فى (٤-١٥٣) ومسلم فى (١ - ١٢٢) وأخرجه أبو داود فى (١ - ٢٣) وابن خزيمة فى (١ - ١١٠ و ١١١) برقم (٢٢٢ و ٢٢٣) وأبو عوانة فى (١ - ٢٦٢) عن أسد بن موسى عن معاوية إلخ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٧٨) .

٦ - عن أبى إسحاق عن عبد الله بن عطاء البجلى عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ

فيحسن الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٦) .

٧ - عن ابن وهب قال : سمعت معاوية يعنى ابن صالح يحدث عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية إبلنا ، فكانت علىّ رعاية الإبل فروحتها بالعشى ، فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : « ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا فقد أوجب ، فقلت : بخ بخ ما أجود هذه ، فقال رجل بين يدى : التى قبلها يا عقبة ! أجود منها ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب ، قلت : ما هى يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفاً قبل أن تجىء : « ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه أبو داود فى (١ - ٢٣) قلت : وهو الحديث الخامس الذى ذكرناه قبل ، وأخرجه ابن خزيمة فى (١-١١٠و١١١) برقم (٢٢٢) وأبو عوانة (١ - ٢٢٥) .

٨ - عن زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعه بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى وأبى عثمان عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » أخرجه النسائى فى (١ - ٣٥) وأبو عوانة فى (١ - ٢٢٤ و ٢٢٥) وفى رواية : « من بالغ فى الوضوء فقال: أشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » وأخرجه البيهقى فى (١ - ٧٨) .

قلت : وحديث عقبة أخرجه ابن عباس كما فى التلخيص (١ - ١٠١) والكنز (٥ - ٧٢) برقم (١٤٦١) وأما زيادة : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » فقد رواه ثوبان والبراء وعلى رضى الله عنهم مرفوعاً كما سنذكره فيما يأتى ، وقد رواه على بن أبى طالب وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما وغيرهما موقوفاً كما سنذكره فيما بعد .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدةً واحدةً فقال : « هذا وضوء من لايقبل الله منه صلاةً إلا به » ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: « هذا وضوء القدر من الوضوء » وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » . أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٣) ورواه الطبرانى فى الأوسط كما فى التلخيص (١ - ٨٢) .

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر منه إلا ما مرَّ عليه الماء ، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣٧) وقال : يحيى بن هاشم ضعيف ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٤٤) .

٣ - حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه توضأ بالمقاعد والمقاعد بالمدينة حيث

يصلى على الجنائز عند المسجد فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً ، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يردّ عليه حتى فرغ ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه وقال: لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أننى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوأين » أخرجه الدارقطنى فى (١-٣٤) ورواه أبو يعلى كما فى الترغيب (١-١٣٦)وفيه محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو مجمع على ضعفه كما فى التلخيص (١ - ٢٣٩) ورواه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٢٨) برقم (٨٩) .

٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفرله ما بين الوضوأين » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣٤) .

٥ - حديث أبى موسى رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فتوضأ فسمعته يقول : « اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى » قال: قلت : يا نبى الله ! لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : « وهل تركن من شئ » أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ص - ١٠) .

٦ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:« من قال حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كيوم ولدته أمه » أخرجه ابن السنى فى (ص-١٠و١١)

٧ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من

توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال عند فراغه من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك اللهم وأتوب إليك، ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة » . أخرجه ابن السنى فى (ص - ١١) ورواه الطبرانى فى الأوسط ورواته رواة الصحيح وفيه : « كتب فى رق ثم جعل فى طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة ». ورواه النسائى نحو ابن السنى وصوب وقفه على أبى سعيد كما فى الترغيب (١ - ١٣٦) وفى المجمع (١ - ٢٣٩) : رواه النسائى فى اليوم والليلة، وفى جمع الفوائد (١-٨١) برقم (٥٨١): رواه رزين وبرقم (٥١٩): رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفى التلخيص (١-١٠٢): واختلف فى وقفه ورفعه ، وصحح النسائى الموقوف وضعف الحازمى الرواية المرفوعة لأن الطبرانى قال فى الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير قلت : ورواه أبو إسحاق المزنى فى الجزء الثانى تخريج الدارقطنى له عن طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال: تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ، قلت : ورجح الدارقطنى فى العلل الرواية الموقوفة أيضاً ، وفى الكنز (٥ - ٧٢) برقم (١٤٦٠) : رواه ابن النجار .

٨ - حديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » أخرجه ابن السنى فى (ص - ١١) ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار، وقال فى الأوسط : تفرد به مسور بن مودع ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى إسناد الكبير أبو سعيد البقال والأكثر على تضعيفه ووثقه بعضهم ، كما فى المجمع (١ - ٢٣٩) ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط كما فى التلخيص (١-١٠١) ورواه الخطيب وابن النجار كما فى الكنز (٥ - ٧٢) برقم (١٤٥٦) .

٩ - حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدةً واحدةً فقال: « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: « من توضأ هكذا ضاعف الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : « هذا إسباغ الوضوء وهذا وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام ، من توضأ هكذا ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » رواه الطبرانى فى الأوسط وقال: هكذا رواه مرحوم عن عبد الرحيم ابن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، ورواه غيره عن معاوية ابن قرة عن ابن عمرو عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبى بن كعب، وعبد الرحيم بن زيد متروك وأبوه مختلف فيه كما فى المجمع (١ - ٢٣٩) .

١٠ - حديث أبى مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصل علىَّ فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة » أخرجه أبو الشيخ فى الثواب كما فى الكنز (٥ - ٧٢) برقم (١٤٥١) .

١١ - حديث البراء رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من عبد يقول حين يتوضأ : بسم الله ، ثم يقول لكل عضو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له : استأنف العمل » أخرجه المستغفرى فى الدعوات وقال : حسن غريب كما فى الكنز (٥ - ٧٢) برقم (١٤٦٢) .

١٢ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « من قرأ فى إثر وضوئه إنا أنزلناه

فى ليلة القدر واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كان فى ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثاً يحشره الله محشر الأنبياء » أخرجه الديلمى كما فى الكنز (٥ - ٧٢) برقم (١٤٦٣) .

١٣ - حديث على رضي الله عنه قال : علمنى رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال : « إذا قدمت وضوأك فقل : بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام ، فإذا غسلت فرجك فقل : اللهم حصن فرجى واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى من الذين إذا ابتليتهم صبروا ، وإذا أعطيتهم شكروا ، وإذا تمضمضت فقل : اللهم أعنى على تلاوة ذكرك ، وإذا استنشقت فقل : اللهم لا تحرمنى رائحة الجنة ، وإذا غسلت وجهك فقل : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيراً ، وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ، وإذا مسحت برأسك فقل : اللهم غشنى برحمتك ، وإذا مسحت أذنيك فقل : اللهم اجعلنى ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، وإذا غسلت رجليك فقل : اللهم اجعله سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً متقبلاً ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، اللهم إنى أستغفرك وأتوب إليك ، ثم ارفع رأسك إلى السماء فقل : الحمد لله الذى رفعها بغير عمد ، والملك قائم على رأسك يكتب ما تقول ويختم بخاتمه ، ثم يعرج إلى السماء فيضعه تحت العرش ، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة » أخرجه أبو القاسم بن منده فى كتاب الوضوء والديلمى والمستغفرى فى الدعوات وابن النجار ، قال الحافظ ابن حجر فى أماليه : هذا حديث غريب ورواته معروفون ، لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات على

الثقات الذين لقيتهم فوقعت الموضوعات فى روايته ، كما فى الكنز (٥ - ١١٣) برقم (٢٣٦٣) .

١٤ - حديث على رضي الله عنه ، عن أبى إسحاق السبيعى رفعه إلى على بن أبى طالب قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فلم أنسهن كان رسول الله إذا أتى بماء فغسل يديه قال : بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا ابتليتهم صبروا، فإذا غسل فرجه قال: اللهم حصن فرجى، ثلاثاً وإذا تمضمض قال : اللهم أعنى على تلاوة ذكرك ، وإذا استنشق قال : اللهم أرحنى رائحة الجنة ، وإذا غسل وجهه قال : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وإذا غسل يمينه قال: اللهم آتنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيراً ، وإذا غسل شماله قال : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ، وإذا مسح رأسه قال : اللهم غشنى برحمتك ، وإذا مسح أذنيه قال : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وإذا غسل رجليه قال : اللهم اجعل لى سعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً، وتجارةً لن تبور ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: الحمد لله الذى رفعها بغير عمد، قال النبى ﷺ: والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول فى ورقة ، ثم يختمه فيرفعه فيضعه تحت العرش فلا يفكُّ خاتمه إلى يوم القيامة » أخرجه المستغفرى فى الدعوات ، وأورده ابن دقيق العيد فى الاقتراح ، وقال : أبو إسحاق عن على منقطع ، وفى إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله ، قال ابن الملقن فى تخريج أحاديث الوسيط : وهو كما قال ، فقد بحثت عن أسمائهم فى كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد بن مصعب المروزى ، قال فى اللسان : هو متهم بوضع الحديث والراوى عنه أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف كما فى الكنز (٥ - ١١٣) برقم (٢٣٦٤) .

١٥ - حديث مرسل عن أبان وفيه : « فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء » رواه عبد الملك بن حبيب كما فى التلخيص (١ - ٧٦) .

الفصل الثالث

١ - عن قيس بن عباد عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : من قال إذا فرغ من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ختمت بخاتم ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣) .

٢ - وفيه أيضاً عن سالم بن أبى الجعد قال : كان على رضي الله عنه إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رب اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٤) عن عباد بن العوام عن المنهال أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ ، فلما فرغ قال : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقال : إن الطهور بالماء حسن ولكنهم المتطهرون من الذنوب .

٤ - وفيه أيضاً عن الضحاك قال : كان حذيفة رضي الله عنه إذا تطهر قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .

٥ - عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال أبو عبيد فى كتاب الطهور : سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه بإسناده إلى أبى بكر الصديق فلا أجدنى أحفظه، وهذا مع إعضاله موقوف ، كما فى التلخيص (١ - ٧٦) .

٦ - عن سالم بن أبى الجعد عن على رضي الله عنه قال : إذا توضأ الرجل فليقل:

أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين . رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ - ١٠٧) برقم (٢٢٦٧) .

٧ - عن محمد بن الحنفية قال: دخلت على والدى على بن أبى طالب ﵁ وإذا عن يمينه إناء من ماء ، فسمى ثم سكب على يمينه ثم استنجى وقال: اللهم حصن فرجى واستر عورتى ولا تشمت بى الأعداء، ثم تمضمض واستنشق وقال: اللهم لقنى حجتى ولا تحرمنى رائحة الجنة ، ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ثم سكب على يمينه وقال : اللهم أعطنى كتابى بيمينى والخلد بشمالى ، ثم سكب على شماله وقال: اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولةً إلى عنقى ، ثم مسح برأسه وقال : اللهم غشنا برحمتك فإنا نخشى عذابك ، اللهم لاتجمع بين نواصينا وأقدامنا ، ثم مسح عنقه وقال : اللهم نجنا من مقطعات النيران وأغلالها ، ثم غسل رجليه ثم قال: اللهم ثبت قدمىَّ على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام ، ثم استوى قائماً ثم قال : اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب، ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله، ثم قال: يا بنى ! افعل كفعلى هذا ، فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله عنها ملكاً يستغفرلك إلى يوم القيامة ، يا بنى ! من فعل كفعلى هذا تساقط عنه الذنوب كما تتساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف . أخرجه ابن عساكر فى أماليه ، وفيه أصرم بن حوشب كان يضع الحديث كما فى الكنز (٥ - ١١٣) برقم (٢٣٦٥) .

باب الوضوء بالمد

قوله : وفى الباب عن عائشة ، وجابر ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم .

الفصل الأوّل

١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه مالك فى (ص-١٥) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة، وأخرجه عبد الرزاق فى (١-٢٦٨) برقم (١٠٢٧) وفيه: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى إناء واحد قدر الفرق. والحميدى فى (١-٨٦) برقم (١٥٩) وفيه: يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، وابن أبى شيبة فى (١-٦٥) وفيه: يغتسل من الفرق وهو القدح ، وأخرجه أحمد فى (٦ ـ ٣٧) : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وكان يغسل من القدح وهو الفرق ، وفى (٦ ـ ١٩٩): من إناء واحد فيه قدر الفرق ، وأخرجه البخارى فى باب غسل الرجل مع امرأته (١ ـ ٣٩) وفيه : من إناء واحد من قدح يقال له : الفرق ، وأخرجه مسلم فى (١ ـ ١٤٨) وفيه : من إناء هو الفرق من الجنابة .

وفى طريق : يغتسل فى القدح وهو الفرق ، وكنت أغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد ، وفى حديث سفيان من إناء واحد . قال قتيبة : قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع ، وأخرجه أبو داود فى (١ ـ ٣١) نحو رواية مسلم الأولى ثم قال : قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث : قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق ، قال أبو داود : وروى ابن عيينه نحو حديث مالك ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ستة عشر رطلاً ، وسمعته يقول : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث ، قال : فمن قال : ثمانية أرطال قال : ليس ذلك بمحفوظ ، وأخرجه النسائى فى (١ ـ ٤٦) وفيه نحو طريق مسلم الثانى . وأخرجه فى (١ ـ ٤٧) نحو رواية أبى داود الثانية إلا أن فيه: وهو قدر الفرق، وأخرجه أبو عوانة فى (١-٢٩٥)

نحو أحمد ، وفى رواية نحو رواية مسلم الثانية ، وفى رواية: من إناء واحد قدر الفرق، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٧١) نحو رواية النسائى الثالثة وفى رواية نحو البخارى، والبيهقى فى (١ - ١٨٧) نحو رواية أحمد. ورواه فى (١-١٩٣) نحو رواية البخارى ، وفى طريق نحو رواية مسلم الثانية ، ونقل البيهقى فى (١ - ١٩٤) قول أحمد الذى ذكره أبو داود . وفى المعرفة (١ - ٤٥٢) نحو مالك ، وأخرجه البغوى فى (٢ - ٢٣) برقم (٢٥٥) نحو رواية البخارى .

وفى رواية للطحاوى (١ - ٢٧٢) : عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

٢ - وفى طريق عن يونس عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ما كان يقضى عن رسول الله ﷺ غسله ؟ قال : فدعت بإناء حزرته صاعاً من صاعكم هـذا ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٦٥) وأحمد فى (٦ - ٢١٦) وأخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٥ - ١٠٠) برقم (٢١٦٤) وفى (٥ - ١٣٣) برقم (٢٧٣٠) : رواه سعيد بن منصور .

٣ - وفى طريق عن محمد بن أبى حفص بن السدى عن البهى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ توضأ بكوز ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٧) ورواه البزار بلفظ : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بكوز الحب يعنى للصلاة ، أى كان يجزؤه الوضوء بذلك ، وفيه محمد بن أبى حفص العطار قال الأزدى : يتكلمون فيه كما فى المجمع (١ - ٢١٩) .

٤ - عن يحيى عن موسى الجهنى قال: جاءوا بعس فى رمضان، فحزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال ، قال مجاهد: حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٥١) والنسائى فى (١ - ٤٦)

والطحاوى (١ - ٢٧١) فى باب وزن الصاع كم هو ؟ ورواه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى العمدة (١ - ٨٤٨) .

٥ - عن عبد الصمد قال : ثنا شعبة قال : ثنا أبو بكر بن حفص قال: سمعت أبا سلمة يقول : دخلت أنا وأخو عائشة من الرضاعة على عائشة فسألها أخوها عن غسل رسول الله ﷺ ، فدعت بإناء نحو من صاع ، فاغتسلت وأفرغت على رأسها ثلاثاً، وبيننا وبينها الحجاب، أخرجه أحمد فى (٦-٧١ و٧٢) وأخرجه البخارى فى (١ - ٣٩) وفى طريق عن شعبة : قدر صاع. وأخرجه مسلم فى (١ - ١٤٨) والنسائى فى (١ - ٤٦) وأبو عوانة فى (١ - ٢٩٥) والبيهقى فى (١ - ١٩٥) .

٦ - عن عفان قال : ثنا همام قال : أنا قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بنحو الصاع ، أخرجه أحمد فى (٦ - ١٢١) وأبو داود فى (١ - ١٣) عن محمد بن كثير عن همام إلخ وفيه : يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد . وأخرجه الدارقطنى (١-٣٥) عن معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن قتادة إلخ وفيه: يتوضأ بنحو المد ويغتسل بنحو الصاع ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٧٣) وفيه : كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد .

٧ - عن عفان ثنا أبان قال : ثنا قتادة قال: حدثتنى صفية بنت شيبة أن عائشة رضى الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، قال عفان مرةً : بقدر مد ويغتسل بالصاع ، أخرجه أحمد فى (٦ - ١٢١) وأشار إليه أبو داود فى (١-١٣) والطحاوى فى (١-٢٧٢) والبيهقى فى (١-١٩٥) .

٨ - عن النضر بن إسماعيل أبى المغيرة قال : ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء قال : قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل

بالصاع . أخرجه أحمد فى (٦ - ١٣٣) .

٩ - عن حماد بن سلمة قال : أنا قتادة عن معاذة عن صفية عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٢١٨ و ٢١٩) .

١٠ - عن سعيد ويزيد قال : أنا سعيد عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بنحو المد ، قال يزيد : بقدر المد ، قال يزيد : عن صفية بنت شيبة أو معاذة ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٣٤) والطحاوى فى باب وزن الصاع كم هو (١ - ٢٧٢) .

١١ - عن يزيد قال : أنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة وقال : بقدر المد وبقدر الصاع ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٣٤) وفى (٦ - ٢٣٩) : كان يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص-٢٤) وفيه : يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

١٢ - عن سعيد عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بقدر المد أو نحوه ، أخرجه أحمد فى (٦-٢٣٤) والنسائى فى (١-٦٤) وفيه: يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع .

١٣ - عن أبان قال: ثنا قتادة قال: حدثتنى صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد . أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٤٩) .

١٤ - عن حسن بن موسى ثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد . أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٨٠) والنسائى فى (١-٦٤) .

١٥ - عن حجاج عن إبراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله

عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء، ويغتسل بصاع ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٦٦) والطحاوى فى (١ - ٢٧٢) .

١٦ - عن ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرتها أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك. أخرجه مسلم فى (١-٤٨) وأبو عوانة فى (١-٢٩٦) والبيهقى فى (١-١٩٥).

١٧ - عن ابن المبارك بن فضالة قال : حدثتنى أمى عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . أخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٧٢) .

١٨ - عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل فى الإناء وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد ، أخرجه النسائى فى (١-٧١) والبيهقى فى (١-١٩٤) وفيه: قال: فقال الزهرى: أحسبه خمسه أقساط ، قال أبوعمرو: القسط أربعة أرطال ، ورواه غيره أيضاً عن إبراهيم بن سعد هكذا .

١٩ - عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٧٢) .

٢٠ - عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير أن عائشه رضى الله عنها قالت : لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسى بيدى ثلاث مرات وما أنقض لى شعراً ، أخرجه النسائى (١ - ٧١) والبيهقى فى (١ - ١٩٦) .

٢١ ـ عن أبى عاصم عن حنظلة سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كان رسول الله ﷺ يغتسل فى حلاب مثل هذا ، ووصف أبو عاصم بيده أقل من شبر فى شبر ، فكان يأخذ غرفةً بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن، ثم يأخذ غرفةً أخرى بكفيه فيجعلها على شقه الأيسر، ثم يأخذ غرفةً بيديه فيجعلها على وسط رأسه ، أخرجه أبو عوانة فى(١-٢٩٦) وفى طريق : إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب .

٢٢ ـ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ بتور ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٧) برقم (٥) وقال : وفيه ضعف . وفى العمدة (١ ـ ٨٤٨) : وعند النسائى فى كتاب التمييز : نحو ثمانية أرطال،وفى مسند أحمد بن منيع : حزرته ثمانيه أو تسعة أو عشرة أرطال .

٢ ـ حديث جابر ﵁ وقد أخرجه الطيالسى فى (٧ ـ ٢٣٩) برقم (١٧٣٧) : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ،وأخرجه أحمد فى (٣ ـ ٣٠٣) وابن ماجه فى (ص-٢٤) وأبو داود فى باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء (١ ـ ١٣) والطحاوى فى (١ ـ ٢٧٢) والبيهقى فى باب استحباب أن لاينقص فى الوضوء من مد ولا فى الغسل من صاع (١ ـ ١٩٥) والبغوى فى شرح السنة (٢ ـ ٥٤) برقم (٢٨٠) .

وفى طريق عنه عن النبى ﷺ قال: « يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع » فقال رجل : ما يكفينا يا جابر ، فقال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٦٥) وأحمد فى (٣ ـ ٣٧٠) وفيه : وأكثر شعراً رسول الله ﷺ . وفى الابتداء : « يجزئ من الوضوء المد من الماء » الحديث . وأخرجه ابن خزيمة فى (١ ـ ٦٢) برقم (١١٧) والحاكم فى (١ ـ ١٦١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

بهذا اللفظ ، وأخرجه عبد بن حميد كما فى الكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٢٥) ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٣) برقم (٢٧٢٧) .

وفى طريق عن أبى جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع ، فقال : رجل ما يكفينى ، فقال جابر رضى الله عنه : كان يكفى من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك، ثم أمنا فى ثوب ، أخرجه البخارى فى باب الغسل بالصاع ونحوه (١ - ٣٩) وأخرجه النسائى فى (١ - ٤٦) بلفظ : عن أبى جعفر قال : تمارينا فى الغسل عند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال جابر : يكفى من الغسل من الجنابة صاع من ماء، قلنا : ما يكفى صاع ولا صاعان ؟ قال جابر : قد كان يكفى من كان خيراً منكم وأكثر شعراً . وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٩٥) نحو البخارى .

٣ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً رضى الله عنه يقول : كان النبى ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكى ، أخرجه الطيالسى فى (٩ - ٢٨١) برقم (٢١٠٢) وأحمد فى (٣ - ١١٢ و ١١٦ و ٢٥٩ و ٢٨٢ و ٢٩٠) وفى الروايتين الأخيرتين : بخمسة مكاكيك ، ونحوه عند الدارمى فى (ص - ٩٣) ومسلم فى (١ - ١٤٩) وأشار إليه الترمذى فى باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء فى الوضوء (١ - ٧٨) والنسائى فى باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء (١ - ٢٣ و ٢٤) وفى باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل (١ - ٤٦) وفى باب القدر الذى يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (١ - ٦٤) وابن خزيمة فى (١ - ٦١) برقم (١١٦) وأبو عوانة فى (١ - ٢٣٢) والطحاوى فى (١ - ٢٧٢) والبيهقى فى (١ - ١٩٤) والبغوى (٢ - ٥١) برقم (٢٧٧)

٢ - عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ توضأ برطلين من ماء . أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٦٧) وأحمد في (٣ - ١٧٩) : كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع ، وأخرجه أبو داود في (١ - ١٣) وفيه عبد الله بن جبر . وفيه : بإناء يسع رطلين ، وأخرجه الطحاوي في (١ - ٢٧٢) وفيه : يتوضأ بالمد وهو رطلان . وفي رواية : يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع .

٣ - عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر بن عتيك عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال : « يجزئ في الوضوء رطلان من ماء » أخرجه أحمد في (٣ - ١٧٩) وأشار إليه أبو داود في (١ - ١٣) وأخرجه الترمذي نفسه في باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء (١ - ٧٨) .

٤ - عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال: حدثني جبر بن عبد الله عن أنس بن مالك ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال : « يكفي أحدكم مد في الوضوء . أخرجه أحمد في (٣ - ٢٦٤) وأشار إليه أبو داود في (١ - ١٣) .

٥ - عن معمر قال : حدثني ابن جبر قال: سمعت أنساً ﵁ يقول : كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد ، أخرجه البخاري في باب الوضوء بالمد (١-٣٣) ومسلم في (١ - ١٤٩) وأبو عوانة في (١ - ٢٣٣) والبيهقي في (١ - ١٩٤) وفي المعرفة (١ - ٤٥٣) والبغوي في (٢ - ٥١) برقم (٢٧٦) وأخرجه البزار بلفظ : كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع كما في المجمع (١ - ٢٧٢) وقال : رواه البزار عن رواية إبراهيم بن سليمان الفناد وقال : ليس به بأس ، وبقيه رجاله ثقات .

٦ - عن شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك ﵁ قال : أتى رسول الله ﷺ بقعب صغير فتوضأ منه فقلت لأنس : أكان النبي ﷺ يتوضأ

عند كل صلاة ؟ قال : نعم ، قلت : فأنتم ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بالوضوء . أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٦٦) برقم (١٢٦) .

٧ - عن معاوية بن هشام ، قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنس بن مالك ؓ يقول : سمعت النبى ﷺ يقول: « يكفى من الوضوء المد ويكفى من الغسل الصاع » أخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٣٣) .

٨ - عن عقبة بن أبى حكيم قال : حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك قال: سألنا أنساً ؓ عن الوضوء الذى يكفى الرجل من الماء ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى أن يفضل منه، قال : وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفى من الماء ؟ قال : الصاع ، فسألت عنه أعن النبى ﷺ ذكر الصاع ؟ قال : نعم مع المد ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٧٢) .

٨ - عن إسماعيل بن أبى خالد عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك ؓ أن النبى ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣٥) وقال : تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث. وأخرجه أيضاً فى (١ - ٢٢٦) .

٩ - عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبى ليلى عن ابن جبر عن أنس بن مالك ؓ أن رسول الله ﷺ قال : يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء » أخرجه البغوى فى (٢-٥٢) برقم (٢٧٨) .

١٠ - عن جعفر بن عون ثنا ابن أبى ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس ؓ قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٢٦) .

٤ ـ حديث سفينة رضي الله عنه حديث الباب أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٦٥) بلفظ: يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد . ونحوه أخرجه أحمد فى (٥ ـ ٢٢٢) وفى رواية : كان يوضؤه المد ويغسله الصاع من الجنابة . وأخرجه الدارمى فى (ص ـ ٩٣) وفيه : يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . وأخرجه مسلم فى (١-١٤٩) فى رواية نحو ابن أبى شيبة وفى رواية نحو أحمد إلا أن فيه : يغسله الصاع من الماء من الجنابة ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٢٤) نحو الدارمى ونحوه عند ابن الجارود فى المنتقى (ص-٣١) برقم (٦٢) والدولابى فى الكنى (١-١٧٨) نحو ابن أبى شيبة ، وأخرجه أبو عوانة فى (١ ـ ٢٣٣) نحو الدارمى والطحاوى فى (١ ـ ٢٧٢) وأخرجه الدارقطنى (١ ـ ٣٥) نحو رواية أحمد الثانية إلا أن فيه : يوضيه ، وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ١٩٥) نحو ابن أبى شيبة، وفى رواية نحو رواية أحمد الثانية إلا أن فيه : يوضيه، ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ١٣٤) برقم (٢٧٤٠) .

الفصل الثانى

١ ـ حديث الربيع بنت عفراء رضى الله عنها فى وضوء رسول الله ﷺ وفيه : كان يتوضأ فى هذا الإناء أو فى مثل هذا الإناء وهو نحو من مد ، الحديث ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٣٧) برقم (١١٩) والحميدى فى (١ ـ ١٦٣ و ١٦٤) برقم (٣٤٢) وفيه : فأخرجت إلىَّ إناء يكون مداً أو مداً وربع بمد بنى هاشم . وأخرجه أحمد فى (٦ ـ ٣٥٨) والدارمى فى (ص ـ ٩٣) وفيه : فأخذ ميضأة لنا تكون مداً وثلث مد أو ربع مد ، الحديث . وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ٦٤) وفيه : اسكبى لى وضوءاً فسكبت له فى ميضأة وهى الركوة فأخذ مداً وثلثاً أو مداً وربعاً ، وفى (١ ـ ٢٣٧): أتيت رسول الله ﷺ بميضأة تسع مداً أو مداً وثلثاً .

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد ﵁ وفيه : دعا بتور من ماء أخرجه الدارمى فى (ص ـ ٩٤) وفى رواية: فدعا بتور من ماء ، أخرجه البخارى (١ ـ ٣١ و ٣٢ و ٣٣) وأبو عوانة فى (١ ـ ٢٤٢ و ٢٤٣) والدارقطنى فى (١-٣٠) والبيهقى فى (١ ـ ٥٠ و٨٠) وفى رواية عنده (١ ـ ٣٠): فأخرجنا له ماءً فى تور من صفر .

٣ ـ حديث عبد الله بن محمد بن أبى طالب عن أبيه عن جده ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع » فقال رجل : لايجزؤنا ، فقال : قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعراً يعنى النبى ﷺ ، أخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٢٤) .

٤ ـ حديث أم عمارة رضى الله عنها أن النبى ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد ، أخرجه أبو داود فى (١ ـ ١٣) والنسائى فى (١ ـ ٢٤) والبيهقى فى (١ ـ ١٩٦) .

٥ ـ حديث عبد الله بن زيد ﵁ أن النبى ﷺ أتى بثلثى مد فجعل يدلك ذراعه ، أخرجه ابن خزيمة فى (١ ـ ٦٢) برقم (١١٨) والحاكم فى(١-١٤٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه من طريق أخرى فى (١ ـ ١٦١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بحبيب بن زيد ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ١٩٦) وفى رواية : توضأ بنحو من ثلثى المد، وفى المعرفة (١ ـ ٤٥٤) وابن حبان كما فى الموارد (١-٦٧) برقم (١٥٥) والتلخيص (١ ـ ١٤٥) والعمدة (١ ـ ٨٤٨) .

٦ ـ حديث أبى أمامة ﵁ أن النبى ﷺ توضأ بنصف مد ، أخرجه البيهقى فى (١ ـ ١٩٦) ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع (١ ـ ٢١٩) والتلخيص (١ ـ ١٤٤) ورواه

أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٧) برقم (٦) .

٧ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما . عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس قال : قال رجل : كم يكفينى من الوضوء ؟ قال : مد، قال : كم يكفينى للغسل ؟ قال : صاع ، قال فقال الرجل : لايكفينى ، قال : لا أم لك قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ . أخرجه أحمد فى (١ - ٢٨٩) ورواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢١٨) وفى الكنز (٥ - ١٣٤) برقم (٢٧٤٢) .

٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « يجزئ فى الوضوء مد وفى الغسل صاع » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى و قد أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع (١ - ٢١٩) والكنز (٥ - ٧٥) برقم (١٥٢٧) .

٩ - حديث ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، رواه البزار وروى عقبة عن عبد الله يعنى ابن مسعود عن النبى ﷺ قال بنحوه، قلت: حديث عائشة رواه أبو داود وغيره، ومدار حديث ابن عباس وعائشة وابن مسعود على مسلم بن كيسان الملائى ، وقد حدث عنه شعبة وسفيان وضعفه جماعة كثيرون ، وقال بعضهم : إنه اختلط ، والظاهر أن شعبة وسفيان لايحدثان عنه إلا بما سمعاه قبل اختلاطه والله أعلم كما فى المجمع (١ - ٢١٩) .

١٠ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم . أخرجه البزار كما فى المجمع (١ - ٢١٩) .

١١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الغسل صاع والوضوء مد » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حكيم بن نافع

ضعفه أبو زرعة ووثقه ابن معين وقال ابن عدى: أحاديثه ليست بالمنكرة جداً. كما فى المجمع (١ - ٢١٩) .

١٢ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفى إسناد الأوسط سيف بن محمد وهو كذاب ، وفى إسناد الكبير سنان بن هارون قال يحيى بن معين : سنان بن هارون أخو سيف بن هارون وهو أحسن حالاً من أخيه وقد ضعفه النسائى كما فى المجمع (١ - ٢١٩) .

١٣ - حديث أم سلمة رضى الله عنها . عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبى ﷺ دفعت إليها مخضباً من صفر قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل فيه وكان نحواً من صاع أو أقل . رواه الطبرانى فى الكبير وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢١٩) .

١٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر وبين يديه إناء قدر المد وإن زاد فقلما زاد، وإن نقص فقلما نقص، الحديث، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف جداً كما فى المجمع (١ - ٢٣١ و ٢٣٢) .

١٥ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يكفى من غسل الجنابة ستة أمداد » رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وقد ضعفوه كلهم البخارى ويحيى فى إحدى الروايتين عنه والنسائى ووثقه ابن معين فى رواية كما فى المجمع (١ - ٢٧٢) .

١٦ - حديث أم سلمة رضى الله عنها . عن يزيد الرقاشى عن امرأة من قومه أنها كانت إذا حجت مرت على أم سلمة فقلت لها : أرينى الإناء الذى

كان يتوضأ فيه رسول الله ﷺ ، قالت : فأخرجته ، فقلت : هذا مكوك ، المغنى ، فقلت : أريني الإناء الذى يغتسل فيه ، فأخرجته ، فقلت : هذا القفيز ، المغنى ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٦) برقم (٣) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٣) برقم (٢٧٣٦) .

١٧ - حديث أم سلمة رضى الله عنها . عن يزيد الرقاشى عن امرأة من قومه قالت : دخلت على أم سلمة فقلت : أريني ... فذكره ، وفيه: أنها قالت فى إناء الغسل : هذا مختوم (يعنى الصاع) وقالت فى إناء الوضوء : هذا ربع ، المغنى . رواه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٧) برقم (٤) .

١٨ - حديث أم سعد رضى الله عنها مرفوعاً وفيه : « الوضوء مد والغسل صاع ، وسيأتى أقوام يستقلون ذلك ، أولئك خلاف أهل سنتى ، والآخذ بسنتى معى فى حظيرة القدس » رواه الحافظ أبو المظفر السمعانى فى أثناء الجزء الثانى من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك كما فى التلخيص (١ - ١٤٤) ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة كما فى العمدة (١ - ٨٤٨) .

١٩ - حديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، أخرجه ابن عدى كما فى العمدة (١ - ٨٤٦) والدراية (ص - ١٧٠)وقال : وفيه عمر بن موسى الوجيهى وهو هالك . وفى نصب الراية (٢ - ٤٣١) : وضعف عمر بن موسى هذا عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم ، وقال : إنه فى عداد من يضع الحديث .

٢٠ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال ،

أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢١٥ و ٢٢٦) وقال : لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث .

٢١ - حديث أبى الدرداء ﷺ أن النبى ﷺ مرّ بنهر ومعه قعب، فتوضأ وفضلت فضلة فردها فى النهر ، وقال : « يبلغهم الله قوماً ينفعهم به » أخرجه الخطيب والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٥ - ٧٨) برقم (١٦١٨) .

٢٢ - حديث مرسل عن أبى جعفر قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع . أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٦) .

٢٣ - حديث مرسل عن إبراهيم النخعى قال : كان صاع النبى ﷺ ثمانية أرطال ومده رطلين ، أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال (ص-٥١٨) فى باب الصدقة، وفى الدراية (ص - ١٧٠) : وهذا مرسل وفيه الحجاج ابن أرطاة .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جبير عن أنس ﷺ قال : نتوضأ بالمد ونغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٦٥) .

٢ - وفيه أيضاً عن جابر بن زيد قال : سئل جابر ﷺ عن غسل الجنابة فقال : صاع ، فقال : ما أرى يكفينى ، فقال جابر : بلى .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٦٦) عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : يجزئ الصاع للجنب ، فقال عبيد الله : لا أدرى قبل الوضوء أو بعده .

٤ - وفيه أيضاً عن عطية قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما توضأ من كوز وأفضل فيه ، قلت : يكون مداً ؟ قال : وأفضل .

٥ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن قال : كانوا يرون مداً للوضوء وللغسل صاعاً .

٦ ـ وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال يكفى الرجل لغسله ربع الفرق .

٧ ـ وفيه أيضاً عن أبى غالب قال: رأيت أبا أمامة رضي الله عنه توضأ بكوز من ماء .

٨ ـ وفيه أيضاً عن سماك قال: رأيت جابر بن سمرة رضي الله عنه فأتى بكوز من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى العصر وأنا أنظر .

٩ ـ وفيه أيضاً عن عمارة عن الأسود قال : كان له قعب يتوضأ به ، زاد أبو معاوية : قدر ريّ الرجل .

١٠ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٦٧) عن الأعمش عن إبراهيم قال: إنى لأتوضأ بكوز الحب مرتين يعنى بنصف الكوز .

١١ ـ وفيه أيضاً عن أبى الأسود عن الحسن أنه توضأ بكوز .

١٢ ـ عن قتادة قال : سألت أم سلمة رضى الله عنها كم قدر الغسل ؟ قالت : صاع للجنب ومد للوضوء . رواه عبد الرزاق كما فى الكنز (٥-١٣٣) برقم (٢٧٣٥) .

١٣ ـ عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطموا وجوههم بالماء، وكانوا أشدّ استبقاءً للماء منكم فى الوضوء، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء وكانوا أصدق ورعاً وأسخى نفساً وأصدق عند البأس، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ١١٥) برقم (٢٣٩٩) وأخرجه ابن أبى شيبة الجزء الأول فقط فى (١ ـ ٦٧) .

باب كراهية الإسراف فى الوضوء

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل رضى الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وقد أخرجه أحمد فى (٢ - ٢٢١) أن النبى ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ » قال : أفى الوضوء سرف ؟ قال : « نعم ! وإن كنت على نهر جار » وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٤) .

٢ - حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد فى (٤ - ٨٧) عن أبى نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابناً له يقول : اللهم إنى أسألك القصر الأبيض من الجنة إذا دخلتها عن يمينى ، قال : فقال له: يا بنى ! سل الله الجنة وتعوذه من النار ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :« سيكون بعدى قوم من هذه الأمة يعتدون فى الدعاء والطهور» وأخرجه أيضاً فى (٥ - ٥٥) وأبو داود فى (١-١٣) والحاكم استشهاداً لحديث أبى بن كعب فى (١-١٦٢) وقال : وله شاهد بإسناد آخر أصح من هذا ، ثم ذكره ، وقال الذهبى فى تلخيصه : فيه إرسال ، ثم أخرجه فى (١-٥٤٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وصححه الذهبى فى تلخيصه للمستدرك ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٩٦ و ١٩٧) والبغوى فى (٢ - ٥٣) برقم (٢٧٩) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٠ و ٧١) برقم (١٧١ و ١٧٢) وفى التلخيص (١-١٤٤) والكنز (٥ - ٧٩) برقم (١٦٢٩) .

٣ - حديث الباب حديث أبى بن كعب رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى فى (٢ - ٧٤) برقم (٥٤٧) عن النبى ﷺ قال : « للوضوء شيطان يقال له :

الولهان، فاحذروه أو قال : فاتقوه » وأخرجه أحمد فى (٥-١٣٦) وابن ماجه فى (ص - ٣٤) وفيه : « فاتقوا وسواس الماء » ونحوه عند ابن خزيمة فى (١ - ٦٤) برقم (١٢٢) والحاكم استشهاداً فى (١ - ١٦٢) والبيهقى فى (١ - ١٩٧) نحو الطيالسى ، وأخرجه البغوى معلقاً فى (٢ - ٥٣) .

الفصل الثانى

١ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: « هكذا الطهور فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٨ و٩) وأحمد فى (٢-١٨٠) وفيه: « فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ونحوه ابن ماجه فى(ص-٣٤) وأبو داود فى (١ - ١٨) ونحو أحمد عند النسائى فى (١ - ٣٣) وابن الجارود فى (ص - ٣٥ و ٣٦) برقم (٧٥) وابن خزيمة فى (١ - ٨٩) برقم (١٧٤) والطحاوى فى (١ - ١٩) والبيهقى فى (١ - ٧٩) والبغوى فى (١ - ٤٤٥) برقم (٢٢٩) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١١٠) برقم (٢٣١٣) .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال : « لا تسرف لا تسرف » أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٤) وفى الكنز (٥ - ٧٨) برقم (١٦٢٣) : أخرجه مسلم .

٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا وسواس الماء ، فإن للماء وسواساً وشيطاناً » أخرجه البيهقى فى (١ - ١٩٧) .

٤ - حديث أم سعد رضى الله عنها مرفوعاً : « الوضوء مد والغسل صاع ، وسيأتى أقوام يستقلون ذلك ، أولئك خلاف أهل سنتى ، والآخذ بسنتى معى فى حظيرة القدس » رواه الحافظ أبو المظفر السمعانى فى أثناء الجزء

الثامن من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث ، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك كما فى التلخيص (١ - ١٤٤) ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة كما فى العمدة (١ - ٨٤٨) .

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء » رواه ابن عدى وإسناده واه كما فى التلخيص (١ - ١٤٤) .

٦ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لا خير فى صب الماء الكثير فى الوضوء ، وإنه من الشيطان » أخرجه أبو نعيم كما فى الكنز (٥ - ٧٩) برقم (١٦٣٢) .

٧ - حديث مرسل عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى : فى الوضوء إسراف وفى كل شيءٌ إسراف ، رواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ٧٨) برقم (١٦٢١) .

٨ - حديث مرسل عن الزهرى : « لا تسرف » قيل : يا رسول الله ! وفى الوضوء إسراف ؟ قال : « نعم ، وفى كل شيءٌ إسراف » رواه الحاكم فى الكنى وابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ٧٩) برقم (١٦٣٣) ورواه سعيد ابن منصور بلفظ: عن الزهرى قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ يغرف الماء فى وضوئه ، فقال : « يا عبد الله ! لا تسرف » فقال : يا نبى الله ! وفى الوضوء إسراف ؟ قال : « نعم » رواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١١٥) برقم (٢٤٠٠) .

٩ - حديث مرسل عن المطلب بن حنطب : « الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ » رواه أبو نعيم بن حماد ورجاله ثقات كما فى العمدة (١ - ٦٦٢) .

الفصل الثالث

١ - عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقال: فى الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر، أخرجه ابن أبى شيبه فى (١ - ٦٦) ورواه البيهقى فى (١ - ١٩٧) .

٢ - وفيه أيضاً عن أبى غالب قال : رأيت أبا أمامة رضي الله عنه توضأ بكوز من ماء .

٣ - وفيه أيضاً عن سماك قال : رأيت جابر بن سمرة رضي الله عنه فأتى بكوز من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى العصر وأنا أنظر .

٤ - وفيه أيضاً عن خالد بن دينار قال: رأيت سالماً يتوضأ وضوءاً خفيفاً.

٥ - وفيه أيضاً عن مسعر قال : رأيت عمرو بن مرة توضأ فما سال يعنى من قلة .

٦ - وفيه أيضاً عن عمارة عن الأسود قال : كان له قعب يتوضأ به ، زاد أبو معاوية : قدر رىّ الرجل ، وأخرجه ابن جرير فى (٦ - ١١٢) .

٧ - وفيه أيضاً عن أبى العوام عن أبى الهذيل أنه رأى جاراً له يتوضأ فقال : اقصر فى الوضوء .

٨ - وفيه أيضاً عن العوام عن إبراهيم التيمى قال: أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ٦٧) عن العوام عمن أخبره عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : اقصر فى الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر .

١٠ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم قال : إنى لأتوضأ بكوز الحب مرتين يعنى بنصف الكوز .

١١ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : كثرة الوضوء من الشيطان .

١٢ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطماً ، وكانوا يمسحونها قليلاً قليلاً .

١٣ - وفيه أيضاً عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا التقى الماءان فقد تمّ الوضوء .

١٤ - وفيه أيضاً عن خالد بن زيد قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يتوضأ وكان يسنُّ الماء على وجهه سناً .

١٥ - وفيه أيضاً عن علقمة قال : قال عبد الله ﵁ : الماء على أثر الماء يجزئ ، وليس بعد الثلاث شئ .

١٦ - عن سفيان عن بيان عن الحسن قال : شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس فى الوضوء . أخرجه البيهقى فى (١ - ٩٧) .

١٧ - وفيه أيضاً عن سفيان عن يونس قال : كان يقال : إن للماء وسواساً فاتقوا وسواس الماء .

١٨ - عن إبراهيم قال : تشديد الوضوء من الشيطان ، لو كان فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ . أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١١٥) برقم (٢٣٩٧) .

باب الوضوء لكل صلاة

خال .

الفصل الأول

١ - الحديث الأول من حديثى الباب حديث أنس ﵁ وله طرق آتية :

١ ـ عن شعبة عن عمرو بن عامر قال : سألت أنساً رضي الله عنه أكان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : نعم . أخرجه الطيالسى فى (٩ ـ ٢٨٣) برقم (٢١١٧) وأحمد فى (٣ ـ ١٩٤) عن حجاج عن شعبة إلخ بزيادة : قال : قلت : فأنتم ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ، قال : ثم سألته بعد ذلك فقال : ما لم نحدث ، وأخرجه فى (٣ ـ٢٦٠) أيضاً ، وفيه فى الابتداء : أن النبى ﷺ أتى بقدح من ماء فتوضأ، قال عمرو : قلت لأنس : أكان يتوضأ عند كل صلاة ؟ الحديث ، وأخرجه النسائى فى (١ ـ ٣٢) عن خالد قال : ثنا شعبة ، وأخرجه ابن جرير فى (٦ ـ ١١٤) عن وهب عن شعبة ونحوه عند ابن خزيمة فى (١ ـ ٦٦) برقم (١٢٦) ونحوه عند الطحاوى فى (١ ـ ٢٢) .

٢ ـ عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت : وأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث . أخرجه أحمد فى (٣ ـ ١٣٢) وفى (٣ ـ ١٣٣) إلى قوله : بوضوء واحد .

٣ ـ عن أسود بن عامر ثنا شريك عن عمرو بن عامر الأنصارى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : سألناه عن الوضوء عند كل صلاة ؟ فقال : أما النبى ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة ، وأما نحن فكنا نصلى الصلوات بطهور واحد ، أخرجه أحمد فى (٣ ـ ١٥٤) وابن ماجه فى (ص ـ ٣٨) عن سويد بن سعيد ثنا شريك إلخ وفيه : بوضوء واحد ، ونحوه عند أبى داود فى (١-٢٣) وهو عن محمد بن عيسى قال : ثنا شريك إلخ .

٤ ـ عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عمرو بن عامر الأنصارى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكان

أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث ، أخرجه الدارمى فى (ص - ٩٧) والبخارى فى (١ - ٣٤) وأخرجه أيضاً عن طريق يحيى عن سفيان عن عمرو بن عامر إلخ ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٦٢) والبغوى فى (١-٤٤٧) برقم (٢٣٠) .

٢ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما . عن أبى غطيف الهذلى قال : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب فى مجلسه فى المسجد ، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه ، فقلت : أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ قال : أو فطنت إلىّ وإلى هذا منى ؟ فقلت: نعم ، فقال : لا ، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات » وإنما رغبت فى الحسنات ، وأخرجه ابن ماجه (ص - ٣٩) وأبو داود فى (١ - ٩) وفيه : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » وأخرجه ابن جرير فى (٦ - ١١٥) والبيهقى فى (١ - ١٦٢) وفيه : « كتب الله له عشر حسنات » وأخرجه البغوى معلقاً فى (١-٤٤٩) .

الفصل الثانى

١ - حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه وفيه: أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شقّ ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ، أخرجه أحمد فى (٥ - ٢٢٥) والدارمى فى (ص - ٩٠) وأبو داود فى (١ - ٧) وابن جرير فى (٦ - ١١٣) وابن خزيمة فى (١ - ١١ و ٧١ و ٧٢) برقم (١٥ و ١٠٦) والطحاوى فى (١ - ٢٢) والحاكم (١ - ١٥٦) والبيهقى فى

(١ - ٣٧ و ٣٨) والبغوى معلقاً فى (١ - ٤٤٨) والحازمى فى (ص-٥٣) والجصاص فى (٢ - ٤٠٣) وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ٦٨) والدر (٢-٢٦٢) وراجع للتفصيل الحديث الرابع عشر من الفصل الأول لباب ما جاء فى السواك .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فعرضوا عليه الوضوء فقال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » أخرجه أحمد فى (١ - ٣٥٩) وأبو داود فى الأطعمة فى باب غسل اليدين عند الطعام (٢ - ٥٢٨) والترمذى فى الأطعمة فى باب فى ترك الوضوء قبل الطعام (٢ - ٧) والنسائى فى الطهارة فى باب الوضوء لكل صلاة (١ - ٣٢) .

٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لولا أن أشقّ عن أمتى لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة، ومع كل وضوء سواك، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » أخرجه الطيالسى فى (٩ - ٣٠٦) برقم (٢٣٢٨) وأحمد فى (٢ - ٢٥٨ و ٢٥٩) وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ١٢٨ و ١٢٩) .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » أخرجه الدولابى فى الكنى (٢-٧٩).

الفصل الثالث

١ - عن فضيل بن مرزوق الهمدانى أن علياً رضي الله عنه كان يتوضأ لكل صلاة. أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٨) برقم (١٦٨) وأخرجه البغوى معلقاً فى (١ - ٤٤٧) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٦٩) عن نافع أن عمر رضي الله عنه كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٧٠) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يتوضأ لكل صلاة ، وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً كما فى الكنز (٥ - ١١٤) برقم (٢٣٨١) .

٤ - عن عكرمة قال : قال سعد ﷺ : إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث ، وقال على ﷺ : إذا قمتم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٢٩) والدارمى فى (ص - ٨٩ و ٩٠) بلفظ : عن عكرمة أن سعداً كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية ، وأخرجه ابن جرير فى (٦ - ١١٢) وذكر قول على فقط ، وأخرجه الطحاوى فى (١-٢٤) وأخرجه النحاس فى ناسخه كما فى الدر (٢-٢٦٢).

٥ - وفيه أيضاً عن ابن سيرين قال: كانت الخلفاء توضأوا لكل صلاة، وأخرجه ابن جرير (٦ - ١١٢) وفيه : إن الخلفاء كانوا يتوضأون لكل صلاة.

٦ - وفيه أيضاً عن هشام بن حسان عن محمد قال : كان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فيما يعلم أبو خالد يتوضأون لكل صلاة ، فإذا كانوا فى المسجد دعوا بالطست .

٧ - عن أنس ﷺ قال : توضأ عمر بن الخطاب ﷺ وضوءاً فيه تجوز خفيفاً فقال : هذا وضوء من لم يحدث ، أخرجه ابن جرير فى (٦ - ١١٣) .

٨ - وفيه أيضاً عن النزال قال : رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرحبة ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث .

٩ - وفيه أيضاً عن إبراهيم أن علياً ﷺ اكتال من حب، فتوضأ وضوءاً فيه تجوز فقال : هذا وضوء من لم يحدث .

باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد

قوله : وفى الباب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد .

الفصل الأول

١ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، عن الفضل بن مبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقلت : ما هذا ؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٣٩) وابن جرير فى (٦ - ١١٢) .

قلت: وفى الباب حديث آخر عن جابر رضي الله عنه قال: مشيت مع رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاةً وأتينا بالطعام ، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم قمنا إلى الظهر ولم يتوضأ أحد منا ، ثم أتينا ببقية الشاة فتعشينا منها ، وحضرت العصر فقام رسول الله ﷺ وقمنا ، فصلينا ولم يمسّ أحد منا ماءً . أخرجه الطيالسى فى (٧ - ٢٣٣) برقم (١٦٧٠) وعبد الرزاق فى (١ - ١٦٨) برقم (٦٣٩) والحميدى فى (٢ - ٥٣٣) برقم (١٢٦٦) وأحمد فى (٣ - ٣٢٢ و٣٧٥ و ٣٨٧) وأبو داود فى (١ - ٢٥) والطحاوى فى (١ - ٢٢ و ٣٤) والبيهقى فى (١ - ١٥٦) وفى المعرفة (١ - ٣٩٥) ، قلت : وأذكر هذا الحديث مفصلاً فى باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار إن شاء الله تعالى .

٢ - حديث الباب حديث بريدة رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن قيس عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ صلى الصلوات بوضوء واحد . أخرجه الطيالسى فى (٣-١٠٨) برقم (٨٠٥) .

٢ - عن عبد الرزاق عن الثورى عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة (عن أبيه رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم الفتح ، فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٤) برقم (١٥٧) وابن أبى شيبة فى (١ - ٢٩) عن وكيع عن سفيان وفيه : فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، ونحوه عند ابن ماجه فى (ص - ٣٨ و ٣٩) وابن جرير فى (٦-١١٣) عن يحيى وعبد الرحمن قالا: ثنا سفيان ثم عن وكيع عن سفيان، ثم عن عبد الرحمن عن سفيان، ثم عن معاوية بن هشام عن سفيان وفى (١-١١٤) نحو عبد الرزاق وهو عنده عن الحكم بن ظهير عن مسعر عن محارب ، وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١٠) برقم (١٤) عن وكيع عن سفيان ، ونحوه عند أبى عوانة فى (١ - ٢٣٧) .

٣ - عن أبى حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبى ﷺ يوم فتح مكة صلى خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : ما رأيناك صنعت هذا قبل اليوم ؟ فقال النبى ﷺ : « عمداً صنعته يا عمر » . أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة فى (ص - ٣١) وعبد الرزاق فى (١ - ٥٤ و ٥٥) برقم (١٥٨) عن الثورى عن علقمة ، وأخرجه أحمد فى (٥ - ٣٥٠) عن يحيى بن سعيد عن سفيان بزيادة : يوم الفتح بعد قوله : صلى الصلوات بوضوء واحد ، وفى (٥ - ٣٥٨) عن عبد الرحمن عن سفيان كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ! إنك

فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : « إنى عمداً فعلت يا عمر » وأخرجه الدارمى نحوه فى (ص-٩٠) عن عبيد الله بن موسى عن سفيان ، ومسلم فى (١-١٣٥) عن يحيى بن سعيد عن سفيان ، وأبو داود فى (١-٢٣) عن يحيى عن سفيان ، وفيه : صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، الحديث وكذا أخرجه النسائى فى (١-٣٢ و ٣٣) وابن الجارود فى المنتقى (ص - ١١) برقم (١) عن يحيى وإسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن مهدى جميعاً عن سفيان وابن جرير فى (٦ - ١١٣ و ١١٤) وابن خزيمة فى (١ - ١٠) برقم (١٢) عن عبد الرحمن عن سفيان، وأخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٣٧) عن أبى عامر العقدى والقاسم بن يزيد يعنى الجرمى وأبى داود كلهم عن سفيان ، وأخرجه أيضاً عن الفريابى عنه ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٢) عن أبى عامر العقدى عن سفيان ، وكذا عن أبى عاصم وأبى حذيفة عنه ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١١٨) عن الفريابى عن سفيان ، وفى (١ - ١٦٢) عن ابن وهب عن سفيان، وكذا الضحاك بن مخلد عن سفيان ، وفى (١ - ٢٧١) عن على بن قادم عن سفيان، ثم عن يحيى عن سفيان، ونحوه فى المعرفة (١-٢٩٤) والبغوى (١-٤٤٨) برقم (٢٣١) عن عبد الله عن سفيان ، وفى جامع المسانيد (١-٢٩٠) وفى عقود الجواهر (ص - ٢٥) وأخرجه أبو يعلى كما فى العمدة (١-٨٦٨).

٤ - عن معتمر عن سفيان الثورى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة، فإنه شغل فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد ، أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١٠) برقم (١٣) .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى أشار إليه الترمذى وقد أخرجه ابن ماجه وأبو داود وابن جرير والبيهقى والبغوى كما ذكرناه فى الباب الماضى.

الفصل الثانى

١ ـ حديث عبد الله بن حنظلة ﵁ وقد ذكرناه فى الباب الماضى فى الفصل الثانى برقم (١) أخرجه أحمد فى (٥ ـ ٢٢٥) والدارمى فى (ص ـ ٩٠) وأبو داود (١ ـ ٧) وابن جرير (٦ ـ ١١٣) وابن خزيمة فى (١ ـ ١١ و ٧١ و ٧٢) والطحاوى فى (١ ـ ٢٢) والحاكم فى (١ ـ ١٥٦) والبيهقى (١ ـ ٣٧ و ٣٨) والبغوى معلقاً فى (١ ـ ٤٤٨) والحازمى فى (ص ـ ٥٣) والجصاص فى (٢ ـ ٤٠٣) وابن حبان كما فى التلخيص (١ ـ ٦٨) والدر (٢ ـ ٢٦٢) .

٢ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد ، أخرجه ابن جرير فى (٦ ـ ١١٤).

الفصل الثالث

١ ـ عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : كنا مع أبى موسى الأشعرى ﵁ فى جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة ، فنادى مناديه للظهر ، فقام الناس إلى الوضوء فتوضأوا ، فصلى بهم ثم جلسوا حلقاً ، فلما حضرت العصر نادى العصر ، فهب الناس للوضوء أيضاً ، فأمر مناديه (فنادى) ألا لا وضوء إلا على من أحدث ، قد أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٥٥) برقم (١٥٩) وابن جرير فى (٦ ـ ١١١) عن يزيد بن طريف أو طريف ابن يزيد أنهم كانو مع أبى موسى . ثم عن واقع بن سحبان ، ثم عن طريف أو يزيد ، وأخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٢٤) عن أبى عمران الجونى عن أنس ابن مالك أن أصحاب أبى موسى الأشعرى توضأوا إلخ .

٢ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٥٦) برقم (١٦٠) عن جابر عن الشعبى قال :

ما أبالى أن أصلى خمس صلوات كلهن بوضوء واحد ما لم أدافع غائطاً أو بولاً.

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٦١) عن معمر عن قتادة مثله .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٦٢) عن الثورى عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول : كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث ، وقد سبق لنا تخريجه فى الباب الماضى فراجعه ، وقد أخرجه الطحاوى فى (١-٢٤).

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٦٣) عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال : إنى لأصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ما لم أحدث أو أقول منكراً، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٢٨) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٦٤) عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يجوز وضوء أحد أكثر من صلاة يوم وليلة أحدث أو لم يحدث، ويمسح أو لم يمسح، قال : وسمعت وهباً يقول : إنى لأصلى الظهر بوضوء العشاء .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٥٧) برقم (١٦٥) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الوضوء لكل صلاة ؟ قال : لا ، قلت : فإنه يقول : « إذا قمتم إلى الصلاة » قال : حسبك الوضوء الأول ، لو توضأت للصبح لصليت الصلوات كلها به ما لم أحدث ، قلت : فيستحب أن أتوضأ لكل صلاة ؟ قال : لا .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٦٦) عن عمارة بن عمير قال : كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدح قدر رى الرجل ، ثم يصلى بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٢٨) وفيه : كان له قعب يتوضأ به ، وأخرجه ابن جرير فى (٦ - ١١٢) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٦٧) عن شعبة مولى ابن عباس أن المسور بن

مخرمة قال لابن عباس رضى الله عنهما : هل لك بحر (١) فى عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ ؟ قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان، إذا جاء فآذنونى ، فلما جاء أخبروه فقال : ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله يقول : « إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » فتلا الآية ، فقال ابن عباس : ليس هكذا إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث .

١٠ - عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٢٨) .

١١ - وفيه أيضاً عن مسعود بن على عن عكرمة قال : قال سعد ﵁ : إذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث . وأخرجه ابن جرير فى (٦-١١٠ و ١١١) والطحاوى فى (١ - ٢٤) وقد ذكرناه فى الباب الماضى .

١٢ - وفيه أيضاً عن يزيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان يصلى الصلاة بوضوء واحد .

١٣ - وفيه أيضاً عن مجالد قال: رأيت الشعبى يصلى الصلاة بوضوء واحد.

١٤ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن قال : يصلى الرجل الصلاة كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التميم . وأخرجه ابن جرير فى (٦ - ١١١) عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن .

١٥ - وفيه أيضاً عن عطية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان يجلس فيصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد .

١٦ - وفيه أيضاً عن سليمان البصرى عمن رأى عمر ﵁ يصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد .

---

(١) كذا فى الأصل غير واضح .

١٧ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن محمد قال : كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلى العصر يعنى بوضوء واحد .

١٨ - وفيه أيضاً عن جابر عن أبى جعفر قال : يصلى الصلاة كلها بطهور واحد .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ٢٩) عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الوضوء من غير حدث اعتداء ، وأخرجه ابن جرير فى (٦ - ١١١) .

٢٠ - وفيه أيضاً عن ابن سيرين قال : قلت لشريح : أتوضأ لكل صلاة؟ قال : انظر ما ذا يصنع الناس .

٢١ - وفيه أيضاً عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن أنه صلى الظهر والعصر ولا أعلم إلا قال : صلى المغرب ولم يمسّ ماءً .

٢٢ - وفيه أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال : لا ضوء إلا من حدث .

٢٣ - وفيه أيضاً عن محمد بن إسحاق أن ابن الأسود قدم عليه من المدينة وهو معتل فصلى العشاء - وهو شائل إحدى رجليه - والفجر بوضوء واحد .

٢٤ - عن عبيد الله قال : سئل عكرمة عن قول الله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فكل ساعة يتوضأ ؟ فقال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا وضوء إلا من حدث ، أخرجه ابن جرير (٦ - ١١٠) .

٢٥ - وفيه أيضاً (٦ - ١١١) عن أبى خالد قال : توضأت عند أبى العالية الظهر أو العصر فقلت : أصلى بوضوئى هذا فإنى لا أرجع إلى أهلى العتمة ؟ قال أبو العالية : لا حرج وعلمنا إذا توضأ الإنسان فهو فى وضوئه حتى يحدث حدثاً .

٢٦ - وفيه أيضاً عن الأعمش قال : رأيت إبراهيم صلى بوضوء واحد الظهر والعصر والمغرب .

٢٧ - وفيه أيضاً عن الأعمش قال : كنت مع يحيي فأصلى الصلوات بوضوء واحد ، قال : وإبراهيم مثل ذلك .

٢٨ - وفيه أيضاً عن عبيد عن الضحاك قال: يصلى الصلوات بالوضوء الواحد ما لم يحدث .

٢٩ - عن أسباط عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » يقول : قمتم وأنتم على غير طهر ، أخرجه ابن جرير فى (٦ - ١١٢) .

٣٠ - عن محمد أن شريحاً كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٤) .

٣١ - وفيه أيضاً عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً .

٣٢ - عن إبراهيم قال : تشديد الوضوء من الشيطان ، لو كان فضله لأوثر به أصحاب محمد ﷺ ، أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ - ١١٥) برقم (٢٣٩٧) .

باب فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

قوله : وفى الباب عن على ، وعائشة ، وأنس ، وأم هانئ، وأم صبية ، وأم سلمة، وابن عمر رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأوّل

١ - حديث على رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٦) : كان

رسول الله ﷺ يغتسل هو أهله من إناء واحد، وأخرجه أحمد فى (١ - ٧٧) كان رسول الله ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد . وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣١) بزيادة : ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه، وفى الكنز (٥-١٣٦) برقم (٢٧٨٧): رواه الدارمى أيضاً .

٢ - حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وله طرق عديدة :

١ - عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، أخرجه الشافعى فى الأم (١-٧) وفى مسنده (١-٣٨) برقم (١٠٦) والحميدى فى (١ - ٨٦) برقم (١٥٩) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣٥)وأحمد فى (٦ - ٣٧) ومسلم فى (١ - ١٤٨) وابن ماجه فى (ص - ٣١) وابن الجارود فى المنتقى (ص - ٢٩) برقم (٥٧) والبيهقى فى باب فى فضل الجنب (١ - ١٨٧) وفى البيهقى (١ - ١٩٤): عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة، وفى المعرفة (١ - ٤٤٢ و ٤٥٢) وأخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤١) برقم (٢٨٨٨) .

٢ - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٧) وفى مسنده (١ - ٣٨) برقم (١٠٥) وأخرجه النسائى فى باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه فى إناء واحد (١ - ٤٧ و ٧١) بزيادة: نغترف منه جميعاً ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ١٣) وفى معرفة السنن والآثار للبيهقى (١ - ٤٤٣) .

٣ - عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله

عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فربما قلت له: أبق لى أبق لى ، أخرجه الشافعى فى الأم (١-٧) وفى مسنده (١-٣٩) برقم (١٠٧) وابن خزيمة فى (١ - ١١٨) برقم (٢٣٦) وأبو عوانة (١-٢٣٣ و ٢٣٤) وفى المعرفة (١ - ٤٤٥) .

٤ ـ عن سالم أبى النضر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٧) وأخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار فى باب فضل الجنب وغيره (١ - ٤٤٥) .

٥ ـ عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد من الجنابة، قال أبوداود: قال شعبة : يعجبنى لأنه قال من الجنابة ، أخرجه الطيالسى فى (٦ - ٢٠١) برقم (١٤١٦) وأحمد فى (٦-١٧٢) والبخارى فى (١-٤٠) والنسائى فى باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (١-٤٧ و٧١) وابن خزيمة فى (١ - ١٢٤) برقم (٢٥٠) والبيهقى فى باب فى فضل الجنب (١ - ١٨٨) .

٦ ـ عن عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من الإناء الواحد ، أخرجه الطيالسى فى (٦ - ٢٠٢) برقم (١٤٢١) .

٧ ـ عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد ، ذلك القدح يومئذ يدعى الفرق ، أخرجه الطيالسى فى (٦ - ٢٠٣) برقم (١٤٣٨) والبخارى فى باب غسل الرجل مع امرأته (١-٣٩) والبيهقى فى باب لاوقت فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل (١ - ١٩٣) وراجع كتاب المعرفة للبيهقى (١ - ٤٥٢)

والبغوى فى باب غسل الرجل مع المرأة (٢ - ٢٣) برقم (٢٥٥) .

٨ - عن شعبة عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد حتى يقول : « أبقى لى أبقى لى » أخرجه الطيالسى فى (٧-٢٢٠) برقم (١٥٧٣) والحميدى فى (١ - ٩٠) برقم (١٦٨) وأحمد فى (٦ - ١٧١) وفيه : فيبادرنى وأبادره أقول : دع لى دع لى ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ١٣) إلى قوله : من إناء واحد ، وأخرجه البيهقى فى باب فى فضل الجنب (١ - ١٨٨) نحو أحمد .

٩ - عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت (أغتسل) أنا ورسول الله ﷺ فى إناء واحد قدر الفرق ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٢٦٨) برقم (١٠٢٧) وأحمد فى (٦ - ١٩٩) وفى (٦ - ١٢٧و١٧٣) عن معمر عن الزهرى إلى قوله : إناء واحد، وأخرجه النسائى نحو عبد الرزاق فى (١ - ٤٧) والبيهقى فى (١ - ١٩٤) وفى المعرفة (١ - ٤٥٢) عن معمر عن الزهرى .

١٠ - عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته عن النبى ﷺ وعنها أنهما شرعا جميعاً وهما جنب فى إناء واحد، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٢٦٨) برقم (١٠٢٨) وأحمد (٦ - ١٦٨) .

١١ - عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٢٦٩) برقم (١٠٣١) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣٥) وأحمد فى (٦ - ١٨٩ و ١٩١ و ١٩٢ و ٢١٠) والبخارى فى باب مباشرة الحائض (١ - ٤٤) وأبو داود فى (١ - ١١) والنسائى فى (١-٤٧ و ٧١) وفى رواية : لقد رأيتنى أنازع رسول الله ﷺ الإناء أغتسل أنا وهو ، ونحو

عبد الرزاق عند أبى عوانة فى (١ - ٣٠٩) والطحاوى فى (١ - ١٤) والبيهقى فى (١ - ١٨٩) والبغوى فى (٢ - ١٣١) برقم (٣١٧) .

١٢ - عن ابن جريج قال : حدثنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ وإياها كان يغتسلان من الإناء الواحد كلاهما يغرف منه وهما جنب ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٢٦٩) برقم (١٠٣٤) وأخرجه البيهقى فى باب فى فضل الجنب (١ - ١٨٨) وفى رواية : كانا يغتسلان من إناء واحد يغترفان منه وهما جنبان .

١٣ - عن هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد نضع أيدينا معاً . أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٥) .

١٤ - عن هشيم قال : أنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد ولكنه كان يبدأ ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٦) وأحمد فى (٦ - ١٧٠) إلى قوله : إناء واحد .

١٥ - عن هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة . أخرجه أحمد فى (٦-٣٠) وفى (٦-٦٤) عن هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن عائشة .

١٦ - عن أيوب عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو ! هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن ، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات ، أخرجه ابن

أبى شيبة فى (١ - ٧٣) وأحمد فى (٦ - ٤٣) واللفظ له ومسلم (١ - ١٥٠) وابن ماجه فى باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة (ص - ٤٤ و ٤٥) والنسائى فى (١ - ٧١) وابن خزيمة (١ - ١٢٣) برقم (٢٤٧) وأبو عوانة فى (١ - ٣١٥) وكذا عن روح بن القاسم عن أبى الزبير ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ١٩) والبيهقى فى (١ - ١٨١ و ١٩٦) .

١٧ - عن المبارك قال: حدثنى أمى عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرتها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وأنا أقول له : أبق لى أبق لى ، أخرجه أحمد فى (٦-٩١) والطحاوى فى (١-١٤).

١٨ - عن أبى عوانة قال: ثنا عمر عن أبيه قال: قلت لعائشة رضى الله عنها: أكنت تغتسلين مع النبى ﷺ ؟ قالت : نعم ، كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، أخرجه أحمد فى (٦ - ١٠٣) .

١٩ - عن ثابت أبى زيد قال : ثنا عاصم عن معاذة قال أبو سعيد : إن عائشة رضى الله عنها حدثتها قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد فأبادره وأقول : دع لى دع لى ، أخرجه أحمد فى (٦ - ١٠٣) .

٢٠ - عن عبد الله قال : أنا عاصم عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبادرنى وأبادره وأقول: دع لى دع لى، أخرجه أحمد فى (٦-١١٨) والنسائى فى (١-٤٧و٧١) .

٢١ - عن حماد بن سلمة قال : ثنا قتادة وعاصم الأحول عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبادرنى مبادرةً ، أخرجه أحمد فى (٦ - ١٢٣) والطحاوى فى (١-١٣) عن حماد عن عاصم إلخ .

٢٢ - عن جابر عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وإنا لجنبان ، ولكن الماء لا يجنب ، أخرجه أحمد (٦ - ١٢٩ و ١٥٧) وأخرجه الطحاوى فى (١ - ١٣) عن حريث عن الشعبى إلى قوله : إناء واحد .

٢٣ - عن مروان بن معاوية الفزارى ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو بيننا ، أخرجه أحمد فى (٦ - ١٦١) .

٢٤ - عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، أخرجه أحمد (٦-١٧١).

٢٥ - عن محمد بن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن (١) أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد ، أخرجه أحمد (٦ - ١٧١) .

٢٦ - عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها عن الغسل من الجنابة : فقالت : إن الماء لا ينجسه شئ ، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ فيغسل يديه ، أخرجه أحمد (٦-١٧٢) والطحاوى فى (١ - ١٤) والبيهقى فى (١ - ١٨٧) .

٢٧ - عن يحيى عن هشام قال : أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء أغترف أنا وهو منه ، أخرجه أحمد (٦ - ١٩٣) .

٢٨ - عن جرير يعنى ابن حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

---

(١) والظاهر أنه محمد عمرو عن أبى سلمة .

رضى الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ أغتسل من إناء واحد فأقول: أبق لى أبق لى ، أخرجه أحمد فى (٦ - ١٩٣) .

٢٩ - عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة وقال : ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٣٠) .

٣٠ - عن ابن نمير قال : ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من الجنابة من إناء واحد نغترف منه جميعاً ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٣١) .

٣١ - عن يزيد قال: أنا عاصم عن معاذة بنت عبد الله قالت: أخبرتنى عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى ورسول الله ﷺ من إناء واحد، أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٣٥) وأبو عوانة فى (١-٢٣٣) عن محاضر عن عاصم .

٣٢ - عن روح ثنا أبان بن صمعة ثنا عكرمة قال : حدثتنى عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل مع النبى فى إناء واحد . أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٥٥) والطحاوى فى (١ - ١٤) عن يزيد عن أبان بزيادة: يبدأ قبلى .

٣٣ - عن سعيد عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان فى حديثه أن النبى ﷺ كان يبدأ قبلها ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٦٥) .

٣٤ - عن عامر بن صالح قال: حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته أنها كانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد كلاهما يغترف منه ، كما فى مسند أحمد فى (٦ - ٢٨١) .

٣٥ - عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها

قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة ، أخرجه الدارمى فى (ص - ١٠٢) .

٣٦ - عن جعفر من برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق ، أخرجه الدارمى فى (ص - ١٠٢) .

٣٧ - عن عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه ، أخرجه البخارى فى باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (١ - ٤٠) ومسلم فى (١-٤٨) وفيه : زيادة : من الجنابة ، ونحوه عند أبى عوانة فى (١-٢٨٤) عن ابن أبى فديك عن أفلح ، وكذا عن ابن وهب عن أفلح وفيه : تختلف أيدينا فيه وتلتقى ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ١٤) وأيضاً عن حماد عن أفلح ، وأيضا عن أبى عامر العقدى عن أفلح ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٨٧) وفى المعرفة (١ - ٤٤٦) .

٣٨ - عن شعبه عن أبى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبى الله ﷺ من إناء واحد من جنابة ، أخرجه البخارى فى (١-٤٠) والطحاوى فى (١-١٣) والبيهقى فى (١ - ١٨٧ و ١٨٨) .

٣٩ - عن عبد الله قال : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وفيه : قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً ، أخرجه البخارى فى (١ - ٤١) فى باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (١ - ٤١) .

٤٠ ـ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صبَّ الماء على الأذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صبَّ على رأسه، قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان ، أخرجه مسلم فى (١ ـ ١٤١) .

١٤ ـ عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرتها أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريباً من ذلك ، أخرجه مسلم فى (١ ـ ١٤٨) وأبو عوانة فى (١ ـ ٢٩٦) .

٤٢ ـ عن أبى خيثمة عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بينى وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول : دع لى دع لى، قالت : وهما جنبان ، أخرجه مسلم فى (١ ـ ١٤٨) والبيهقى فى باب فى فضل الجنب (١ ـ ١٨٨) والبغوى فى (٢ ـ ٢٢) برقم (٢٥٤) .

٤٣ ـ عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ، أخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٣٠) والدارقطنى فى (١-١٩) وعن عبدة وكذا عن شجاع بن الوليد عن حارثة أيضاً، وأخرجه أيضاً فى (١ ـ ٢٦) وكذا عن الهيثم ، قلت : أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ١٠٢) برقم (٣٥٦) عن الثورى عن حارثة عن عمرة إلخ .

٤٤ ـ عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة

رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة . أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣١) .

٤٥ - عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ فى الإناء الواحد ، أخرجه النسائى فى (١ - ٢٣ و ٦٤) وفى (١ - ٤٦) : يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى إناء واحد ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ١٣) والبيهقى فى (١ - ١٩٣) .

٤٦ - عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل فى الإناء وهو الفرق ، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد ، أخرجه النسائى فى (١ - ٧١) والبيهقى فى (١ - ١٩٤) .

٤٧ - عن إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير أن عائشة رضى الله عنها قالت: لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه ، فنشرع فيه جميعاً فأفيض على رأسى بيدى ثلاث مرات ، وما أنقض لى شعراً ، أخرجه النسائى فى (١ - ٧١) والبيهقى فى (١ - ١٩٦) .

٤٨ - عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأ من إناء واحد، أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٦٣) برقم (١١٩) .

٤٩ - عن الفضيل بن عياض حدثنى منصور - وهو ابن عبد الرحمن الحجبى - حدثتنى أمى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه ، أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١١٩) برقم (٢٣٨).

٥٠ - عن هشام بن حسان أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها قالت: كان يوضع لى ولرسول الله ﷺ هذا المركن فنشرع فيه جميعاً ، أخرجه البخارى فى الاعتصام فى باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٢ - ١٠٩٠) وابن خزيمة فى (١ - ١١٩) برقم (٢٣٩) .

٥١ - عن عبد الوارث - يعنى ابن سعيد - عن يزيد - وهو رشك - عن معاذة - وهى العدوية - قالت : سألت عائشة رضى الله عنها : أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعاً ؟ قالت : الماء طهور ولا يجنب الماء شئ ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى الإناء الواحد ، قالت : أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسها فى الماء ، أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١٢٤ و ١٢٥) برقم (٢٥١) .

٥٢ - عن سفيان الثورى قال : ثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ١١) وعبد الرزاق فى (١ - ١٠٢) برقم (٣٥٦) عن الثورى عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك .

٥٣ - عن وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة رضى الله عنها فى الغسل من الإناء الواحد ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ١٣) .

٥٤ - عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ١٣) .

٥٥ ـ عن أبي عامر العقدى قال : ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها مثله ، أخرجه الطحاوى فى (١ ـ ١٣) .

٥٦ ـ عن همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها والنبي ﷺ كانا يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله . أخرجه الطحاوى فى (١ ـ ١٤) .

٥٧ ـ عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى تور من شبه ، أخرجه الحاكم فى (١ ـ ١٦٩) .

٥٨ ـ عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فى تور من شبه فيقول : أبق لى أبق لى ، أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص-١٢٢) والبيهقى فى (١-٣١) وفيه : يبادرنى مبادرةً .

٥٩ ـ عن أبان عن هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنا والنبي ﷺ نغتسل من إناء واحد فيبدأ قبلى . أخرجه البيهقى فى (١-١٨٨).

٦٠ ـ عن عبيد الله بن موسى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد . أخرجه البيهقى فى (١ ـ ١٩٣) .

٦١ ـ عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، أخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير (ص-٢٢٨ و٢٢٩) وقال : لم يروه عن عمر بن عامر إلا سالم ابن نوح .

٦٢ ـ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين

رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً . أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده، وأخرجه الإمام محمد بن الحسن فى الآثار ورواه أيضاً فى نسخته كما فى جامع المسانيد (١ - ٢٦٢) وعقود الجواهر (ص - ٢٩) .

٦٣ - عن عبد الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم النبى ﷺ من سفر علقت درنوكاً فيه تماثيل ، فأمرنى أن أنزعه فنزعته ، وكنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد ، أخرجه البخارى فى اللباس فى باب ما وطئ من التصاوير (٢ - ٨٨٠) .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه ، وله طريق أخرجه الطيالسى فى (٩ - ٢٨٣) برقم (٢١٢٠) عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال : سمعت أنساً قال : كان رسول الله ﷺ هو وأهله يغتسلون من إناء واحد .

وطريق آخر عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه حدث أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وامرأة من نسائه من إناء واحد، أخرجه أحمد فى (٣ - ١٣٠) وفى (٣ - ١٣٣ و ١٣٤): كان رسول الله ﷺ يغتسل مع المرأة من نسائه من الإناء الواحد ، وفى (٣ - ٢٠٩) : إن كان رسول الله ﷺ ليغتسل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد، وفى (٣-١١٢ و ١١٦ و ٢٤٩) : يغتسلان من إناء واحد ، وأخرجه البخارى فى (١-٤٠) وفيه: زاد مسلم (١) ووهب بن جرير عن شعبة: من الجنابة، وأخرجه الطحاوى نحو رواية أحمد الأولى فى (١ - ١٣) والبيهقى فى (١ - ١٨٩) .

٤ - حديث أم هانئ رضى الله عنها أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣١) أن النبى ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين، وأخرجه

---

(١) هو ابن إبراهيم .

النسائى فى (١ - ٤٧) وابن خزيمة فى (١ - ١١٩ و ١٢٠) برقم (٢٤٠) والبيهقى فى باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر لم يغلب عليه (١ - ٧) .

٥ - حديث أم صبية رضى الله عنها تقول : ربما اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ فى الوضوء من إناء واحد ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٥) وأحمد فى (٦ - ٣٦٦ و ٣٦٧) وفى رواية : فى إناء واحد فى الوضوء ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣١) وأبو داود فى (١ - ١١) والطحاوى فى (١ - ١٤) والدارقطنى فى (١ - ٢٠) بذكر اسمها خولة ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٩٠) فى باب فضل المحدث ، ورواه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٨) برقم (١١) وأم صبية هى خولة بنت قيس جدة خارجة ابن الحارث، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد كما فى الفتح للساعاتى (١-٢٠٨).

٦ - حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها وله طرق :

١ - عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٥) وأحمد فى (٦ - ٢٩١ و ٣٠٠ و ٣١٨ و ٣١٩) بزيادة : من الجنابة ، وفى (٦ - ٣٠٠ و ٣١٠) نحو ابن أبى شيبة ، ونحو أحمد أخرجه البخارى فى باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها (١ - ٤٦) وأخرجه نحو ابن أبى شيبة فى باب القبلة للصائم (١ - ٢٥٨) ومسلم نحو أحمد فى (١ - ١٤٢ و ١٤٩) وابن ماجه فى (ص - ٣١) نحو ابن أبى شيبة ، ونحو أحمد أخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٨٥) والطحاوى فى باب سؤر بنى آدم (١ - ١٣) والبيهقى فى (١ - ١٨٩) والبغوى فى (٢ - ١٢٩) برقم (٣١٦) .

٢ - عن ناعم مولى أم سلمة أن أم سلمة رضى الله عنها سئلت : أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ فقالت : نعم إذا كانت كيسة ، رأيتنى ورسول الله ﷺ

نغتسل من مركن واحد ، نفيض على أيدينا حتى ننقيها ، ثم نفيض علينا الماء ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٣٢٣) والنسائى فى (١ - ٤٧) والطحاوى فى (١-١٣) .

٣ - عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فأقول : أبق لى أبق لى ، أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ١٠٠) وقال : لم يروه عن يونس إلا سالم بن نوح العطار ، تفرد به محمد بن عبيد الله بن حفص .

٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إن كان الرجال والنساء ليتوضأون فى زمان رسول الله ﷺ جميعاً ، أخرجه مالك فى (ص - ٨) ومحمد فى (ص - ٦٠) والشافعى فى الأم (١ - ٧) وفى مسنده (١ - ٢٣) برقم (٤١) وعبد الرزاق فى (١-١١٠) برقم (٤٠٠) بلفظ : كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ نحن ونساؤنا من إناء واحد ، وفى (١ - ٢٦٩) برقم (١٠٣٣) : كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساء فى إناء واحد ، وأخرجه أحمد فى (٢ - ٤) : رأيت الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً من إناء واحد ، وكذا فى (٢ - ١٠٣ و ١١٣) وفى (٢ - ١٤٢) بلفظ : من إناء واحد ويشرعون فيه جميعاً .

وأخرجه البخارى فى (١ - ٣٢) نحو مالك ، ونحوه ابن ماجه فى (ص - ٣١) وأبو داود فى (١ - ١١) وفى طريق عبيد الله قال : حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا ، وأخرجه نحو مالك النسائى فى (١ - ٢٣ و ٦٤) وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص - ٣٠) برقم (٥٨) عن عبيد الله عن نافع ولفظه : كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ من إناء

واحد ، وكذا عند ابن خزيمة فى (١ - ٦٣) برقم (١٢٠) وفيه : كنا نتوضأ رجالاً ونساءً ونغسل أيدينا فى إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ ، وبرقم (١٢١) : أنه أبصر إلى النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم الرجال والنساء من إناء واحد كلهم يتطهر منه ، وعن طريق مالك أخرجه فى (١ - ١٠٣) برقم (٢٠٥) .

وعن طريق عبيد الله أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٠) وكذا الحاكم فى (١ - ١٦٢) بلفظ ابن خزيمة : كنا نتوضأ إلخ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على حديث عائشة فى هذا الباب ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٩٠) من الطريقين كلتيهما ، وطريق عبيد الله بلفظ أبى داود ، وفى المعرفة (١ - ٤٤٢) عن طريق مالك ، ونحوه عند البغوى فى (٢ - ٢٥ و ٢٦) برقم (٢٥٨) وفى الموارد (١ - ٨٠) برقم (٢٢٥) من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ ابن خزيمة برقم (١٢١) وأخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤١) برقم (٢٧٩٥) وابن النجار كما فى الكنز برقم (٢٧٩٦) .

٨ - حديث الباب حديث ميمونة رضى الله عنها وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٧) أنها كانت تغتسل هى والنبي ﷺ من إناء واحد، وفى مسنده (١ - ٣٩) برقم (١٠٨) وعبد الرزاق فى (١ - ٢٦٩) برقم (١٠٣٢) والحميدى فى (١ - ١٤٨) برقم (٣٠٩) وابن أبى شيبة فى (١ - ٣٥) وأحمد فى (٦ - ٣٢٩) ومسلم فى (١ - ١٤٨) وابن ماجه فى (ص - ٣١) والنسائى فى (١ - ٤٧) وأبو عوانة فى (١ - ٢٨٤) والطحاوى فى (١-١٣) والبيهقى فى (١ - ١٨٨) وفى المعرفة (١ - ٤٤٣ و ٤٤٤) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤١) برقم (٢٨٩٧) .

الفصل الثانى

١ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٦) وأخرجه ابن ماجه فى باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (ص-٣١) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد، أخرجه البخارى فى باب الغسل بالصاع ونحوه (١-٣٩).

٣ - حديث أم حبيبة رضى الله عنها أنها كانت تضع يدها مع رسول الله ﷺ فى الإناء الواحد يتوضأ ، أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ - ١٣٧) .

٤ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان هو وأهله أو قال : بعض أهله يغتسلون من إناء واحد ، رواه البزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢٧٣) والعمدة (١ - ٨٣٦) .

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعائشة اغتسلا من إناء واحد من جنابة وتوضآ جميعاً للصلاة ، رواه الطبرانى فى الكبير كما فى العمدة (١ - ٨٣٦) .

٦ - حديث مرسل عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة فى إناء واحد ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤١) برقم (٢٩٠٢) .

الفصل الثالث

١ - عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا بأس أن يتوضأ الرجال والنساء معاً ، إنما هن شقائقكم وأخواتكم وبناتكم وأمهاتكم ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٧٥) برقم (٢٤٤) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٤٥) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نتوضأ نحن والنساء معاً .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٤٦) عن أبى سلامة الحبيبى قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضأون جميعاً ، فضربهم بالدرة ثم قال لصاحب الحوض : (اجعل) للرجال حياضاً وللنساء (حياضاً) ثم لقى علياً فقال : ما ترى ؟ فقال : أرى إنما أنت راع فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٦٨) برقم (١٠٢٩) عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا كان الرجل والمرأة جنبين فاغتسلا إن أحبا فى إناء إذا شرعا أدليا جميعاً ، فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٠٣٠) ابن جريج عن قال : قلت لعطاء : أرأيت إن أدلى أحدهما فى الإناء ثم أخرج يده وأدلى الآخر حين أخرجه هذا يده لم يسبقه إلا بذلك ، قال : ذلك أدلى جميعاً قد شرعا جميعاً ، قلت له : إن كانت هى التى سبقته بغرفة ثم أخرجت يدها وأدلى هو ساعتئذ ؟ قال : فلا يضره ، قلت : أرأيت إن غرف أحدهما قبل الآخر غرفاً من إناء واحد ولم يفرغ فى ذلك من غسله ، قال : لم يشرعا حينئذ جميعاً .

٦ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: لابأس باغتسال الرجل والمرأة جنباً جميعاً فى إناء واحد ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٢٦٩ و ٢٧٠) برقم (١٠٣٥) .

٧ - عن حميد بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت رضى الله عنهما قالت : كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد من الجنابة، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٥) .

٨ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا بأس أن يدليا الجنبان من إناء واحد .

٩ - وفيه أيضاً عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج الجدلية قالت : ربما نازعت عبد الله الوضوء .

١٠ - وفيه أيضاً عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة ﵁ إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ٣٦) عن الشيبانى عن عكرمة قال: تغتسل المرأة بسؤر زوجها وينتهزان من إناء واحد .

١٢ - وفيه أيضاً عن أبى إسحاق عن أبى عمار قال : إذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد بدأ الرجل .

١٣ - وفيه أيضاً عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : يغتسل الرجل وامرأته من إناء واحد .

١٤ - وفيه أيضاً عن أبى سهلة عن أبى هريرة ﵁ أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد، وأخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١٣٥) برقم (٢٧٦٥) .

١٥ - عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس قال : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، فإذا خلت بـه فلا تقربه، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٠٧) برقم (٣٨٥) .

باب كراهية فضل طهور المرأة

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن سرجس رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ ـ حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه فى (ص-٣١) بلفظ: قال : نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً ، وأخرجه الطحاوى فى (١-١٣) والدارقطنى فى (١ - ٤٣) والبيهقى فى (١ - ١٩٢) .

٢ ـ حديث رجل من بنى غفار الذى أخرجه الترمذى فى الباب وهو الحديث الثانى الذى أخرجه باسم الحكم بن عمرو الغفارى ، ونذكر فيما يلى من أخرجه باسم رجل من بنى غفار ، ومن أخرجه باسم الحكم بن عمرو الغفارى ، فأما من أخرجه باسم رجل من بنى غفار فمنهم الطيالسى فى (٦ - ١٧٦) برقم (١٢٥٢) عن أبى حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١-١٠٦) برقم (٣٧٨) عن حميد بن عبد (الرحمن) الحميرى عن رجل صحب النبى ﷺ ثلاث سنين أنه قال : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى حاجب فى (١ - ٣٣) وأحمد فى (٤-١١٠) عن حميد وفيه: لقيت رجلاً من أصحاب النبى ﷺ صحبه مثل ما صحبه أبو هريرة ، فما زادنى على ثلاث كلمات ، قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل الرجل من فضل امرأته ، ولا تغتسل بفضله ، ولا يبول فى مغتسله ، ولا يمتشط فى كل يوم » وفى (٤ - ١١١) : لقيت رجلاً قد صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، وأن يبول فى مغتسله ، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفوا جميعاً ، ونحوه فى (٥ - ٣٦٩) وأخرجه فى (٥-٦٦) عن أبى حاجب ، وأخرجه أبو داود فى (١ - ١١) عن حميد نحو أحمد ،

ونحوه عند النسائى فى (١ - ٤٧) والدولابى فى (١ - ١٤٢) قال : نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة أن يتوضأ به ، والطحاوى فى (١ - ١٣) عن حميد نحو أحمد ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٠) عن أبى حاجب، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٩٠) عن حميد نحو أحمد ، وأخرجه فى (١-١٩١ و ١٩٢) عن أبى حاجب ، وأخرجه فى المعرفة (١ - ٤٤٩) عن حميد، ورواه سعيد بن منصور عن أبى حاجب كما فى الكنز (٥ - ١٤١) برقم (٢٨٨٥) .

وأما الذين أخرجوه باسم الحكم بن عمرو فمنهم : الطيالسى فى (٦-١٧٦) برقم (١٢٥٢) وأحمد فى (٤ - ٢١٣) بلفظ : نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة ، وفى رواية : نهى أن يتوضأ بفضلها لا يدرى بفضل وضوئها أو فضل سؤرها ، وفى (٥ - ٦٦) : نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣١) وفيه: نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ، وأخرجه أبو داود فى (١ - ١١) وفيه : بفضل طهور المرأة، وأخرجه النسائى فى (١ - ٦٤) نحو ابن ماجه، وأخرجه الطحاوى فى (١-١٣) فى رواية : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة لايدرى أبو حاجب أيهما قال ، وفى رواية : نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٠) : نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة ، أو قال : شرابها ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٩١) نحو ابن ماجه وفى رواية نحو الدارقطنى ، وأشار إليه فى المعرفة (١ - ٤٤٨) وفى الموارد (١ - ٨٠) برقم (٢٢٤) نحو ابن ماجه ، ورواه أبو نعيم كما الكنز (٥-١١٥) برقم (٢٣٨٨) .

الفصل الثانى

١ - حديث على رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد

ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه ، أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣١) وفى الكنز (٥ - ١٣٦) برقم (٢٧٨٧): رواه ابن أبى شيبة وأحمد وابن ماجه والدارمى .

٢ - حديث ميمونة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « لايتوضأ بفضل غسلها من الجنابة » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٢٧٣) .

٣ - حديث مرسل عن الحسن ، عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يتنازع الرجل والمرأة الوضوء ويقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٠٦) برقم (٣٧٦) فى باب سؤر المرأة ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٤) وفيه : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

الفصل الثالث

١ - عن قتادة قال : سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة فكلاهما نهانى عنه، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٠٥) برقم (٣٧٥) وابن أبى شيبة (١ - ٣٤) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٠٦) برقم (٣٨٥) عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ١٠٨) برقم (٣٨٦) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لابأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلت به فلا تقربه .

٤ - عن سوادة بن عاصم قال : انتهيت إلى الحكم الغفارى وهو بالمربد وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت : ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا ، فأخذ شيئاً فرماه به وقال : لك ولأصحابك ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٣٤) والدولابى فى الكنى (١ - ١٤٢) وفيه : اجتمع ناس على الحكم الغفارى بالمربد فسألوه عن فضل طهور المرأة فنهاهم .

٥ - وفيه أيضاً عن كلثوم بن عامر أن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها توضأت ، فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتنى .

٦ - وفيه أيضاً عن أبى العالية قال : كنت عند رجل من أصحاب النبى ﷺ فأردت أن أتوضأ من ماء عنده فقال : لا توضأ به فإنه فضل امرأة .

٧ - وفيه أيضاً عن عاصم عن غنيم بن قيس قال : إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها .

٨ - وفيه أيضاً عن عمران بن حدير أن امرأة يزيد بن الشخير شربت وهى حائض فتوضأ به يزيد .

٩ - وفيه أيضاً عن مسلم بن أبى الذبال عن الحسن قال: سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض ؟ فلم ير به بأساً .

١٠ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الحائض تشرب الماء أيتوضأ به ؟ فقال : نعم لا بأس به .

١١ - وفيه أيضاً عن ابن أبى عروبة عن قتادة قال : قال عمر رضى الله عنه : ليس حيضتها فى فيها .

١٢ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بفضل وضوء الحائض ويكره سؤرها من الشراب .

١٣ - وفيه أيضاً عن جابر عن عامر قال : لا بأس بسؤر الحائض والجنب والمشرك .

١٤ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما لم يريا بفضل شرابها بأساً يعنى المرأة .

١٥ - عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها ، أخرجه الدارقطنى فى (١-٤٣) وقال : وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٩٢ و ١٩٣) .

١٦ - عن ذى قرابة لجويرية رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : لا تتوضأ بفضل وضوئى ، أخرجه عبد الرزاق فى (١-١٠٦) برقم (٣٧٧) .

١٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٠٩) برقم (٣٩٤) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكره فضل الجنب والحائض .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ١١٠) برقم (٣٩٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يتوضأ الجنب بفضل وضوء الجنب والرجل والمرأة يتوضأ أحدهما بفضل الآخر جنبين ؟ قال : أما لصلاة فلا ولكن الطعام والشراب والنوم، قال: لاينتفع بفضل وضوء الجنب للصلاة، قلت: والحائض بمنزلتها ؟ قال : نعم .

١٩ - عن أسامة قال : دخلت على أم سلمة رضى الله عنها فوجدت عندها توراً فيه ماء، فقالت: لا تفعل إنه بقية وضوئى . أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤١) برقم (٢٩٠٠) .

باب الرخصة فى ذلك

خال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٠٩) برقم (٣٩٦) أن امرأةً من نساء النبى ﷺ استحمت من جنابة ، فجاء النبى ﷺ فتوضأ من فضلها فقالت : إنى اغتسلت منه، فقال: « إن الماء لا ينجسه شئ » وأخرجه برقم (٣٩٧) أيضاً، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٣) وفيه : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو ليتوضأ ، فقالت : يا رسول الله ! إنى كنت جنباً ، فقال النبى ﷺ : « إن الماء لايجنب » وأخرجه أحمد فى (١-٢٣٥ و ٢٨٤) نحو عبد الرزاق ، وفى (١ - ٣٠٨) فجاء النبى ﷺ يستحمُ من فضلها فقالت : إنى اغتسلت منه فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شئ » وفى (١ - ٣٣٧) : « إن الماء ليست عليه جنابة » أو قال : « إن الماء لا ينجس » .

وأخرجه الدارمى فى (ص - ٩٩) وفيه : « إنه ليس على الماء جنابة » وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٠ و ٣١) نحو ابن أبى شيبة ، ونحوه عند أبى داود فى (١ - ١٠) والنسائى فى (١ - ٦٢) نحو عبد الرزاق ، وابن الجارود فى المنتقى (ص-٢٧) برقم (٤٨ و ٤٩) نحو الرواية الأخيرة لأحمد، ونحو عبد الرزاق أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٤٨ و ٥٧ و ٥٨) برقم (٩١ و ١٠٩) والطحاوى فى (١ - ١٤) والحاكم فى (١ - ١٥٩) وقال: قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث

صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٨٨) نحو الرواية الأخيرة لأحمد ، وفى (١ - ١٨٩) نحو ابن أبى شيبة ، وفى (١ - ٢٦٧) نحو عبد الرزاق باختصار ، وفى رواية نحو ابن أبى شيبة ، وفى الموارد (١ - ٨٠) برقم (٢٢٦) نحو عبد الرزاق ، ورواه البزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢١٣) .

الفصل الثانى

١ - حديث ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل أو قالت : توضأ بفضل غسلها من الجنابة ، أخرجه الطيالسى فى (٧ - ٢٢٦) برقم (١٦٢٥) وأحمد فى (٦ - ٣٣٠) وابن ماجه فى (ص - ٣١) والدارقطنى فى (١ - ٢٠) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٢٧٠) برقم (١٠٣٧) وأحمد فى (١ - ٣٦٦) ومسلم فى (١ - ١٤٩) وابن خزيمة فى (١ - ٥٧) برقم (١٠٨) وفيه : كان يتوضأ بفضل ميمونة ، ونحو عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٨٤) والدارقطنى فى (١ - ٢٠) وقال : إسناد صحيح ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٨٨) وفى المعرفة (١ - ٤٤٤) .

٣ - حديث ميمونة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فضلة ، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها فقلت : إنى قد اغتسلت منها ، فقال : « إن الماء ليس عليه جنابة ، أو لا ينجسه شئ » فاغتسل منه ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٣٣٠) والدارقطنى فى (١ - ١٩) وقال : اختلف فى هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك ، وأخرجه البغوى فى (٢ - ٢٧) برقم (٢٥٩) .

٤ ـ حديث عائشة رضى الله عنها الذى فيه : فربما قلت له : أبق لى أبق لى ، وقد ذكرناه مفصلاً فى باب فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، أخرجه الشافعى فى (١ ـ ٧) وفى مسنده (١ ـ ٣٩) وأحمد فى (٦ ـ ٩١ و ١٠٣ و ١١٨ و ١٩٣) ومسلم فى (١ ـ ١٤٨) والنسائى فى (١ ـ ٤٧ و ٧١) وابن خزيمة (١ ـ ١١٨) وأبو عوانة (١ ـ ٢٣٣ و ٢٣٤) والطحاوى فى (١ ـ ١٤) والبيهقى فى (١ ـ ١٨٨) وفى المعرفة (١ ـ ٤٤٥) والبغوى فى (٢ ـ ٢٢) برقم (٢٥٤) وأما رواية : أبق لى أبق لى، فقد أخرجه الطيالسى فى (٧ ـ ٢٢٠) والحميدى فى (١ ـ ٩٠) وأحمد فى (٦ ـ ١٧١) والبيهقى فى (١ ـ ٣١ و ١٨٨) والطبرانى فى الصغير (ص ـ ١٢٢) .

٥ ـ حديث مرسل عن عكرمة أن ميمونة رضى الله عنها اغتسلت من الجنابة ، فتوضأ رسول الله ﷺ بفضلها ، وزاد وكيع : بعدها ، رواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٤٦) برقم (١٦٥) .

الفصل الثالث

١ ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً، أخرجه مالك فى (ص ـ ١٨) ومحمد فى موطئه فى (ص ـ ٨١) وابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣٣) والبيهقى فى المعرفة (١ ـ ٤٥٠) .

٢ ـ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها ويقول : هى أنظف ثياباً وأطيب ريحاً ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ١٠٦) برقم (٣٧٩ و ٣٨٠) وابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣٣) وفيه : ألطف بناناً .

٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٠٧) برقم (٣٨١) عن ابن جريج قال: سأل

إنسان عطاءً فقال : المرأة يغتسل غير الجنب أيغتسل الرجل بفضلها ؟ قال: نعم.

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٨٢) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا بأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض إذا لم يكن فى يدها بأس ، وكذا فى (١ - ١٠٩) برقم (٣٩٥) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٨٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً ، وفى (١ - ١٠٨) برقم (٣٨٦) بزيادة : فإذا خلت به فلا تقربه ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٣) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٨٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لقيت المرأة على الماء تغتسل به أو تتوضأ يتوضأ الرجل بفضلها ؟ قال : نعم إذا كانت مسلمةً ، قال عطاء : يغتسل الرجل بفضل المرأة غير جنبين .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٠٨) برقم (٣٨٧) عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً فقال: المرأة تغتسل غير الجنب أيغتسل الرجل بإناء معها ؟ قال: نعم.

٨ - وفيه أيضاً برقم (٣٨٩) عن معمر قال : سألت الزهرى عن سؤر الحائض والجنب فلم ير به بأساً .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٣٩٠) عن جابر عن الشعبى قال : لا بأس بسؤر الحائض والجنب ، فلم ير به بأساً وضوءاً أو شراباً ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٤ و ٣٥) بلفظ: لا بأس بسؤر الحائض والجنب والمشرك .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٣٩١) عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس بسؤر الحائض أن يشربه (و) أن يتوضأ منه ، وكذا فى (١ - ١٠٩) برقم (٣٩٣) .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ١٠٩) برقم (٣٩٢) عن مغيرة عن إبراهيم كان يكره سؤر الجنب ووضوأه وشرابه ، وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بفضل الحائض ويكره فضل شرابها ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٣٤) .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٩٥) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا بأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض .

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ١١٠) برقم (٣٩٨) عن الحسن قال : سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءاً فتدخل يدها فيه ؟ قال : إن حيضتها ليست فى يدها .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٤٠١) عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر (١) بفضل الجنب من الجنابة ويختضب بفضلها يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر .

١٥ - عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه ؟ قال : إن كنا لننقر (٢) حول قصعتنا نغتسل منها كلانا ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٣٣) .

١٦ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة.

١٧ - وفيه أيضاً عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال : لا بأس بفضل وضوء المرأة .

١٨ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن فضل الحائض يتوضأ منه ؟ قال : نعم ، وكذا فى (١ - ٣٤) .

---

(١) وفى الهامش : كذا فى الأصل وكأنه ظنه كالحائض .

(٢) وفى نسخة منه : لنتبعثر ، وفى الكنز (٥ - ١٤٠) : لننفر .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ٣٤) عن عمران بن حدير أن امرأة يزيد بن الشخير شربت وهى حائض فتوضأ به يزيد .

٢٠ - وفيه أيضاً عن أبى الذبال عن الحسن قال : سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض ؟ فلم ير به بأساً .

٢١ - وفيه أيضاً عن قتادة قال: قال عمر رضي الله عنه : ليس حيضتها فى فيها .

٢٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥) عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما لم يريا بفضل شرابها بأساً يعنى المرأة .

باب ماجاء أن الماء لاينجسه شئ

قوله : وفى الباب عن ابن عباس ، وعائشة رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٠٩) برقم (٣٩٦) بلفظ : « إن الماء لا ينجسه شيْ » وأخرجه برقم (٣٩٧) أيضاً ، وأحمد فى (١ - ٢٣٥ و ٢٨٤ و ٣٠٨) والنسائى فى (١-٦٢) وابن خزيمة فى (١ - ٤٨ و ٥٧ و ٥٨) برقم (٩١ و ١٠٩) والطحاوى فى (١-١٤) والحاكم (١٥٩) والبيهقى فى (١ - ٢٦٦ و ٢٦٧) وابن حبان كما فى الموارد (١-٦٠ و ٨٠) برقم (١١٦ و ٢٢٦) والبزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (١-٢١٣) وابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث كما فى نصب الراية (١ - ٩٥) وأبو يعلى ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢١٤) ورواه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٣) بلفظ : « إن الماء لا يجنب » وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٠ و ٣١) وأبو داود (١ - ١٠)

والترمذى فى الباب الماضى باب الرخصة فى ذلك (١ - ١٠) والبيهقى فى (١ - ١٨٩ و ٢٦٧) .

وفى رواية عند أحمد (١ - ٣٣٧) : « إن الماء ليست عليه جنابة » أو قال : « إن الماء لا ينجس » وأخرجه الدارمى فى (ص - ٩٩) وفيه : إنه ليس على الماء جنابة ، ونحو رواية أحمد الثانية أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص - ٢٧) برقم (٤٨ و ٤٩) ونحوه عند البيهقى فى (١ - ١٨٨) وراجع للتفصيل الباب الماضى أى باب الرخصة فى ذلك . وفى رواية عند ابن أبى شيبة أن النبى ﷺ قال : « الماء لا يخبث » وأخرجه فى (١ - ١٤٣) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه أحمد فى (٦ - ١٧٢) عن معاذة قالت : سألت عائشة عن الغسل من الجنابة ، فقالت : إن الماء لا ينجسه شيْ ، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه ، وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١٢٤) برقم (٢٥١) وفيه : الماء طهور ولا يجنب الماء شيْ إلخ ، والطحاوى أخرجه فى (١ - ١٤) وفى المجمع (١ - ٢١٤): أن النبى ﷺ قال: « الماء لا ينجسه شيْ » رواه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ، ثم ذكر حديث أحمد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وفى التلخيص (١ - ١٤): وأبو على بن السكن فى صحاحه ، وفى المطالب (١ - ٦) برقم (١) : عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : « الماء لا ينجسه شيْ » قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا عن شريك ، قلت : إسناده حسن ، رواه أبو يعلى فى مسنده .

٣ - حديث الباب حديث أبى سعيد رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعى فى اختلاف

الحديث كما فى ذيل الأم (١ ـ ٨) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : إن بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والحيض ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لاينجسه شئ » وفى مسنده (١ ـ ٢١) برقم (٣٥) والطيالسى فى (٩-٢٨٦) برقم (٢١٥٥) : قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة ، فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجئ النبى ﷺ ، فجاء النبى ﷺ فى أخريات الناس فقال : « توضأوا واشربوا فإن الماء لاينجسه شئ » وأخرجه فى (٩ ـ ٢٩٢) برقم (٢١٩٩) قال : قيل: يا رسول الله بير بضاعة يلقى فيها المحايض والجيف ؟ قال : « الماء لاينجسه شئ » وأخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٧٨) برقم (٢٥٥) : أن النبى ﷺ توضأ أوشرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب ، قال : ولا أعلمه إلا قال : والجيف ، فذكر ذلك له فقال له : « إن الماء لاينجسه شئ » .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ١٤١ و ١٤٢): قيل: يا رسول الله ! أيتوضأ من بئر بضاعة ؟ قال: وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لاينجسه شئ » وأخرجه أحمد فى (٣ ـ ١٥ و ١٦) قال : انتهيت إلى النبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت : يا رسول الله ! توضأ منها وهى يلقى فيها ما يلقى من النتن ؟ ! فقال : « إن الماء لاينجسه شئ » وفى (٣ ـ ٣١) : أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ قال : « الماء طهور لاينجسه شئ » وفى (٣ ـ ٨٦) : قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! كيف يستقى لك من بئر بضاعة بئر بنى ساعدة وهى بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لاينجسه شئ » وأخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٣٩) : إن النبى ﷺ سئل عن الحياض

التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها ؟ فقال: « لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور » .

وأخرجه أبو داود فى (١ - ٩) نحو رواية أحمد التى فى (٣ - ٣١) وفى (١ - ١٠) نحو رواية أحمد التى فى (٣-٨٦) وأخرجه النسائى فى(١-٦٢) نحو رواية أحمد الثانية وفى رواية نحو الأولى، ونحو رواية أحمد الثانية أخرجه ابن الجارود فى منتقاه (ص - ٢٧) برقم (٤٨ و ٤٩) وأخرجه الطحاوى فى(١-٧) وفيه: إن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل: يا رسول الله ! إنه يلقى فيه الجيف والمحائض ؟ فقال: « إن الماء لاينجس » وفى رواية نحو رواية أحمد الثالثة، وفى رواية نحو رواية أحمد الأولى ، وأخرجه الدارقطنى فى(١-١١) رواية أحمد الثانية، وفى رواية: والجيف، وفى رواية نحو الرواية الأخيرة إلا أن فى أوله فى نسخة : إنا نستقى الماء من بئر بضاعة إلخ ، وفى (١ - ١٢) نحو رواية أحمد الأخيرة ، وفى رواية نحو روايته الثانيه ، ونحوه عند البيهقى فى (١ - ٤ و ٢٥) وفى (١ - ٢٥٧) نحو رواية أحمد الثالثة ، وفى رواية نحو رواية أحمد الأولى ، وفى (١-٢٥٨) فى رواية :وهى يطرح فيها ما ينجى الناس ولحوم الكلاب والمحيض فقال إلخ ، وفى رواية نحو رواية الطيالسى ، وفى رواية نحو ابن ماجه، وأخرجه البغوى فى (٢ - ٦٠ و ٦١) برقم (٢٨٣) نحو رواية أحمد الثانية .

الفصل الثانى

١ - حديث ميمونة رضى الله عنها قالت : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت : إنى اغتسلت منها، فقال: « إن الماء ليس عليه جنابة، أو لاينجسه شئ » فاغتسل منه، أخرجه أحمد فى (٦ - ٣٣٠) والدارقطنى فى (١-١٩) والبغوى فى(٢-٢٧)

برقم (٢٥٩) والطبرانى فى الكبير بلفظ : « الماء لاينجسه شئ » ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢١٣ و ٢١٤) وفى الكنز (٥ - ٩٤) برقم (٢٠٢٥) : رواه الطبرانى فى الكبير بلفظ : « ليس على الماء جنابة » .

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال : فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الماء لاينجسه شئ ، فاستقينا وأروينا وحملنا » أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٩) .

٣ - حديث سهل بن سعد رضى الله عنه . عن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد فى أربع نسوة فقال: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ بيدى منها ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٧) وأخرجه أحمد فى (٥ - ٢٣٧ و ٢٣٨) وفيه : سقيت رسول الله ﷺ بيدى من بضاعة ، وأخرجه والبيهقى فى (١ - ٢٥٩) .

٤ - حديث جابر أو أبى سعيد رضى الله عنه قال: كنا مع رسول ﷺ فى سفر ، فانتهينا إلى غدير وفيه جيفة ، فكففنا وكفّ الناس حتى أتانا النبى ﷺ فقال : « ما لكم لاتستقون ؟ » فقلنا : يا رسول الله هذه الجيفة، فقال : « استقوا فإن الماء لاينجسه شئ » فاستقينا وارتوينا ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٧ و ٨) قلت : وقد أخرجه ابن ماجه عن جابر كما ذكرنا .

٥ - حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحايض والخبث ! فقال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شئ » رواه قاسم بن إصبغ فى مصنفه وقال : هذا أحسن شئ فى بئر بضاعة ، كما فى نصب الراية (١ - ١١٣ و ١١٤) والدراية (ص - ٢٧) والتلخيص (١ - ١٣) وفيه : وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن

فى مستخرجه على سنن أبى داود : حدثنا محمد بن وضاح به ، قال ابن وضاح : لقيت ابن أبى سكينة بحلب فذكره ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ١١) بلفظ : « الماء لا ينجسه شئ » .

٦ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « ليس على الماء جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على الثوب جنابة » أخرجه الدارقطنى كما فى الكنز (٥-٩٤) برقم (٢٠٢٦) .

٧ - بلاغ شيخ . عن ابن عوف الأعرابى قال : حدثنا فى مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث شيخ ، فكان يقصّ علينا قال : بلغنى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا فى مسير لهم فانتهوا إلى غدير فى ناحية منه جيفة ، فأمسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! هذه الجيفة فى ناحيته ؟ فقال : « اسقوا واستقوا فإن الماء يحلّ ولا يحرم » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٤٢) ورواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٧) برقم (٧) وقال : فيه ضعف ، والكنز (٥ - ٩٥) برقم (٢٠٤٢) .

الفصل الثالث

١ - عن قتادة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن الماء يطهر ولا يطهر . أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٧٨) برقم (٢٥٦) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٥٧) عن معمر قال : وأخبرنى من سمع عكرمة يقول : إن الماء لا ينجسه شئ .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٧٩) برقم (٢٦٠) عن عكرمة أن ابن عباس رضى الله عنهما مرّ بغدير فيه جيفة ، فأمر بها فنحيت ، ثم توضأ منه .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٢) عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٣) عن رجل عن الحسن قال : إذا قطر فى الماء شئ من دم فأهرق منه كوزاً أو كوزين ، فإن كان الماء قليلاً قدر ما يتوضأ منه فأهرقه .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٨٠) برقم (٢٦٥) عن رجل عن عكرمة قال : إن الماء لا ينجسه شئ أبداً يطهر ولا يطهره شئ إنه قال : « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً » .

٧ - عن أبى الربيع قال : كنت مع عبد الرحمن بن أبى ليلى فمرّ بماء تخوض به الدواب وتبول فيه فقال : لا بأس بالوضوء منه ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٤٢) .

٨ - عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة رضى الله عنها فتمرُّ بالغدير فيه الجعلان والبعر ، فيستقى لها منه فتتوضأ وتشرب ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٤٢) ورواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٨) برقم (٩) عن مسور عن أمه إلخ .

٩ - وفيه أيضاً عن كعب بن عبد الله قال : كنا مع حذيفة رضي الله عنه فانتهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض فقال : الماء لا يخبث .

١٠ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٣) عن ليث عن مجاهد قال : الماء لطهور لا ينجسه إلا النجس يعنى المشرك .

١١ - وفيه أيضاً عن أبى الربيع عن ابن أبى ليلى قال : الماء لا ينجسه شئ .

١٢ - وفيه أيضاً عن الجريرى عن سعيد بن المسيب يقول : الماء لا ينجسه شئ .

١٣ - وفيه أيضاً عن يزيد بن المقدام عن أبيه المقدام عن جده عن عائشة رضى الله عنها قالت : إنه ليس يكون على الماء جنابة .

١٤ - وفيه أيضاً عن داود عن ابن المسيب قال : أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شئ ، وربما قال : لاينجسه شئ ، قال داود : وذلك أننا سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب ، وأخرجه الدارقطنى فى (١-١١) والبيهقى فى (١ - ٢٥٩) .

١٥ - وفيه أيضاً عن حصين عن عكرمة قال: الماء طهور لاينجسه شئ .

١٦ - وفيه أيضاً عن أبى عمرو البهرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الماء طهور لاينجسه شئ .

١٧ - وفيه عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبير قال : الماء لاينجس .

١٨ - وفيه أيضاً عن صالح أن جابر بن يزيد قال : الرجل صبَّ على وهو فى الحمام قال : إنى جنب فقال : قم فاغتسل فإن الماء لاينجسه شئ .

١٩ - عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أربع لايجنبن : الانثيان (وفى نسخة : الإنسان) والماء ، والأرض ، والثوب ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٤٢) والبيهقى فى (١ - ٢٦٧) وفيه: أربع لاينجس : الإنسان ، وفى رواية : لايجنبن .

٢٠ - عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب ؟ فقال ابن عباس : إن الماء لاينجسه شئ ، أخرجه البيهقى فى (١ - ٢٣٩) .

٢١ - عن يحيى بن عبيد قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن ماء الحمام فقال : الماء لايجنب ، أخرجه البيهقى فى (١ - ٢٦٧) .

٢٢ - عن عبد الله بن مليكة قال : تبرز عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى أجياد . ثم رجع فاستوهب وضوءً فلم يهبوا له ، قالت أم مهزول وهى من البغايا التسع اللواتى كنَّ فى الجاهلية: يا أمير المومنين ! هذا ماء ولكنه فى علبة ،

والعلبة التى لم تدبغ ، فقال عمر لخالد بن طحيل : هى ، قال : نعم ، قال : هلم فإن الله جعل الماء طهوراً ، أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٥ - ١٣٩) برقم (٢٨٥٥) وفى رواية برقم (٢٨٥٦) أخرجها ابن السنى فى الأخوة : قال : اذهب فأتنى به فإن الماء لاينجسه شئ .

باب منه آخر

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٣ و ٤) أن النبى ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً » وفى رواية : « لم يحمل نجساً » ونحوه فى اختلاف الحديث كما فى هامش الأم (١ - ٨) وفى مسنده (١ - ٢١ و ٢٢) برقم (٣٦) وأخرجه الطيالسى فى (٨ - ٢٦٤) برقم (١٩٥٤) عن عاصم بن المنذر قال: كنا مع ابن لابن عمر فى البستان وثمّ جلد بعير فى الماء فتوضأ منه،فقلت : أتفعل هذا ؟ فقال : حدثنى أبى عن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ » وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٨٠) برقم (٦٦٦) وفيه : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ » وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٤) بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

وأخرجه أحمد فى (٢ - ١٢) وفيه: « إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث » وأخرجه فى (٢ - ٢٣) وفيه : « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شئ » قال وكيع : يعنى بالقلة الجرة،وفى (٢-٢٧) نحو عبد الرزاق

وفى (٢ - ٣٨) : « إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث » وفى(٢-١٠٧): « إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً فإنه لاينجس » وأخرجه الدارمى فى (ص-٩٩): « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ » وفى رواية نحو رواية ابن أبى شيبة، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٩) نحو رواية الدارمى الأولى ، وفى رواية: « إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شئ » وأخرجه أبو داود فى (١ - ٩) نحو ابن أبى شيبة، وفى رواية: « إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس » ونحو ابن أبى شيبة أخرجه النسائى فى (١ - ٢٠ و ٦٣) وابن الجارود فى منتقاه (ص - ٢٦) برقم (٤٤ و ٤٥ و ٤٦) وفى الرواية الأخيرة نحو رواية أبى داود الثانية .

وأخرجه ابن الجارود فى (١-٤٩) برقم (٩٢) نحو رواية ابن أبى شيبة، وفى رواية : « لم ينجسه شئ » وفى رواية مختصراً : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٩) بلفظ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وفى رواية: « إذا كان الماء قلتين لم ينجس » وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥) نحو عبد الرزاق، وفى رواية نحو ابن أبى شيبة، ونحوه فى (١-٦) ونحو عبد الرزاق أيضاً ، وكذا نحو الشافعى ثم نحو ابن أبى شيبة ، ونحوه أيضاً فى (١ - ٧) وفى رواية نحو الطيالسى ، إلا أن فيه : « لم يحمل الخبث » وفى (١ - ٨) : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفى (١-٩) : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شئ » وفى رواية: « إذا كان الماء قلتين لم ينجس » وفى رواية نحو عبد الرزاق وفى رواية : « فلا ينجسه شئ » .

وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٣٢) نحو عبد الرزاق وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبى أسامة على الوليد بن كثير، وأخرجه فى (١ - ١٣٣) نحو ابن أبى شيبة ، ثم نحو الشافعى ، ثم نحو ابن أبى شيبة ،

ثم نحو الطيالسى إلا أن فيه : « لم يحمل الخبث » وأخرجه فى (١ - ١٣٤) نحو رواية ابن ماجه الثانية ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٦٠) نحو ابن أبى شيبة وفى رواية : « لم يحمل خبثاً » وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٦١) نحو ابن أبى شيبة ، وفى رواية نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ١٢) وفى رواية : « إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث » وفى (١ - ٢٦٢) : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس » وفى رواية نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ٢٣) وفى رواية : « إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شئ »

وأخرجه البغوى فى (٢ - ٥٨) برقم (٢٨٢) وفيه : « ليس يحمل الخبث » ورواه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثانى منه ، وأعاده فى القسم الثالث ولفظه : « لم ينجسه شئ » كما فى نصب الراية (١ - ١٠٤) ورواه ابن عدى فى الكامل نحو عبد الرزاق كما فى نصب الراية (١ - ١١١) وفيه : وفى رواية عند ابن عدى : « إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ » وكذا فى التلخيص (١ - ١٨) وفى الموارد (١ - ٦٠) برقم (١١٧ و ١١٨) نحو عبد الرزاق ، ورواه سعيد بن منصور نحو رواية الطحاوى الأولى إلا أن فيه : « لم يحمل الخبث » كما فى الكنز (٥ - ١٤٠) برقم (٢٨٧٥) .

الفصل الثانى

١ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٧٧) برقم (٢٥٢) .

٢ - حديث أبى أمامة الباهلى ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » أخرجه ابن ماجه فى (ص-٣٩) والدارقطنى فى (١ - ١١) بلفظ: « لا ينجس الماء شئ إلا ما غير ريحه أو طعمه » وقال : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوى

والصواب قول راشد ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٥٩) بلفظ : « إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه » وفى (١ - ٢٦٠) : « الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه » ورواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ - ٩٤) وفى المجمع (١ - ٢١٤) : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه : وله عند ابن ماجه : « إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب ، فقال : « ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شئ » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٨) وقال : كذا رواه محمد ابن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه إلخ .

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلةً فإنه لا يحمل الخبث » أخرجه الدارقطنى فى (١-١٠) وقال : كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ووهم فى إسناده وكان ضعيفاً كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثورى ومعمر بن راشد رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٦٢) ورواه ابن عدى فى الكامل والعقيلى فى الضعفاء كما فى نصب الراية (١ - ١١٠) والدراية (ص - ٢٦) والكنز (٥ - ٩٥) برقم (٢٠٣٢) .

٥ - حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ١٠) وفى نصب الراية (١ - ٩٥) : وسنده ضعيف .

٦ ـ حديث أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ إلا ما غلبه ريحه أو طعمه » أخرجه البيهقى فى (١ ـ ٢٥٩) وقال : كذا وجدته ولفظ : قلتين فيه غريب .

٧ ـ حديث أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها » أخرجه البيهقى فى (١ـ٢٦٠) .

٨ ـ حديث أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال : « لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور » أخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٣٩) .

٩ ـ حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التى بين مكة والمدينة فقيل له : « إن الكلاب والسباع ترد عليها ؟ فقال : « لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور » أخرجه ابن ماجه كما فى نصب الراية (١ ـ ١٣٦) وقال : وهو معلول بعبد الرحمن ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ١١) .

١٠ ـ حديث جابر رضى الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ بماء أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم ، وبماء أفضلت السباع » أخرجه الدارقطنى كما فى نصب الراية (١ ـ ١٣٦) وقال : وداود بن الحصين وإن أخرجا له فى الصحيحين وروى عنه مالك فقد ضعفه ابن حبان .

١١ ـ حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ بالماء ما لم يأجن الماء يخضر أو يصفر » رواه الطبرانى فى الكبير وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ وبقية بن الوليد مدلس كما فى المجمع (١ ـ ٢١٤) .

١٢ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له ، فقال عمر :

يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة فى مقراتك ؟ فقال له النبى ﷺ : « يا صاحب المقراة لا تخبره هذا مكلف ، لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ١٠) .

١٣ - حديث مرسل عن ابن جريج قال : أخبرت أن النبى ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الماء فقالوا : يا رسول الله ! إن الكلاب والسباع تلغ فى هذا الحوض فقال : « لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور » شكّ الذى أخبرنى أنه حوض الأبواء، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٧٧) برقم (٢٥٣) .

١٤ - حديث مرسل عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٧٩) برقم (٢٥٨) .

١٥ - حديث مرسل عن عامر بن سعد (١) أن النبى ﷺ قال : « لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه أو ما غلب على ريحه وطعمه » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٨٠) برقم (٢٦٤) .

١٦ - حديث مرسل عن عكرمة قال : مرّ رسول الله ﷺ بغدير فقالوا : يا رسول الله! إن الكلاب تلغ فيه والسباع ، فقال رسول الله ﷺ : « للسبع ما أخذ فى بطنه ، وللكلب ما أخذ فى بطنه ، فاشربوا وتوضأوا » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٤٢) .

١٧ - حديث مرسل عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه » أخرجه الطحاوى

---

(١) قلت : هو عند الطحاوى والدارقطنى عن راشد بن سعد، وعامر ابن سعد إما وهم من بعض الرواة أو تصرف من النساخ والله أعلم .

فى (١ - ١٠) والدارقطنى فى (١ - ١١) .

١٨ - حديث مرسل عن يحيى بن يعمر أخبره أن النبى ﷺ قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً » أخرجه الدارقطنى فى (١ -٩) والبيهقى فى (١ - ٢٦٣ و ٢٦٤) وفى التلخيص (١-١٨): رواه الحاكم أبو أحمد أيضاً .

الفصل الثالث

١ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال له عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا، أخرجه مالك فى (ص - ٨) ومحمد فى موطئه فى (ص - ٦٦) وعبد الرزاق فى (١ - ٧٦ و ٧٧) برقم (٢٥٠) وبرقم (٢٥١) عن ابن عجلان عن سعيد ابن أبى سعيد مثله ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ١٢) .

٢ - عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد ماءً فقيل له: إن الكلاب والسباع تلغ فيه قال : قد ذهب بما ولغت فى بطونها ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٧٦) برقم (٢٤٧) وابن أبى شيبة فى (١ - ١٤٢) وفيه : إن لها ما ولغت فى بطونها قال : فشرب وتوضأ ، وأخرجه البيهقى (١ - ٢٥٩) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٤٩) عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد حوض مجنة فقيل له : يا أمير المؤمنين ! إنما ولغ فيه الكلب آنفاً ، قال : إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضأوا ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٥٩) .

٤ - عن ابن جريج : زعموا أنها قلال هجر ، قال أبو بكر : القلتين قدر الفرق ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٧٩) برقم (٢٥٩) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٦١) عن عمر بن مسلم أنه سمع عكرمة يقول : إذا كان الماء ذنوباً أو ذنوبين لم ينجسه شئ، قلت له: ما الذنوب ؟ قال: دلو .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٨١) برقم (٢٦٨) عن رجل عن إبراهيم قال: إذا كان الماء كراً لم ينجسه شئ ، الكر أربعون ذهباً (١) .

٧ - عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن، أخرجه ابن أبى شيبة فى الوضوء بالماء الآجن (١ - ٤٢) .

٨ - وفيه أيضاً عن عباد بن ميسرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن .

٩ - وفيه أيضاً عن داود بن عمر قال : سمعت القاسم بن مخيمرة يكره أن يتوضأ بالماء الآجن .

١٠ - وفيه أيضاً عن يزيد بن إبراهيم قال : سئل قتادة عن الماء الذى قد أروح أن يتوضأ به ؟ قال: لا بأس بالماء الطرق والماء الرنق، قال : الطرق الذى تطرقه الدواب وتخوضه ، والرنق : الذى قد أروح .

١١ - وفيه أيضاً عن أبى الربيع قال : كنت مع عبد الرحمن بن أبى ليلى فمرّ بماء تخوض به الدواب وتبول فيه فقال : لابأس بالوضوء منه .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٢) عن ميمون بن أبى شبيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بحوض مجنة فقال : اسقونى منه ، فقالوا : إنه ترده السباع والكلاب والحمير ، فقال: لها ما حملت فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور وشراب.

---

(١) وفى هامشه : الذهب مكيال لأهل اليمن (قا) وهو يساوى الإردب ، لأن الكر قدر بأربعين إردباً أيضاً ، والإردب يضم أربعة وعشرين صاعاً .

١٣ - وفيه أيضاً عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة رضى الله عنها فتمرُّ بالغدير فيه الجعلان والبعر، فيستقى لها منه فتتوضأ وتشرب، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٥٩) .

١٤ - وفيه أيضاً عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال : لايحرم الماء شئٌ .

١٥ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٣) عن داود عن ابن المسيب قال : أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شئٌ ، وربما قال : لاينجسه شئٌ ، قال داود : وذلك أننا سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ١١) والبيهقى فى (١ - ٢٥٩) .

١٦ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : قلت للقاسم بن محمد: الغدير نأتيه وقد ولغ فيه الكلاب وشرب منه الحمار نشرب منه ؟ قال ابن عون أو قلت : أنتوضأ منه ؟ فنظر إلىَّ فقال: إذا أتى أحدكم الغدير ينتظر حتى يسأل أى كلب ولغ فيه وأى حمار شرب من هذا .

١٧ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : سئل الحسن عن الحياض التى تكون فى طريق مكة تردها الحمير والسباع قال : لا بأس به .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٤) عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : إذا كان الماء أربعين قلةً لم ينجسه شئٌ ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ١٠) وفى رواية : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٦٢) .

١٩ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شئٌ .

٢٠ - وفيه أيضاً عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إذا بلغ الماء

قلتين لم يحمل نجساً أو كلمةً نحوها .

٢١ - وفيه أيضاً عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبير قال: الماء الراكد لاينجسه شئ إذا كان قدر ثلاث قلال .

٢٢ - وفيه أيضاً عن أبى إسحاق عن مجاهد قال : إذا كان الماء قلتين لاينجسه شئ، قال شريك: قلت لأبى إسحاق: ما تعنى بالقلتين ؟ قال: الجرتين، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٦٤) .

٢٣ - وفيه أيضاً عن ليث عن أبى عبيدة قال : إذا كان الماء كذا لم ينجسه شئ .

٢٤ - وفيه أيضاً عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال : إذا بلغ الماء أربعين قلةً لم ينجسه شئ أو كلمةً نحوها ، وأخرجه الدارقطنى فى(١-١٠) .

٢٥ - عن مجاهد أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شئ ، أخرجه الدارقطنى فى (١-١٠) والبيهقى فى(١-٢٦٢) .

٢٦ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه رضى الله عنه قال : إذا كان الماء قدر أربعين قلةً لم يحمل خبثاً، كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن أبى هريرة فقالوا : أربعين دلواً ، سليمان بن سنان سمع ابن عباس وأبا هريرة كذا ذكره البخارى ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٦٢ و ٢٦٣) .

٢٧ - وفيه أيضاً (١-١١) عن الأحوص بن حكيم عن أبى عون وراشد ابن سعد قالا : الماء لاينجسه شئ إلا ما غير ريحه أو طعمه .

٢٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٣) عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : كل نفس سائلة لايتوضأ منها ولكن رخص فى الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد إذا وقعن فى الركاء فلا بأس به، قال شعبة : وأظنه قد ذكر الوزغة .

٢٩ - عن أبى عمرو ثنا الزهرى فى الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال : الماء طهور ما لم يقل فتنجسه الميتة طعمه أو ريحه، أخرجه البيهقى فى (١-٢٥٩) .

٣٠ - وفيه أيضاً (١ -٢٦٣) عن عمرو بن حريث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أربعون دلواً من ماء لاينجسه وإن اغتسل فيه الجنب وأتبعه آخر .

٣١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سئل سور الحوض تردها الكلاب ويشرب فيها الحمار ؟ فقال : لايحرم الماء شئ ، أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ - ١٤٠) برقم (٢٨٧١) .

باب كراهية البول فى الماء الراكد

قوله : وفى الباب عن جابر رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ - حديث جابر رضى الله تعالى عنه وقد أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٢٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٤١): نهى رسول الله أن يبال فى الماء الراكد، وأخرجه أحمد فى (٣-٣٤١) بلفظ : زجر رسول الله أن يبال فى الماء الراكد، وفى (٣-٣٥٠) نحو ابن أبى شيبة، ونحوه أخرجه مسلم فى (١-١٣٨) وابن ماجه فى (ص-٢٩) والنسائى فى (١ - ١٥) وأبو عوانة فى (١-٢١٦) والطحاوى فى (١ - ٩) بزيادة: ثم يتوضأ فيه، وأخرجه البيهقى فى (١-٩٧) وفى المعرفة (١-٢٧٣) معلقاً، وأخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١ - ٢٧٥) وفى عقود الجواهر (ص - ٢٨) وأخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده بلفظ : عن جابر رضى الله عنه قال: كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير نغتسل به فى ناحية للنهى عن البول فى الماء الراكد، كما فى المطالب (١-٨) برقم (٨) .

٢ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه حديث الباب وله طرق آتية :

١ - عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٢٣) وعبد الرزاق فى (١ - ٨٩) برقم (٣٠٠) بلفظ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وأخرجه الحميدى فى (١ - ٤٢٩) برقم (٩٧٠) وفيه : « ثم يغتسل فيه » وأحمد فى (٢ - ٢٥٩ و ٢٦٥) نحو عبد الرزاق ، وفى (٢ - ٣٢٦) نحو الحميدى ، وفى (٢ - ٤٩٢) نهى أن يبال فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه، وعن محمد بن سيرين وخلاس عن أبى هريرة، وعنهما فى (٢ - ٥٢٩) أيضاً بلفظ عبد الرزاق ، وأخرجه الدارمى فى (ص - ٩٩) بلفظ : « لا يبول » وفيه : « ثم يغتسل منه » . وأخرجه مسلم فى (١ - ١٣٨) نحو عبد الرزاق إلا أن فيه : « ثم يغتسل منه » ونحوه عند أبى داود (١ - ١٠) ونحو عبد الرزاق أخرجه النسائى فى (١ - ٢٠ و ٢١) وفى رواية نحو مسلم ، وأخرجه ابن الجارود فى (١ - ٢٨) برقم (٥٤) والدولابى فى الكنى (٢ - ٣٩) نحو الحميدى ، ونحو عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٧٦) والطحاوى فى (١ - ٩) نحو أبى حنيفة ، وفى رواية نحو الحميدى بزيادة: « الذى لايجرى » وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٣٨) « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ أو يغتسل فيه » وفى رواية : ثم يتطهر منه ، وفى (١ - ٢٣٩) نحو الحميدى، وفى جامع المسانيد (١-٢٧٥) نحو الحصكفى إلى قوله : الدائم ، ونحو الحصكفى فى (١ - ٢٧٩) ونحوه فى عقود الجواهر (ص ٢٨) .

٢ - عن أبى عثمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » أخرجه الشافعى فى اختلاف

الحديث كما على هامش الأم (١ ـ ٨) وفى مسنده (١ ـ ٢٢) برقم (٣٨) والحميدى فى (١ ـ ٤٢٨ و ٤٢٩) برقم (٩٦٩) وأحمد فى (٢ ـ ٣٩٤) : « لا يبال فى الماء الذى لايجرى ثم يغتسل منه » وفى (٢ـ٤٦٤): نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل منه ، وأخرجه النسائى فى (١ـ٤٦) وفيه: « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الراكد إلخ » وفى (١ـ٦٩) : نهى أن يبال فى الماء الراكد ثم يغتسل منه ، وأخرجه ابن خزيمة فى (١ـ٣٧) برقم (٦٦) نحو أحمد وفى رواية نحو الشافعى ، وأخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٩) نحو الشافعى بزيادة : « الذى لايجرى » ونحو الشافعى أخرجه البيهقى فى (١ ـ ٢٣٨) .

٣ ـ عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يتوضأ منه » أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٨٩) برقم (٢٩٩) وأحمد فى (٢ ـ ٣١٦) : « لا تبل فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم تغتسل منه » ونحوه أخرجه مسلم فى (١ـ١٣٨) والنسائى فى (١ ـ ٦٩) : « لا يبولنّ الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ » وأخرجه ابن الجارود فى (١ ـ ٢٨ و ٢٩) برقم (٥٤) نحو عبد الرزاق ، وأخرجه أبو عوانة فى (١ ـ ٢٧٦) : « لا يبال فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل به » ونحوه عند البيهقى (١ ـ ٩٧) إلا أن فيه : « الماء الراكد » ونحو أبى عوانة فى (١ ـ ٢٣٤ و ٢٣٩) ونحوه عند البغوى فى (٢ ـ ٦٦) برقم (٢٨٤) .

٤ ـ عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « لا يبول أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ١٤١) وأحمد فى (٢ ـ ٤٣٣) وفيه : « لايبل إلخ » وأخرجه ابن

ماجه فى (ص ـ ٢٩) وفيه : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الراكد » وأخرجه أبو داود (١ ـ ١٠) : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ٢٣٨) نحو أبى داود ، ونحوه أخرجه البغوى فى (٢ ـ ٦٧) برقم (٢٨٥) .

٥ ـ عن أبى مريم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لايبول أحدكم فى الماء الراكد ثم يتوضأ منه » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ١٤١) وأحمد فى (٢ ـ ٢٨٨ و ٥٣٢) : نهى أن يبال فى الماء الراكد ثم يتوضأ منه .

٦ ـ عن خلاس عن أبى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » أخرجه أحمد فى (٢ـ٢٥٩) وفى (٢ـ٤٩٢): نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه ، وأخرجه النسائى فى (١ ـ ٢٠) نحو أحمد .

٧ ـ عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه .

٨ ـ عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » أخرجه البخارى فى (١ ـ ٣٧) والنسائى فى (١ ـ ٦٩) وفيه: « نهى أن يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة » وأخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٩) نحو البخارى ، وفى رواية : « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه » وفى رواية : « ولا يغتسل فيه جنب » وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ٢٣٨) نحو النسائى وفى رواية : « ثم يغتسل منه » .

٩ ـ عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه

يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً ، أخرجه مسلم فى (١ - ٢٣٨) وابن ماجه فى باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم أيجزؤه (ص-٤٥) والنسائى فى (١ - ٤٥ و ٤٦ و ٦٣ و ٦٩) وابن خزيمة فى (١ - ٤٩و٥٠) برقم (٩٣) وأبو عوانة فى (١ - ٢٧٦) والطحاوى فى (١-٩) والدارقطنى فى (١ - ١٩) والبيهقى فى (١ - ٢٣٧) والبغوى معلقاً (٢ - ٦٦) .

١٠ - عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٥٠) برقم (٩٤) والطحاوى فى (١ - ٩) والبيهقى فى (١ - ٢٣٩) وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٠٥) والكنز (٥ - ٨٧) برقم (١٨٤٩) وحديث أبى هريرة رضي الله عنه : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » أخرجه ابن حبان كما فى الكنز (٥ - ٨٥) برقم (١٧٩٢) وبرقم (١٧٩٤) وفيه : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » وفى العمدة (١ - ٩٣٤) وفى رواية : « فى الماء الدائم الذى لا يتحرك » وأخرجه الطبرانى فى الأوسط .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الناقع » أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٢٩) ورواه أبو نعيم بلفظ : « لا تبولوا فى الماء الناقع » كما فى الكنز (٥ - ٨٧) برقم (١٧٥٠) .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الجارى ، رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد كما فى الترغيب (١ - ١٠٠)

والكنز (٥ - ٨٥) برقم (١٧٨٢) .

٣ - حديث مرسل عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل فى الماء الناقع ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٨٩) برقم (٣٠١) .

٤ - حديث مرسل عن أبى عثمان أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٩٠) برقم (٣٠٢) .

الفصل الثالث

١ - عن رجل قال : سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن الماء الناقع أغتسل فيه وقد دخله الجنب ؟ قال : لا ولكن اغترف منه غرفاً ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٩٠) برقم (٣٠٣) .

٢ - عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهى إلى الغدير ؟ قال : يغتسل فى ناحية منه ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٤١) .

٣ - وفيه أيضاً عنه قال : كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به فى ناحية .

٤ - وفيه أيضاً عن محمد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : لا يبول أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه .

٥ - وفيه أيضاً عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: لا يبول أحدكم فى الماء الدائم ثم يتطهر منه .

باب فى ماء البحر أنه طهور

قوله : وفى الباب عن جابر ، والفراسى رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث جابر رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد فى (٣-٣٧٣) عن أبى مقسم قال أبى يعنى عبيد الله بن مقسم : عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٢) وابن خزيمة فى (١ - ٥٩) برقم (١١٢) وفيه : « والحلال ميتته » ونحوه عند الدار قطنى فى (١ - ١٣) ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع كما فى نصب الراية (١-٩٨) والتلخيص (١-١١) والموارد (١ - ٦٠) برقم (١٢٠) وفى التلخيص (١ - ١١) : قال أبو على ابن السكن : حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب .

وله طريق: عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن البحر حلال ميتته طهور ماؤه » أخرجه الدار قطنى فى (١ - ١٣) وفى رواية: « هو الطهور ماؤه الحلال ميتته » وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٤٣) بلفظ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وسكت عنه الحاكم، وفى التلخيص (١-١١): ورواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم . . . . وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس .

٢ - حديث الفراسى رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣١ و٣٢) عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال : كنت أصيد وكانت لى قربة أجعل فيها ماءً وإنى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ - ٩٩) : وأما حديث الفراسى فرواه ابن عبد البر فى التمهيد .... عن مسلم بن مخشى أنه حدث أن الفراسى قال: كنت أصيد فى البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة لى فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بى وبقيت لى ، فجئت رسول الله

ﷺ فقصصت ذلك عليه فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » انتهى ، قال عبد الحق فى " أحكامه ": حديث الفراسى هذا لم يروه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشى ومسلم بن مخشى لم يرو عنه فيما أعلم إلا بكر بن سوادة انتهى .

قال ابن القطان فى كتابه : وقد خفى على عبد الحق ما فيه من الانقطاع فإن ابن مخشى لم يسمع من الفراسى وإنما يرويه عن ابن الفراسى عن أبيه ، ويوضح ذلك ما حكاه الترمذى فى علله قال: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسى فى ماء البحر فقال: حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسى النبى ﷺ ، والفراسى له صحبة ، قال : فهذا كما تراه يعطى أن الحديث يروى عن ابن الفراسى أيضاً عن النبى ﷺ لا يذكر فيه الفراسى ، فسلم بن مخشى إنما يروى عن الابن وروايته عن الأب مرسلة انتهى ، وفى التلخيص (١ - ١١) قلت: فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه ، أو أن قوله: ابن زيادة ، فقد ذكر البخارى أن مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسى نفسه وإنما يروى عن ابنه وأن الابن ليست له صحبة ، وقد رواه البيهقى من طريق شيخ شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى أنه حدثه أن الفراسى قال : كنت أصيد ، فهذا السياق مجود وهو على رأى البخارى مرسل .

٣ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه مالك فى موطئه (ص - ٧ و ٨) عن مغيرة بن أبى بردة وهو عن ابن عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو من ماء البحر » فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وأخرجه محمد فى موطئه (ص - ٦٧) وفيه : « الحلال ميتته » ونحو مالك أخرجه الشافعى فى الأم (١-٢) وفى مسنده (١-٢٣)

برقم (٤٢) ونحوه محمد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٣١) ونحو مالك أخرجه أحمد فى (٢-٣٦١) وفى (٢-٣٧٨) عن المغيرة عن أبى بردة عن أبى هريرة: أن ناساً أتوا النبى ﷺ فقال : إنا نبعد فى البحر ولا نحمل من الماء إلا الإداوة والإداوتين لأنا لانجد الصيد حتى نبعد، أفنتوضأ بماء البحر؟ قال: « نعم، فإنه الحل ميتته الطهور ماؤه » وفى (٢-٣٩٢) عن أبى بردة بن عبد الله أحد بنى عبد الدار بن قصى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه جاءه ناس صيادون فى البحر فقالوا : يا رسول الله ! إنا أهل أرماث وإنا نتزود ماءً يسيراً ، إن شربنا منه لم يكن فيه ما نتوضأ به ، وإن توضأنا لم يكن فيه ما نشرب ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال النبى ﷺ : « نعم ، فهو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » وفى (٢ - ٣٩٣) عن المغيرة بن أبى بردة .

وأخرجه الدارمى فى (ص - ٩٨) عن المغيرة بن أبى بردة عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل من بنى مدلج إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا أصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رمث ، فنغرب فيه الليلة والليلتين والثلاث، ونحمل معنا من العذب شفاهنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا ، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا فى أنفسنا من ذلك ، فخشينا أن لا يكون طهوراً، فقال رسول الله ﷺ : « توضأوا منه فإنه الطاهر ماؤه الحلال ميتته » وفى (ص - ٩٩) نحو مالك ، ونحوه عند ابن ماجه فى (ص - ٣١ و ٢٣٣) وأبو داود فى (١-١١) والنسائى فى (١ - ٢١ و٦٣) ونحو محمد أخرجه ابن الجارود فى (ص - ٢٥) برقم (٤٣) وابن خزيمة فى (١-٥٩) برقم (١١١) ونحو مالك أخرجه الدار قطنى فى (١-١٤) وأخرجه الدارقطنى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سئل النبى ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال: « هو الطهور ماءه الحل ميتته » ثم أخرجه عن سعيد بن المسيب

عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر أنتوضأ منه ؟ فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

ونحو مالك أخرجه الحاكم فى (١ - ١٤٠ و ١٤١) من طرق عديدة ففى طريق : فهل يصلح لنا أن نتوضأ من ماء البحر ؟ وفى رواية : كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاءه صياد فقال : يا رسول الله ! إنا ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً ، فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك ، فزعم أن رسول الله ﷺ قال : « اغتسلوا منه وتوضأوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته » ثم أخرجه فى (١ - ١٤٢) وفيه : أتى نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نصيد فى البحر إلخ ، ثم أخرجه عن سعيد بن المسيب ثم عن طريق أبى سلمة .

ونحو مالك أخرجه البيهقى فى (١ - ٣) ثم نحو الحاكم ، وفى (١ - ٤) نحو طريق الحاكم الأخيرة ، ونحو مالك فى المعرفة (١ - ١٥١) وفى (١ - ١٥٣) : أتى ناس إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إنا نركب البحر فيفنى الماء فنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : « هو الطهور ماؤه الحلال ميتته » ثم نحو طريق الحاكم الثانية ، وفى (١ - ١٥٤) نحو طريق حاكم الثالثة ، وفى (١ - ١٥٧) نحو الطريق الثانية للحاكم ، وفى الموارد (١ - ٦٠) برقم (١١٩) نحو مالك ، ونحوه عند البغوى فى (٢ - ٥٥) برقم (٢٨١) ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع كما فى نصب الراية (١ - ٩٦) وراجعه للتفصيل فقد ذكر له أربع علل : ١ - جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة ابن أبى بردة . ٢ - الاختلاف فى اسم سعيد بن سلمة . ٣ - الإرسال .

٤ - الاضطراب . وراجع التلخيص (١ - ١٠ و ١١) والبخارى فى التاريخ كما فى الكنز (٥ - ٩٥) برقم (٢٠٣٤) .

الفصل الثانى

١ - حديث أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : « من لم يطهره البحر فلا طهره الله » أخرجه الشافعى فى (١ - ٢) والدارقطنى فى (١ - ١٣) بلفظ: « من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله » وقال : إسناد حسن ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٤) وفى المعرفة (١ - ١٦١) .

٢ - حديث أنس ﷺ عن النبى ﷺ قال: « البحر طهور ماؤه وحلال ميتته » أخرجه عبد الرزاق فى (١-٩٤) برقم (٣٢١) والدارقطنى فى (١-١٣).

٣ - حديث بعض بنى مدلج أنه سأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله! إنا نركب الأرماث فى البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشقة (١) فإذا حضرت الصلاة فإن توضأ أحدنا بمائه عطش ، وإن توضأ بماء البحر وجد فى نفسه ، فزعم أن رسول الله ﷺ قال : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٣٠) وأحمد فى (٥ - ٣٦٥) .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه: وسأله عن ماء البحر فقال: « ماء البحر طهور » أخرجه أحمد فى (١ - ٢٧٩) والدارقطنى فى (١ - ١٣) والحاكم فى (١ - ١٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

٥ - حديث أبى بكر الصديق ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه الدارقطنى فى (١-١٣) وفى سنده عبد العزيز بن عمران قال الذهبى : مجمع على ضعفه كما فى نصب الراية (١ - ٩٩) وفيه: ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء من حديث السرى

---

(١) أى للمسافة ، وفى نسخة : للشفة أى لترطب الشفة يعنى للشرب .

ابن عاصم الهمذانى عن محمد بن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً وأعله بالسرى وقال : إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف لا يحل الاحتجاج به وإنما هو من قول أبى بكر الصديق فأسنده انتهى ، وفى الكنز (٥ - ١٣٩) برقم (٢٨٥٠ و ٢٨٥١) : رواه ابن مردويه وابن النجار .

٦ - حديث على رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ١٣) والحاكم فى (١ - ١٤٢ و ١٤٣) .

٧ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ميتة البحر حلال وماؤه طهور » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ١٣ و ١٤) والحاكم فى (١ - ١٤٣) .

٨ - حديث رجل من بنى مدلج رضي الله عنه عن النبى ﷺ نحو حديث أبى هريرة حديث الباب ، أخرجه الحاكم فى (١ - ١٤١) والبيهقى فى (١ - ٣) وفى المعرفة (١ - ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩) .

٩ - حديث عبد الله المدلجى رضي الله عنه أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا قوم نركب الرمث فنحمل الماء لسقينا ، فقال : رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحلال ميتته » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الجبار بن عمر ضعفه البخارى والنسائى ووثقه محمد بن سعد كما فى المجمع (١ - ٢١٥) .

١٠ - حديث العركى رضي الله عنه أنه سأل النبى ﷺ عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (١ - ٢١٥) .

١١ - عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من الأنصار عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : ماءان لا ينقيان من الجنابة : ماء البحر وماء الحمام ،

قال معمر : سألت يحيى عنه بعد حين فقال : قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : « ماء البحر طهور ، (و) حل ميتته » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٩٣) برقم (٣١٨) .

١٢ - حديث مرسل عن سليمان بن موسى قال: قال النبي ﷺ: « البحر طهور ماؤه وحلال ميتته » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٩٣) برقم (٣١٩).

١٣ - حديث مرسل عن المغيرة بن عبد الله أن ناساً من بنى مدلج سألوا رسول الله ﷺ (إنا) نركب أرماثاً لنا ويحمل أحدنا مويهاً لشفته، فإن توضأنا (بماء البحر) وجدنا فى أنفسنا وإن توضأنا منه عطشنا، فقال النبي ﷺ: « هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته » أخرجه عبد الرزاق فى (١-٩٤) برقم (٣٢١) .

الفصل الثالث

١ - عن أبى يزيد المدنى قال : حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون فى الجار وكان أهل المدينة يرزقون من الجار ، فوجد حباً منثوراً ، فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مداً أو قريباً من مد ثم قال: ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل ، قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين ! لو ركبت لتنظر كيف نصطاد ؟ قال : فركب معهم فجعلوا يصطادون، فقال عمر : تالله إن رأيت كاليوم كسباً أطيب أو قال : أحل ، ثم قال : فصنعنا له طعاماً فقلت : يا أمير المؤمنين ! إن شئت سقيناك طعاماً (١) وإن شئت ماءً فإن اللبن أيسر عندنا من الماء ، إنا نستعذب من مكان كذا ، قال : فطعم ثم دعا بالذى أراد ثم قلنا : يا أمير المؤمنين ! إنا نخرج إلى ههنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأ من ماء البحر ، فقال : سبحان الله وأى ماء أطهر من ماء البحر ،

---

(١) كذا فى الأصل وفى الكنز (٥ - ١٤٠) برقم (٢٨٦٢) : لبناً .

آخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٩٤ و ٩٥) برقم (٣٢٢) وابن أبى شيبة مختصراً فى (١ - ١٣٠) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٣) عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن ماء البحر فقال : أى ماء أطهر من ماء البحر ، وأخرجه ابن أبى شيبه فى (١ - ١٣٠) وفيه : وأى ماء أنظف منه .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٤) عن قتادة قال ابن عباس رضى الله عنهما : هما بحران : هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٥) عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً وأنا أسمع فقال: أطهور ماء البحر ؟ فقال : نعم .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن وجدت ماءً غير ماء البحر والإيضا ورأيت بئراً أدع البئر والإيضا ؟ قال : إن تطهرت منها فهما طهور ، قلت له : ما الإيضا ؟ قال : المطهرة .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٧) عن الزبير بن عدى قال : سألت إبراهيم عن ماء البحر أغتسل به ؟ قال : نعم ، والماء العذب أحبُّ إلىَّ ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٣١) .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٩٦) برقم (٣٢٨) عن طاوس أن رجلاً قال له : مررت بالبحر وأنا جنب فاغتسلت منه ، قال : حسبك .

٨ - عن أبى الطفيل قال : سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أيتوضأ من ماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه والحلال ميتته ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٣٠) والدارقطنى فى (١ - ١٣) والبيهقى فى (١ - ٤) وابن مردويه كما فى الكنز (٥ - ١٣٩) برقم (٢٨٥١) .

٩ - وفيه أيضاً عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن ماء البحر فقال : بحران لايضرك من أيهما توضأت : ماء البحر وماء الفرات ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٢١٦) .

١٠ - وفيه أيضاً عن ليث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صيد البحر حلال وماؤه طهور .

١١ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لابأس بالوضوء من ماء البحر .

١٢ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : لا بأس به هو طهور .

١٣ - وفيه أيضاً عن عثمان بن عتاب عن عكرمة أنه سئل عن ماء البحر يتوضأ منه ؟ فقال : أليس يأكل حيتانه .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ١٣١) عن ابن طاوس عن أبيه قال : ماء البحر أذهب للوسخ من غيره كان يراه طاهراً .

١٥ - وفيه أيضاً عن طلحة عن عطاء قال : ماء البحر طهور .

١٦ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا ألجئت إليه فلا بأس به .

١٧ - وفيه أيضاً عن عمرو بن سعد الجارى قال : جاء عمر رضي الله عنه الجار ، فدعا بمناديل فقال : اغتسلوا من مـــاء البحر فإنه مبارك ، وأخرجه أيضاً ابن عبد الحكم فى فتوح مصر والبيهقى كما فى الكنز (٥-١٣٩) برقم (٢٨٥٣) .

١٨ - وفيه أيضاً عن عقبة بن صهبان قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : التيمم أحبُّ إلىَّ من الوضوء من ماء البحر ، أخرجه ابن أبى شيبة فى من كان يكره ماء البحر ويقول : لايجزئ .

١٩ ـ وفيه أيضاً عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : ماء البحر لايجزئ من وضوء ولا جنابة ، إنّ تحت البحر ناراً ثم ماء ثم نار .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: ماءان لايجزيان من غسل الجنابة : ماء البحر وماء الحمام

٢١ ـ وفيه أيضاً عن الربيع بن أنس عن أبى العالية أنه ركب البحر فنفد ماؤه فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر .

٢٢ ـ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لقد ذكر لى أن رجالاً يغتسلون من البحر الأخضر ثم يقولون: علينا الغسل من ماء غيره، ومن لم يطهره ماء البحر لا طهره الله ، أخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ١٣) .

٢٣ ـ عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : البحر طهور للملائكة إذا نزلوا توضأوا وإذا صعدوا توضأوا، أخرجه الدارقطنى فى(١-٥٦) .

باب التشديد فى البول

قوله : وفى الباب عن زيد بن ثابت ، وأبى بكرة ، وأبى هريرة ، وأبى موسى ، وعبد الرحمن بن حسنة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأوّل

١ ـ حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه وقد أخرجه أحمد فى (٥ـ ١٩٠) ولكن ليس فيه ذكر البول ولفظه: قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى حائط من حيطان المدينة فيه أقبر وهو على بغلته ، فحادت به وكادت أن تلقيه، فقال : « من يعرف أصحاب هذه الأقبر ؟ » فقال رجل : يا رسول الله ! قوم هلكوا فى الجاهلية ، فقال : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عزّوجلّ أن يسمعكم عذاب

القبر » ثم قال لنا: « تعوذوا بالله من عذاب جهنم » قلنا : نعوذ بالله من عذاب جهنم ، ثم قال : « تعوذا بالله فتنة المسيح الدجال » فقلنا : نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، ثم قال : « تعوذوا بالله من عذاب القبر » فقلنا : نعوذ بالله من عذاب القبر ، ثم قال : « تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات » قلت : نعوذ بالله من فتنة المحيا الممات ، وأخرجه مسلم فى (٢ - ٣٨٦) وفيه فقال : « إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها » الحديث .

٢ - حديث أبى بكرة رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى فى(٣-١١٧)برقم(٨٦٧) قال : بينما أنا أمشى مع رسول الله ﷺ ومعى رجل ورسول الله ﷺ يمشى بيننا إذا أتى رجل على قبرين ، فقال رسول الله ﷺ : « إن صاحبي هذين القبرين يعذبان الآن فى قبورهما فأيكما يأتيني من هذا النخل بعسيب » فاستبقت أنا وصاحبي فسبقته وكسرت من النخل عسيباً فأتيت به النبي ﷺ فشقه نصفين من أعلاه ، فوضع على أحدهما نصفاً وعلى الآخر نصفاً وقال : « إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما بشئ ، إنهما يعذبان فى الغيبة والبول » وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٢٢) مختصراً قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فيعذب فى البول ، وأما الآخر ففى الغيبة » وأخرجه أحمد فى (٥ - ٣٥ و ٣٦) وفيه : « إنه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان إلا فى البول والغيبة » وأخرجه نحوه الطيالسى فى (٥ - ٣٩) ونحو ابن أبى شيبة أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٢٩) ورواه الطبرانى فى الأوسط كما فى الترغيب (١ - ١٠٣) ولفظ الطبرانى : « إنهما يعذبان بغير كبير ، الغيبة والبول » كما فى المجمع (١ - ٢٠٧ و ٢٠٨) .

٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٢٢) عن النبي ﷺ قال : « أكثر عذاب القبر من البول، ونحوه أخرجه أحمد فى

(٢ - ٣٢٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩) وابن ماجه فى (ص-٢٩) والدارقطنى فى(١-٤٧) والحاكم فى (١-١٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقى فى باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حى (٢ - ٤١٢) .

٤ - حديث أبى موسى ﵁ وقد أخرجه الطيالسى فى (٢-٧١) برقم(٥١٩) عن أبى التياح قال : سمعت رجلاً أسود كان يقدم مع ابن عباس البصرة قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدثت بأحاديث عن أبى موسى عن النبى ﷺ فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها ، فكتب إليه الأشعرى: أنك رجل من أهل زمانك، وإنى لم أحدث عن النبى ﷺ منها بشئ إلا أنى كنت مع رسول الله ﷺ فأراد أن يبول ، فمال إلى دمث فى جنب حائط فبال وقال: « إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض » قال أبو سعيد : « فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله » وأخرجه أحمد فى (٤-٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤١٤) و(٥-٣٨٢) وأبو داود فى باب الرجل يتبوأ لبوله (١ - ٢) : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله » وأخرجه البيهقى نحو الطيالسى فى (١ - ٩٣ و ٩٤) والبغوى معلقاً فى (١ - ٣٧٥) .

٥ - حديث عبد الرحمن بن حسنة ﵁ وقد أخرجه الحميدى فى (٢-٣٩٠) برقم (٨٨٢) كان رسول الله ﷺ وهو مستتر بحجفة فقالوا: يبول كما تبول المرأة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبهم عن ذاك فهو يعذب فى قبره » وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٢٢) وأحمد فى (٤-١٩٦) وابن ماجه فى (ص-٢٩) وأبو داود فى (١ - ٤) والنسائى فى (١ - ١٢) وابن الجارود فى (ص-٥٣ و ٥٤) برقم (١٣١) والحاكم فى (١ - ١٨٤) وقال : هذا حديث صحيح

الإسناد ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقى فى باب البول قاعداً (١ - ١٠١) وفى باب التوقى عن البول (١ - ١٠٤) وفى المعرفة (١ - ٢٧٤) وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ١٠٤ و ١٠٥) و الموارد (١ - ٦٤) برقم (١٣٩) والكنز (٥ - ٨٣) برقم (١٧٣٨) والبيهقى فى كتاب عذاب القبر كما فى الكنز (٥ - ١٢٩) برقم (٢٦٦٣) .

٦ - حديث الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٢٢) قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لايستبرأ من بوله، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » وأخرجه أحمد فى (١ - ٢٢٥) وفيه : « أما أحدهما فكان لايستنزه من البول » قال وكيع : « من بوله، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » ثم أخذ جريدةً فشقها بنصفين فغرز فى كل قبر واحدة، فقالوا : يا رسول الله ! لم صنعت هذا ؟ قال : « لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » قال وكيع : « تيبسا » وأخرجه نحو الدارمى فى (ص - ١٠٠) والبخارى فى باب من الكبائر أن لايستتر من بوله (١ - ٣٤ و ٣٥) وفى باب بلا ترجمة ، وفى الجنائز فى باب الجريد على القبر (١ - ١٨٢) وفى باب عذاب القبر من الغيبة والبول (١ - ١٨٤) وفى الأدب فى باب الغيبة وفى باب النميمة من الكبائر (٢ - ٨٩٤) ومسلم فى (١ - ١٤١) وابن ماجه فى (ص - ٢٩) وأبو داود (١ - ٤) والنسائى فى (١ - ١٢ و ١٣ و ٢٩١) وابن الجارود (ص - ٥٣) برقم (١٣٠) وابن خزيمة فى (١ - ٣٢ و ٣٣) برقم (٥٥ و ٥٦) وأبو عوانة فى (١ - ١٩٦) والبيهقى فى (١ - ١٠٤) و (٢ - ٤١٢) والبغوى فى (١ - ٣٧٠ و ٣٧١) برقم (١٨٣) .

الفصل الثانى

١ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت علىّ امرأة من اليهود فقالت : إن عذاب القبر من البول ، قلت : كذبت ، قالت : بلى ! إنه ليقرض منه الجلد والثوب ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال : « ما هذا ؟ » فأخبرته فقال : « صدقت » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٢٢) وأحمد فى (٦ - ٦١) والنسائى فى (١ - ١٩٧) .

٢ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال : مرّ النبى ﷺ فى يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد ، قال : فكان الناس يمشون خلفه ، قال : فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه ، فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع فى نفسه من الكبر ، فلما مرّ ببقيع الغرقد إذا بقرين قد دفنوا فيهما رجلين ، قال : فوقف النبى ﷺ فقال : « من دفنتم ههنا اليوم ؟ » قالوا : يا نبى الله ! فلان وفلان ، قال : « إنهما ليعذبان الآن ويفتنان فى قبريهما » قالوا : يا رسول الله ! فيم ذاك ؟ قال : « أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » وأخذ جريدةً رطبةً فشقها ثم جعلها على القبرين ، قالوا : يا نبى الله ! ولم فعلت ؟ قال : « ليخففن عنهما » قالوا : يا نبى الله ! وحتى متى يعذبهما الله ؟ قال : « غيب لا يعلمه إلا الله » قال : « ولولا تمريغ قلوبكم أو تزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع » أخرجه أحمد فى (٥ - ٢٦٦) : وابن ماجه كما فى الترغيب (١ - ١٠٤) وفى المجمع (١ - ٢٠٨) : رواه أحمد وفيه على بن يزيد بن على الألهانى عن القاسم وكلاهما ضعيف ، وفى المجمع (٣ - ٥٦) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن يزيد وفيه كلام .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان غسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل النبى ﷺ يراجع حتى جعل غسل البول من الثوب مرةً

أخرجه الطبراني فى الصغير (ص - ٣٥) وقال: لم يروه عن ابن عمر إلا عبد الله ابن عصم أبو علوان الكوفى تفرد به أيوب بن جابر وقد قيل: عبد الله بن عصمة والصواب عبد الله بن عصم .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما رفعه إلى النبى ﷺ قال : « عامة عذاب القبر من البول » أخرجه الحاكم فى (١ - ١٨٤) استشهاداً ، ورواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه زيادة: « فاستنزهوا من البول » ورواه الدارقطنى (١ - ٤٧) بزيادة : « فتنزهوا من البول » وقال : إسناده لا بأس به ، وفى الترغيب (١ - ١٠٣) : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، وفى المجمع (١ - ٢٠٧) : وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين فى رواية وضعفه الباقون ، ورواه عبد بن حميد فى مسنده كما فى التلخيص (١ - ١٠٦) والكنز (٥ - ٨٣) برقم (١٧٣٣ و ١٧٥١) ورواه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١٨) برقم (٥٠) .

٥ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول » رواه الدارقطنى (١-٤٧) وقال: المحفوظ مرسل.

٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه ، فجعل لونه يتغير حتى رعدكُمُّ قميصه، فقلنا: ما لك يا رسول الله ! فقال : « أما تسعمون ما أسمع ؟ » فقلنا : وما ذاك يا نبى الله ؟ قال : « هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذاباً شديداً فى ذنب هين » فقلنا : فيم ذلك ؟ قال : « كان أحدهما لا يستنزه من البول ، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة » فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدةً ، قلنا : وهل ينفعهم ذلك ؟ قال : « نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين » رواه ابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ١٠٥) و (٤-٢٧٧)

والموارد (١ - ١٩٩) برقم (٧٨٤) والعمدة (١ - ٨٧٣) .

٧ - حديث شفى بن ماتع الأصبحى ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض : ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى، قال : فرجل مغلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجرُّ أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً ، ورجل يأكل لحمه » قال : فيقال لصاحب التابوت : ما بال الأبعد (١) قد آذانا على ما بنا من الأذى ، فيقول : إن الأبعد مات وفى عنقه أموال الناس ما يجد لها قضاءً أو وفاءً ، ثم يقال للذى يجرُّ أمعاءه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ، فيقول : إن الأبعد كان لا يبالى أين أصاب البول منه لا يغسله » وذكر بقية الحديث ، رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت وفى كتاب ذم الغيبة والطبرانى فى الكبير بإسناد لين وأبو نعيم وقال : شفى بن ماتع مختلف فيه، فقيل له : صحبة كما فى الترغيب (١ - ١٠٦) و (٤ - ٢٨٦ و ٢٨٧) وفى المجمع (١-٢٠٩): ورجاله موثقون.

٨ - حديث أبى أمامة ﵁ عن النبى ﷺ قال : « اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد فى القبر » رواه الطبرانى فى الكبير أيضاً بإسناد لابأس به كما فى الترغيب (١ - ١٠٦) وفى المجمع (١ - ٢٠٩) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

٩ - حديث أبى هريرة ﵁ عن النبى ﷺ قال : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » أخرجه الدارقطنى (١-٤٧) وقال: الصواب مرسل .

١٠ - حديث عمار ﵁ قال : أتى علىَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماءً فى ركوة لى فقال : « يا عمار ! ما تصنع ؟ » قلت : يا رسول الله !

---

(١) الأبعد كناية عن حقارته وذلته .

بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته ، فقال : « يا عمار ! إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط والبول والقئ والدم والمنى ، يا عمار ! ما نخامتك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٤٧) وقال : لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وإبراهيم وثابت ضعيفان ، وفى المطالب (١-١٢) برقم (٢٣): رواه أبو يعلى فى مسنده، وفى الكنز (٥-٨٤) برقم (١٧٥٧) : رواه أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الكبير .

١١ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت: مرّ النبى ﷺ بقبرين يعذبان فقال : « إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، كان أحدهما لايتنزه من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة » فدعا بجريدة رطب فكسرها فوضع على هذا وعلى هذا وقال: « لعله يخفف عنهما حتى ييبسا » رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون إلا شيخ الطبرانى محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعى المصرى فإنى لم أعرفه، كما فى المجمع (١ - ٢٠٧) .

١٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر برجل يعذب فى قبره فى النميمة ، ومرّ برجل يعذب فى قبره فى البول . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خليد بن دعلج ضعفوه إلا أن أبا حاتم قال : صالح وليس بالمتين ، وقال ابن عدى : عامة ما رواه تابعه عليه غيره ، كما فى المجمع (١ - ٢٠٧) ورواه ابن الجوزى فى كتابه كما فى العمدة (١ - ٨٧٣) .

١٣ - حديث عبادة رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال: « إذا مسكم شئ فاغسلوه ، فإنى أظن أن منه عذاب القبر » رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتى ونسب إلى الكذب كما فى المجمع (١ - ٢٠٨) وفى التلخيص (١ - ١٠٦) : ورواه البزار وإسناده حسن .

١٤ - حديث أنس رضي الله عنه قال : مرّ النبى ﷺ بقبرين لبنى النجار يعذبان

بالنميمة والبول ، فأخذ سعفة فشقها فوضع على هذا القبر شقاً وعلى هذا القبر شقاً وقال : « لا يزال يخفف عنهما ما دامتا رطبتين » رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه عبيد بن عبد الرحمن وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٠٨) .

١٥ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرّ يوماً بقبور ومعه جريدة رطبة فشقها باثنتين ووضع واحدةً على قبر والأخرى على قبر آخر ثم مضى، قلنا : يا رسول الله ! لم فعلت ذلك ؟ فقال : « أما أحدهما فكان يعذب فى النميمة، وأما الآخر فكان لايتقى من البول، فلن يعذبا ما دامت هذه رطبةً » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جعفر بن ميسرة وهو منكر الحديث كما فى المجمع (١ - ٢٠٨) وفى (٣ - ٥٧) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف .

١٦ - حديث معاذ بن جبل ﵁ عن النبى ﷺ أنه كان يستنزه من البول ويأمر أصحابه بذلك ، قال معاذ ﵁ : إن عامة عذاب القبر من البول . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رشدين بن سعد ضعفه الأكثرون وقال أحمد : يحتمل حديثه فى الرقائق ، وفيه عبد الله بن جذيم ويقال : ابن حريث عن معاذ ولم أر من ذكره ، قاله الهيثمى فى المجمع (١ - ٢٠٩) .

١٧ - حديث ميمونة بنت سعد رضى الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! أفتنا مم عذاب القبر؟ قال : « من أثر البول » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده ما بين ضعيف ومجهول كما فى المجمع (١ - ٢٠٩) وذكره ابن منده فى كتاب الطهارة كما فى العمدة (١ - ٨٧٤) .

١٨ - حديث أبى موسى ﵁ قال : رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعداً قد جافى بين فخذيه حتى جعلت آوى له من طول الجلوس، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال: « إن صاحب بنى إسرائيل كان أشدَّ على البول منكم ،

كان معه مقراض فإذا أصاب ثوبه شئ من البول قصه » رواه الطبرانى فى الكبير - وله حديث فى الصحيح غير هذا - وفيه على بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وينبه على غلطه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ، كما فى المجمع (١-٢٠٩) .

١٩ - حديث جابر رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير، فأتى على قبرين يعذب صاحباهما ، فقال : « ما يعذبان فى كبير » ثم قال : « بلى! أما أحدهما فكان يغتاب الناس ، وأما الآخر فكان لا يتأدى من بوله » ثم أخذ جريدةً رطبةً أو جريدتين فكسرهما ثم غرز كل كسرة على قبر فقال : « إنه يخفف عنهما ما داما رطبين » أو قال : « ما لم ييبسا » صحيح ، رواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب العالية (١ - ١٠) برقم (١٧) .

٢٠ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « إن أكثر ما تبتلى به هذه الأمة فى قبورها البول » . رواه الخطيب فى المتفق والمفترق وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى متروك كما فى الكنز (٥ - ٨٣) برقم (١٧٤٩) .

٢١ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً : « إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب الشئ من أحدهم البول قرضه فنهاهم صاحبهم فهو يعذب فى قبره » رواه عبد الرزاق كما فى الكنز (٥-٨٣) برقم (١٧٥٠) وفى الكنز (٥-١٢٤) برقم (٢٥٧٣) : وفى بدئه : بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فقلنا : تبول كما تبول المرأة ، فقال : « إن بنى إسرائيل إلخ » .

٢٢ - حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٥ - ٨٤) برقم (١٧٥٢) .

٢٣ - حديث أنس رضي الله عنه قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فنفرت بغلته الشهباء، فأخذ القوم فقال : « خلوا عنها فإن صاحب القبر يعذب فإنه لايستنزه

من البول » أخرجه البيهقى فى كتاب عذاب القبر كما فى الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٧٤) .

٢٤ - حديث يعلى بن سيابة رضي الله عنه أن النبى ﷺ مرّ بقبر فقال : « إن صاحب هذا القبر يعذب فى غير كبير » ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره فقال : « لعله أن يخفف عنه ما دامت رطبةً » أخرجه أحمد فى (٤ - ١٧٢) وذكره البرقى فى تاريخه قال : « قبرين : أحدهما يأكل لحوم الناس ويغتابهم ، وكان هذا لا يتقى بوله » أورده العينى فى العمدة (١ - ٨٧٣) .

٢٥ - حديث جابر رضي الله عنه : دخل رسول الله ﷺ حائطاً لأم مبشر ، فإذا بقبرين ، فدعا بجريدة رطبة فشقها ، ثم وضع واحدةً على أحد القبرين والأخرى على الآخر ثم قال : « لا يرفعان عنهما حتى يجفا ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، والآخر كان لا يتنزه من البول » ذكره بحشل فى تاريخه كما فى العمدة (١-٨٧٣) .

٢٦ - حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بقبرين يعذبان فقال : « إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يتنزه عن بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » أخرجه الحاكم كما فى الكنز (٥ - ١٢٩) برقم (٢٦٦٦) .

٢٧ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه : مرّ عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال : « ائتونى بجريدتين » فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه وقال : « لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر » رواه ابن حبان فى صحيحه وهو عند أبى موسى رضي الله عنه بلفظ : « قبرين : رجل لا يتطهر من البول ، وامرأة تمشى بالنميمة » ذكره أبو موسى فى كتاب الترغيب والترهيب كما فى العمدة (١-٨٧٣) .

٢٨ - حديث مرسل عن الحسن قال : حدثنى من رأى النبى ﷺ بال قاعداً فتفاج حتى ظننا أن وركه سينفك ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٢١) .

٢٩ ـ حديث مرسل عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول » رواه سعيد بن منصور ورواته ثقات مع إرساله كما فى التلخيص (١ ـ ١٠٦) وفى الكنز (٥ ـ ٨٣) برقم (١٧٤٧) : رواه سعيد بن منصور وهناد عن الحسن مرسلاً .

الفصل الثالث

١ ـ عن منصور قال : سمعت أبا وائل يقول : إن أبا موسى رضي الله عنه كان يشدد فى البول فقال : كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراض ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ١٢٢) والبخارى فى باب البول عند سباطة قوم (١ ـ ٣٦) .

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان أبوذر رضي الله عنه يبول قائماً ، فأصاب البول ساقه وقدمه ورجل قائم ينظر إليه فقال : يا أبا ذر ! ألا ترى إلى البول قد أصاب ساقيك وقدميك ؟! فلم يجبه وتقدم إلى أهل بيته فسألهم الطهور فغسل البول عنه ثم أجاب الرجل بعد فقال : هذا يعنى الماء دواء لهذا ، ودواء الذنوب اللهم اغفرلى . أخرجه الدولابى فى الكنى (١ ـ ١٢٦) .

باب ماجاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم

قوله : وفى الباب عن على ، وعائشة، وزينب ، ولبابة بنت الحارث وهى أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، وأبى السمح ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى ليلى ، وابن عباس رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ ـ حديث على رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد فى (١ ـ ٧٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل » قال قتادة:

هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولها ، وفى (١ - ٩٧ و١٣٧) : إن رسول الله ﷺ قال فى الرضيع : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » ثم ذكر قول قتادة ، وفى (١ - ١٣٧) : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل » وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٩ و ٤٠) وأبو داود فى (١ - ٥٤) والترمذى نفسه فى أواخر أبواب الصلاة فى باب ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع (١ - ٧٨) نحو رواية أحمد الأخيرة ، وأخرجه ابن خزيمة فى (١-١٤٣ و ١٤٤) برقم (٢٨٤) والطحاوى فى (١ - ٤٦) والدارقطنى فى (١-٤٧) والحاكم فى (١ - ١٦٥ و ١٦٦) وقال : هذا حديث صحيح فإن أبا الأسود الديلى سماعه من على وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٤١٥) والبغوى فى (٢ - ٨٧) برقم (٢٩٦) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ - ١٢٦) والتلخيص (١ - ٣٨) والموارد (١ - ٨٤) برقم (٢٤٧) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه مالك فى (ص-٢٢) قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه ، وأخرجه محمد فى (ص-٦٥) وعبد الرزاق (١-٣٨١) برقم (١٤٨٩) : أتى النبي ﷺ بصبى فبال عليه (فصبّ عليه) الماء ، والحميدى فى (١ - ٨٨) برقم (١٦٤) وفيه: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتى بصبى فبال عليه فأتبع بوله الماء ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٢٠) وفيه: أن النبى ﷺ أتى بصبى فبال عليه ، فأتبعه الماء ولم يغسله ، وأخرجه أحمد فى (٦-٤٦) وفيه: فقال رسول الله ﷺ : « صبوا عليه الماء صباً » وفى (٦-٥٢) إن النبى ﷺ أتى بصبى ليحنكه فأجلسه فى حجره فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه إياه ، قال وكيع : فأتبعه إياه ولم يغسله ، وأخرجه فى (٦-٢١٠) نحو ابن أبى شيبة

وفى (٦ - ٢١٢) : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيحنكهم ويبرك عليهم ، فبال فى حجره صبي فدعا بماء فأتبع البول الماء .

وأخرجه البخارى فى باب بول الصبيان (١ - ٣٥) نحو مالك ، وفى العقيقة فى باب تسمية المولود غداة يولد (٢ - ٨٢١) : أتى النبى ﷺ بصبى يحكنه فبال عليه فأتبع الماء ، وفى الأدب فى باب وضع الصبى فى الحجر (٢-٨٨٧ و ٨٨٨) وفى الدعوات فى باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم (٢ - ٩٤٠) وفيه : كان النبى ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتى بصبى فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه الماء ولم يغسله ، وأخرجه مسلم فى (١-١٣٩) : إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان ، فيتبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ، وفى رواية : أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع ، فبال فى حجره ، فدعا بماء فصبه عليه ، ونحو ابن أبى شيبة أخرجه ابن ماجه فى (١ - ٣٩) ونحو مالك أخرجه النسائى فى (١ - ٥٦) ونحو الحميدى أخرجه ابن الجارود فى (ص - ٥٦) برقم (١٤٠) .

وأخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٠١) إن النبى ﷺ وضع صبياً فى حجره فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه إياه ، وفى (١-٢٠٢) : إن النبى ﷺ أتى بصبى فبال عليه فأتبعه ذلك الماء ولم يغسله ، وفى رواية : أن النبى ﷺ أتى بصبى يدعو له فأقعده فى حجره ، فبال عليه فدعا بماء فصبه على البول يتبعه إياه ، وفى رواية : كان يؤتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ، وأخرجه الطحاوى فى (١-٤٧) : أتى النبى ﷺ بصبى يحنكه ويدعو له ، فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ، وفى رواية نحو ابن أبى شيبة ، وفى رواية نحو رواية أحمد الأولى ، ونحو مالك أخرجه البيهقى فى (٢ - ٤١٤) وفى رواية نحو رواية مسلم الأولى ، وعند ابن النجار : دعيه فإنه لم يطعم

الطعام ولا تضربونه (١) كما فى الكنز (٥ـ ٨٨) برقم (١٨٦٩) .

٣ ـ حديث زينب رضى الله عنها وقد أخرجه عبد الرزاق فى (١ـ٣٨١ و ٣٨٢) برقم (١٤٩١) قالت : كان رسول الله ﷺ نائماً فى بيتى ، فجاء حسين ابن على يدرج ، فخشيت أن يوقظه فعللته بشئ ، قالت : ثم غفلت عنه فقعد على بطن النبى ﷺ فوضع طرف ذكره فى سرة رسول الله ﷺ فبال فيها ، قالت : ففزعت لذلك ، فقال النبى ﷺ : « هاتى ماءً » فصبه عليه ثم قال : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » ورواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ ـ ١٢٧) وفيه : أن النبى ﷺ كان نائماً عندها وحسين يحبو فى البيت ، فغفلت عنه ، فحبا حتى صعد على صدر النبى ﷺ فبال واستيقظ عليه الصلاة والسلام ، فقمت فأخذته عنه فقال : « دعى ابنى » فلما قضى بوله أخذ كوزاً من ماء فصبه عليه وقال : « إنه يصبُّ من بول الغلام ويغسل من بول الجارية » .

وفى المجمع (١ ـ ٢٨٥) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وفيه ضعف ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده وفيه : « يغسل من بول الجارية ويصبُّ عليه من الغلام » كما فى المطالب (١ـ٨ و ٩) برقم (١٢) ورواه أبو يعلى فى مسنده بلفظ : قالت : بينا رسول الله ﷺ فى بيتى وحسين عندى حين درج ، فغفلت عنه ، فدرج فدخل على رسول الله ﷺ فجلس على بطنه ، فقالت : فانطلقت لآخذه فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « دعيه » فتركه حتى فرغ ثم دعا بماء فقال : « إنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية ، فصبوا صباً » ثم توضأ ثم قام فصلى ، الحديث كما فى المطالب (١ ـ ٩)

---

(١) لعله تصحيف من الناسخ والصواب : ولا يضر بوله كما فى الروايات الأخرى .

برقم (١٣) وفى الكنز (٥ - ٨٨) برقم (١٨٧٢): رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير .

٤ - حديث لبابة بنت الحارث رضى الله عنها (وهى أم الفضل بن عباس ابن عبد المطلب) وقد أخرجه ابن أبي شيبة فى (١-١٢٠) قالت : بال الحسين ابن على على حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ! أعطنى ثوبك والبس ثوباً غيره ؟ فقال : « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى ، وأخرجه أحمد فى (٦ - ٣٣٩) وفيه: عن أم الفضل قالت: رأيت كأن فى بيتى عضواً من أعضاء رسول الله ﷺ قالت : فجزعت من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « خيراً ، تلد فاطمة غلاماً فتكفلينه بلبن ابنك قثم » قالت : فولدت حسناً فأعطيته فأرضعته حتى تحرك أو فطمته ، ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فأجلسته فى حجره فبال ، فضربت بين كتفيه ، فقال : « ارفقى بابنى رحمك الله أو أصلحك الله أوجعت ابنى » قالت : قلت : يا رسول الله ! اخلع إزارك والبس ثوباً غيره حتى أغسله، قال : « إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام » وفى رواية : عن لبابة أم الفضل أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاضطجع فى مكان مرشوش فوضعه على بطنه، فبال على بطنه فرأيت البول يسيل على بطنه، فقمت إلى قربة لأصبها عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أم الفضل ! إن بول الغلام يصبُّ عليه الماء ، وبول الجارية يغسل » وقال بهز : غسلاً ، وفى (٦ - ٣٤٠) نحو الرواية الأولى .

وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٩) بلفظ : قالت : بال الحسين بن على فى حجر النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أعطنى ثوبك والبس ثوباً غيره، فقال : « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » ونحوه أخرجه

أبو داود فى (١ - ٥٤) وابن خزيمة (١ - ١٤٣) برقم (٢٨٢) بلفظ: بال الحسين فى حجر النبى ﷺ فقلت: هات ثوبك هات أغسله، فقال: « إنما يغسل بول الأنثى وينضح بول الذكر » وأخرجه الطحاوى (١ - ٤٧) مفصلاً ومختصراً ، وأخرجه الحاكم مختصراً استشهاداً فى (١ - ١٦٦) والبيهقى فى (٢ - ٤١٤) والبغوى فى (٢ - ٨٦) برقم (٢٩٥) ورواه الطبرانى مطولاً كما فى التلخيص (١ - ٣٨) والكجى فى سننه كما فى العمدة (١ - ٨٨٩) والكنز (٥ - ٨٨) برقم (١٨٧٣) ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢٨) برقم (٢٦٥٦) .

٥ - حديث أبى السمح رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٠) قال: كنت خادم النبى ﷺ فجيئ بالحسن أو الحسين فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه فقال رسول ﷺ : « رشه فإنه يغسل بول الجارية ، ويرشُّ من بول الغلام » وأخرجه أبو داود (١ - ٥٤) قال: كنت أخدم النبى ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: « ولنى قفاك » فأوليه قفاى فأستره به،فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره ، فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول الجارية ويرشُّ من بول الغلام » وأخرجه النسائى مختصراً فى (١ - ٥٧) والدولابى فى الكنى (١ - ٣٧) وفيه : فدعا بماء فرشه عليه وقال : « هكذا يصنع ، يرشُّ من بول الغلام ويغسل من بول النساء » وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١٤٣) برقم (٢٨٣) وفيه : فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال : « رشوه رشاً ، فإنه يغسل بول الجارية ويرشُّ بول الغلام » ونحو الدولابى أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٤٨) إلا أن فيه : « يرشُّ من الذكر ويغسل من الأنثى » ونحو ابن خزيمة أخرجه الحاكم فى (١ - ١٦٦) استشهاداً ، ونحو أبى داود أخرجه البيهقى فى (١ - ٤١٥) والبغوى معلقاً فى (٢ - ٨٥) ورواه البزار كما فى التلخيص (١ - ٣٧ و ٣٨) .

٦ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن كما فى المجمع (١ - ٢٨٥) ولفظه : إن رسول الله ﷺ أتى بصبى فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبالت عليه فغسله، وذكره العينى فى العمدة (١ - ٨٨٩) .

٧ - حديث أبى ليلى ﵁ وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٢٠) قال : كنا عند النبى ﷺ جلوساً فجاء الحسين بن على يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه ، قال : فابتدرناه لنأخذه فقال النبى ﷺ : « ابنى ابنى » ثم دعا بما فصبه عليه ، وأخرجه أحمد فى (٤ - ٣٤٧ و ٣٤٨) والدولابى فى الكنى (١ - ٥١) والطحاوى فى (١ - ٤٧) وفيه : كنت عند رسول الله ﷺ فجيئ بالحسن فبال عليه ، فأراد القوم أن يعجلوه فقال: « ابنى ابنى » فلما فرغ من بوله صبّ عليه الماء ، وفى رواية: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه أو على صدره حسن أو حسين فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع ، فقمنا إليه فقال : « دعوه » فدعا بماء فصبه عليه ، وفى المجمع (١ - ٢٨٤) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٣٨١) برقم (١٨٩٠) عن عكرمة عن ابن عباس فى بول الصبى قال: يصب عليه مثله من الماء قال : كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن على ، وأخرجه أحمد فى (١ - ٣٠٢) قال : جاءت أم الفضل ابنة الحارث بأم حبيبة بنت عباس فوضعتها فى حجر رسول الله ﷺ فبالت ، فاختلجتها أم الفضل ثم لكحت بين كتفيها ثم اختلجتها، فقال رسول الله ﷺ : « أعطينى قدحاً من ماء » فصبه على مبالها ثم قال : « اسلكوا الماء فى سبيل البول » وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٤٨) نحو عبد الرزاق وقال : إبراهيم هو ابن

أبي يحي ضعيف ، وفى المجمع (١ - ٢٨٤) : رواه أحمد وفيه حسين بن عبد الله ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى .

٩ - حديث الباب حديث أم قيس بنت محصن رضى الله عنها وقد أخرجه مالك فى (١-٢٢) أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله ، وأخرجه محمد فى (ص - ٦٣) والطيالسى فى (٧ - ٢٢٧) برقم (١٦٣٦) أن صبياً بال فى حجر النبى ﷺ ولم يبلغ أن يأكل الطعام ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله غسلاً له، قال الزهرى : قال إبراهيم : فمضت السنة أن ينضح بول من لم يأكل من الطعام من الصبيان ومضت السنة أن يغسل بول من أكل الطعام من الصبيان، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٣٧٩ و ٣٨٠) برقم (١٤٨٥ و ١٤٨٦) وفى الطريق الأولى : فدعا بماء فنضحه ، وفى الثانية: فدعا رسول الله ﷺ بماء فصبه على بوله ولم يغسله ، فمضت السنة بذلك من النضح على بول من لم يأكل من الغلمان ويغسل بول من أكل منهم ، وفى الحميدى (١ - ١٦٥) برقم (٣٤٣) : فرشه عليه .

وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٢٠) وفيه : فدعا بماء فرشه ، وذكر قول الزهرى فى (١ - ١٢١) ونحوه عند أحمد فى (٦ - ٣٥٥) وفى رواية نحو الحميدى وفى (٦ - ٣٥٦) : فدعا بماء فنضحه ، وذكر قول الزهرى، ومن طريق مالك أخرجه الدارمى فى (ص - ١٠٠) والبخارى فى (١ - ٣٥) وفى الطب فى باب السعوط بالقسط الهندى والبحرى (٢ - ٨٤٩) وفيه: فدعا بماء فرشّه عليه ، ومسلم فى (١ - ١٣٩) وفيه ، فبال : قال : فلم يزد على

أن نضح بالماء ، وفى رواية نحو ابن أبى شيبة ، وفى رواية : فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً ، وأخرجه فى الطب فى (٢ - ٢٢٧) نحو ابن أبى شيبة ، وابن ماجه فى (ص - ٣٩) نحو رواية البخارى الأخيرة .

وأخرجه أبو داود (١ - ٥٣ و ٥٤) عن طريق مالك، ونحوه عند النسائى فى (١ - ٥٦) ونحو ابن أبى شيبة أخرجه ابن الجارود فى (ص - ٥٥ و ٥٦) برقم (١٣٩) ونحوه عند ابن خزيمة فى (١ - ١٤٤) برقم (٢٨٥) وبرقم (٢٨٦) نحو مالك ، وأخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٠٢ و ٢٠٣) فى رواية نحو الحميدى وفى رواية نحو مالك وفى رواية نحو رواية مسلم الأولى ، وفى رواية نحو رواية أحمد التى فى (٦ - ٣٥٦) ونحو مالك أخرجه الطحاوى فى (١ - ٤٧) والبيهقى فى (١ - ٤١٤) فى رواية نحو الحميدى ، وفى أخرى نحو مالك ، ونحوه عند البغوى فى (٢ - ٨٤) برقم (٢٩٣) وفى (٢ - ٨٥) برقم (٢٩٤) نحو ابن أبى شيبة ، ورواه ابن حبان فى صحيحه نحو ابن أبى شيبة كما فى نصب الراية (١ - ١٢٦) ونحو ابن أبى شيبة أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢٩) برقم (٢٦٦٠) .

الفصل الثانى

١ - حديث أم كرز الخزاعية رضى الله عنها قالت : أتى النبى ﷺ بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٤٢٢ و ٤٤٠ و ٤٦٤) وابن ماجه فى (ص - ٤٠) وفيه : إن رسول الله ﷺ قال : « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » ورواه الطبرانى كما فى التلخيص (١ - ٣٨) وقال: وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل : عنه عن أبيه عن جده كالجادة أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

٢ ـ حديث عائشة رضى الله عنها قالت : بال ابن الزبير على النبى ﷺ فأخذته أخذاً عنيفاً فقال : « إنه لم يأكل الطعام ولا يضرُّ بوله » وقال دواد بن عمرو فقال : « دعيه فإنه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله » أخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٤٧) وأخرجه ابن النجار فى كما الكنز (٥ ـ ١٢٨) برقم (٢٦٤٩) .

٣ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أصاب النبى ﷺ أو جلده بول صبى وهو صغير فصبَّ عليه من الماء بقدر البول ، أخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٤٨) .

٤ ـ حديث أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان جالساً وفى حجره حسن وحسين أو أحدهما ، فبال الصبى ، قالت : فقمت فقلت: أغسل الثوب ، فقال رسول الله ﷺ: « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » أخرجه البيهقى فى (٢ ـ ٤١٥) وقال : وهذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها ، وعند الطبرانى فى الأوسط : أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبى ﷺ فقال النبى : « لا تزرموا ابنى ، أو لا تستعجلوه » فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه ، وإسناده حسن إن شاء الله لأن فى طريقه وجادة كما فى المجمع (١ ـ ٢٨٥) .

٥ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ راقد فى بعض بيوته على قفاه ، إذ جاء الحسن يدرج حتى قعد على صدر النبى ﷺ ثم بال على صدره ، فجئت أميطه عنه ، فانتبه رسول الله ﷺ فقال : « ويحك يا أنس ! دع ابنى وثمرة فؤادى؛ فإنه من آذى هذا فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله » ثم دعا رسول الله ﷺ بماء فصبه على البول صباً فقال: « يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نافع أبو هرمز وقد أجمعوا

على ضعفه كما فى المجمع (١ - ٢٨٤) والعمـــدة (١ - ٨٩٠) وجمع الفوائد (١ - ٦٣) برقم (٣٨٩) والكنز (٥ - ٨٨) برقم (١٨٧٠) .

٦ - حديث أبى أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى بالحسين فجعل يقبله، فبال فذهبوا ليتناولوه، فقال : « ذروه » فتركه حتى فرغ من بوله ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه ، كما فى المجمع (١ - ٢٨٥) وفى العمدة (١ - ٨٩٠) : وفيه عمرو بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه .

٧ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: « إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صبٌّ على بوله، وإذا كانت الجارية غسله » - قلت : رواه أبو داود موقوفاً عليها - رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٨٥) والعمدة (١ - ٨٩٠) ورواه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١٠) برقم (١٥) وفيه : « يصب على بول الغلام، يغسل بول الجارية » ونحوه فى الكنز (٥-٨٨) برقم (١٨٦٦ و ١٨٧٠) .

٨ - حديث امرأة من أهل البيت رضى الله عنها قالت : بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره يلاعب صبياً على صدره إذ بال، فقامت لتأخذه وتضربه فقال : « دعيه ائتونى بكوز من ماء » فنضح الماء على البول حتى تفايض الماء على البول فقال : « هكذا يصنع بالبول ينضح من الذكر ويغسل من الأنثى » رواه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٩ و ١٠) برقم (١٤) والتلخيص (١ - ٣٨) ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢٩) برقم (٢٦٥٨) .

٩ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى التلخيص (١ - ٣٨) .

١٠ - حديث مرسل عن قابوس بن المخارق يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « يغسل بول الجارية وينضح بول الصبى » قال سفيان : ونحن نقول : ما لم يطعم الطعام ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٣٨٠ و ٣٨١) برقم (١٤٨٧).

١١ - حديث مرسل عن أبى جعفر قال : دخل النبى ﷺ على أم الفضل ومعها حسين ، فناولته إياه فبال على بطنه أو على صدره ، فأرادت أن تأخذ منه فقال النبى ﷺ : « لا تزرمى ابنى ، فإن بول الغلام يرشح أو ينضح وبول الجارية يغسل » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٢١) .

١٢ - حديث مرسل عن أبى الأسود أن رسول الله ﷺ قال : « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » أخرجه البيهقى فى (١ - ٤١٥) .

١٣ - حديث مرسل عن الحسن البصرى عن أمه أن الحسن أو الحسين بال على بطن رسول الله ﷺ فذهبوا ليأخذوه فقال : « لا تزرموا ابنى » الحديث ، رواه الطبرانى فى الأوسط كما فى التلخيص (١ - ٣٩) .

١٤ - حديث مرسل عن الحسن قال : بينا الحسن أو الحسين يلعب على بطن النبى ﷺ إذ بال ، فذهبوا ليأخذوه فقال : « مهلاً لا تزرموا ابنى » فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢٩) برقم (٢٦٦٢) .

الفصل الثالث

١ - عن أبى حرب بن (أبى) الأسود الديلى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : يغسل بول الجارية وينضح الغلام ما لم يطعم ، أخرجه عبد الرزاق فى

(١ - ٣٨١) برقم (١٤٨٨) وابن أبي شيبة فى (١ - ١٢١) وأبو داود فى (١-٥٤) وفيه عن أبي حرب بن الأسود عن أبيه عن على ، ونحوه عند البيهقى فى (٢ - ٤١٥) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٨٢) برقم (١٤٩٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصبى ما لم يأكل الطعام أتغسل بوله أو سلحه (١) من ثوبك ؟ قال : لا ، أرش عليه أو أصبب عليه ، قلت : الصبى يلعق قبل أن يأكل الطعام بالسمن والعسل وذلك طعامه ؟ قال: ارشش أو اصبب، وآخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ١٢١) .

٣ - عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كلاهما : ينضحان ما لم يأكلا الطعام ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ١٢١) .

٤ - وفيه أيضاً عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ، وأخرجه أبو داود فى (١ - ٥٤) وفيه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية، ونحوه عند البيهقى فى (١ - ٤١٦) وأبو يعلى فى مسنده بزيادة : ما لم يطعم ، وزاد : طعمت أم لم تطعم كما فى المطالب (١ - ١٠) برقم (١٥) ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢٨) برقم (٢٦٥٥) والبغوى معلقاً (٢ - ٨٧) .

٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : يجرى على بول الصبى الماء .

٦ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : إن كان طعم غسل وإن لم يكن طعم صبّ عليه الماء .

---

(١) السلح بالفتح النجو المائع يقال : سلح إذا تغوط ، وهو خاص بالطير والبهائم ويستعمل فى الإنسان تجوزاً .

٧ - وفيه أيضاً عن واقد عن عطاء قال : قال له رجل : يحمل أحدنا الصبي فيصيبه من أذائه ؟ قال : إن كان طعم غسل وإن لم يكن طعم صبَّ عليه الماء .

٨ - وفيه أيضاً عن جابر عن عامر قال : يصب الماء على بول الصبي .

٩ - عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها ، أخرجه الطحاوى (١ - ٤٧) .

١٠ - وفيه أيضاً عن حميد عن الحسن أنه قال : بول الجارية يغسل غسلاً وبول الغلام يتتبع بالماء .

١١ - عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال : إذا لم يكن أكل وشرب أجزأك أن تصبَّ عليه الماء صباً ، أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار كما ذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد (١ - ٢٧٩) .

باب ماجاء فى بول مايؤكل لحمه

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث أنس رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل وراعيها وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها قال : فسمنوا حتى تربعوا ثم قتلوا الراعى وساقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقاهم فى الشمس حتى ماتوا ، أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٦٨) برقم (٢٠٠٢) وأبو داود فى (٢ - ٦٠٠) وزاد : ثم نهى عن المثلة .

٢ - عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن ناساً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم من عكل فاجتووا المدينة ، فأمر لهم بذود لقاح ، فأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، أخرجه أحمد فى (٣ - ١٦١) .

٣ - عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ، فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ، وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون ، قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ، أخرجه البخارى فى باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١ - ٣٦ و ٣٧) وفى كتاب المحاربين فى باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين (٢ - ١٠٠٥) وأبو داود فى الحدود فى باب ما جاء فى المحاربة (٢-٦٠٠) .

٤ - عن يحيى عن شعبة قال : حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعى واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم . فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ، تابعه أبو قلابة وثابت وحميد عن أنس ، أخرجه البخارى فى الزكاة فى باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١ - ٢٠٣) .

٤ - عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ! أبغنا رسلاً فقال : « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا ، وقتلوا الراعى واستاقوا الذود ، وكفروا

بعد إسلامهم ، فأتى الصريخ النبى ﷺ فبعث الطلب ، فما ترجل النهار حتى أتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا ، قال أبو قلابة : قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الأرض فساداً ، أخرجه البخارى فى الجهاد فى باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (١ - ٤٢٣) وأبو داود فى (٢ - ٦٠٠) .

٥ - عن ابن عون قال : حدثنى سلمان أبو رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة أنه كان جالساً خلف عمر بن عبد العزيز ، فذكروا وذكروا فقالوا وقالوا : قد أقادت بها الخلفاء ، فالتفت إلى أبى قلابة وهو خلف ظهره فقال : ما تقول يا عبد الله بن زيد ؟ أو قال : ما تقول يا أبا قلابة ! قلت : ما علمت نفساً حلّ قتلها فى الإسلام إلا رجل زنا بعد إحصان ، أو قتل نفساً بغير نفس ، أو حارب الله ورسوله ﷺ فكلموه فقالوا : قد استوخمنا هذه الأرض ، فقال : « هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها » فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا ومالوا على الراعى فقتلوه ، وأطردوا النعم ، فما يستبطأ من هؤلاء قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله وخوفوا رسول الله ﷺ فقال : سبحان الله ، فقلت : تتهمنى ، قال : حدثنا بهذا أنس ، قال : قال : يا أهل كذا إنكم لن تزالوا بخير ما أبقى هذا فيكم ، ومثل هذا أخرجه البخارى فى التفسير فى باب قوله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (٢ - ٦٦٣) ومسلم فى القسامة فى باب حكم المحاربين والمرتدين (٢ - ٥٧) .

٦ - عن سلام بن مسكين قال : حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه أن ناساً كان بهم سقم فقالوا : يا رسول الله ! آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة فى ذود له ، فقال : « اشربوا ألبانها » فلما صحوا قتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا ذوده ، فبعث فى آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ،

فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ، قال سلام : فبلغنى أن الحجاج قال لأنس : حدثنى بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ ؛ فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه ، أخرجه البخارى فى الطب فى باب الدواء بألبان الإبل (٢ - ٨٤٨) .

٧ - عن همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناساً اجتووا فى المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعنى الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعى وساقوا الإبل ، فبلغ النبي ﷺ فبعث فى طلبهم ، فجيءْ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، قال قتادة : فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود ، أخرجه البخارى فى الطب فى باب الدواء بأبوال الإبل (٢ - ٨٤٨) ومسلم فى (٢ - ٥٨) .

٨ - عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبي الله ! إنا كنا أهل ضرع ولم تكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ بذود وراعى ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا عن ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى النبي ﷺ واستاقوا الذود ، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم، أخرجه البخارى فى المغازى فى باب قصة عكل وعرينة (٢ - ٦٠٢) وفى الطب فى باب من خرج من أرض لا تلائمه (٢ - ٨٥٢) ومسلم فى (٢-٥٨) والنسائى فى (١ - ٥٧) وابن خزيمة فى (١ - ٦١) برقم (١١٥) .

٩ - عن الأوزاعى قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى

أبو قلابة الجرمى عن أنس ﵁ قال : قدم على النبى ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة ، فامرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا ، فبعث فى آثارهم فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ، أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين فى (٢ - ١٠٠٥) .

١٠ - عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى قلابة عن أنس ﵁ أن النبى ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا ، أخرجه البخارى فى باب لم يحسم النبى ﷺ المحاربين من أهل الردة (٢ - ١٠٠٥) ومسلم فى (٢ - ٥٧) .

١١ - عن وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ﵁ قال : قدم رهط من عكل على النبى ﷺ كانوا فى الصفة فاجتووا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ! أبغنا رسلاً ، فقال : « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ فأتوها » فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا ، فقتلوا الراعى واستاقوا الذود ، فأتى النبى ﷺ الصريخ ، فبعث الطلب فى آثارهم ، فما ترجل النهار إلا أتى بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا ، قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله ، أخرجه البخارى فى باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٢ - ١٠٠٥) .

١٢ - عن هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك ﵁ أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها » ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فبعث فى أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم

وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا، أخرجه مسلم فى (٢-٥٧) .

١٣ - عن حجاج بن أبى عثمان قال : حدثنى أبو رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة قال : حدثنى أنس رضي الله عنه أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: « ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها » فقالوا : بلى ! فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهم فأدركوا فجيئ بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا ، وقال ابن الصباح فى رواية: وأطردوا النعم ، قال: وسمرت أعينهم ، أخرجه البخارى فى الديات فى باب القسامة (٢ - ١٠١٩) ومسلم فى (٢-٥٧) واللفظ له ، والنسائى فى المحاربة (٢ - ١٦٥ و ١٦٦) .

١٤ - عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى رجاء مولى أبى قلابة قال: قال أبو قلابة : نا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرينة ، فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها بمعنى حديث حجاج بن أبى عثمان وقال : وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون، أخرجه مسلم فى (٢ - ٥٧) .

١٥ - عن سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة فأسلموا، وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ، ثم ذكر نحو حديثهم وزاد : وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتصُّ أثرهم ، أخرجه مسلم فى (٢ - ٥٧ و ٥٨) .

١٦ - عن يحيى بن غيلان قال: نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أنس

رضي الله عنه قال : إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ، أخرجه مسلم فى (٢ ـ ٥٨) والترمـذى فى الباب نفسه (١ ـ ١١) والدارقطنى (٢ ـ ٣٤٦) .

١٧ ـ عن عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينـة فقال صلى الله عليه وسلم : « لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها » ففعلوا ، أخرجه ابن ماجه فى الطلب فى باب أبوال الإبل (ص ـ ٢٥٠) .

١٨ ـ عن الوليد عن الأوزاعى عن أبى قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قافةً فأتى بهم ، فأنزل الله فى ذلك : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً » الآية ، أخرجه أبو داود فى (٢ ـ ٦٠٠) .

١٩ ـ عن حماد بن سلمة أنا حميد وقتادة وثابت عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة وقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها » فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام ، فأتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة ، قال أنس رضي الله عنه : أرى أحدهم يكد الأرض بفيه حتى ماتوا ، وربما قال حماد : يكدم الأرض بفيه حتى ماتوا ، أخرجه الترمذى فى الباب نفسه (١ ـ ١١) وفى الأطعمة فى باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل (٢ ـ ٦) إلى قوله : وأبوالها ، وكذا فى الطب فى باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل (٢ ـ ٢٥) وأبو داود فى (٢ ـ ٦٠٠) والطحاوى فى (١ ـ ٥٤) .

٢٠ ـ عن طلحة بن مصرف عن يحيي بن سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم أعراب من عرينة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم

وعظمت بطونهم، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا ، فقتلوا راعيها واستاقوا الإبل ، فبعث نبي الله ﷺ فى طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فقال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس رضي الله عنه وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أم بذنب ؟ قال: بكفر ، قال أبو عبد الرحمن : لانعلم أحداً قال: عن يحي عن أنس فى هذا الحديث غير طلحة ، والصواب عندى - والله أعلم - : يحي عن سعيد بن المسيب مرسل ، أخرجه النسائى فى (١ - ٥٨) .

٢١ - عن عبد الله بن بكر قال: ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال : قدم ناس من عرينة على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال: « لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها » قال : وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه أبو الها ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٥٤) .

٢٢ - عن سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها ، أخرجه البيهقى فى (١٠ - ٤) فى الضحايا فى باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة .

٢٣ - عن همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رهطاً من عرينة أتوا النبى ﷺ فقالوا : إنا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست أعضاؤنا ، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعى الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعى الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ، ثم قتلوا الراعى وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فبعث فى طلبهم فجيئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، قال قتادة : فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود ، أخرجه البيهقى فى الضحايا (١٠ - ٤) .

٢٤ - عن أشعث بن سوار عن غيلان بن جرير عن أنس بن مالك رضي الله عنه

أن نفراً من عرينة قدموا على النبى ﷺ فاجتووا المدينة ، فأخرجهم النبى ﷺ إلى إبل الصدقة ، فشربوا من ألبانها فصلحوا فاستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام، فأمر النبى ﷺ بطلبهم، فأدركوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ٥١) وقال : لم يروه عن غيلان بن جرير إلا أشعث ولا عن أشعث إلا عبثر تفرد به عبد الله بن صالح .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فى أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم » أخرجه أحمد فى (١-٢٩٣) والطحاوى فى (١ - ٥٤) وفيه : « لذربة بطونهم » وفى المجمع (٥-٨٨) : رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

٢ - حديث رجل من بنى عامر رضى الله عنه قال : دخلت فى الإسلام فأهمنى دينى ، فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر : إنى اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بذود بغنم فقال لى : « اشرب من ألبانها » وأشك فى أبوالها ، فقال أبو ذر : فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى ، الحديث أخرجه أبو داود فى (١ - ٤٨) وقال : رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها هذا ليس بصحيح وليس فى أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة .

٣ - حديث البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لابأس ببول ما أكل لحمه » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٤٧) وقال : سوار ضعيف خالفه يحيى بن العلاء فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر، ورواه البيهقى فى (٢ - ٤١٣) .

٤ - حديث جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٤٧) وقال : لايثبت ، عمرو بن الحصين

ويحيى بن العلاء ضعيفان وسوار بن مصعب أيضاً متروك ، وقد اختلف عنه فقيل عنه : « ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره » وأخرجه الدارقطني في (١-٤٧) والبيهقي في (١ - ٤١٣) .

٥ - حديث علي ﷺ مرفوعاً : « لابأس ببول الحمار وكل ما أكل لحمه » أخرجه الخطيب كما في الكنز (٥ - ٨٨) برقم (١٨٧٦) .

الفصل الثالث

١ - عن معمر عن الزهري قال : سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها قال : ينضح ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ٣٧٧) برقم (١٤٧٧) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٤٧٨) عن معمر عن قتادة قال : كان لا يرى بأرواث الدواب شيئاً ، قال معمر : وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٤٧٩) عن منصور عن إبراهيم قال : لابأس بأبوال الإبل كان بعضهم يستنشق منها ، قال : وكانوا لا يرون بأساً بالبقر والغنم .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٤٨٠) عن الحكم عن إبراهيم قال : لابأس بأبوال البهائم إلا المستنقع .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٣٧٨) برقم (١٤٨١) عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أكلت لحمه فلابأس ببوله .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٤٨٢) عن عبد الكريم الجزري عن عطاء مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١١٦) والطحاوي في (١ - ٥٥) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٤٨٣) عن أبان عن أنس ﷺ قال : لابأس ببول ذات الكرش .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٤٨٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ما كنت آكله أتغسل ثوبك من سلحه أو بوله ؟ قال : وما ذلك ؟ قلت : الإبل ، قلت : والبقر والشاء والصيد والطير ، قال : لم أكن لأغسل ثوبى من ذلك إلا أن أقذر ريحه أو يرى فى ثوبى ، قلت : فالفرس فإنه قد كان يؤكل لحمه ؟ قال : لعلى أن أغسل ثوبى من روثه أو بوله وما علىَّ فى ذلك لو تركت من بأس ، قال : امسحه وارششه .

٩ - عن جعفر عن أبيه ونافع قال : كانا لايريان بأساً ببول البعير ، قال : وأصابنى فلم يريا به بأساً ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١١٥) .

١٠ - وفيه أيضاً عن العلاء عن عطاء أنه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ فقال: وما عليك لو أصابك ؟ وقال حماد : إنى لأغتسل البول كله .

١١ - وفيه أيضاً عن الحسن بن عبيد الله قال : سأل الحكم بن صفوان إبراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل ؟ قال : لابأس به أليس يشرب ويتداوى به .

١٢ - وفيه أيضاً عن طلحة عن إبراهيم قال: ما اجتر (١) فلا بأس ببوله.

١٣ - وفيه أيضاً عن أشعث عن ابن سيرين قال : رخص فى أبوال ذوات الكروش .

١٤ - وفيه أيضاً عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن بول الشاة فقال حماد : يغسل وقال الحكم : لا .

١٥ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن قال : كان يرى أن يغسل الأبوال كلها .

---

(١) وفى نسخة : اجتز .

١٦ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن أنه كان يغسل البول كله وكان يرخص فى أبوال ذوات الكروش .

١٧ - وفيه أيضاً عن يعلى بن حكيم عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم أنهما قالا : اغسل ما أصابك من أبوال البهائم .

١٨ - وفيه أيضاً عن ميسرة مولى لحى قال : سألت الشعبي عن بول التيس فقال : لاتغسله .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ١١٦) عن عمارة بن أبى حفصة قال : سمعت أبا مجلز يقول : قلت لابن عمر رضى الله عنهما : بعثت جملى فبال فأصابنى بوله ؟ قال : اغسله ، قلت : إنما كان انتضح كذا وكذا يعنى يقلله ، قال : اغسله ، وأخرجه البيهقى فى (٢ - ٤١٣) .

٢٠ - وفيه أيضاً عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مهران قال : بول البهيمة والإنسان سواء .

٢١ - وفيه أيضاً عن ابن شبرمة قال : كنت مع الشعبي فى السوق فبال بغل فتنحيت عنه فقال : ما عليك لو أصابك .

٢٢ - وفيه أيضاً عن محمد بن جحادة عن الحسن قال : لابأس بنضح أبوال الدواب .

٢٣ - وفيه أيضاً عن جابر عن عامر مثله .

٢٤ - وفيه أيضاً عن مطرف عن الحكم قال : إذا انتضح عليك بول الدابة فرأيت أثره فاغسله وإن لم تر أثره فدعه .

٢٥ - عن يونس عن ابن شهاب قال : وسألته هل يتوضأ أو تشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل ؟ قال : قد كان المسلمون يتداوون

بها ولا يرون بذلك بأساً ، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى (١) وأما مرارة السبع قال ابن شهاب : أخبرنى أبو إدريس الخولانى أن أبا ثعلبة الخشنى أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، أخرجه البخارى فى الطب فى باب ألبان الأتن (٢ - ٨٦٠) .

٢٦ - عن جابر عن محمد بن على قال: لابأس بأبوال الإبل والبقر والغنم أن يتداوى بها ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٥٥) .

٢٧ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستشفون بأبوال الإبل لايرون بها بأساً .

٢٨ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم أو كلاماً هذا معناه .

٢٩ - عن قتادة عن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعنى حديث أنس : أخرجه أبو داود فى (٢ - ٦٠٠) .

باب ماجاء فى الوضوء من الريح

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن زيد ، وعلى بن طلق ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم .

---

(١) قلت: فى الباب حديث أخرجه البيهقى فى الضحايا فى باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة (١٠ - ٤) عن ثوير عن شيخ من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبى ﷺ أنه سأل النبى ﷺ عن شرب ألبان الأتن فقال : لابأس بها ، وقال : قال الشيخ : ليس هذا بالقوى .

الفصل الأوّل

١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١-١٣) قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشئ فى الصلاة ، فقال : « لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وفى مسنده (١ - ٣٦) برقم (٩٧) وفيه : « لا ينفلت » وأخرجه ابن أبى شيبة فى (٢ - ٤٢٨) وفيه : « إنه لا يجب عليه شئ حتى يجد ريحه (أ) ويسمع صوته » وأخرجه أحمد فى (٤-٣٩) بلفظ : « لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت » وفى (٤ - ٤٠) نحو الشافعى ، ونحوه عند البخارى فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١ - ٢٥) وفى رواية : « لا ينصرف » ونحوه فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (١ - ٣٠) وفى البيوع فى باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (١ - ٢٧٦) بلفظ: شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد فى الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة ؟ قال : « لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وأخرجه مسلم فى (١ - ١٥٨) وابن ماجه فى (ص - ٣٩) وأبو داود فى (١ - ٢٣) والنسائى فى (١ - ٣٧) وابن الجارود فى (ص - ١٢) برقم (٣): « إذا وجد أحدكم فى الصلاة شيئاً فلا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً » وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١٧) برقم (٢٥) وأبو عوانة من طرق عديدة فى (١ - ٢٣٨ و ٢٦٧) والبيهقى فى (١ - ١١٤ و ١٦١) وفى المعرفة (١ - ٢٩٠ و ٤٠٧) وفى شرح السنة (١ - ٣٥٣) برقم (١٧٢) وفى رواية لرزين : « إذا دخل أحدكم المسجد فوجد شيئاً بين إليتيه فلا يخرج حتى يسمع فشيشها أو طنينها » كما فى جمع الفوائد (١ - ٩٧) برقم (٦٤٢) .

٢ - حديث على بن طلق رضي الله عنه وقد أخرجه عبد الرزاق (١) فى (١-١٣٩)

---

(١) فى المصنف عن قيس بن طلق وفى هامشه: كذا فى الأصل والكنز أيضاً والصواب : طلق بن على كما فى (د) و (ت) و (قط) .

برقم (٥٢٩) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا فسا أحدكم أو ضرط فليتوضأ، فإن الله لايستحي من الحق » وأخرجه الدارمى فى باب من أتى امرأته فى دبرها (ص - ١٣٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ ثم يصلى » الحديث، أخرجه أبو داود فى باب فيمن يحدث فى الصلاة (١ - ٢٧) : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة » ونحوه فى باب إذا أحدث فى صلاته يستقبل (١ - ١٤٤) وأخرجه الترمذى نفسه فى الرضاع فى باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن (١ - ١٣٩) قال : أتى أعرابى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل منا يكون فى الفلاة فتكون منه الرويحة وتكون فى الماء قلة ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق » ونحو أبى داود أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٦) والبغوى فى (٣ - ٢٧٧ و ٢٧٨) برقم (٧٥٢) ونحو الترمذى ابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٦ و ٧٧) برقم (٢٠٣ و ٢٠٤) وقال ابن حبان : لم يقل أحد : « وليعد صلاته » إلا جرير بن عبد الحميد ، وقال أبو عبيد فى كتاب الطهور : إنما هو عندنا على بن طلق لأنه حديث المعروف وكان رجلاً من بنى حنيفة ، وأحسبه والد طلق بن على الذى سأل عن مس الذكر ، وممن ذكره فى مسند على ابن طلق أحمد بن منيع فى مسنده والنسائى والكجى فى سننيهما وأبو الحسين بن قانع فى آخرين كما فى العمدة (١ - ٦٧٥) وفى الكنز (٥ - ١١٧) برقم (٢٤٤٢ و ٢٤٤٣) : وابن جرير .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه أحمد فى (٦-٢٧٢) قالت : أتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ أو امرأة أبى رافع مولى رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبى رافع قد ضربها ، قالت : قال رسول الله ﷺ لأبى رافع : « مالك ولها يا أبا رافع ؟ » قال : تؤذينى يا رسول الله ، فقال

رسول الله ﷺ : « بم آذيته يا سلمى ؟ » قالت : يا رسول الله ! ما آذيته بشئ ولكنه أحدث وهو يصلى فقلت له : يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ فقام فضربنى ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول : « يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلا بخير » وأخرجه أبو داود فى الصلاة فى باب استيذان المحدث للإمام (١ - ١٥٩) قالت : قال النبى ﷺ : « إذا أحدث أحدكم فى صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف » قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبى ﷺ لم يذكرا عائشة ، ونحوه أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٧) وفيه : « فليضع يده على أنفه ثم لينصرف » وفى رواية : « فليمسك بأنفه وليخرج منها » وفى رواية نحو أبى داود ، ونحوه عند الحاكم فى (١ - ١٨٤) وقال : تابعه عمر بن على المقدمى ومحمد بن بشر العبدى وغيرهما عن هشام بن عروة وهو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وفى رواية : « فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ » وقال : سمعت على بن عمر الدارقطنى الحافظ يقول : سمعت أبا بكر الشافعى الصيرفى يقول : كل من أفتى من أئمة المسلمين من الحيل إنما أخذه من هذا الحديث ، وذكره البغوى فى (٣ - ٢٧٩) وفى المجمع (١ - ٢٤٣) بعد ذكر حديث أحمد : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال : حدثنى هشام بن عروة والله أعلم ، ونحو أبى داود عند ابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٧) برقم (٢٠٥ و ٢٠٦) .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه فى صلاته أنه أحدث فى صلاته ولم يحدث ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه » ورواه البزار بنحوه

ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٢٤٢) وفى التلخيص (١-١٢٨): رواه البزار بلفظ : « يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته حتى ينفخ فى مقعدته ، فيخيل له أنه قد أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه » وفى إسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردى عند البيهقى .

٥ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه وقد أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٤٠) برقم (٥٣٣) قال رسول الله ﷺ : « إذا شبه على أحدكم الشيطان وهو فى صلاته فقال : أحدثت ، فليقل فى نفسه : كذبت ، حتى يسمع صوتاً بأذنه أويجد ريحاً بأنفه ، وإذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس » وأخرجه ابن أبى شيبة فى (٢ - ٤٢٨) بلفظ: « إذا جاء أحدكم الشيطان وهو فى صلاته فقال له : إنك قد أحدثت ، فليقل : « كذبت ما لم يجد ريحه بأنفه أو يسمع صوته بأذنه » وأخرجه أحمد فى (٣ - ١٢): إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك قد أحدثت ، فليقل : « كذبت ؛ إلا ما وجد ريحه بأنفه أو سمع صوته بأذنه » وأخرجه فى (٣ - ٩٦) : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته فيأخذ شعرةً من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وفى رواية: « فلا ينصرف » وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٩) قال : سئل النبى ﷺ عن التشبه فى الصلاة فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١٩) برقم (٢٩) نحو رواية أحمد الأولى ، ونحوه عند الحاكم فى (١ - ١٣٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عياضاً هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وقد احتجا جميعاً به ولم يخرجا هذا الحديث لخلاف أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى

ابن أبى كثير فإنه لم يحفظه ، فقال : عن يحيي عن هلال بن عياض أو عياض ابن هلال ، وهذا لا يعلله لإجماع يحيي بن أبى كثير على إقامة هذا الإسناد عنه ومتابعة حرب بن شداد فيه ، كذلك رواه هشام بن أبى عبد الله الدستوائى وعلى بن المبارك ومعمر بن راشد وغيرهم عن يحيي بن أبى كثير ، ثم ذكر حديث هشام فذكر بنحوه ، ثم حديث على بن المبارك ثم حديث معمر ، ورواه أبو يعلى بلفظ : « إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته فيمدُّ شعرةً من دبره فيرى أنه قد حدث فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به كما فى المجمع (١ - ٢٤٢) ورواه ابن حبان نحو عبد الرزاق كما فى الموارد (١ - ٧٣) برقم (١٨٧ و ١٨٨) والتلخيص (١ - ١٢٨) ورواه أبو يعلى كما فى الكنز (٥ - ٨٠) برقم (١٦٥٨) وبرقم (١٦٧٢) : رواه سعيد بن منصور .

٦ - الحديث الأول من أحاديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، ولفظه عند الترمذى : عن وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » أخرجه الطيالسى فى (١٠ - ٣١٨) برقم (٢٤٢٢) وابن أبى شيبة فى (٢ - ٤٢٩) وأحمد فى (٢ - ٤٣٥ و ٤٧١) وابن ماجه فى (ص - ٣٩) وابن الجارود فى (ص - ١١ و ١٢) برقم (٢) وابن خزيمة فى (١ - ١٨) برقم (٢٧) والبيهقى فى (١ - ١١٧ و ٢٢٠) والبغوى معلقاً فى (١ - ٣٢٨ و ٣٥٤) .

٧ - الحديث الثانى من أحاديث الباب وهو عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحاً بين إليتيه فلا يخرج حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وأخرجه أحمد فى (٢ - ٤١٤) : عن حماد قال : ثنا سهيل وفيه :

« إذا وجد أحدكم فى صلاته حركةً فى دبره فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ونحوه عند الدارمى فى (ص-٩٧ و ٩٨) ومسلم فى (١ - ١٥٨) عن جرير عن سهيل إلخ وفيه : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا فلا يخرجنَّ من المسجد » الحديث ، ونحو أحمد أخرجه أبو داود فى (١ - ٢٤) ونحو مسلم أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١٦ و ١٧) برقم (٢٤) عن أبى بشر وخالد عن سهيل ، وعن خالد أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١٩) برقم (٢٨) وعن زهير أخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٦٧) نحو مسلم ، وعن جرير أخرجه البيهقى فى (١ - ١١٧) وفى (١ - ١٦١) عن محمد بن جعفر عن سهيل إلخ ولفظه : « إذا وجد أحدكم فى بطنه الريح فخيل إليه أنه خرج منه الشىءُ فلا يخرج » إلخ ، والبغوى أخرجه معلقاً فى (١ - ٣٥٥) نحو الترمذى ، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٥ - ٧٩) برقم (١٦٤٣) وفى (٥ - ٨٠) برقم (١٦٧٢) : رواه الخطيب .

٨ - الحديث الثالث من أحاديث الباب وهو عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٣٩) برقم (٥٣٠) وفيه : « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » قال : فقال له رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط ، ونحوه أخرجه البخارى فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١ - ٢٥) وفى ترك الحيل فى باب بلا ترجمة ، ومسلم فى (١ - ١١٩) وأبو عوانة فى (١ - ٢٦٧ و ٢٦٨) والبيهقى فى (١ - ١١٧) والبغوى فى (١ - ٣٢٨) برقم (١٥٦) .

وفى طريق عن الأوزاعى عن حسان - وهو ابن عطية - عن محمد بن

أبى عائشة قال : حدثنى أبو هريرة ﵁ أن النبى ﷺ قال : « لا يزال العبد فى الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحدث » والإحداث أن يفسو أو يضرط ، إنى لا أستحيي مما لم يستحيي منه رسول الله ﷺ ، أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١٨) برقم (٢٦) وأبو عوانة فى (٢ - ٢١) .

وفى طريق عن الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى قال أبو هريرة ﵁ : قال رسول الله ﷺ « إن أحدكم إذا كان فى الصلاة جاءه الشيطان فأبس به كما يبس (١) الرجل بدابته ، فإذا سكن له أضرط بين إليتيه ليفتنه عن صلاته ، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لا يشك فيه » أخرجه أحمد فى (٢ - ٣٣٠) وفى المجمع (١ - ٢٤٢) : رواه أحمد وهو عند أبى داود باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

الفصل الثانى

١ - حديث السائب بن خباب ﵁ ، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : رأيت السائب بن خباب يشمُّ ثوبه ، فقلت له : مِمَّ ذلك رحمك الله ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » أخرجه ابن أبى شيبة فى (٢ - ٤٢٩) وأحمد فى (٣ - ٤٢٦) .

٢ - حديث السائب بن يزيد نحو حديث السائب بن خباب ﵁ أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٩) والطبرانى كما فى التلخيص (١ - ١١٧) .

٣ - حديث السائب بن خلاد نحوه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف الحديث ولم أر أحداً وثقه والله أعلم ، كما فى المجمع (١ - ٢٤٢) .

---

(١) وفى المجمع (١ - ٢٤٢) : يأبس .

قلت : هذه الأحاديث الثلاثة حديث واحد عن السائب بن خباب رضي الله عنه وأما من قال : السائب بن خلاد أو السائب بن يزيد فقد وهم ، فالحديث للسائب بن خباب المدنى أبي مسلم صاحب المقصورة ويقال : هو مولى فاطمة بنت عقبة بن ربيعة، قال أبو حاتم : روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء وإسحاق ابن سالم أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا وضوء إلا من صوت أوريح » وذكر صاحب الأطراف هذا الحديث فى مسند السائب بن يزيد وذلك وهم منه، فقد صرح أحمد بن حنبل فى مسنده عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : رأيت السائب بن خباب ، وكذا قال غيره والله أعلم ، قلت : وكذا وقع الحديث فى مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة بهذا الإسناد أى السائب بن خباب ، لكن لم يهم صاحب الأطراف فإنه وقع فى نسخة صحيحة من ابن ماجه السائب بن يزيد لكن الصواب ابن خباب قاله الحافظ فى التهذيب فى ترجمة السائب بن خباب (٣ - ٤٤٦ و ٤٤٧) .

٤ - حديث على رضي الله عنه قال: جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق ، إذا فعل أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن » وقال مرةً: « فى أدبارهن » أخرجه أحمد فى (١ - ٨٦) وفى المجمع (١ - ٢٤٣) : رواه أحمد فى حديث على بن أبي طالب ، وهو فى السنن من حديث على بن طلق الحنفى ، وفى التلخيص (١ - ٢٧٤) : هكذا نسبه فقال على بن أبي طالب وهو غلط والصواب على بن طلق وهو اليمامى كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وابن حبان ، وفى الكنز (٥ - ١١٦ و ١١٧) برقم (٢٤٣٤) : رواه أحمد والعدنى ورجاله ثقات .

٥ - حديث على رضي الله عنه قال على المنبر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يقطع الصلاة إلا الحدث » ولا أستحييكم مما لم يستحى منه رسول الله ﷺ والحدث أن تفسو أو تضرط ، تفرد به حبان بن على العنزى أخرجه البيهقى فى (١ - ٢٢٠ و ٢٢١) وفى المجمع (١ - ٢٤٣) : رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته على أبيه والطبرانى فى الأوسط ، وحصين قال ابن معين : لا أعرفه .

٦ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيأخذ شعرةً من دبره ، فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه الطبرانى فى الكبير بلين كما فى جمع الفوائد (١ - ٩٧) برقم (٦٣٩) وفى رواية برقم (٦٤٠) : « إن الشيطان يتلطف بالرجل فى صلاته ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه نفخ فى دبره فإذا أحسَّ أحدكم من ذلك شيئاً » بنحوه .

٧ - حديث على بن سيابة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من فسا أو ضرط فليعد الوضوء » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٣٩) برقم (٥٢٨) .

٨ - حديث مرسل عن مجاهد قال : وجد رسول الله ﷺ ريحاً ومعه أصحابه فقال : « ممن خرجت هذه الريح فليتوضأ » فاستحيى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثاً ، فلم يقم أحد ، فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ! ألا نتوضأ كلنا ؟ أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٤٠) برقم (٥٣١) .

٩ - حديث مرسل عن عروة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث أحدكم فى الصلاة فليمسك على أنفه ثم لينصرف » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٤٠) برقم (٥٣٢) .

١٠ - حديث مرسل عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يشتبه فى صلاته قال : « لا ينصرف إلا أن يجد ريحاً أو يسمع صوتاً » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٤٠ و ١٤١) برقم (٥٣٤) .

١١ - حديث مرسل عن عبد الله بن محمد مولى أسلم حدثه أن النبى ﷺ جاءه رجل فقال له : إنه يخيل إلىّ إذا كنت أصلى أنه يخرج من إحليلى الشئ أو يخرج منى الريح أفأقطع صلاتى ؟ قال : « لا ، إنما ذلك من الشيطان يدخل فى إحليل أحدكم حتى يخيل إليه أنه يخرج منه الريح ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يقطع صلاته حتى يجد بللاً أو ريحاً أو يسمع صوتاً » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٤١) برقم (٥٣٥) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : قال عطاء : توضأ من كل حدث من البول والخلاء والفساء والضراط ، ومن كل حدث يخرج من الإنسان ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٣٩) برقم (٥٢٧) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٤١) برقم (٥٣٦) عن قيس بن السكن قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه : إن الشطيان ليطيف بالرجل فى صلاته ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ فى دبره، فإذا أحسّ أحدكم فلا ينصرفن حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (٢ - ٤٢٩) وفيه : وإنه يأتيه فيضرب دبره فيريه أنه قد أحدث إلخ ، ورواه الطبرانى ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٤٢ و ٢٤٣) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٥٣٧) عن إبراهيم قال : قال عبد الله رضي الله عنه : إن الشيطان لينفخ فى دبر الرجل فإذا أحسّ أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (٢-٤٢٩) وفيه: فينقر دبره إلخ .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٢) برقم (٥٣٨) عن المغيرة عن إبراهيم قال : يقال : إن الشيطان يجرى من الإحليل ويعض فى الدبر ، فإذا أحسّ أحدكم من ذلك شيئاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، وأخرجه ابن

أبي شيبة فى (٢-٤٣٠) وفيه: فينبض عند الدبر فيرى الرجل أنه قد أحدث إلخ.

٥ - عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتينى وأنا فى الصلاة فيوسوس لى حتى يقول: إنك قد أحدثت فقال: لاتنصرف حتى تجد لها ريحاً أو تسمع لها طنيناً ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (٢ - ٤٢٩) .

٦ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، ثم ينبض عند عجابه فيخرجه، فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حساً أو يجد ريحاً.

٧ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً.

٨ - وفيه أيضاً عن داود عن شهر بن حوشب قال: إن الشيطان ليأتى أحدكم فيدخل كظمه فى دبره فيحركه ويحرك إحليله لينتشر، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو تجد ريحاً.

٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٣٢) عن جابر عن أبي جعفر قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

١٠ - وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه نفخ فى دبره ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه أخرج منه شئ فلا ينصرف حتى يستيقن.

١١ - عن ابن أبي حفصة عن الزهرى: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت ، أخرجه البخارى فى البيوع فى باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (١ - ٢٧٦) .

١٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيأخذ شعرةً من دبره فيرى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة إلا أنه مدلس ولم يصرح بالسماع كما فى المجمع (١ - ٢٤٢) .

١٣ - عن جرير أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس فخرج من إنسان شئ ، فقال : عزمت على صاحب هذا ألا توضأ وأعاد الصلاة ، فقال جرير : أوتعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، فقال : نعم ما قلت جزاك الله خيراً فأمرهم بذلك ، رواه الطبرانى فى الكبير كما فى جمع الفوائد (١ - ٩٧) برقم (٦٤٣) ورواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٧) برقم (١٢١) .

١٤ - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: لا وضوء إلا من حدث فساء أو ضراط. أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١١٨) برقم (٢٤٥٦) .

١٥ - عن أشعث عن الحسن أنه قال : إذا شككت فى الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك ، وإذا شككت فى الوضوء وأيقنت بالحدث فتوضأ ، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٦١) .

باب الوضوء من النوم

قوله : وفى الباب عن عائشة ، وابن مسعود ، وأبى هريرة رضى الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٣٢) قالت: كان النبى ﷺ ينام حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ ، وأخرجه أحمد فى (٦ - ١٣٥) وابن ماجه فى (ص - ٣٦) وفيه : قال الطنافسى : قال وكيع : تعنى وهو ساجد .

٢ ـ حديث ابن مسعود ﵁ وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ١٣٣) قال : كان النبى ﷺ ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفخه ، ثم يقوم فيمضى فى صلاته ، وأخرجه أحمد فى (١ ـ ٤٢٦): إن رسول الله ﷺ كان ينام مستلقياً حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٣٦) وفيه : إن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ، وأخرجه البغوى فى (١ ـ ٣٣٩) برقم (١٦٤) نحو ابن أبى شيبة .

٣ ـ حديث أبى هريرة ﵁ وقد أخرجه الدارقطنى فى كتاب العلل عن النبى ﷺ قال : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقةً أو خفقتين » وقال : الصحيح عن ابن عباس من قوله انتهى، كما فى نصب الراية (١ ـ ٤٦) .

٤ ـ حديث الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ١٣٢) عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع استرخت مفاصله » وأخرجه أحمد فى (١ ـ ٢٥٦) وأبو داود فى (١ ـ ٢٧): إن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ ، فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » زاد عثمان وهناد : « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » وأخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٥٨) : إن النبى ﷺ نام وهو ساجد حتى غطَّ أو نفخ ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله ! إنك قد نمت ؟ فقال : « إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » وقال : تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح ، وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ١٢١) ونحو أحمد أخرجه فى المعرفة (١ ـ ٣٠٠ و ٣٠١) ورواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ ـ ٤٤) .

وفى طريق عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نام حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، أخرجه أحمد فى (١ - ٢٣٤) والبخارى فى (١ - ٢٥) وقال: وربما قال : اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٢٢) ونذكره مفصلاً فيما يأتى .

وفى طريق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، فقال عكرمة: كان النبى ﷺ محفوظاً ، أخرجه أحمد فى (١ - ٢٤٤) والبيهقى فى (١ - ١٢٢) .

٥ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١١) عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال: قعوداً حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون وفى مسنده (١ - ٣٤) برقم (٨٤) وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٣٠) برقم (٤٨٣) : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة وإنى لأسمع لبعضهم غطيطاً يعنى وهو جالس فما يتوضأون، قال معمر: فحدثت به الزهرى فقال رجل عنده: أو خطيطاً، قال الزهرى: لا، قد أصاب غطيطاً ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٣٢) : كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برءوسهم ينتظرون صلاة العشاء ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون ، وأخرجه أحمد (٣ - ٢٧٧) : كان أصحاب النبى ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، ونحوه أخرجه مسلم فى (١ - ١٦٣) وأبو داود فى (١-٢٦) نحو رواية الشافعى، وفى رواية: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ ، وأخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٦٦) والدارقطنى فى (١ - ٤٨) وفيه : كنا نأتى مسجد رسول الله ﷺ فننام فلا نحدث لذلك وضوءاً ، وقال : صحيح ، وفى رواية نحو عبد الرزاق إلا أن فيه : حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم

يصلون ولا يتوضأون ، قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس صحيح ، ثم أخرجه نحو ابن أبي شيبة .

وأخرجه البيهقى فى (١ - ١١٩) نحو الشافعى ثم نحو أحمد فى (١-١٢٠) ثم نحو عبد الرزاق والدارقطنى الرواية الثانية ، ونحو الشافعى أخرجه فى المعرفة (١ - ٢٩٦) ونحوه عند البغوى (١ - ٣٣٨) برقم (١٦٣) ورواه البزار بلفظ : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة ، كما فى نصب الراية (١ - ٤٧) وفى المجمع (١ - ٢٤٨) : فنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه قاسم بن أصبغ كما فى التلخيص (١ - ١١٩) وفيه: ورواه البزار والخلال، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده بلفظ: كنا نجيْ مسجد رسول الله ﷺ فنصلى الصلاة فمنا من نعس أو نام فلا يحدث الوضوء ، قال هشيم : لايؤخذ بهذا ، كما فى المطالب (١ - ٤٤) برقم (١٥٤) ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢١) برقم (٢٥١٩) وفى الدراية (١ - ١٤) : رواه البزار وقاسم بن إصبغ بلفظ : ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : زرت خالتى ميمونة رضى الله عنها فوافقت ليلة النبى ﷺ فقام من الليل يصلى، ثم نام فلقد سمعت صفيره قال : ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماءً ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٣٣) عن أبى نضرة عن ابن عباس.

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن كريب عن ابن عباس أنه قال : لما صلى ركعتى الفجر اضطجع حتى نفخ ، فكنا نقول لعمرو : إن

رسول الله ﷺ قال: « تنام عيناى ولا ينام قلبى » أخرجه أحمد فى (١-٢٢٠) ومسلم فى (١ - ٢٦١) وأخرجه عبد الرزاق فى (٢ - ٤٠٤ و ٤٠٥) برقم (٣٨٦٣) والحميدى فى (١ - ٢٢٣) برقم (٤٧٣) .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما، عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ من الليل، قال: فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقام فصنع ابن عباس كما صنع ، ثم جاء فقام فصلى فحوله فجعله عن يمينه، ثم صلى مع النبى ﷺ ثم اضطجع حتى نفخ، فأتاه المؤذن، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، أخرجه مالك (ص - ٤٢) وعبد الرزاق فى (٢ - ٤٠٣ و ٤٠٤) برقم (٣٨٦٢) و (٣ - ٣٦) برقم (٤٧٠٧) والحميدى فى (١-٢٢٣) برقم (٤٧٢) وأحمد فى (١-٢٢٠ و٢٤٥) واللفظ له، والبخارى فى باب التخفيف فى الوضوء (١ - ٢٥) وفى باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١ - ٣٠) وفى باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (١ - ٩٧) وفى باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (١-١٠٠) وفى باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (١ - ١١٨ و ١١٩) وفى باب ما جاء فى الوتر (١ - ١٣٥) وفى التفسير (٢ - ٦٥٧) وفى الدعوات فى باب الدعاء إذا انتبه من الليل (٢ - ٩٣٤ و ٩٣٥) ومسلم فى باب صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل (١-٢٦٠ و ٢٦١) من طرق عديدة، وأخرجه ابن ماجه فى (ص-٩٧) وأبو داود فى (١ - ١٩٢ و ١٩٣) والنسائى مختصراً فى (١ - ٧٥) ومطولاً فى (١ - ١٦٨ و ٢٤١) وابن الجارود فى (١ - ١٤) برقم (١٠ و ١١) وأبو عوانة فى (١ - ٢٦٥ و ٢٦٦) و (٢ - ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٨) والبيهقى (١ - ١٢٢) و (٣ - ٧) والبغوى فى (٤ - ١١ و١٢) برقم (٩٠٥) وابن النجار كما فى الكنز (٥ - ١١٩) برقم (٢٤٨٦)

وبرقم (٢٤٨٧) : رواه ابن جرير .

٤ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما، عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة حتى نام القوم ، ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا ، قال قيس : فجاء عمر بن الخطاب فقال : الصلاة يا رسول الله ! قال : فخرج فصلى بهم ، ولم يذكر أنهم توضأوا ، أخرجه أحمد فى (١ ـ ٢٤٤) ونذكره مفصلاً فى باب ما جاء فى تأخير العشاء الآخرة إن شاء الله تعالى .

٥ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بت فى بيت خالتى ميمونة رضى الله عنها فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ، فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال : خطيطه ، ثم خرج إلى الصلاة ، أخرجه البخارى فى باب السمر بالعلم (١ ـ ٢٢) وفى باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين (١ ـ ٩٧) وأبو داود (١ ـ ١٩٢) .

٦ ـ حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان نومه ذلك وهو جالس ، أخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٣٦)

٧ ـ حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « تنام عيناى ولا ينام قلبى » أخرجه مالك فى (ص ـ ٤٢) ومحمد فى (ص ـ ١٣٩) وعبد الرزاق فى (٢ ـ ٤٠٥) برقم (٣٨٦٤) واللفظ له ، وأخرجه أحمد فى (٦ ـ ٣٦ و ٧٣) والبخارى فى باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره (١ ـ ١٥٤) وفى باب فضل قيام رمضان (١ ـ ٢٦٨) وفى باب كان النبى ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (١ ـ ٥٠٤) ومسلم فى (١ ـ ٢٥٤) وأبو داود

معلقاً فى (١ ـ ٢٧) ومتصلاً فى (١ ـ ١٨٩) والترمذى فى باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل (١ ـ ٥٩) وفى الشمائل فى باب ما جاء فى عبادة رسول الله ﷺ (ص ـ ١٩) والنسائى فى باب كيف الوتر بثلاث (١ ـ ١٩١) وابن خزيمة فى (١ ـ ٣٠) برقم (٤٩) والبيهقى معلقاً فى (١ ـ ١٢١) وموصولاً فى (١ ـ ١٢٢) وفى (٣ ـ ٦) وفى المعرفة (١-٣٠١).

٨ ـ حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ » أخرجه أحمد فى (١ ـ ١١١) وابن ماجه فى (ص-٣٧) وأبو داود فى (١ ـ ٢٧) والدارقطنى فى (١ ـ ٥٩) والبيهقى فى (١ ـ ١١٨) وفى المعرفة (١ ـ ٣٠٦ و ٣٠٧) والبغوى معلقاً فى (١ ـ ٣٣٧) وأعله الزيلعى كما فى نصب الراية (١ ـ ٤٥) والتلخيص (١ ـ ١١٨) .

٩ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تنام عينى ولا ينام قلبى » أخرجه أحمد فى (٢ ـ ٢٥١) وابن الجارود فى المنتقى فى (ص ـ ١٥) برقم (١٢) وابن خزيمة فى (١ ـ ٢٩ و ٣٠) برقم (٤٨).

١٠ ـ حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : رأيت نبى الله ﷺ نام حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، أخرجه أحمد فى (٣ ـ ٤١٤) .

١١ ـ حديث معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » أخرجه أحمد فى (٤-٩٧) والدارمى فى (ص ـ ٩٨) بزيادة : قيل لأبى محمد عبد الله : تقول به ؟ قال: لا ، إذا نام قائماً ليس عليه الوضوء ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٥٨) والبيهقى فى (١ ـ ١١٨) وفى المعرفة (١ ـ ٣٠٦) ورواه الطبرانى فى معجمه وزاد : « فمن نام فليتوضأ » كما فى نصب الراية (١ ـ ٤٦) وأعله ، وفى المجمع (١ ـ ٢٤٧) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر

ابن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه ، وفى الكنز (٥ - ٨٢) برقم (١٧٢٣) : رواه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية .

١٢ - حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم وهو فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسبُّ نفسه » أخرجه مالك فى ما جاء فى صلاة الليل (ص - ٤١) وعبد الرزاق فى (٢ - ٥٠٠) برقم (٤٢٢٢) والبخارى فى باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً (١ - ٣٤) ومسلم فى (١ - ٢٦٧) وابن ماجه فى (ص - ٩٧) وأبو داود فى (١ - ١٨٦) وابن خزيمة فى (٢ - ٥٥ و ٥٦) برقم (٩٠٧) وأبو عوانة فى (٢ - ٢٩٧) والبيهقى فى (٣ - ١٦) والبغوى فى (٤ - ٥٧) برقم (٩٤٠) .

١٣ - حديث أنس ؓ عن النبى ﷺ قال : « إذا نعس فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ » أخرجه البخارى فى (١ - ٣٤) .

١٤ - حديث أنس ؓ قال : أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى لرجل ، وفى حديث عبد الوارث : ونبى الله ﷺ يناجى الرجل ، فما قام حتى نام القوم ، وفى رواية : والنبى ﷺ يناجى رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم ، أخرجه مسلم فى (١ - ١٦٣) وفى رواية : أقيمت صلاة العشاء فقال رجل : لى حاجة ، فقام النبى ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا ، ونحوه عند أبى داود فى (١ - ٢٧) وفيه : ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً ، وأخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٦٦ و٢٦٧) والبيهقى (١ - ١٢٠) و (٣ - ٢٢٤) .

١٥ - حديث أبى هريرة ؓ يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا قام

أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فلينصرف فليضطجع » أخرجه عبد الرزاق فى (٢-٥٠) برقم (٤٢٢١) ومسلم (١-٢٦٧) وابن ماجه فى (ص - ٩٨) وأبو داود (١ - ١٨٦) والبيهقى فى (٣ - ١٦) والبغوى (٤ - ٥٨) برقم (٩٤١) .

١٦ - حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم، أخرجه الشافعى فى الأم (١-٢٩ و ٣٠) والطيالسى وعبد الرزاق والحميدى وابن أبى شيبة وأحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوى والدارقطنى والبيهقى والبغوى، ونذكره مفصلاً فى باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم إن شاء الله تعالى .

١٧ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلةً ، فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال : « ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم » أخرجه أبو داود فى باب الوضوء من النوم (١ - ٢٦) .

١٨ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة العشاء ثم يأوى إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ، ثم دخل المسجد فصل ثمانى ركعات يخيل إلىَّ أنه يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم يغفى وربما شككت أغفى أولا حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى سنَّ (١) أو لحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث، أخرجه أبو داود فى (١-١٩١) .

---

(١) كذا فى الأصل بدون الهمزة وفى بعضها بالهمزة .

١٩ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » أخرجه الدارقطني في (١ - ٥٨) ورواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن أبي جعفر ضعفه البخاري وغيره ، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب كما في المجمع (١ - ٢٤٧) ورواه ابن عدي في الكامل كما في التلخيص (١ - ١٢٠) والدراية (ص - ١٣) .

٢٠ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنى (١) رجل من خلفي. فالتفتُ فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله ! هل وجب عليّ وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك ، أخرجه البيهقي في (١ - ١٢٠) وقال : وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته ، وأخرجه ابن عدي كما في نصب الراية (١ - ٤٥) والدراية (ص - ١٣) .

٢١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قال : « إنما الوضوء على من اضطجع » رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب كما في المجمع (١ - ٢٤٨) .

٢٢ - حديث أنس رضي الله عنه أو أناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لايتوضأ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١-٢٤٨) والمطالب (١-٤٤) برقم (١٥٣) .

٢٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وضوء النوم أن تمس الماء ثم تمسح بتلك المسحة وجهك ويديك ورجليك كمسحة التيمم »

---

(١) وفي الدراية عن ابن عدي : فاحتضبني .

رواه الطبرانى فى الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثى وقد أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع (١ - ٢٤٨) .

٢٤ - حديث عبد الله ﵁ قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ ، فقيل له : كان النبى ﷺ ينام مضطجعاً ولا يتوضأ ، قال : لستم كرسول الله ﷺ لو كان من رسول الله ﷺ شئ أعلمه ، أخرجه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٣) برقم (١٤٧) .

٢٥ - حديث أنس ﵁ أنه ﷺ قال : « إذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته يقول : انظروا لعبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهقى فى الخلافيات ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف ، وروى من وجه آخر عن أبان عن أنس وأبان متروك، ورواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة ، وأنكر جماعة منهم القاضى ابن العربى وجوده كما فى التلخيص (١ - ١٢٠) .

٢٦ - حديث أبى هريرة ﵁ مرفوعاً : « إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدى » ذكره الدارقطنى فى العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبى هريرة ، قال : وقيل : عن الحسن بلغنا عن النبى ﷺ قال ، والحسن لم يسمع من أبى هريرة انتهى ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع كما فى التلخيص (١ - ١٢٠ و ١٢١) .

٢٧ - حديث أبى سعيد ﵁ بمعناه رواه ابن شاهين وإسناده ضعيف كما فى التلخيص (١ - ١٢١) .

٢٨ - حديث على ﵁ قال : كنت رجلاً نؤماً وكنت إذا صليت المغرب وعلىّ ثيابى نمت ، ثم قال يحى بن سعيد : فأنام قبل العشاء ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فرخص لى ، أخرجه أحمد فى (١ - ١١١) وفى

الفتح للساعاتى (٢ - ٨٠): لم أقف عليه (أى فى غير المسند) وإن صحّ يحمل هذا على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم .

٢٩ - حديث مرسل عن إبراهيم قال : كان النبى ﷺ ينام فى ركوعه وسجوده ثم يصلى ولا يتوضأ ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٣٢) .

٣٠ - حديث مرسل عن إبراهيم أن النبى ﷺ نام فى المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، كان النبى ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٣٢) ورواه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٥ - ١٢١) برقم (٢٥١٠) .

٣١ - حديث مرسل عن الحسن ولفظه : « إذا نام العبد وهو ساجد يباهى الله به الملائكة يقول : انظروا إلى عبدى روحه عندى وهو ساجد لى » رواه أحمد فى الزهد كما فى التلخيص (١ - ١٢١) .

الفصل الثالث

١ - عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ ، أخرجه مالك فى (ص - ٧) ومحمد فى (ص - ٧٨) وعبد الرزاق فى (١ - ١٢٩) برقم (٤٨٢) وابن أبى شيبة فى (١ - ١٣٢ و ١٣٤) بلفظ : من وضع جنبه فليتوضأ ، وأخرجه البيهقى (١ - ١١٩) نحو مالك وابن أبى شيبة كليهما ، ونحوه فى المعرفة (١ - ٢٩٥) ورواه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٣) برقم (١٤٨) .

٢ - عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعنى النوم ، أخرجه مالك فى (ص - ٧) وابن جرير فى (٦ - ١١٢) وفى المعرفة (١ - ٢٩٣) .

٣ ـ عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ، أخرجه محمد فى موطئه (ص-٧٨) والشافعى فى الأم (١-١١) وفيه: ينام قاعداً ثم يصلى ولا يتوضأ ، ونحوه فى مسنده (١ ـ ٣٤) برقم (٨٣) وعبد الرزاق (١ ـ ١٣٠) برقم (٤٨٤) بزيادة : وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء ، وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ١٢٠) وفى المعرفة (١ ـ ٢٩٧) والبغوى معلقاً فى (١ ـ ٣٣٨) .

٤ ـ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً لا وضوء عليه ، راجع مسند الشافعى (١ ـ ٣٤) برقم (٨٥) وابن أبى شيبة فى (١ ـ ١٣٢) أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١ ـ ٢٩٨) .

٥ ـ عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا ملك النوم فتوضأ قاعداً أو مضطجعاً ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ١٢٨) برقم (٤٧٥) .

٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٧٦) عن هشام عن الحسن قال : إذا نام قاعداً أو قائماً فالوضوء ، وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ١١٩) وفى المعرفة (١ ـ ٢٩٩) .

٧ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٧٧) عن رجل عن الحسن قال : إذا استثقل الرجل نوماً قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً توضأ ، قال : ولقد كان الحسن يتوضأ فى الليلة مرات .

٨ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٧٨) عن التيمى قال : سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد ، قال : إذا خالطه النوم فليتوضأ ، قال : ورأينا الحسن فى المقصورة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ .

٩ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٢٩) برقم (٤٧٩) عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقةً برأسه ،

وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ١٣٣) وفيـــه : خفقة أو خفقتين ، ونحو عبد الرزاق أخرجه البيهقى فى (١ - ١١٩) والبغوى معلقاً فى (١ - ٣٣٧) ورواه سعيد بن منصور وفيه: خفقةً أو خفقتين وهو قائم أو قاعد كما فى الكنز (٥ - ١١٩) برقم (٢٤٨٢) .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٤٨٠) عن معمر عن الزهرى قال : إذا نام وهو جالس نوماً ثقيلاً أعاد الوضوء ، فأما إذا كان تغفيفاً فلا بأس .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٤٨١) عن هلال العبسى عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال : من استحق النوم فعليه الوضوء ، وفى التلخيص (١ - ١١٨) : رواه البيهقى ورووه فى الخلافيات من طريق آخر عن أبي هريرة ، وأعله بالربيع ابن بدر عن ابن عدى ، وكذا قال الدارقطنى فى العلل: إن وقفه أصح، ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١١٨) برقم (٢٤٥٥) .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٠) برقم (٤٨٦) عن ثابت بن عبيد قال : انتهيت إلى ابن عمر رضى الله عنهما وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليـــه فاستيقظ فقال : أبا ثابت ؟ قال : قلت : نعم ، قال : أسلمت ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا ردوا عليك فليسمعوك ، ثم قام فصلى وكان محبياً قد نام .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٤٨٧) عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً قدم يوم الجمعة وابن الضحاك يخطب الناس قال : فلما صلينا وخرجنا قال : ما قال حين رقدت .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٤٨٨) عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد ، قال : لا يجب عليـــه الوضوء حتى يضع جنبه .

١٥ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٣١) برقم (٤٨٩) عن ابن عبد الكريم بن أبي أمية أن علياً وابن مسعود والشعبي قالوا فى الرجل ينام وهو جالس : ليس عليه وضوء، ورواه الطبرانى فى الكبير وعبد الكريم ضعيف ولم يدرك علياً ولا ابن مسعود كما فى المجمع (١ ـ ٢٤٨) .

١٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٩٠) عن محمد بن سيرين قال ، سألت عبيدة عن الرجل ينام وهو ساجد أيتوضأ؟ قال: هو أعلم بنفسه ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ ـ ١٣٢) .

١٧ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٩١) عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال : هو أعلم بنفسه .

١٨ ـ وفيه أيضاً برقم (٤٩٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رقدت فى المكتوبة هنية ثم فزعت فلم أعلم أنى تكلمت بشئ أعود أم علىّ شئ ؟ قال : لا .

١٩ ـ عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، وإن اضطجع فعليه الوضوء ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ ـ ١٣٢) والبيهقى فى (١ ـ ١٢٠) .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهانى قال : كان أبو أمامة ﷺ ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوماً ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء أنه قال : من نام ساجداً أو قائماً أو جالساً فلا وضوء عليه ، فإن نام مضطجعاً فعليه الوضوء .

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن هشام قال : رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلى .

٢٤ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٣) عن شعبة قال : ذاكرته الحكم وحماداً فقالا : ليس عليه الوضوء حتى يضع جنبه .

٢٥ - وفيـــه أيضاً عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : إذا نام الرجل قائماً أو قاعداً لم يجب عليه الوضوء فإذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء

٢٦ - وفيه أيضاً عن منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى ﵁ كان ينام بينهن حتى يغطّ فتنبهـــه فيقول : قد سمعتمونى أحدثت ؟ فنقول : لا ، فيقوم فيصلى .

٢٧ - وفيه أيضاً عن خالد بن علاق العبسى عن أبي هريرة ﵁ قال : من استحقّ نوماً فقد وجب عليه الوضوء ، زاد ابن علية : قال الجريرى : فسألناه عن استحقاق النوم فقال : إذا وضع جنبه، وأخرجه البيهقى فى(١-١١٩) وفيه : خالد بن غلاق .

٢٨ - وفيه أيضاً عن ليث عن طاوس أنـــه سئل عن الرجل ينام وهو جالس ؟ قال: إنما هو وكاء فإذا ضيعته أى يقول : يتوضأ .

٢٩ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٤) عن عمر بن الوليد الشن عن عكرمة قال: إنما هو وكاء فإذا نام توضأ .

٣٠ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن أنه كان يقول : من دخلـــه النوم فليتوضأ .

٣١ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن قال: كان يرى على من نام جالساً وضوءً .

٣٢ - وفيه أيضاً عن أشعث وعمرو عن الحسن أنـــه كان يقول : من دخله النوم فليتوضأ .

٣٣ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ .

٣٤ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا استثقل نوماً وهو قاعد توضأ .

٣٥- عن السدى قوله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » قال : فقال : قمتم إلى الصلاة من النوم ، أخرجه ابن جرير فى (٦ - ١١٢) .

٣٦ - عن عطية بن قيس عن معاوية ﵁ قال: العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء ، أخرجه البيهقى فى (١-١١٨) وابن عدى كما فى الدراية (ص - ١٣) .

٣٧ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام اليسير فى المسجد الحرام فيتوضأ ، أخرجه البيهقى فى (١ - ١١٩) .

٣٨ - وفيه أيضاً عن عمر بن محمد عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا غلبه النوم فى قيام الليل أتى فراشه فاضطجع ، فرقد رقاد الطير ثم يثبت فيتوضأ ويعاود الصلاة .

٣٩ - وفيه أيضاً (١ - ١٢٢ و ١٢٣) عن يزيد بن قسيط يقول : إنه سمع أبا هريرة ﵁ يقول : ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ، وفى المعرفة (١-٣٠٨) .

٣٠ - عن عائشة رضى الله عنها : من استجمع نوماً توضأ مضطجعاً كان أو قاعداً ، أخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٣٠٧) .

٣١ - وفيه أيضاً عن أبى هريرة ﵁ :من استجمع نوماً فعليه الوضوء، وأيضاً فى (١ - ٣٠٨) .

٣٢ - وفيه أيضاً عن الحسين : إذا نام قائماً أو قاعداً توضأ .

٣٣ - عن عاصم بن عبد الله مولى زيد : استفتيت زيد بن ثابت ﵁

فى النوم قاعدا فلم ير بـــه بأساً ، قلت: أرأيت إن وضعت جنبي قال: توضأ . رواه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٤٣) برقم (١٤٩) .

٣٤ ـ عن عائشة رضى الله عنها وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما قالا : من نام على كل حال لايعقل فعليه الوضوء ، أخرجـــه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٤٣) برقم (١٥٠) .

٣٥ ـ عن الأعرج: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه ينام قاعداً حتى أسمع غطيطه ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ ، رواه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١-٤٣) برقم (١٥١) .

٣٦ ـ عن حجاج ذكرت (لعطاء) ـ يعنى نوم النبى ﷺ حتى نفخ ثم صلى ـ فقال لم يكن النبى ﷺ كغيره ،رواه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٤٤) برقم (١٥٢) .

٣٧ ـ يروى عـــن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أن النوم لايوجب الوضوء بحال وهو قول الأعرج كما فى شرح السنة (١ ـ ٣٣٩) .

٣٨ ـ وفيـــه أيضاً عن الزهرى كانوا لايرون بغرار النوم بأساً ، يعنى لاينقض الوضوء .

٣٩ ـ عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله رضي الله عنه : لاتغالبوا هذا الليل فإنكم لاتطيقونه ، فإذا نعس أحدكم فى صلاته فلينصرف فلينم على فراشه، فإنه أسلم له ، أخرجه عبد الرزاق فى (٢ ـ ٥٠٠) برقم (٤٢٢٣) .

باب الوضوء مما غيرت النار

قوله : وفى الباب عن أم حبيبة ، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبى طلحة، وأبى أيوب ، وأبى موسى رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأوّل

١ ـ حديث أم حبيبة رضى الله عنها وقد أخرجه الطيالسى فى (٧-٢٢٢ و ٢٢٣) برقم (١٥٩٢) عن أبى سلمة أن رجلاً دخل على أم حبيبة زوج النبى ﷺ فدعت له بسويق أو بطعام ثم قالت له : يا ابن أخى ! توضأ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء مما غيرت النار أو مما مست النار » وأخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ١٧٢) برقم (٦٦٥) عن أبى سفيان بن المغيرة ابن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً ثم قام يصلى ، فقالت (له) : توضأ يا ابن أخى ! فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « توضأ مما مست النار » وبرقم (٦٦٦) عن أبى سفيان بن سعيد بن الأخنس عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « توضأوا مما مست النار » وأخرجه الحميدى فى (٢ ـ ٣٩٩) برقم (٨٩٨) وابن أبى شيبة فى (١ ـ ٥٠ و ٥١) عن أبى سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على خالته أم حبيبة، فسقته شربةً من سويق ثم قالت : يا ابن أختى ! توضأ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضأوا مما مست النار ، وعن أبى سفيان بن سعيد الأخنس قال : دخلت على خالتى أم حبيبة فسقتنى سويقاً ثم قالت : يا ابن أختى ! توضأ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضأوا مما مست النار » .

وأخرجه أحمد فى (٦ ـ ٣٢٦) وفيه : فسقته قدحاً من سويق ، فدعا بماء فمضمض فقالت له : يا ابن أختى ! ألا تتوضأ فإن رسول الله ﷺ قال : « توضأوا مما مست النار أو غيرت » وفى (٦ ـ ٣٢٧) وفيه : « لا تخرج حتى تتوضأ » الحديث، ثم أخرجه من طريق أخرى مختصراً ، وفى طريق سفيان ابن أبى سعيد الأخنس والصواب أبى سفيان ، وفى (٦ ـ٣٢٨) عن أبى سفيان

ابن سعيد بن الأخنس بن شريق قال : دخلت على أم حبيبة وكانت خالته فسقتني شربةً من سويق ، فلما قمت قالت لي : أي بني ! لاتصلين حتى تتوضأ فإن رسول الله ﷺ قد أمرنا أن نتوضأ مما مست النار من الطعام ، وأخرجه في (٦ - ٤٢٦ و٤٢٧) وأبو داود في (١-٢٦) والنسائي في (١-٤٠) والطحاوي في (١ - ٣٣) والطبراني في الكبير كما في الكنز (٥ - ٨١) برقم (١٧٠٧) .

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها وقد أخرجه أحمد في (٦ - ٣٢١) عن محمد بن طحلاء قال : قلت : لأبي سلمة إن ظئرك سليماً لايتوضأ مما مست النار ، قال : فضرب صدر سليم وقال : أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ كان يتوضأ مما مست النار ، وفي المجمع (١ - ٢٤٨) : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني موثقون لأنه من رواية محمد بن طحلاء عن أبي سلمة وأبو سليمان (١) الذي في إسناد أحمد لا أعرفه ولم أر من ترجمه .

٣ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد أخرجه عبد الرزاق منقطعاً في (١ - ١٧٢) والحميدي في (٢ - ٣٩٩) برقم (٨٩٨) وأحمد في (٥ - ١٨٤ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢) أن النبي ﷺ قال : « توضأوا مما مست النار » وفي (٥ - ١٨٩) عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ في الوضوء مما مست النار ، وأخرجه الدارمي في (ص - ٩٨) ومسلم (١ - ١٥٧) والنسائي في (١-٤٠) والطحاوي في (١ - ٣٣) والبيهقي في (١ - ١٥٥) والطبراني في الكبير كما الكنز (٥ - ٨١) برقم (١٧٠٧) والعمدة (١ - ٨٥٩) .

---

(١) قلت : النسخة المطبوعة لأحمد فيها أبو سلمة لا أبو سليمان، راجع (٦ - ٣٢١) .

٤ - حديث أبي طلحة وقد أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٥١) عن همام قال : قيل لمطر الوراق وأنا عنده : عمن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار ؟ فقال : أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأبو طلحة عن النبي ﷺ، ونحوه أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٨) وفى رواية: « توضأوا مما غيرت النار » وفى (٤ - ٣٠) : « توضأوا مما أنضجت النار » ونحوه عند النسائى فى (١ - ٤٠) وفى رواية نحو الرواية الثانية لأحمد، ونحوه عند الدولابى فى الكنى (١ - ١٧٢) والطحاوى فى (١ - ٣٣) نحو ابن أبي شيبة، ورواه الطبرانى فى الكبير كما فى العمدة (١ - ٨٥٩) ولفظه : أنه أكل ثور أقط فتوضأ منه .

٥ - حديث أبي أيوب ﷺ وقد أخرجه النسائى فى (١ - ٣٩ و ٤٠): قال النبي ﷺ : « توضأوا مما غيرت النار » وفى المجمع (١ - ٢٤٩) : أن النبي ﷺ كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وله عند الطبرانى فى الكبير أيضاً أن النبي ﷺ قال : « توضأوا مما مست النار » ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمرو بن دينار قال : أخبرنى من سمع عبد الله بن عبد القارى نسبة إلى جده .

٦ - حديث أبي موسى ﷺ وقد أخرجه أحمد فى (٤- ٣٩٧ و ٤١٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « توضأوا مما غيرت النار لونه » وفى المجمع (١ - ٢٤٨) : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون .

٧ - حديث الباب حديث أبي هريرة ﷺ وقد أخرجه الطيالسى فى (١٠ - ٣١٣) برقم (٣٣٧٦) عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ على سطح لنا ، فقلت : يا أبا هريرة ! مم تتوضأ ؟ قال : من أثوار أقط أكلته إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء مما مست النار » وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٧٣) برقم (٦٦٧ و ٦٦٨) وفيه :

« توضأوا مما مست النار » وفى رواية : « توضأ مما مست النار » وأخرجه فى (١ - ١٧٤) برقم (٦٧٢) عن جعفر بن برقان قال : كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فبلغ ذلك ابن عباس فأرسل إليه قال: أرأيت إن أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتى أكنت متوضأ ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخى إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلا ، وأخرجه الحميدى فى (٢ - ٣٩٩) برقم (٨٩٨) وابن أبى شيبة (١ - ٥٠) نحو الطيالسى إلا أن فيه : « توضأوا مما مست النار » ونحوه أخرجه أحمد فى (٢ - ٢٦٥ و ٤٢٧ و ٤٧٠ و ٤٧٩) وفى (٢ - ٣٨٩) عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ أكل تور أقط فتوضأ منه وصلى ، وفى (٢ - ٤٥٨): عن الأغر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « توضأوا مما أنضجت النار » وفى (٢ - ٥٠٣): عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « توضأوا مما مست النار ولو من تور أقط » وفى (٢ - ٥٢٩) : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى يقول : قال ابن عباس : أتوضأ من طعام أجده حلالا فى كتاب الله عز وجل، لمينة مجسة (١) قال : فجمع أبو هريرة حصاً بين يديه فقال : أشهد عدد هذا الحصى لقال رسول الله ﷺ : « توضأوا مما مست النار » وفى (٤ - ٢٨) عن الأغر عن رجل آخر عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « توضأوا مما غيرت النار » ونحوه عن أبى صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ بمثله .

وأخرجه مسلم فى (١ - ١٥٧) نحو ابن أبى شيبة ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٧) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « توضأوا مما غيرت النار » فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم ؟ فقال له:

---

(١) وفى النسائى : لأن النار مسته .

يا ابن أخى ! إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال ، وأخرجه أبو داود فى (١ - ٢٦) نحو روايـة أحمد التى فى (٢ - ٤٥٨) وأخرجه النسائى فى (١ - ٣٩) نحو ابن أبى شيبة ، ثم عن عبد الله بن إبراهيم ابن قارظ قال : رأيت أبا هريرة إلخ ثم نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ٥٢٩) ثم عن عبد الله بن عبد (وفى نسخة : عمرو) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « توضأوا مما مست النار » ونحو ابن أبى شيبة أخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٦٩) وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٣) نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ٥٠٣) إلا أن فيه : « مما غيرت النار » وفى رواية « توضأوا من ثور أقط » وفى رواية نحو ما فى مسند أحمد فى (٢ - ٥٠٣) بزيادة : فقال ابن عباس : يا أبا هريرة ! فإنا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار ؟ فقال : يا ابن أخى ! إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال ، وفى رواية عن عراك بن مالك قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضأوا مما مست النار » ثم نحو ابن أبى شيبة ، ثم نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ٥٢٩) وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٥٥) نحو ابن أبى شيبة ، ورواه البغوى معلقاً فى (١ - ٣٤٨) ورواه ابن حبان كما فى الكنز (٥ - ٨١) برقم (١٧٠٨) وفى العمـدة (١ - ٨٥٩) : ورواه الطبرانى فى الكبير والسراج فى مسنده .

الفصل الثانى

١ - حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : « توضأوا مما مست النار » أخرجه عبد الرزاق فى (١-١٧٢) عن الزهرى قال : بلغنى ذلك عن زيد بن ثابت وعن عائشة عن النبى ﷺ مثله ، وأخرجه أحمد (٦-٨٩) ومسلم فى (١-١٥٧) وابن ماجه فى (ص-٣٧) والطحاوى فى (١-٣٣) والبيهقى فى (١-١٥٥) .

٢ ـ حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أكل لحماً فليتوضأ » أخرجه أحمد فى (٤ ـ ١٨٠) و (٥ ـ ٢٨٩) والطحاوى فى (١ ـ ٣٣) وفى المجمع (١ ـ ٢٤٨) : رواه أحمد من طريق سليمان بن أبي الربيع عن القاسم أبي عبد الرحمن ، وسليمان لم أر من ترجمة والقاسم مختلف فى الاحتجاج به ، وفى الكنز (٥ ـ ٨٠) برقم (١٦٦٣) : رواه أحمد والطبرانى .

٣ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان يضع يديه على أذنيه ويقول: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضأوا مما مست النار » أخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٣٧) وفى المجمع (١-٢٤٩) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك وهو كذاب ، ثم أخرجه عنه : « توضأوا مما غيرت النار » ورواه البزار وفيه حجاج بن نصير ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه ابن معين وابن حبان كما فى المجمع (١ ـ ٢٤٨ و ٢٤٩) .

٤ ـ حديث أبي سعد الخير رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن أبي فراس الشعبانى يقول: إنهم كانوا غزاة القسطنطينية زمن معاوية وعلينا يزيد بن شجرة، فبينما نحن عنده إذ مرّ به أبو سعد الخير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا سعد ! أنت الذى تقول: لابأس أن يقرأ الجنب القرآن؟ فقال أبو سعد: أنا الذى أقول : إن الجنب إذا توضأ وضوءه للصلاة فلا بأس أن يقرأ الآية والآيتين وأيم الله إنكم لتصنعون ما هو أشدّ عليكم من ذلك، قالوا : وما هو؟ قال : تأكلون مما مست النار ثم تصلون ولا تتوضأون وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضأوا مما مست النار وغلت به المراجل » أخرجه الدولابى فى الكنى (١ ـ ٣٥) ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه فراس الشعبانى وهو مجهول كما فى المجمع (١ ـ ٢٤٩) ورواه البخارى فى التاريخ والطبرانى فى

الكبير وابن منده وابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ٨١) برقم (١٧٠٩) .

٥ - حديث عكراش بن ذويب رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدى وانطلق بى منزل أم سلمة زوج النبى ﷺ فقال : « هل من طعام ؟ » فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذرة فأكلنا ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ثم مسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ثم قال: « يا عكراش ! هذا الوضوء مما غيرت النار » أخرجه الترمذى فى (٢ - ٨) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث وفى الحديث قصة، وأخرجه الدولابى فى الكنى (٢-١٥١) واللفظ له ، وأخرجه ابن النجار كما فى الكنز (٥ - ١٢١) برقم (٢٥١٤) .

٦ - حديث أبى طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أكل ثور أقط فتوضأ منه ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٣) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢٣) برقم (٢٥٤٤) والطبرانى فى الكبير كما فى العمدة (١ - ٨٥٩) .

٧ - حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : كنا نتوضأ مما غيرت النار ، ونمضمض من اللبن ، ولا نمضمض من التمر ، أخرجه الطحاوى فى (١-٣٣ و ٣٤) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١٢٣) برقم (٢٥٤٥) .

٨ - حديث سلمة بن سلامة بن وقش عن جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش رضي الله عنه وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ لا يكون أنس بن مالك فإنه بقى بعده، أنهما دخلا وليمةً وسلمة على وضوء، فأكلوا ثم خرجوا، فتوضأ سلمة فقال له جبيرة : ألم تكن على وضوء ؟ قال : بلى ، ولكنى رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء فأكل ثم توضأ ، فقلت له : ألم تكن على وضوء يا رسول الله ؟ قال: « بلى ، ولكن

الأمور تحدث وهذا مما حدث » أخرجه البيهقي في (١-١٥٦ و١٥٧) والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه جماعة واتهم بالكذب كما في المجمع (١ - ٢٤٩) .

٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » وقال : « توضأوا مما غيرت النار » رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار من الفرج، وفيه العلاء بن سليمان الرقي وهو منكر الحديث كما في المجمع (١ - ٢٤٩) .

١٠ - حديث عبد الله بن زيد ﵁ عن النبي ﷺ قال : « الوضوء مما مست النار » رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢٤٩) .

١١ - حديث عبد الله بن أبي أمامة البلوي ﵁ وكان اسمه إياس بن ثعلبة قد صحب رسول الله ﷺ عن أبيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من الغمر ولا يؤذي بعضنا بعضاً ، رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٤٩ و ٢٥٠) .

١٢ - حديث معاذ ﵁، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ﵁ قال: قلت لمعاذ: هل كنتم توضأون مما غيرت النار؟ قال: نعم، إذا أكل أحدنا مما غيرت النار غسل يديه وفاه فكنا نعدُّ هذا وضوءاً، رواه البزار وهو من رواية الحسن ابن يحيى الخشني وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٤٩) .

١٣ - حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﵁ : أكل رسول الله ﷺ أثوار أقط فتوضأ منه ، أخرجه الطبراني في الكبير كما في الكنز (٥ - ١٢٣) برقم (٢٥٤٠) .

١٤ - حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل أثوار أقط فتوضأ منه . أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٥ - ١٢٣) برقم (٢٥٤١) .

الفصل الثالث

١ - عن الزهرى قال : بلغنى أن زيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهما كانا يتوضآن مما مست النار ، أخرجه عبد الرزاق فى (١-١٧٢) برقم (٦٦٥) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٧٣) برقم (٦٦٩) عن الحسن عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : مـــا أبالى أغمست يدى فى فرث ودم أو أكلت طعاماً قد مسته النار ثم صليت ولم أتوضأ ، قال : وبه كان الحسن يأخذ ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٦) وفيه عن أبى العالية أن أبا موسى نحر جزوراً فأطعم أصحابه ثم قاموا يصلون بغير طهور ، فنهاهم عن ذلك وقال : ما أبالى مشيت فى فرثها ودمها ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ .

٣ - وفيـــه أيضاً برقم (٦٧٠) عن أبى قلابة قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه خرج من عند الحجاج وهو يحدث نفسه ، قلت : ما شأنك يا أبا حمزة ؟ قال : خرجت من عند هذا الرجل فدعا بطعام للناس فأكل وأكلوا ثم قاموا إلى الصلاة وما توضأوا ، أو قال : فما مسوا ماءً ، كان أنس يتوضأ مما غيرت النار ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٥١) بزيادة : « فصلوا ولم يتوضأوا ، فقلت : أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة ؟ قال : ما كنا نفعله ، ورواه أحمد ابن منيع فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٩) برقم (١٢٨ و١٢٩) .

٤ - وفيـــه أيضاً (١ - ١٧٤) برقم (٦٧١) عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يتوضأ مما مست النار حتى يتوضأ من السكر .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٦٧٣) عن (سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يتوضأ مما مست النار) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٦٧٤) عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تتوضأ مما مست النار .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٦٧٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يغتسل بالماء الحميم .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٦٧٦) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يتوضأ بالماء الحميم .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٦٧٧) عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٦٧٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: يكره أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ به ؟ قال : لا .

١١ - عن خارجة عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال : توضأوا مما مست النار أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٥١) .

١٢ - وفيه أيضاً عن الحسن أن أبا موسى ﷺ كان يتوضأ مما غيرت النار .

١٣ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه شرب سويقاً فتوضأ .

١٤ - وفيه أيضاً عن معتمر بن سليمان عن أبيـــه أن أنساً وأبا طلحة وأبا موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبى ﷺ كانوا يتوضأون مما غيرت النار .

١٥ - وفيه أيضاً عن خالد عن أبى قلابة أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار ، وسقاهم مرةً نبيذاً فأمرهم بوضوء فتوضأوا .

١٦ - وفيه أيضاً عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ قال: توضأوا من السكر فإن له ثقلاً .

١٧ - وفيه أيضاً عن الزهرى أن عائشة رضى الله عنها وأبا سلمة وعمر ابن عبد العزيز كانوا يتوضأون مما مست النار وكان الزهرى يتوضأ منه .

١٨ - وفيه أيضاً عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبةٌ قال : يتوضأ مما غيرت النار .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ٥٢) عن عبد الله بن إبراهيم قال : كنت مع أبي هريرة رضي الله عنه فتوضأ فوق المسجد فقلت له : من أى شئ توضأت ؟ فقال : أكلت ثورى أقط .

٢٠ - وفيه أيضاً عن قرة بن خالد عن الحسن قال: توضأت مما غيرت النار.

٢١ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : كانوا عند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فأكلوا لحماً وثريداً وخرجوا من عنده فجعلوا يصلون ولايتوضأون ، فقال أبو مسعود : انظر يصلون ولايتوضأون .

٢٢ - عن قتادة قال : قال لى سليمان بن هشام : إن هذا يعنى الزهرى لايدعنا ناكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه ، يعنى ما مسته النار ، قال : فقلت له : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء ، فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء إلخ ، أخرجه أحمد فى (٣ - ٣٦٤) .

٢٣ - عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يتوضأ مما غيرت النار ، ويحدث أن أبا طلحة توضأ مما غيرت النار ، رواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٩) برقم (١٢٧) .

٢٤ - عن أبي عثمان عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: توضأوا أو الوضوء مما غيرت النار ومما يخرج من بين فرث ودم ، أخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٩) برقم (١٣٠) .

٢٥ ـ عن محمود بن عمرو عن خالته أو عمته شك يحى وكانت امرأة زيد ابن ثابت كان يتوضأ مما غيرت النار ، رواه مسدد كما فى المطالب (١ ـ ٣٩) برقم (١٣١) .

باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار

قوله : وفى الباب عن أبى بكـــر الصديق ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وأبى رافع ، وأم الحكم ، وعمرو بن أمية ، وأم عامر ، وسويد بن النعمان ، وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ ـ حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه وقد أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ـ٥) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أكل مع رسول الله ﷺ لحماً فصلى ولم يتوضأ ، وفى رواية : إن النبى ﷺ نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ ، ورواه أبو يعلى والبزار وفيه حسام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع (١ ـ ٢٥١) وفى المطالب (١ ـ ٤٠) برقم (١٣٤) : رواه أبو يعلى فى مسنده بلفظ : نهس من كتف إلخ ، وفى الكنز (٥ ـ ١١٦) برقم (٢٤١٦) : رواه ابن أبى حاتم فى العلل وقال : الناس يروونه موقوفاً كما فى الموطأ، وفى الكنز (٥ ـ ١٢٢) برقم (٢٥٢٧): رواه أبو يعلى وأبو نعيم فى المعرفة والخلعى فى فوائده والبزار ولفظه : أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وفيه انقطاع وضعف .

٢ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما وله طرق آتية :

١ ـ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، أخرجه مالك فى موطئه (ص ـ ٨)

ومحمد فى موطئه (ص - ٥٨) وفيه : أكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخرجه الطيالسى فى (١١ - ٣٤٧) برقم (٢٦٦٢) : رأيت رسول الله ﷺ أكل عظماً أو لحماً ثم قام النبى ﷺ إلى الصلاة وما توضأ ولا تمضمض ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٤) برقم (٦٣٥) بلفظ : توضأ رسول الله ﷺ ثم احتزّ كتفاً فأكل ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٧) وفيه : أكل من عظم أو تعرق من ضلع ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخرجه أحمد فى (١ - ٢٢٦) وفى (١ - ٣٥٦) : أن النبى ﷺ أكل عرقاً ثم خرج إلى الصلاة ، وأخرجه فى (١ - ٣٦٥) نحو عبد الرزاق، ونحو مالك أخرجه البخارى فى (١ - ٣٤) وفى الأطعمة (١ - ٨١٤) ونحوه عند مسلم فى (١ - ١٥٧) وأبى داود (١ - ٢٥) والنسائى فى (١ - ٤٠) وفيه : شهدت على رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ونحو مالك أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٢٧) برقم (٤١) وأبو عوانة (١-٢٦٩) والطحاوى فى (١ - ٣٤) والبيهقى فى (١ - ١٥٣) وفى المعرفة (١ - ٣٩٣) والبغوى فى (١ - ٣٤٧) برقم (١٦٩) ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١١٩) برقم (٢٤٧٥) .

٢ - وفى طريق عن عمر بن عطاء بن أبى الخوار أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذن ، فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمسّ ماءً ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٤) برقم (٦٣٧) وأحمد فى (١ - ٣٦٦) .

٣ - وفى طريق عن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال : يا ابن عباس ! أتدرى مما ذا أتوضأ ؟ قال : لا ، قال : توضأت من أثوار أقط أكلتها ، قال ابن عباس :

ما أبالى مما توضأت ، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ ، قال : وسلمان حاضر ذلك منهما ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٥ و ١٦٦) برقم (٦٤٢) .

٤ - وفى طريق عن محمد بن إسحاق يحدث عن خالد قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يوم الجمعة يبيت له فى بيت خالته ميمونة فيحدث فقال له رجل : أخبرنى مما مست النار ؟ فقال ابن عباس : لا أخبرك إلا ما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأصحابه فى بيته ، فجاءه المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقى بصحفة فيها خبز ولحم ، فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا ، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٧) برقم (٦٤٦) .

٥ - وفى طريق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أكل النبى ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٧) وأحمد فى (١ - ٢٥٤) : أن رسول الله ﷺ انتشل من قدر عظماً فصلى ولم يتوضأ ، وفى (١ - ٢٦٧) بلفظ : أكل كتف شاة ثم صلى ولم يعد الوضوء ، وفى (١ - ٢٧٣) : انتهس عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ ، ونحو ابن أبى شيبة أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٧) وأبو داود فى (١-٢٥) .

٦ - وفى طريق عن أبى جعفر (١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد الصلاة فمرّ بقدر تفور ، فأخذ منها عرقاً أو كتفاً فأكله ثم مضمض ولم يتوضأ ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٧ و ٤٨) وأحمد فى (١ - ٢٤١) وفيه : ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخرجه مسلم فى (١-١٥٧) ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١١٩) برقم (٢٤٧٦)

---

(١) وهو محمد بن على .

٧ - عن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل لحماً أو عرقاً فصلى ولم يمسّ ماءً ، أخرجه أحمد فى (١ - ٢٢٧) وفى (١-٢٥٨) : عن النبى ﷺ أتى بكتف مشوية فأكل منها نتفاً ثم صلى ولم يتوضأ من ذلك ، ونحوه فى (١ - ٣٥١ و ٣٥٢) إلا أن فيه : فأكل منها فتملى ثم صلى وما توضأ من ذلك، وفى (١ - ٣٣٦) : أكل عضواً ثم صلى ولم يتوضأ ، وفى (١ - ٣٥١) : أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فأكل عندها كتفاً من لحم ثم خرج إلى الصلاة ولم يحدث وضوءاً، وأخرجه مسلم فى (١ - ١٥٧) وابن ماجه فى (ص - ٣٧) وابن خزيمة فى (١ - ٢٦) برقم (٣٩) وفى رواية : أكل خبزاً ولحماً أو عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ ، وفى (١ - ٢٧) برقم (٤٠) وأبو عوانة فى (١ - ٢٧٢) والطحاوى فى (١ - ٣٤) والبيهقى فى (١ - ١٥٣) ورواه ابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١١٩) برقم (٢٤٨١) .

٨ - عن محمد بن سيرين أن ابن عباس رضى الله عنهما حدثه قال : إن رسول الله ﷺ تعرق كتفاً ثم قام فصلى ولم يتوضأ، أخرجه أحمد فى (١-٢٤٤ و٣٥٣) وفى (١ - ٣٦٣) : تعرق رسول الله ﷺ عظماً ثم صلى ولم يمسّ ماءً، ونحو رواية أحمد الأولى أخرجه البخارى فى الأطعمة فى (٢-٨١٣ و٨١٤) .

٩ - عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : إن النبى ﷺ أكل إما ذراعاً مشوياً وإما كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسّ ماءً أخرجه أحمد فى (١ - ٢٥٣) وفى رواية : أنه حدثه أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف أو ذراع ثم قام فصلى ولم يتوضأ، أخرجه أحمد فى (١-٢٥٨) وفى (١-٢٨١): رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يمضمض ولم يمس ماءً، وأخرجه مسلم فى

(١-١٥٧) وابن خزيمة فى (١-٢٦ و٢٧) برقم (٣٨ و٣٩ و ٤٠) ولفظه: أكل عظماً أو قال : لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، وفى رواية : أكل خبزاً لحماً أو عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ ، وفى أخرى : أكل عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخرجه أبو عوانة (١ - ٢٦٩ و ٢٧٢) والطحاوى فى (١ - ٣٤) والبيهقى فى (١ - ١٥٣ و ١٦٠) .

١٠ - عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة أخو بنى عامر بن لؤى قال: دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما بيت ميمونة زوج النبى ﷺ لغد يوم الجمعة ، قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ثم انصرف إليه فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام ، قال : فوضع ابن عباس يده إلى عينيه وقد كفَّ بصره فقال : بصر عيناى هاتان رأيت رسول الله ﷺ توضأ لصلاة الظهر فى بعض حجره، ثم دعاء بلال إلى الصلاة فنهض خارجاً، فلما وقفه على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه ، قال : فرجع رسول الله ﷺ بمن معه ووضعت لهم فى الحجرة قال : فأكل وأكلوا معه ، ثم قال : ثم نهض رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة وما مس ولا أحد ممن كان معه ماءً قال: ثم صلى بهم ، وكان ابن عباس عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره، أخرجه أحمد فى (١-٢٦٤) وفى (١-٢٧٢) : رأيت رسول الله ﷺ يأكل مما مسته النار ثم يصلى ولا يتوضأ ، وأخرجه مسلم فى (١ - ١٥٧) وأبو عوانة فى (١ - ٢٦٩) والطحاوى فى (١ - ٣٤) والبيهقى فى (١-١٥٣).

١١ - عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ للصلاة فقال له بعض نسائه: اجلس فإن القدر قد نضجت، فناولته كتفاً فأكل ثم مسح يده فصلى ولم يتوضأ ، أخرجه أحمد فى (١ - ٣٢٦ و ٣٢٧) .

١٢ - عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه أحمد فى (١-٣٦١) وأبو داود (١-٢٥) والطحاوى فى (١ - ٣٤) .

٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى فى (١٠ - ٣١٧) برقم (٢٤١١) عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم مضمض وغسل يده وصلى ، وأخرجه أحمد فى (٢-٣٨٩) وابن ماجه فى (ص - ٣٧) وابن خزيمة فى (١ - ٢٧) برقم (٤٢) وفيه: أنه رأى النبى ﷺ يتوضأ من ثور أقط ، ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، ونحوه عند الطحاوى فى (١ - ٣٥) والبيهقى فى (١ - ١٥٦) ورواه البزار وهو فى الصحيح خلا قوله: ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار كما فى المجمع (١ - ٢٥١) ونحو ابن خزيمة عند ابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٩) برقم (٢١٧) .

٤ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد فى (١ - ٤٠٠) : أن النبى ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمسُّ ماءً ، وفى رواية : رأيت رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فما يمس قطرة ماء ، وفى رواية: رأيت رسول الله ﷺ أكل لحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماءً ، ونحو الرواية الثانية فى (١ - ٤٠٣) أيضاً ، وفى المجمع (١ - ٢٥١): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون ، وفى المطالب (١-٤٥) برقم (١٦١): رواه أبو يعلى فى مسنده، ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١٢١) برقم (٢٥٠٨).

٥ - حديث أبى رافع رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٨) قال : رأيت النبى ﷺ أكل كتفاً ثم قام إلى الصلاة ولم يمسّ ماءً، وأخرجه أحمد فى (٦ - ٨) قال : ذبحنا لرسول الله ﷺ شاةً ، فأمرنا فعالجنا له شيئاً

من بطنها ، فأكل ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، وفى (٦ - ٩) : أنه رأى رسول الله ﷺ وأتى بكتف شاة فأكلها ثم قام إلى الصلاة ولم يمسّ قطرة ماء، وفى رواية : ذبحت لرسول الله ﷺ شاةً ، فأمرنى فقليت له من بطنها، فأكل منها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، وأخرجه مسلم فى (١ - ١٥٧) بلفظ : أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ ، ونحوه عند أبى عوانة فى (١ - ٢٧٠) والطحاوى فى (١ - ٣٤) وفيه : طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاة فأكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ ، وفى رواية نحوه إلا أنه لم يذكر فيه العشاء، ونحو مسلم أخرجه البيهقى فى (١-١٥٤) ونحو الطحاوى أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٥ - ١١٧) برقم (٢٤٥٠) وفى رواية عنده برقم (٢٤٥٢) : ذبحت للنبى ﷺ عناقاً فأكل ولم يتوضأ ولم يمسّ ماءً ولم يتمضمض ، وفى رواية للطبرانى كما فى الكنز برقم (٢٤٥٣) : شاةً بشطاط وشويته فأكل ولم يتمضمض ولم يتوضأ .

٦ - حديث أم الحكم (١) رضى الله عنها وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٩) أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة فنهش عندها من كتف ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وأخرجه أحمد فى (٣ - ٣٧١) وفيه : فنهس من كتف عندها ثم صلى وما توضأ من ذلك ، ونحوه فى (٦ - ٤١٩) وفى رواية : أن رسول الله ﷺ دخل على أختها ضباعة بنت الزبير ، فنهس من كتف ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، وفى رواية : أنها ناولت النبى ﷺ كتفاً من لحم فأكل منه ثم صلى ، وأخرجه الطحاوى فى (١-٣٤) وفيه: دخل علىّ رسول الله ﷺ فأكل كتفاً ، فآذنه بلال بالأذان فصلى ولم يتوضأ، وفى المجمع (١ - ٢٥٣) : رواه أحمد ورجاله ثقات ، وله طريق أخرى رواه الطبرانى

---

(١) وهى بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، ويقال : أم حكيم يقال : اسمها صفية ، وقيل : عاتكة ، كما فى التهذيب (٢ - ٦٢٠)

فى الكبير وأحمد ورجاله رجال الصحيح ، ونحو رواية أحمد الأخيرة أخرجه ابن منده كما فى الكنز (٥ - ١٢٠) برقم (٢٥٠٠) ونحو ابن أبى شيبة أخرجه ابن منده كما هو برقم (٢٥٠٢) .

٧ - حديث عمرو بن أمية ﷺ وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٧) عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وفى مسنده (١ - ٣٦) برقم (٩٦) والطيالسى فى (٦ - ١٧٧) برقم (١٢٥٥) : رأيت رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة فصلى ولم يتوضأ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١-١٦٣ و ١٦٤) برقم (٦٣٤) وفيه: أنه رأى رسول الله ﷺ احتزّ من كتف فأكل فأتاه المؤذن فألقى السكين ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: وسقط من سند عبد الرزاق اسم ابن عمرو أى جعفر فليتنبه ، وأخرجه الحميدى فى (٢ - ٣٩٩) برقم (٨٩٨) وابن أبى شيبة فى (١-٤٨) بلفظ: احتزّ من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وأخرجه أحمد فى (٤ - ١٣٩) : أكل عضواً ثم صلى ولم يتوضأ ، وفى رواية : رأيت رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة فطرح السكين ولم يتوضأ، وفى رواية : رأيت رسول الله ﷺ يحتزّ من كتف شاة ثم دعى إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ، وفى (٤ - ١٧٩) عن فلان بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ أكل لحماً أو عرقاً فلم يمضمض ولم يمسَّ ماءً فصلى ، وفى رواية : رأى النبى ﷺ يأكل من كتف يحتزُّ منها ، ثم دعى إلى الصلاة فصلى ولم يمسَّ ماءً ، وفى رواية نحو عبد الرزاق ، وأخرجه أيضاً فى (٥ - ٢٨٧) وفيه : أكل عضواً فى المصلى ولم يتوضأ ، وفى (٥ - ٢٨٨) نحو رواية (٤ - ١٣٩) الثانية ، وفى رواية نحو الرواية الثالثة .

وأخرجه الدارمى فى (ص-٩٨) نحو الرواية الثانية لأحمد التى فى(٤-١٣٩)

إلا أن فيه : فألقى السكين التى كان يحتزّ بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ، وأخرجه البخارى فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (١ - ٣٤) وفى الصلاة فى باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل (١ - ٩٣) وفيه : يأكل ذراعاً يحتزُّ منها فدعى إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ ، وفى الجهاد فى باب ما يذكر فى السكين (١ - ٤٠٩) وفى الأطعمة فى باب قطع اللحم بالسكين (٢ - ٨١٤) نحو الدارمى ، وفى باب شاة مسموطة والكتف والجنب (٢ - ٨١٥) وفى باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه(٢-٨٢١) ومسلم فى (١ - ١٥٧) وفيه : يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ، وفى رواية نحو رواية أحمد الثانية التى فى (٤-١٣٩) وابن ماجه فى (ص-٣٧) : أشهد على أبى أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه أكل طعاماً مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخرجه الترمذى فى الأطعمة فى باب ما جاء عن النبى ﷺ من الرخصة فى قطع اللحم بالسكين (٢ - ٦) : احتز من كتف شاة فأكل منها ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ، والنسائى أخرجه فى الوليمة كما فى العمدة (١ - ٨٦٠) وأخرجه ابن الجارود فى (ص - ١٨) برقم (٢٣) بلفظ : أكل لحماً أو عرقاً فصلى ولم يمس ماءً ، وأخرجه أبو عوانة فى (١-٢٧٠و٢٧١) والطحاوى فى (١-٣٥) والبيهقى فى (١-١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٧) وفى (٣-٧٤) وفى المعرفة (١ - ٣٩٣) .

٨ - حديث أم عامر رضى الله عنها وقد أخرجه أحمد فى (٦ - ٣٧٢ و ٣٧٣) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلى عن أم عامر بنت يزيد امرأة من المبايعات أنها أتت النبى ﷺ بعرق فى مسجد بنى فلان فتعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٥) وفيه : فى مسجد بنى عبد الأشهل، الحديث ، ونحوه عند الطبرانى فى الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل ابن أبى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنها ولم أجد

من ذكر هذين كما فى المجمع (١ - ٢٥٤) .

٩ - حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه وقد أخرجه مالك فى موطئه (ص-٩) عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثرى ، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخرجه محمد فى (ص - ٦٠) وعبد الرزاق فى (١ - ١٧٨) برقم (٦٩١) وفيه : فلاك ولكنا، ثم قام فمضمض ومضمضنا وصلى الظهر أو العصر ، وأخرجه الحميدى فى (١ - ٢٠٧ و ٢٠٨) برقم (٤٣٧) وفيه ؛ فلاكه رسول ﷺ ولكناه معه، ثم مضمض رسول الله ﷺ ومضمضنا معه ، ثم صلى بنا المغرب وصلينا معه ولم يتوضأ .

وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٤٨) (١) وفيه : فأكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض ثم قام فصلى بنا المغرب، وفى رواية: مضمضنا معه وما مسّ ماءً . ونحوه أخرجه أحمد فى (٣ - ٤٦٢) وفى رواية : كان رسول الله ﷺ فى سفر فلم يكن عندهم طعام قال: فأتو بسويق فلاكوا منه وشربوا منه ثم أتوا بماء فمضمضوا ثم قام رسول الله ﷺ فصلى ، وفى (٣ - ٤٨٨): فلما كانت المغرب تمضمض وتمضمضنا معه، وأخرجه البخارى فى باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ (١ - ٣٤) نحو مالك ، وفى باب الوضوء من غير حدث وفيه : حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول لله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبى ﷺ إلى المغرب فمضمض

---

(١) وفى سنده ذكر بشير بن بشار وهو خطأ ، والصواب : بشير بن يسار كما هو عند الجماعة والله أعلم .

ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ، وفى الجهاد فى باب حمل الزاد فى الغزو (١-٤١٨) وفى المغازى فى باب غزوة خيبر (٢ - ٦٠٣) وفى الأطعمة فى باب ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج (٢ - ٨١١) وفى باب السويق (٢-٨١٢) وباب المضمضة بعد الطعام (٢ - ٨٢٠) وابن ماجه فى (ص - ٣٧) ونحو مالك أخرجه النسائى فى (١ - ٤٠) والطحاوى فى (١ - ٣٥) والبيهقى فى (١-١٦٠) وفى المعرفة (١-٣٩٤) والبغوى فى (١-٣٥٢) برقم (١٧١) .

١٠ - حديث أم سلمة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ - عن عطاء بن يسار أن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً ، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٦٤) برقم (٦٣٨) والترمذى نفسه فى الأطعمة فى باب ما جاء فى أكل الشواء (٢ - ٥) والبيهقى فى (١-١٥٤) .

٢ - وفى طريق عن شداد بن الهاد قال: قال أبو هريرة ﵁ : الوضوء مما مست النار ، فقال مروان : وكيف يسأل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأمهاتنا ، قال : فأرسلنى إلى أم سلمة فسألتها فقالت: أتانى رسول الله ﷺ وقد توضأ فناولته عرقاً أو كتفاً فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٦) برقم (٦٤٤) وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٤٨) وفيه : نهش رسول الله ﷺ عندى كتفاً ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماءً ، وأخرجه أحمد فى (٦ - ٣٠٦) وفيه : نهس ، وفى (٦ - ٣١٧) : إن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة فنشلت له كتفاً من قدر فأكلها ثم خرج فصلى ، ونحوه فى (٦ - ٣١٩ و ٣٢٣) والطحاوى فى (١ - ٣٤) .

٣ - وفى طريق عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً ، فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماءً ،

أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٩٢) وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٧) وفيه : أتى رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منه وصلى ولم يمسّ ماءً ، وأخرجه النسائى فى (١ - ٤٠) وابن خزيمة فى (١ - ٢٨) برقم (٤٤) .

٤ - وفى طريق عن سليمان بن يسار قال : دخلت على أم سلمة رضى الله عنها أنها حدثته أنها قربت إلى النبى ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، أخرجه النسائى فى (١-٤٠) والطحاوى فى (١-٣٤) والبيهقى فى (١ - ١٥٤) .

١١ - حديث الباب حديث جابر رضي الله عنه وله طرق :

١ - عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : أكل النبى ﷺ مرقاً بلحم ثم صلى ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص-٢٣) والطيالسى فى (٧-٢٤٢) برقم (١٧٥٨) : أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر قال بكار : وأحسبه قد ذكر عثمان أكلوا لحماً فلصوا ولم يتوضأوا ، وأخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١ - ٢٤٥) نحو الحصكفى، ونحوه فى عقود الجواهر (ص - ٢٦ و ٢٧) .

٢ - عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : مشيت مع رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاةً ، وأتينا بالطعام فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قمنا إلى الظهر لم يتوضأ أحد منا ، ثم أتينا ببقية الشاة فتعشينا منها ، وحضرت العصر فقام رسول الله ﷺ وقمنا فصلينا لم يمسّ أحد منا ماءً ، أخرجه الطيالسى فى (٧ - ٢٣٣) برقم (١٦٧٠) والحميدى فى (٢-٥٣٣) برقم (١٢٦٦) وفيه قصة نحو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر ، وأخرجه أحمد فى (٣ - ٣٠٧ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٨٧) وأخرجه فى (٣ - ٣٨١) بلفظ : إن النبى ﷺ أكل خبزاً ولحماً فصلى ولم يتوضأ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٧) وفيه : أكل النبى ﷺ

وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضأوا ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٤) ومختصراً فى (١ - ٣٥) وفى الكنز (٥ - ١٢٢) برقم (٢٥٣٧) : رواه ابن عساكر : وروى سعيد بن منصور كما فى الكنز برقم (٢٥٣٨ و ٢٥٣٩) نحو قصة محمد بن المنكدر .

٣ - عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال : ثم دخلت مع أبى بكر فقال : « هل من شئ ؟ » فو الله ما وجده، فقال : « أين شاتكم ؟ » فأتى بها فاعتقلها ثم حلب لنا فصنع لنا حسبنا (١) فأكلنا، ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم دخلت مع عمر فوضعت ههنا جفنة فيها خبز ولحم وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم، فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٥) برقم (٦٣٩) وابن أبى شيبة مختصراً فى (١ - ٤٧) قال : أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضأوا، ونحوه أخرجه أحمد فى (٢-٣٠٤ و ٣٠٧) وفى (٣ - ٣٢٢) نحو عبد الرزاق ، وأخرجه أبو داود فى (١ - ٢٥) وفى رواية: : قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ، ونحوه عند النسائى فى (١ - ٤٠) وابن الجارود فى (ص - ١٨ و ١٩) برقم(٢٤) وابن خزيمة فى (١-٢٨) برقم (٤٣) وأخرجه الطحاوى مفصلاً فى (١-٣٤) ونحو رواية أبى داود الثانية أخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٥) والبيهقى فى

---

(١) روى الحازمى هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد القرشى عن جابر وفيه : فطبخ لنا لباءً كما فى الاعتبار (ص - ٥٠) وصورة الكلمات فى الأصل هكذا: حلب لبا فصنع لنا حسبنا، ولعله : حيساً أو حساء .

(١ - ١٥٤ و ١٥٥) مختصراً ، ونحو أبي داود أخرجه فى (١-١٥٥ و ١٥٦) ومفصلاً أيضاً ، وفى المعرفة (١ - ٣٩٥) مفصلاً ، ونحو أبي داود أخرجه البغوى معلقاً فى (١ - ٣٤٨) وابن حبان كما فى التلخيص (١-١١٦) وفيه: ورواه البخارى فى الأوسط ، وفى الموارد (١ - ٧٩) برقم (٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢) وفى الكنز (٥ - ١٢٢) برقم (٢٥٣٥) : رواه سعيد بن منصور نحو ابن أبي شيبة .

الفصل الثانى

١ - حديث رجل من الأنصار عن أبيه ﵁ قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٤) برقم (٦٣٦) .

٢ - حديث عثمان بن عفان ﵁ ، عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان ﵁ أكل طعاماً قد مسته النار ، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : ولا أعلم إلا قال : ثم قال عثمان : توضأت كما توضأ رسول الله ﷺ وأكلت كما أكل رسول الله ﷺ وصليت كما صلى رسول الله ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٦) برقم (٦٤٣) وأحمد فى (١ - ٧٠) وفى الكنز (٥ - ١٢٢) برقم (٢٥٣٠) : رواه العدنى وسعيد بن منصور .

٣ - حديث زينب بنت أم سلمة رضى الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منه فصلى ولم يمسّ ماءً ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٤٨) .

٤ - حديث المغيرة بن شعبة ﵁ أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك ، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرنى وقال : « وراءك ولو فعلت ذلك فعل الناس بعدى » أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٤٨) وأحمد

فى (٤ - ٢٥٣) وفيه قصة ، ونحوه أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢٥١) وفى الكنز (٥ - ١٢٣) برقم (٢٥٤٢): رواه الضياء المقدسى .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يمرُّ بالقدر فيتناول منها العرق فيصيب منه ثم يصلى ولم يتوضأ ولم يمسّ ماءً ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٥٠) وأحمد فى (٦ - ١٦١) وفى (٦ - ٢٦٢) وفيه: فيأخذ الذراع منها فيأكلها ثم يصلى ولا يتوضأ ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٥٤) وفيه: فيأخذ منها العرق فيأكل منه ثم ينطلق إلى الصلاة ولا يتوضأ ولا يمضمض ، وفى المجمع (١ - ٢٥٣) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح ، وفى المطالب (١ - ٤٦) برقم (١٦٤) : رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده .

٦ - حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضي الله عنه قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً فى المسجد ، فأقيمت الصلاة فأدخلنا أيدينا فى الحصى ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ ، أخرجه أحمد فى (٤ - ١٩٠) وفى رواية : كنا يوماً عند رسول الله ﷺ فى الصفة فوضع لنا طعام فأكلنا ، فأقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ ، وفى (٤ - ١٩١) : أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً فى المسجد ثم أقيمت الصلاة فضربنا أيدينا فى الحصى ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٥) وفيه: فسحنا أيدينا بالحصباء ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ ، وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨٠) برقم (٢٢٣) : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخبز واللحم ثم نصلى ولا نتوضأ .

٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أنا وأبى بن كعب وأبو طلحة جلوساً فأكلنا لحماً وخبزاً ثم دعونا بوضوء ، فقالا : لم تتوضأ؟ فقلت : بهذا الطعام الذى أكلنا ؟ فقال: أتتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك ،

أخرجه أحمد فى (٤ ـ ٣٠) وفى (٥ ـ ١٢٩) وفيه : فقالا : أتتوضأ إلخ ، وفى المجمع (١ ـ ٢٥١) : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت أنا وأمى وأبو طلحة إلخ وهو خطأ والصواب أبى كما فى المسند .

٨ ـ حديث عمرو بن عبيد الله رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفاً ثم قام فمضمض فصلى ولم يتوضأ ، أخرجه أحمد فى (٤ ـ ٣٤٧) والطحاوى فى (١ ـ ٣٥) وفيه : أكل كتفاً ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، وفى الأمانى (١ ـ ٣١٦) : رواه أحمد والبغوى والطبرى وابن السكن والباوردى وابن منده كلهم من طريق الحسن مثله كما ذكر الحافظ فى الإصابة (٣-٦و٧).

٩ ـ حديث ميمونة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ تقول : أكل من كتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، أخرجه أحمد فى (٦ ـ ٣٣١) والبخارى فى (١ ـ ٣٤) ومسلم فى (١ ـ ١٥٧) والبيهقى فى (١ ـ ١٥٤) .

١٠ ـ حديث فاطمة رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ فأكل عرقاً فجاء بلال بالأذان ، فقام ليصلى فأخذت بثوبه فقلت : يا أبت ألا تتوضأ ؟ فقال : « مم أتوضأ يا بنية ! » فقلت : مما مست النار ، فقال : « أو ليس أطيب طعامكم ما مسته النار ؟ » أخرجه أحمد فى (٦ ـ ٢٨٣) وأبو يعلى إلا أنه قال : « أو ليس أطهر طعامكم ؟ » والحسن بن أبى الحسن ولد بعد وفاة فاطمة ، والحديث منقطع كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٣) .

١١ ـ حديث أبى رافع رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال : أهديت له شاة فجعلها فى القدر ، فدخل رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا يا أبا رافع ؟ » فقال : شاة أهديت لنا يا رسول الله فطبختها فى القدر فقال : « ناولنى الذراع يا أبا رافع ! » فناولته الذراع ، ثم قال : « ناولنى الذراع الآخر » فناولته الذراع الآخر ، ثم قال : « ناولنى الذراع الآخر » فقال : يا رسول الله ! إنما

للشاة ذراعان ، فقال له رسول الله ﷺ : « أما إنك لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكت » ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه ثم قام فصلى، ثم عاد إليهم فوجد عندهم لحماً بارداً فأكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمسّ ماءً ، أخرجه أحمد فى (٦ ـ ٣٩٢) قلت : وقد ذكرنا فيما مضى من أخرجه غيره، وابن حبان كما فى الموارد (١ ـ ٧٨ و ٧٩) برقم (٢١٦) وفيه: أهديت إلى رسول الله ﷺ شاة، فشوى له بطنها، فأكل منها ثم قام فصلى ولم يتوضأ، وفى رواية : كنت مع رسول الله ﷺ فمر بقدر لبعض أهله فيها لحم نضيج فناوله بعضهم منها كتفاً فأكلها وهو قائم ثم صلى ولم يتوضأ ، وفى جامع المسانيد (١ ـ ٢٥٤ و ٢٥٥) .

١٢ ـ حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنها أنها دفعت إلى رسول الله ﷺ لحماً فانتهس منه ثم صلى ولم يتوضأ، قال أبي : قال عفان: دفعت للنبى ﷺ لحماً ، أخرجه أحمد فى (٦ ـ ٤١٩) وفى المجمع (١ ـ ٢٥٣) : رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات ، وفى الكنز (٥ ـ ١٢٠) برقم (٢٤٩٠) : رواه أحمد والشاشى وأبو يعلى والبيهقى وابن منده .

١٣ ـ حديث جابر رضي الله عنه، عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال : لا ، قد كنا زمان النبى ﷺ لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ ، أخرجه البخارى فى الأطعمة فى باب المنديل (٢ ـ ٨٢٠) .

١٤ ـ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ضفت النبى ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوى قال : فأخذ الشفرة فجعل يحزّ لى بها منه ، قال : فجاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فألقى الشفرة وقال : « ما له تربت يداه » أخرجه أحمد

فى (٤ - ٢٥٢) وفى (٤ - ٢٥٥) : بتُّ برسول الله ﷺ ، وأخرجه أبو داود فى (١ - ٢٥) بزيادة : وقام يصلى .

١٥ - حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ﵁ قال : لقد رأيتنى سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ فى دار رجل ، فمرَّ بلال فناداه بالصلاة ، فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أطابت برمتك ؟ » قال : نعم بأبى أنت وأمى ، فتناول منها بضعةً فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه ، أخرجه أبو داود فى (١ - ٢٥ و ٢٦) وأخرجه أبو عبد الله محمد بن الربيع الجيزى فى كتاب أسماء من دخل مصر من الصحابة كما فى الأمانى (١ - ٣١٣) .

١٦ - حديث هند بنت سعيد بن أبى سعيد الخدرى عن عمتها رضى الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ عائداً لأبى سعيد فقدمنا إليه ذراع شاة فأكل منها ، وحضرت الصلاة فدعا بماء فتمضمض وقام فصلى ، أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ - ١٠١) والطحاوى فى (١ - ٣٤ و ٣٥) وفيه : ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، وفى المجمع (١ - ٢٥٤) : رواه الطبرانى فى الكبير من طرق وبعضها رجالها رجال الصحيح إلا هند بنت سعيد وقد وثقها ابن حبان، وفى المطالب (١ - ٤٠) برقم (١٣٢) : رواه إسحاق فى مسنده ، قال الحافظ: فيه ضعف وأظنه مرسلاً، وفى الكنز (٥ - ١٢٠) برقم (٢٥٠٧): رواه ابن أبى خيثمة وابن عساكر، وفى الأمانى (١ - ٣١٢): رواه أبو نعيم .

١٧ - حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ أن رسول الله ﷺ تعرق عظماً وصلى للناس ولم يتوضأ ، أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ - ١٢٦) .

١٨ - حديث صفية رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ فقربت إليه كتف لحم فاكلها ثم قام فصلى، أخرجه الدولابى فى الكنى (٢-١٥٧)

وفى المجمع (١ ـ ٢٥٣) : فقربت إليه كتفاً بارداً ، فكنت أسحاها ، فأكلها ثم قام فصلى ، رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، وفى المطالب (١ ـ ٤٥) برقم (١٣٦) : رواه أبو يعلى فى مسنده ، والكنز (٥ ـ ١٢٠) برقم (٢٤٨٩) .

١٩ ـ حديث بعض أزواج النبى ﷺ ، عن محمد بن المنكدر قال : دخلت على بعض أزواج النبى ﷺ فقلت : حدثينى فى شئ مما غيرت النار ، فقالت: قلّ ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلينا له حبةً (١) تكون بالمدينة ، فيأكل منها ويصلى ولا يتوضأ ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ٣٤) ورواه سعيد ابن منصور والضياء المقدسى كما فى الكنز (٥ ـ ١٢١) برقم (٢٥٠٩) .

٢٠ ـ حديث بعض أزواج النبى ﷺ . عن محمد بن المنكدر قال : دخلت على فلانة بعض أزواج النبى ﷺ قد سماها ونسيت ، قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ وعندى بطن معلق فقال : « لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا » قالت : فصنعناه ، فأكل كتفاً ، فآذنه بلال بالأذان فصلى ولم يتوضأ ، أخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٣٤) ورواه سعيد بن منصور والضياء كما فى الكنز (٥ ـ ١٢١) برقم (٢٥٠٩) .

٢١ ـ حديث معاذ ؓ ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن معاذ بن جبل ؓ أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقئ ومس الذكر وما مست النار بواجب ، فقيل له : إن أناساً يقولون : إن رسول الله ﷺ قال : « توضأوا مما مست النار » فقال : إن قوماً سمعوا ولم يعوا ، كنا نسمى غسل اليد والفم وضوءاً وليس بواجب وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم

---

(١) قلت : وفى الكنز (٥ ـ ١٢١) خطأ فى هذه الكلمة حيث فيه : جنب يكون بالمدينة والصواب حبةً تكون بالمدينة .

وأفواههم مما مست النار وليس بواجب ، أخرجه البيهقي في (١ - ١٤٢) وقال : مطرف بن مازن تكلموا فيه والله أعلم ، ورواه الطبراني في الكبير وفيه : إنما أمر النبي ﷺ بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والفم للتنظيف وليس بواجب ، وفيه مطرف بن مازن وقد نسب إلى الكذب كما في المجمع (١ - ٢٥٢ و ٢٥٣) .

٢٢ - حديث محمد بن مسلمة ﵁ قال : أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمريه ، أخرجه البيهقي في (١ - ١٥٦) والطبراني في الكبير وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره كما في المجمع (١ - ٢٥٢) ورواه الطبراني في الأوسط كما في التلخيص (١ - ١١٦) .

٢٣ - حديث عثمان ﵁ أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، رواه البزار وضعف إسناده كما في المجمع (١ - ٢٥١) .

٢٤ - حديث علي يعني ابن أبي طالب ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يأكل الثريد ويشرب اللبن ويصلي ولا يتوضأ ، رواه أبو يعلى وفيه عبد الأعلى ابن عامر ضعفه أحمد وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : حدث عنه الثقات ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢٥١) وفي المطالب (١ - ٤٦) برقم (١٦٣) : رواه أبو يعلى ، وفي الكنز (٥ - ١٢٢) برقم (٢٥٣٤) : رواه ابن جرير وسعيد بن منصور .

٢٥ - حديث أبي هريرة ﵁ قال : نشلت لرسول الله ﷺ كتفاً من قدر العباس فأكلها وقام يصلي ولم يتوضأ ، رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، وهو حديث حسن كما في المجمع (١ - ٢٥١) والمطالب (١ - ٤١) برقم (١٣٧) .

٢٦ - حديث معاوية ﵁ أنه رأى رسول الله ﷺ أكل لباً ثم صلى

ولم يتوضأ ، رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم كما فى المجمع (١ - ٢٥٢) .

٢٧ - حديث أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه: « إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً لا يتوضأ منه إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء » رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله لم أر من ترجم أحداً منهم كما فى المجمع (١ - ٢٥٢) ورواه الضياء فى المختارة كما فى الكنز (٥ - ٧٩) برقم (١٦٥٠) .

٢٨ - حديث أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ مما مست النار ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب كذا فى المجمع (١ - ٢٥٢) .

٢٩ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها فغرفت له أو فقربت له عرقاً فوضعته بين يديه ثم غرفت أو قربت آخر فوضعته بين يديه ، فأكل ثم أتى المؤذن فقال : الوضوء الوضوء ، فقال : « إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما يدخل » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما كما فى المجمع (١ - ٢٥٢) .

٣٠ - حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ذراعاً فلما فرغ أمرّ أصابعه على الجدار ثم صلى العصر والمغرب ولم يتوضأ ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو (١) بن قيس المكى عن إبراهيم بن محمد ابن خالد بن الزبير ولم أر من ترجمها ، وله طريق آخر وفيه الواقدى وهو كذاب راجع المجمع (١ - ٢٥٢) .

---

(١) الظاهر أنه عمر بضم العين وهو الملقب بسندول ضعيف كما فى هامش الأصل .

٣١ ـ عن الحسن بن على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ به وفى يده عرق يتعرق منه قال : فتناوله رسول الله ﷺ فنهش منه نهشةً أو نهشتين ثم صلى ولم يتوضأ ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ولكنه عنعنه كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٢) .

٣٢ ـ حديث الحسن بن على رضي الله عنه أيضاً أنه دخل على رسول الله ﷺ فى بيت فاطمة فناولته كتف شاة مطبوخة ، فأكلها ثم قام يصلى ، فأخذت ثيابه فقالت : ألا توضأ يا رسول الله ؟ قال : « مم يا بنية ؟ » قالت : قد أكلت مما مسته النار ، قال : « إن أطهر طعامكم ما مسته النار » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٢) .

٣٣ ـ حديث أم هانئ رضى الله عنها أنه أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ يعنى النبى ﷺ ، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٣) .

٣٤ ـ حديث أم مبشر رضى الله عنها أن النبى ﷺ نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ، رواه الطبرانى وفيه محمد بن السكن ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٣) .

٣٥ ـ حديث أم حكيم بنت الزبير رضى الله عنهما أنها كانت تصنع للنبى ﷺ طعاماً وتبعث به إليه ، وربما أتاها فأكل عندها ، فزعمت أنه أتاها ذات يوم فأتته بكتف ، فجعلت أسحاها له، وزعمت أنه أكل وصلى ولم يتوضأ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٣ و ٢٥٤) ورواه ابن عساكر كما فى الكنز (٥ ـ ١٢٠) برقم (٢٥٠٣) .

٣٦ ـ حديث عمرة بنت حرام رضى الله عنها أنها جعلت للنبى ﷺ فى صور نخل كنسته وطيبته وذبحت له شاةً فأكل منها ثم توضأ فصلى الظهر ،

فقدمت إليه من لحمها وصلى العصر ولم يتوضأ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن ثابت البنانى وهو ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١-٢٥٤) ورواه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٥ - ١٢٠) برقم (٢٤٩٨) .

٣٧ - حديث أم سليم رضى الله عنها قالت : قربت إلى رسول الله ﷺ كتفاً مشويةً فأكل منها ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، رواه الطبرانى فى الكبير عن محمد بن يوسف عنها ولم أجد من ذكر محمداً هذا ، كما فى المجمع (١ - ٢٥٤) .

٣٨ - حديث أبى بكر رضي الله عنه مرفوعاً : « لايتوضأ رجل من طعام أكله حل له أكله ، رواه البزار والدارقطنى فى الأفراد وضعف كما فى الكنز (٥-٨٢) برقم (١٧١١) .

٣٩ - حديث أكيمة بن عبادة رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفاً وصلى ولم يتوضأ، رواه ابن اسكن ، قال فى الإصابة (١ - ٧٥) : وإسناده مجهول كما فى الكنز (٥ - ١٢١) برقم (٢٥١٧) .

٤٠ - حديث أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ تعرق كتفاً أو عظماً ثم مسح يده، ثم صلى ولم يتوضأ ، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١٢١) برقم (٢٥٢١) .

٤١ - حديث أنس رضي الله عنه قال : أتى النبى ﷺ بعضو من لحم شواء وعنده أبو بكر الصديق ودخل عليهم عمر بن الخطاب، فأكلوا جميعاً ثم مسحوا بخرقة ثم انتظروا حتى أتاهم المؤذن بالمغرب فقاموا جميعاً فصلوا ولم يتوضأ النبى ﷺ وأبو بكر وعمر ، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١٢٢) برقم (٢٥٢٢) .

٤٢ ـ حديث عمر رضى الله عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قعد على باب مسجد رسول الله ﷺ فأكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، وقال: قعدت مقعد رسول الله ﷺ وأكلت طعام رسول الله ﷺ وصليت صلاة رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو بكر الديباجى فى فوائده كما فى الكنز (٥ ـ ١٢٢) برقم (٢٥٣٣) .

٤٣ ـ حديث أبى سعيد رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه أكل عندهم لحماً مشوياً ثم غسل يديه وفمه ثم صلى ولم يتوضأ ، أخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٥٠) وقال : أخرجه ابن خسرو فى مسنده والقاضى عمر بن الحسن الأشنانى والقاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى، وفى (١-٢٥١) : دخل علىَّ رسول الله ﷺ فى بيتى فأتيته بلحم قد شوى، فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ثم تمضمض وصلى ولم يحدث وضوءاً ، وقال : أخرجه ابن خسرو فى مسنده والإمام محمد بن الحسن فى الآثار ، وأخرجه فى (١ ـ ٢٥٣ و ٢٥٤) بلفظ : دخل علىَّ رسول الله ﷺ زائراً، فأتيته بلحم شوى فأكل منه ثم غسل يديه ولم يتوضأ ، وقال : أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده، ثم أخرجه فى (١ ـ ٢٥٥) قال : أخرجه أبو عبد الله بن خسرو البلخى فى مسنده .

٤٤ ـ حديث عائشه رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها فطعم من كتف بارد ثم صلى ولم يحدث وضوءاً ، كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٥٥) وقال : أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده والقاضى عمر الأشنانى وأبو عبد الله بن خسرو فى مسنده .

٤٥ ـ حديث عثمان رضي الله عنه عن شيخ من ثقيف ذكره حميد بصلاح ذكر أن عمه أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه جلس على الباب الثانى من مسجد رسول الله ﷺ ، فدعا بكتف فتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، ثم قال :

جلست مجلس النبي ﷺ وأكلت ما أكل النبي ﷺ وصنعت ما صنع النبي ﷺ أخرجـــه أحمد في (١ - ٦٢) ورواه أبو يعلى والبزار كما في المجمع (١ - ٢٥١) .

٤٦ - حديث عكراش بن ذؤيب وفيه : أنه أكل مع النبي ﷺ الثريد والوذر والتمر ثم أتى بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال : « يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار » أخرجـــه الترمذى فى (٢ - ٨) والدولابى فى (٢ - ١٥١) وابن النجار كما فى الكنز (٥ - ١٢١) برقم (٢٥١٤) .

٤٧ - حديث مرسل عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ دعى لطعام فقرب إليـــه خبز ولحم ، فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه مالك فى موطئه (ص - ٩) .

٤٨ - حديث مرسل عن على بن حسين قال: أخبرنى أبى أن رسول الله ﷺ دعى إلى الطعام فأكل كتفاً، ثم جاءه المؤذن فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٣) برقم (٦٣٣) .

٤٩ - حـــديث مرسل عن إبراهيم قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عرق فأخذه فانتهش منه ثم مضى فصلى، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٦ و ١٦٧) برقم (٦٤٥) .

٥٠ - حديث مرسل عن عكرمة أن رسول الله ﷺ أتى على قـــدر فانتشل منها عظماً فأكله ثم صلى ولم يتوضأ ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢١) برقم (٢٥١٥) .

٥١ - حديث مرسل عن بكر بن عبد الله المزنى قال : دخل النبي ﷺ

على عمته صفية ابنة عبد المطلب ، فقربت له من كتف بارد فطعم منها ولم يحدث وضوءاً ، أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٢٥١) .

٥٢ - حديث مرسل عن يحي بن أبى كثير أن النبى ﷺ دخل على ابنة فاطمة فقربت إليه لحماً فأكل ، فلما قام أخذت بردائه فقالت : ألا توضأ ؟ فقال : « مم يا بنية ؟ » فقالت : ممـا غيرت النار ، فقال : « أفليس أطهر طعامنا ما غيرت النار » رواه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١-٤٠) برقم (١٣٥) .

الفصل الثالث

١ - عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ ، أخرجه مالك فى موطئه (ص - ٩) ومحمد فى (ص-٥٨) والطحاوى فى (١ - ٣٦) .

٢ - وفيه أيضاً عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه، ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ، وأخرجه محمد فى (ص- ٥٨ و ٦٠) والطحاوى فى (١-٣٦) والبيهقى فى(١-١٥٧) .

٣ - وفيه أيضاً عن مالك أنه بلغه أن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما كانا لايتوضآن مما مست النار .

٤ - وفيه أيضاً عن يحي بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار أيتوضأ قال: رأيت أبى يفعل ذلك ويصلى ولا يتوضأ . وأخرجه محمد فى (ص-٦٠) والبيهقى فى (١-١٥٨) .

٥ - وفيه أيضاً عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما يقول :

رأيت أبا بكر الصديق ﵁ أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخرجه محمد فى موطئه (ص - ٥٨) وعبد الرزاق فى (١ - ١٦٧) برقم (٦٤٨) والطحاوى فى (١ - ٣٥) والبيهقى فى (١ - ١٥٧) .

٦ - وفيه أيضاً عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى(١) أن أنس بن مالك ﵁ قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبى بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبى بن كعب : ما هذا يا أنس أعراقية ؟ فقال أنس : ليتنى لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبى بن كعب فصليا ولم يتوضآ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١-١٧٠) برقم (٦٥٩) وفيه: ما هذه العراقية التى أحدثتها من الطيبات تتوضأ ؟ فصلوا المغرب جميعاً ولم يتوضأوا، وأخرجه الدولابى فى الكنى (١-١٣١) والطحاوى فى (١-٣٦) وفيه: ثم انتهرانى فعلمت أنهما أفقه منى ، وفى رواية نحو مالك ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٥٨) .

٧ - عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﵁ كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٣) وعبد الرزاق فى (١ - ١٧٤ و ١٧٥) برقم (٦٧٥) .

٨ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يتوضأ بالماء الحميم، أخرجه

---

(١) وفى المصنف (١ - ١٧٠): عن عثمان بن عمر التيمى عن عقبة بن زيد عن أنس بن مالك إلخ ، ويظهر أنه خطأ والصواب كما فى الموطأ ، وفى الكنى (١ - ١٣١) عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن زيد أبى البيدق الأنصارى ، وفى رواية عند الطحاوى فى (١ - ٣٦) عن إسماعيل بن رافع ومحمد بن النيل عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى عن أنس إلخ، وفى البيهقى عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى .

عبد الرزاق فى (١ - ١٧٥) برقم (٦٧٦) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٦٧٧) عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأمنه .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٦٧٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يكره أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ به ؟ قال : لا .

١١ - عن جعفر بن محمد أن علياً ﷺ كان لايتوضأ مما مست النار ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٦٥) برقم (٦٤١) .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٦٧) برقم (٦٤٧) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: أكل أبو بكر الصديق كتف لحم أو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ ، قال عطاء: وحسبت أن جابراً قال : ولم يمضمض ولم يغسل يده، قال: حسبت أنه قال: مسح يده ، وبرقم (٦٤٩): أكلنا مع أبى بكر خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال معمر : قد أحسبه قال : إلا أنه مضمض؛ ونحوه فى (١ - ١٧٦) برقم (٦٨١) وفيه : ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة ، وأخرجه فى (١-١٧١) برقم (٦٦٤) بزيادة: فقيل له: نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنى لم أحدث ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٩) وفى رواية : فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى ، وأخرجه أحمد فى (٣-٣٦٤) والطحاوى فى (١-٣٥) والبيهقى فى (١-١٥٧) .

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ١٦٨) برقم (٦٥٠) عن علقمة قال : أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود ﷺ فأمر بها فوضعت فى الطريق فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مرَّ به، ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه ثم صلى ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٩) وفيه : أن علقمة والأسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد ، فتلقى بجفنة من ثريد

وهو فى الرحبة، قال: فجلس وأكل منها هو وعلقمة والأسود إلخ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٦) والبيهقى فى (١ - ١٥٨) ونحو عبد الرزاق رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواية : أتينا بقصعة من بيت ابن مسعود رضي الله عنه فيها خبز ولحم فذكره ، ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٥٤) .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٦٥١) عن ابن المنكدر قال : سمعته يحدث عن جابر رضي الله عنه أنه كان أكل عمر رضي الله عنه من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٦٥٣) عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : إنما النار بركة الله وما تحل من شئ ولا تحرمه ، ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل إنما الوضوء مما خرج من الإنسان ، وأما قوله : لا تحل (من) شئ لقولهم : إذا مست النار الطلاء حل ، وقوله : لا تحرمه ، لقولهم : الوضوء مما مست النار ، قال عطاء : وسمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول لإنسان يسأله عن ذلك: فإن كنت متوضئاً مما مست النار فإن الحميم يغتسل به، وكان لايرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأ به، وإن الأدهان قد مستها النار فلا تتوضأ منها ، وقول ابن عباس أخرجه البيهقى فى (١-١٥٨).

١٦ - وفيه أيضاً (١ - ١٦٩) برقم (٦٥٤) عن عبد الله بن أبى يزيد رضي الله عنه أنه قال : كنا نأتى ابن عباس رضى الله عنهما أحياناً فيقرب عشاءه عند غروب الشمس فيتعشى ونتعشى ولا يزيد على أن يغسل كفيه ويمضمض ولا يتوضأ ثم يصلى .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٦٥٥) عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال : إن النار لم يزده إلا طيباً .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٦٥٦) عن مقسم مولى ابن عباس قال : كنا مع ابن عباس رضى الله عنهما فى بيته، فقرب لنا طعاماً ونودى بالصلاة فقال:

إذا حضر هذا فابدأوا به ، فأكل القوم فقال بعضهم : ألا تتوضأ ؟ فقال ابن عباس له : قال : يقال : (١) الوضوء مما مست النار ، قال : ما زاده النار إلا طيباً ولو لم تمسسه النار لم تأكله، قال: ثم صلى بنا على طنفسة أو على بساط يقال : قد طبق بيته .

١٩ - وفيه أيضاً (١-١٧٠) برقم (١٥٧) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لولا التلمظ ما باليت أن لا أمضمض ، وأخرجه البيهقى معلقاً فى (١ - ١٦٠) .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٦٥٨) عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج .

٢١ - وفيه أيضاً (١-١٧١) برقم (٦٦٠) عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة مما مست النار ، فأمر بشاة فذبحت ثم أعجلته حاجة قال : أحسبه دعاه الأمير ، فدعا بلبن وسمن وخبز فأكل وأكلنا معه ، ثم قام إلى الصلاة فصلى وما توضأ ، قال ابن سيرين : فظننت إنما أراد أن يريني ذلك ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٥٠) .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٦٦١) عن ابن شقيق عن شقيق بن سلمة أنه كان يأكل الثريد ثم يصلى ولا يتوضأ .

٢٣ - وفيه أيضاً برقم (٦٦٢) عن (أبي غالب) قال : كنت آكل مع أبي أمامة رضي الله عنه الثريد واللحم فيصلى ولا يتوضأ ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٦) بزيادة : وقال : الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٦٦٣) عن قتادة عن ابن المسيب قال: إنما الوضوء

---

(١) كذا فى الأصل والصواب كان .

مما خرج قال : وليس مما دخل لأنه يدخل وهو طيب لا عليك منه ، ويخرج وهو خبيث عليك منه الوضوء والطهور ، وأخرج أحمد فى (٣ - ٣٦٤) والطحاوى فى (١ - ٣٥) .

٢٥ - وفيه أيضاً (١-١٧٣) برقم (٦٦٩) عن الحسن عن أبى موسى الأشعرى قال : ما أبالى أغمست يدى فى فرث ودم أو أكلت طعاما قد مسته النار ثم صليت ولم أتوضأ . قال . وبه كان الحسن يأخذ .

٢٦ - عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٤٩) ونحوه عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس رضى الله عنهما

٢٧ - وفيه أيضاً عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر رضى الله عنهما متوضأً من طعام قط كان يلعق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ثم يقوم إلى الصلاة .

٢٨ - وفيه أيضاً عن مسعر قال : قلت لجبلة : أسمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصلى ولا أتوضأ ؟ قال : نعم .

٢٩ - وفيه أيضاً عن حصين عن عكرمة قال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أم الطفيل امرأة أبى أن أبياً ﷺ كان يأكل الثريد ويمضمض فاه ويصلى .

٣١ - وفيه أيضاً عن عبد العزيز قال : رأيت أبا الأسود العدوى أكل ثريداً ولحماً ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

٣٢ - وفيه أيضاً عن إسماعيل عن الشعبى قال: بئس الطعام طعام يتوضأ منه.

٣٣ - وفيه أيضاً (١ - ٥٠) عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية أنه كان يأكل الثريد ويشرب النبيذ ويصلى ولا يتوضأ .

٣٤ - وفيه أيضاً عن محمد بن كعب قال : كان عبد الله بن يزيد يأكل اللحم والثريد فيصلى ولا يتوضأ .

٣٥ - وفيه أيضاً عن أبى زيـــاد قال : شهدت ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما وهم ينتظرون جدياً لهم فى التنور ، فقال ابن عباس : أخرجوه لنا لايفتنا فى الصلاة ، فأخرجوه فأكلوا منه ، ثم إن أبا هريرة ﵁ توضأ فقال له ابن عباس: أكلنا رجساً ؟ ! قال : فقال أبو هريرة : أنت خيرمنى وأعلم ثم صلوا .

٣٦ - عن شعبة أبى عبد الرحمن المدينى أنه سال سعيد بن المسيب عن الوضوء مما مست النار فقال : اغسل يدك وفمك فقط ، أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ - ٦٦ و ٦٧) .

٣٧ - عن عبـــد الله بن محمد عن جابر ﵁ قال : أكلنا مع عمر ﵁ خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يمسّ ماءً ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٥).

٣٨ - وفيه أيضاً عن جابر ﵁ عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مثله .

٣٩ - وفيه أيضاً (١-٣٦) عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن ابن مسعود ﵁ قال : لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحبُّ إلىَّ من أن أتوضا من اللقمة الطيبة ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه : أحب إلى من أن أتوضأ من الطعام الطيب ، ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٥٤) .

٤٠ - وفيه أيضاً عن عبيد بن حنين قال : رأيت عثمان ﵁ أتى بثريد فأكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ .

٤١ ـ وفيه أيضاً عن أبى نوفل بن عقرب الكنانى قال: رأيت ابن عباس رضى الله عنهما أكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتى سال الودك على أصابعه ، فغسل يده وصلى المغرب .

٤٢ ـ وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضى الله عنهما أتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر ، فأكل منها فأتى بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ .

٤٣ ـ وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير قال : دخل قوم على ابن عباس رضى الله عنهما فأطعمهم طعاماً ، ثم صلى بهم على طنفسته فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضأوا .

٤٤ ـ وفيه أيضاً عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما لأبى هريرة ﵁ : ما تقول فى الوضوء مما غيرت النار ؟ قال: توضأ منه ، قال : فما تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه ؟ فقال : أنت رجل من قريش وأنا رجل من دوس ، قال : يا أبا هريرة ! لعلك تلتجئ إلى هذه الآية : « بل هم قوم خصمون » .

٤٥ ـ وفيه أيضاً عن مجاهد قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما لا تتوضأ من شئ تأكله .

٤٦ ـ عن أبى عبد الرحمن عن على ﵁ أنه طعم خبزاً ولحماً فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، أخرجه البيهقى فى (١ ـ ١٥٧) .

٤٧ ـ وفى شرح السنة (١ ـ ٣٤٨) : وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الوضوء مما غيرت النار ؟ فقال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل لأنه لا يدخل إلا طيباً ولا يخرج إلا خبيثاً .

٤٨ ـ وفيه فى (١ ـ ٣٥٠) قال الحسن : الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم ، والمراد منه غسل اليدين .

٤٩ ـ وفيه أيضاً قال قتادة : من غسل يديه فقد توضأ .

٥٠ ـ عن عبد الرحمن بن شرحبيل عن أبى هريرة ﵁ قال : ليس فيما مست النار وضوء ، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٤٥) .

٥١ ـ عن أبى ماجد الحنفى عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال : بينما نحن قعود فى المسجد مع عبد الله بن مسعود ﵁ إذ أقبلوا بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا فقال ابن مسعود ﵁ إنى لأراكم توادون بهذا ، فقال رجل من القوم : أجل يا أبا عبد الرحمن ، مأدبة كانت فى الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صبّ على يديه فغسلها ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ، ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث ، أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٥١ و ٢٥٢) .

٥٢ ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لو أتيت بجفنة من خبز ولحم فأكلت منه حتى أشبع ، ثم أتيت بعسّ من لبن فشربت منه حتى أتضلع وأنا على وضوء لم أبال أن لا أمسّ ماءً ، أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده والإمام محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٥٢) .

٥٣ ـ عن سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول: لو إنى أكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلى ولا أتوضأ إلا أن أمضمض فى وأغسل أصابعى من غمر اللحم ، أخرجه البيهقى فى (١-١٦٠) ومسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٤٠) برقم (١٣٣) .

٥٤ ـ عن عمر رضي الله عنه قال : الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل من الخراء والبول والحدث ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ١١٦) برقم (٢٤٢٧) .

٥٥ ـ عن حبان بن الحارث قال: أتينا علياً رضي الله عنه وهو بعسكر أبى موسى رضي الله عنه فوجدته يطعم فقال : ادن فكل ، فقلت : إنى أريد الصلاة ، فقال وأنا أريد الصلاة ، فأكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن التياح : أقم ، أخرجه الشافعى ومسرود والدورقى والبيهقى كما فى الكنز (٥ ـ ١٢٢) برقم (٢٥٢٦) .

باب الوضوء من لحوم الإبل

قوله : وفى الباب عن جابر بن سمرة، وأسيد بن حضير رضى الله تعالى عنهما.

الفصل الأول

١ ـ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى (٣ـ١٠٤ و ١٠٥) برقم (٧٦٦) عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص فيه ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم أو قال: مباتها (شك أبو داود) فرخص فيه ، وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به ، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل فنهى عنها وكرهه ، وأخرجه ابن أبى شيبة(١ـ٤٧) قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم ، وأخرجه أحمد فى (٥ ـ ٨٦) أن رجلاً سأل النبى ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « لا » قال : فأصلى فى مراح الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » قال : فأصلى فى أعطانها ؟ قال : « لا » ونحوه فى (٥ ـ ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و١٠٦ و ١٠٨) ومسلم فى (١ ـ ١٥٨) وابن ماجه فى (ص ـ ٣٨) وابن الجارود

فى (ص - ١٩) برقم (٢٥) وابن خزيمة فى (١ - ٢١) برقم (٣١) وأبو عوانة فى (١ - ٢٧٠) والطحاوى فى (١ - ٣٧) والبيهقى فى (١-١٥٨) و (٢ - ٤٤٨) وفى المعرفة (١ - ٤٠٢ و ٤٠٣) .

٢ - حديث أسيد بن حضير ﵁ وقد أخرجه أحمد (٤ - ٣٥٢) قال: إن رسول الله ﷺ قال: « توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مبارك الإبل » وفى المجمع (١-٢٥٠) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وفى الاحتجاج به اختلاف كما فى المجمع (١ - ٢٥٠) و (٢ - ٢٦ و ٢٧) .

٣ - حديث الباب حديث البراء بن عازب ﵁ وقد أخرجه الطيالسى فى (٣ - ١٠٠) برقم (٧٣٤) : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل النبى ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فأمر به، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل ؟ فنهى عنه ، وبرقم (٧٣٥) : أن النبى ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فرخص فى الوضوء منها ، وسئل عن الصلاة فى مرابضها فرخص فيه ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٤٠٧ و ٤٠٨) برقم (١٥٩٦) وفيه : إن رسول الله ﷺ سئل : أنصلى فى أعطان الإبل ؟ قال : « لا » قال : أفنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال: أنتوضأ من لحوم الغنم قال : « لا » وبرقم (١٥٩٧) مثله ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٤٦) وفيه : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « توضأوا منها » وأخرجه أحمد فى (٤ - ٢٨٨ و ٣٠٣) وابن ماجه فى (ص-٣٧و٣٨) وأبو داود فى (١ - ٢٤) وابن الجارود فى (ص - ١٩) برقم (٢٦) وابن خزيمة فى (١ - ٢٢) برقم (٣٢) والطحاوى فى باب الصلاة فى أعطان الإبل (١ - ١٨٧) والبيهقى فى (١ - ١٥٩) وفى المعرفة (١ - ٤٠٥) والبغوى

معلقاً فى (١ - ٣٤٩) وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١١٥) وفى الموارد (١ - ٧٨) برقم (٢١٥) .

الفصل الثانى

١ - حديث ذى العزة رضي الله عنه قال : عرض أعرابى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير فقال : يا رسول الله ! تدركنا الصلاة ونحن فى أعطان الإبل أفنصلى فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ ؟ « لا » ، قال : أفنتوضأ من لحومها ؟ قال: « نعم » قال: أفنصلى فى مرابض الغنم ؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم » ، قال: أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : « لا » أخرجه أحمد فى (٤-٦٧) وفى (٥-١١٢) عبد الله بن أحمد بن عمرو بن محمد بن بكر وفيه : ذى الغرة ونحوه فى المجمع (١ - ٢٥٠) وقال : رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى فى الكبير وسماه يعيش الجهنى ويعرف بذى الغرة ورجال أحمد موثقون ، وفى المطالب (١ - ٤٥) برقم (١٦٠) : رواه أبو يعلى فى مسنده .

٢ - حديث عبد الله بن (١) عمرو رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم ، وتوضأوا من ألبان الإبل ولا توضأوا من ألبان الغنم ، وصلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل » أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٨) وفى التلخيص (١-١١٦): وذكر ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه منكر وأن له أصلاً من هذا الوجه عن ابن عمر ، لكنه موقوف .

---

(١) قلت: الصواب عبد الله بن عمر لأن محارب بن دثار يروى عن ابن عمر كما فى التهذيب (١٠ - ٥٠) والتلخيص (١ - ١١٦) وجمع الفوائد (١ - ١٠٢) برقم (٦٨٢) .

٣ - حديث طلحة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها ويصلى فى مرابضها ، رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم كما فى المجمع (١ - ٢٥٠) والمطالب (١-٤٤و٤٥) برقم (١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨) .

٤ - حديث سمرة السوائى ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال : « نعم » قلت : فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال : « لا » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن إن شاء الله كما فى المجمع (١ - ٢٥٠) .

٥ - حديث سليك الغطفانى ﷺ عن النبى ﷺ قال : « توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم ، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مبارك الإبل » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه الناس كما فى المجمع (١ - ٢٥٠) .

الفصل الثالث

١ - عن جابر بن أبى سبرة أن عمر بن الخطاب ﷺ أكل من لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٤٠٨) برقم (١٥٩٨) وابن أبى شيبة فى (١ - ٤٧) .

٢ - عن يحيى بن قيس قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٧) .

٣ - وفيه أيضاً عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضأون من لحوم الإبل وألبانها .

٤ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن الحسن أن علياً ﷺ أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ .

٥ ـ وفيه أيضاً عن رفاعة بن سلم قال : رأيت سويد بن غفلة أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ .

٦ ـ وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال: ليس فى لحم الإبل والبقر والغنم وضوء .

٧ ـ وفيه أيضاً (١-٤٦) عن أبى العالية أن أبا موسى رضي الله عنه نحر جزوراً فأطعم أصحابه ، ثم قاموا يصلون بغير طهور فنهاهم عن ذلك وقال : ما أبالى مشيت فى فرثها ودمها ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ .

٨ ـ وفيه أيضاً عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم ، وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ١٥٩) .

٩ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٣٨٦) عن وكيع فى رجل صلى فى أعطان الإبل يجزيه ولا يتوضأ من لحوم الإبل .

١٠ ـ عن على بن الحسن الأفطس يقول : رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الإبل ، أخرجه البيهقى فى (١-١٥٩) وفى المعرفة(١-٤٠٦) .

١١ ـ عن أبى جعفر قال : أتى ابن مسعود رضي الله عنه بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ . أخرجه البيهقى فى (١ ـ ١٥٩) وقال : وهذا منقطع وموقوف .

باب الوضوء من مس الذكر

قوله : وفى الباب عن أم حبيبة ، وأبى أيوب ، وأبى هريرة ، وأروى ابنة أنيس وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهم .

١ - حديث أم حبيبة رضى الله عنها وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٦٣) قال رسول الله ﷺ : « من مسّ فرجه فليتوضأ » وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٧) والدولابى فى الكنى (٢ - ١٦٨) والطحاوى فى (١ - ٣٩) والبيهقى فى (١ - ١٣٠) وفى المعرفة (١ - ٣٤٠) .

٢ - حديث أبى أيوب ﵁ وقد أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٧) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مسّ فرجه فليتوضأ » وفى نصب الراية (١ - ٥٧) : وهو حديث ضعيف ، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة متروك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم وليس هو بإسحاق بن محمد الفروى الذى فى حديث ابن عمر الآتى ذاك ثقة وظنهما ابن الجوزى واحداً فضعفهما وسيأتى بيانه.

٣ - حديث أبى هريرة ﵁ وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٥) عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شئ فليتوضأ » وفى مسنده (١ - ٣٥) برقم (٨٨) وأحمد فى (٢ - ٣٣٣) وفيه : « ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٩) وفيه : « ليس بينهما ستر ولاحجاب فليتوضأ » وأخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ٢١) وفيه : « إلى فرجه ليس دونها حجاب » الحديث وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٣) وفيه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوء الصلاة، وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٣٨) بلفظ: « من مسّ فرجه فليتوضأ » وقال: هذا حديث صحيح وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ﵁ .

وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٣١) بلفظ: « من مسّ ذكره فعليه الوضوء، ثم أخرجه فى (١ - ١٣٣) نحو الطبرانى ، وفى المعرفة (١ - ٣٣٠) والبغوى

نحو الشافعى فى (١ - ٣٤١) برقم (١٦٦) ورواه ابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ - ٥٦) وفى المجمع (١ - ٢٤٥) : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين فى رواية ، وفى التلخيص (١ - ١٢٦) رواه ابن حبان فى صحيحه ، وقال فى كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر ، وفى الموارد (١ - ٧٧ و ٧٨) برقم (٢١٠) والخطيب فى المتفق والمفترق كما فى الكنز (٥ - ٨١) برقم (١٦٩٣) .

٤ - حديث أروى ابنة أنيس رضى الله عنها وقد أخرجه البيهقى من طريق هشام أبى المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال : وهذا خطأ ، وسأل الترمذى البخارى عنه فقال: ما تصنع بهذا ؟ لاتشغل به، كما فى التلخيص (١ - ١٢٤ و ١٢٥) وفى الإصابة (٤ - ٢٢٦): ذكرها ابن منده ولها ذكر فى الوضوء من جامع الترمذى كذا فى التجريد ، ولم يذكر ابن منده اسم أبيها بل أروى حسب ، وأما الترمذى فقال عقب حديث بردة فى الوضوء من مسّ الذكر: وقد ذكر جماعة منهم أروى هذه، وأخرجه ابن السكن والدارقطنى فى العلل من طريق عثمان بن اليمان سمعت هشام بن زياد هو أبو المقدام عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس ، فذكر الحديث مرفوعاً فى الوضوء من مس الذكر ، قال ابن السكن : لايثبت ولم يحدث به غير هشام بن عروة هكذا عن أبى المقدام ، وهو بصرى ضعيف ، وقال ابن منده : روى عن أبى المقدام بهذا السند لكن قال : عن أبى أروى وهو الصواب ، وفى الدراية (١ - ١٧) : رواه الدارقطنى فى العلل وإسناده ضعيف .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٨) من طريقين ولفظه : « من مس فرجه فليتوضأ » وأخرجه الدارقطنى فى

(١ - ٥٤) ولفظه : إن رسول الله ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون » ، قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء ؟ قال: « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » وقال: عبد الرحمن العمري ضعيف ، ونحو الطحاوي أخرجه البزار وفيه عمر بن شريح ، قال الأزدي : لايصح حديثه كما في المجمع (١ - ٢٤٥) ورواه إسحاق في مسنده بلفظ : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » كما في المطالب (١ - ٤١) برقم (١٤١) وفي الكنز (٥ - ٨١) برقم (١٧٠١) : رواه ابن شاهين .

٦ - حديث جابر ﷺ وقد أشار إليه الشافعي في الأم (١ - ١٦) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » وأخرجه ابن ماجه في (ص ٣٧) وفيه : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » وأخرجه الطحاوي في (١ - ٣٩) والبيهقي أشار إليه في (١ - ١٣٤) نحو الشافعي ، وفي التلخيص (١ - ١٢٣) : وأخرجه ابن ماجه والأثرم .

٧ - حديث زيد بن خالد ﷺ وقد أخرجه عبد الرزاق في (١ -١١٣) برقم (٤١٢) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ » وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٦٣) وفيه : « من مسّ فرجه فليتوضأ » ونحوه عند أحمد في (٥ - ١٩٤) والطحاوي في (١-٣٨) والبيهقي في المعرفة (١ - ٣٣٤) نحو عبد الرزاق في رواية ونحو ابن أبي شيبة في أخرى (١-٣٣٥) وفي المجمع (١ - ٢٤٤) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال : حدثني ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في التلخيص (١ - ١٢٤) .

٨ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد أخرجه أحمد في (٢ - ٢٢٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « من مسّ ذكره فليتوضأ ،

وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » وأخرجه ابن الجارود فى (ص - ١٧) برقم (١٩) وفيه : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ » الحديث، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٩) والدارقطنى فى (١ - ٥٤) والبيهقى فى (١ - ١٣٢) وفى المعرفة (١ - ٣٤٩) .

٩ - حديث الباب حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها وله طرق:

١ - عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة ابن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان : ومن مسّ الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ » أخرجه مالك (ص - ١٤) والشافعى فى الأم (١ - ١٥) وفى مسنده (١-٣٤) برقم (٨٧) وأبو داود فى (١-٢٤) والنسائى فى (١ - ٣٧) والبيهقى فى (١ - ١٢٨) وفى المعرفة (١ - ٣٢٧) والبغوى فى (١ - ٣٤٠) برقم (١٦٥) .

٢ - عن شعبة عن عبد الله أو محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير أن مروان أرسل إلى بسرة بنت صفوان رضى الله عنها يسألها فحدثت عن النبى ﷺ قالت : « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الطيالسى فى (٧ - ٢٣٠) برقم (١٦٥٧) .

٣ - عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال: تذاكر هو ومروان الوضوء من مسّ الفرج فقال مروان: حدثتنى بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكأن عروة لم يقنع بحديثه ، فأرسل مروان إليها شرطياً فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، قال معمر : وأخبرنى هشام بن عروة عن أبيه

مثله ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١١٣) برقم (٤١١) والنسائى مختصراً فى (١ - ٧٦) والطحـــاوى فى (١ - ٣٧) والطبرانى فى الصغير مختصراً فى (ص - ٢٣٠) .

٤ - عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن بسرة بنت صفوان بن محرث قالت : قلت : يا رسول الله ! إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغ (من) وضوئها، ثم تدخل يدها فى درعها فتمس فرجها أيجب عليها الوضوء ؟ قال : « نعم إذا مست فرجها فلتعد الصلاة والوضوء » قال: وعبد الله بن عمرو جالس فلم يفزع ذلك عبد الله بن عمرو بعد ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١١٢) برقم (٤١٠) والبيهقى فى المعرفة (١- ٣٣٧) وفيه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: سمع ابن عمر بسرة تحدث بحديثها عن النبى ﷺ فى مس الـــذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات .

٥ - عن سفيان قال: ثنا عبد الله بن أبى بكر قال: تذاكر أبى وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه ؟ فذكر عروة مسَّ الذكر فقال أبى: إن هذا لشيءٌ ما سمعت به ؟ قال عروة: بل أخبرنى مروان بن الحكم أنه سمع بسرة بنت صفوان رضى الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ : « من مسَّ ذكره فليتوضأ، فقلت لمروان: فإنى أشتهى أن ترسل إليها، فأرسل إليها وأنا شاهد رجلاً أو قال: حرسى، فجاء الرسول من عندها فقال: إنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » أخرجه الحميدى فى (١ - ١٧١) برقم (٣٥٢) وأحمد فى (٦-٤٠٦) والنسائى مختصراً فى (١ - ٧٥) وابن الجارود فى (ص - ١٦) برقم (١٦) .

٦ - عن ابن علية عن عبد الله بن أبى بكر قال : سمعت عروة بن الزبير يحدث أبى قال : ذكر لى مروان مس الذكر فقلت له : ليس فيه وضوء ، قال : فإن بسرة ابنة صفوان رضى الله عنها تحدث فيه ، فبعث إليها رسولاً

فذكر أنها حدثت أن رسول الله ﷺ قال: « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٦٣) وأحمد في (٦ - ٤٠٦) .

٧ - عن يحيى بن سعيد عن هشام قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » أخرجه أحمد في (٦-٤٠٧) وهو حديث الباب للترمذي، وأخرجه النسائي في (١ - ٧٦) وقال : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والبيهقي ذكره في (١ - ١٢٩) .

٨ - عن شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك عليه ، فقلت : لا وضوء على من مسه ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ « ويتوضأ من مس الذكر » قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك ، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان ، قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده، راجع المسند أحمد (٦ - ٤٠٧) والنسائي (١ - ٣٨) والبيهقي (١ - ١٢٩) وفي (١ - ١٣٢) : عن عقيل عن ابن شهاب إلخ .

٩ - عن الأوزاعي عن الزهري حدثني ابن حزم عن عروة عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر » أخرجه الدارمي في (ص-٩٨) والطحاوي في (١-٣٨).

١٠ - عن محمد إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول :

« من مسّ فرجه فليتوضأ » أخرجه الدارمى فى (ص-٩٨) وقال: هذا أوثق فى مس الفرج .

١١ - عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ابن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ » أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٧) .

١٢ - عن الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم أنه قال : الوضوء من مس الذكر ، فقال مروان: أخبرتنيه بسرة بنت صفوان، فأرسل عروة قالت: ذكر رسول الله ﷺ ما يتوضأ منه ، فقال : « من مس الذكر » أخرجه النسائى فى (١ - ٧٦) والطحاوى فى (١ - ٣٧) .

١٣ - عن أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أنها سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص- ١٦ و ١٧) برقم (١٧) وابن خزيمة فى (١ - ٢٢) برقم (٣٣) وقد أشار إليه الترمذى فى سننه فى الباب نفسه .

١٤ - عن ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن بسرة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » قال عروة : سألت بسرة فصدقته ، أخرجه ابن الجارود فى (ص - ١٨) برقم (١٨) والحاكم فى (١ - ١٣٧) والبيهقى فى (١ - ١٢٩) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٨) برقم (٢١١) .

١٥ - عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألنى مروان عن مس الذكر فقلت : لا وضوء فيه ، فقال مروان : فيه الوضوء ، ثم ذكر حديث بسرة، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٨) وفى طريق فأنكر ذلك عروة .

١٦ ـ عن على بن مسهر عن هشام فذكر مثله، أخرجه الطحاوى فى (١-٣٨).

١٧ ـ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ » أخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٣٨) والبيهقى فى (١ -١٢٨) .

١٨ ـ عن ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثله، أخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٣٨) وذكره الترمذى فى الباب نفسه عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة عن النبى ﷺ نحوه .

١٩ ـ عن همام عن هشام بن عروة قال: حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عروة أنه كان جالساً مع مروان ثم ذكر الحديث ، أخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٣٨)

٢٠ ـ عن ابن لهيعة قال : ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يذكر عن بسرة رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثله ، أخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٣٨) .

٢١ ـ عن شعيب بن إسحاق أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها وكانت قد صحبت النبى ﷺ قال: « إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلينَّ حتى يتوضأ » قال : فأنكر ذلك عروة ، فسأل بسرة فصدقته بما قال ، أخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٥٣) وقال : هذا صحيح تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامى وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود فرووه عن هشام هكذا عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته ، وأخرجه الحاكم فى (١ ـ ١٣٧) والبيهقى فى (١ ـ ١٢٩ و ١٣٠) وفى المعرفة (١ ـ ٣٢٩) .

٢٢ ـ عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت

صفوان رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: « من مس فرجه فليتوضأ وضوأه للصلاة » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٣) وقال : صحيح ، وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٨) برقم (٢١٣) .

٢٣ - عن سنان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها وكانت قد صحبت النبى ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : « إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ وضوأه للصلاة » أخرجه الدارقطنى (١-٥٣) .

٢٤ - عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : « من مسّ ذكره فليعد الوضوء » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٣) .

٢٥ - عن إسماعيل بن عياش نا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: « إذا مسّ الرجل ذكره فليتوضأ ، وإذا مست المرأة قبلها فليتوضأ » أخرجه الدارقطنى فى (١-٥٤) .

٢٦ - عن عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مسّ ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٤) وقال : كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم فى ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك فى بسرة عن النبى ﷺ والمحفوظ من ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختيانى وحماد بن زيد وغيرهما، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٣٧) والطبرانى فى معجمه الأوسط كما فى نصب الراية (١ - ٥٥) وفى المجمع (١-٢٤٥) : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وهو فى السنن خلا ذكر الأنثيين والرفغين ورجاله رجال الصحيح .

٢٧ - عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مسّ ذكره فليتوضأ » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٤) والبيهقى فى (١ - ١٣٨) .

٢٨ - عن ابن جريج قال: أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها وقد كانت التى صحبت النبي ﷺ أن النبى ﷺ قال: « إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه الدارقطنى فى (١ - ٥٤) .

٢٩ - عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن عروة كان عند مروان بن الحكم فسئل عن مس الذكر فلم ير به بأساً، فقال عروة: إن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها حدثتنى أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » فبعث مروان حرسياً إلى بسرة فرجع الرسول فقال: نعم ، أخرجه الحاكم فى (١ - ١٣٦) والبيهقى فى المعرفة فى (١-٣٤٣و٣٤٤) .

٣٠ - عن المنذر بن عبد الله الحزامى عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من مسّ ذكره فليتوضأ » فأنكر عروة فسأل بسرة فصدقته ، أخرجه الحاكم فى (١ - ١٣٧) .

٣١ - عن عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « من مسّ فرجه فلا يصلى حتى يتوضأ » قال : فأتيت بسرة فحدثتنى كما حدثنى مروان عنها أنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول ذلك ، أخرجه الحاكم فى (١ - ١٣٧) والبيهقى فى (١ - ١٢٩) .

٣٢ - عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها وكانت صحبت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا

مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ » أخرجه البيهقى فى (١ - ١٢٩) .

٣٣ - عن أبى الأسود حميد بن الأسود عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وقد كانت صحبت النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ » فأنكر ذلك عروة وسأل بسرة فصدقته، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٣٠) .

٣٤ - عن عبد الرحمن بن نمر اليحصبى عن الزهرى عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم يقول: أخبرتنى بسرة بنت صفوان الأسدية رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر ، والمرأة مثل ذلك، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٣٢) وقال : قال أبو أحمد بن عدى: وهذا الحديث بهذه الزيادة فى متنه : والمرأة مثل ذلك ، لايرويه عن الزهرى غير ابن نمر هذا ، وأخرجه فى المعرفة (١ - ٣٤٢ و ٣٤٣) ورواه ابن عدى كما فى التلخيص (١ - ١٢٦) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٨) برقم (٢١٤) .

٣٥ - عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان إحدى نساء بنى كنانة أنها قالت: يا رسول الله! كيف ترى فى إحدانا تمس فرجها والرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « تتوضأ يا بسرة بنت صفوان » قال عمرو: وحدثنى سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها فقالت : دعنى سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فأمرنى بالوضوء ، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٣٣) ورواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٢) برقم (١٤٢) .

٣٦ - عن على بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ : « من مسّ فرجه فليعد الوضوء » رواه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٨) برقم (٢١٢) .

٣٧ - عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تمس فرجها قال: « تتوضأ » رواه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٢) برقم (١٤٣) .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عمر ؓ عن النبى ﷺ قال: « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٨) والدارقطنى فى (١ - ٥٣) بلفظ: « من مسَّ ذكره فليتوضأ وضوأه للصلاة » وأشار إليه الحاكم (١-١٢٨) وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٣٣٧) ورواه البزار والطبرانى فى الكبير، وفى سند الكبير العلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً، وفى سند البزار هاشم بن زيد وهو ضعيف جداً كما فى المجمع (١-٢٤٥) وفى (١ - ٢٤٩): رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار مس الفرج وفيه العلاء بن سليمان الرقى وهو منكر الحديث .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن بسرة رضى الله عنها سألت النبى ﷺ فقالت: المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها ؟ قال: « تتوضأ يا بسرة » أخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٩) والطبرانى فى الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكونى الأكثرون على تضعيفه كما فى المجمع (١ - ٢٤٥) وأخرجه من طريق أخرى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ويحيى فى رواية ووثقه فى أخرى وذكره ابن حبان فى الثقات .

٣ - حديث بسرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما عن النبى ﷺ بمعنى حديث مالك، أخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٣٣٣) ورواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤١) برقم (١٣٩) .

٤ - حديث رجال من الأنصار رضى الله عنهم أن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٣٣٧ و ٣٣٨) .

٥ - حديث رجل من الأنصار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى ثم عاد فى مجلسه فتوضأ ثم أعاد الصلاة فقال : « إنى كنت مسست ذكرى فنسيت » أخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٣٣٨) ورواه إسحاق فى مسنده (١ - ٤١) برقم (١٤٠) .

٦ - حديث طلق بن على رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير وسنده ضعيف ، فإن حماد بن محمد وشيخه أيوب ضعيفان ، قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن أيوب ابن عتبة إلا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندى صحيحان ، ويشتبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبى هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر ، فسمع الناسخ والمنسوخ ، انتهى كلامه فى معجمه الكبير بحروفه كما فى نصب الراية (١-٦٢ و ٦٣) وفى المجمع (١ - ٢٤٥) وفيه : « من مس فرجه فليتوضأ » .

٧ - حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أخرجه الحاكم فى (١-١٣٨) وعنه فى التلخيص (١ - ١٢٤) .

٨ - حديث أم سلمة رضى الله عنها أخرجه الحاكم فى (١ - ١٣٨) .

٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البيهقى من جهة ابن عدى فى "الكامل" وفى إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث كما فى التلخيص (١ - ١٢٤) .

١٠ ـ حديث النعمان بن بشير ﷺ ذكره ابن منده كما فى التلخيص (١ ـ ١٢٤) .

١١ ـ حديث أنس ﷺ ذكره ابن منده كما فى التلخيص (١ ـ ١٢٤) .

١٢ ـ حديث أبى بن كعب ﷺ ذكره ابن منده كما فى التلخيص (١ ـ ١٢٤) .

١٣ ـ حديث معاوية بن حيدة ﷺ ذكره ابن منده كما فى التلخيص (١ ـ ١٢٤) .

١٤ ـ حديث قبيصة ﷺ ذكره ابن منده كما فى التلخيص (١-١٢٤) .

١٥ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء » أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٥ ـ ٨١) برقم (١٧٠٠) قلت: الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى (١ ـ ١٢١) برقم (٤٤٣) ولكن سقط أول السند منه فليتنبه .

١٦ ـ حديث مرسل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » أخرجه الشافعى فى الأم (١ ـ ١٦) وفى مسنده (١ ـ ٣٥) برقم (٨٩) والطحاوى فى (١-٣٩) والبيهقى فى (١ ـ ١٣٤) وفى المعرفة (١ ـ ٣٣٢ و ٣٣٣) .

١٧ ـ حديث مرسل عن يحيى بن أبى كثير أن النبى ﷺ صلى الصبح ثم عاد لها فقيل له : إنك قد كنت صليت ؟ فقال : « أجل ولكنى مسست ذكرى فنسيت أن أتوضأ » أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ١١٣ و ١١٤) برقم (٤١٣) .

الفصل الثالث

١ ـ عن معصب بن سعد بن أبى وقاص ﷺ أنه قال : كنت أمسك

المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت، أخرجه مالك فى (ص - ١٤ و ١٥) ومحمد فى (ص-٥٠) وعبد الرزاق فى (١-١١٤) برقم (٤١٤) عن بعض بنى سعد بن أبي وقاص أخبره قال : كنت أمسك إلخ وبرقم (٤١٥) عن مصعب بن سعد إلخ ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ١٦٣) والطحاوى (١ - ٣٨ و ٣٩) وفى رواية : اغمس يدك فى التراب ، ولم يأمرنى أن أتوضأ ، وفى رواية : أن أباه أمره بغسل يده ، وفى المعرفة (١ - ٣٣٩) ولفظه : قم فاغسل يدك ، والبيهقى فى (١ - ١٣١) وفى المعرفة (١ - ٣٣٨ و ٣٣٩) .

٢ - وفيه أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١١٦) برقم (٤٢١) .

٣ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٣١) وفى المعرفة (١ - ٣٣٩) .

٤ - وفيه أيضاً عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبي عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت : يا أبت ! أما يجزئك الغسل من الوضوء؟ فقال : بلى ! ولكنى أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ، وأخرجه محمد فى موطئه (١ - ٥٠) وعبد الرزاق فى (١ - ١١٥) برقم (٤١٩) وفيه: ولكن يخيل إلىّ أنه يخرج من ذكرى شئ فأمسه فأتوضأ لذلك ، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٣١) وفى المعرفة (١ - ٣٣٩) والبغوى فى (٢ - ١٣) .

٥ - وفيه أيضاً عن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن

عمر رضى الله عنهما فى سفر ، فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى ، فقلت له : إن هذه الصلاة ما كنت تصليها ؟ فقال: إنى بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجى ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتى ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٦٣) والطحاوى فى (١-٤٠) والبيهقى فى(١-١٣١) .

٦ - عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٧) وفى مسنده (١ - ٣٥) برقم (٩٠) والحاكم فى (١ - ١٣٨) من طريقين ، وأخرجه البيهقى فى (١-١٣٣) وفى المعرفة (١ - ٣٤٠) وفى شرح السنة معلقاً (١ - ٣٤٢) .

٧ - عن عبد الله بن أبى مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قائم يصلى بالناس حين بدأ فى الصلاة فزلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن امكثوا وذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ، فقال له أبى : لعله وجد مذياً ؟ قال : لا أدرى ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١١٤) برقم (٤١٦) والبيهقى فى (١ - ١٣١) .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ١١٥) برقم (٤١٧) عن سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما صلى بهم العصر ثم سار أميالاً ، قال : حسبت أنه قال: ستة، قال : ثم نزل فتوضأ وأعاد الصلاة، قال: فقلت له: أليس قد كنت صليت ؟ قال: بلى ولكن قد مسست ذكرى فصليت ولم أتوضأ، فلذلك أعدت، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٤٠) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٤١٨) عن سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما صلى بهم بطريق مكة العصر ، ثم ركبنا فسرنا ما قدر أن نسير ثم أناخ ابن عمر فتوضأ وصلى العصر وحده، قال سالم : فقلت له : إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسيت ؟ قال : إننى لم أنس ولكنى قد مسست ذكرى قبل أن أصلى ، فلما

ذكرت ذلك توضأت فعدت لصلاتى ، قال ابن جريج : وحدثنى حسن بن مسلم أن سالماً حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا غير أنه لم يذكر أىّ صلاة .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٤٢٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ذكرك وأنت تغتسل قال : إذاً أعود بوضوء .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ١١٦) برقم (٤٢٢) عن ابن جريج عن عطاء قال : من مسّ ذكره فليتوضأ ، وإنما أثر ذلك عن ابن عمر ، قال له قيس : يا أبا محمد! لو مسست ذكرك وأنت فى الصلاة المكتوبة أكنت منصرفاً وقاطعاً لصلاتك لتتوضأ ؟ قال : نعم، والله إن كنت لقاطعاً صلاتى ومتوضاً .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٤٢٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مسست الذكر من وراء الثوب ؛ قال : فلا وضوء إلا من مباشرة ثم بالمسيس، قلت : بالفخذ أو الساق ، قال : فلا وضوء إلا باليد ، قلت : فما يفرق بين ذلك ، قال: إنما هو من الرجل وكيف لايمس الرجل ليست اليد كهيأة الرجل فى ذلك .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٤٢٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ذكرى ولم أمس سبيل البول ، قال : إذا مسست ظهره أو أيه كان فتوضأ .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ١١٩) برقم (٤٣٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست بالذراع الذكر أيتوضأ ؟ قال : نعم .

١٥ - وفيه أيضاً (١ - ١٢١) برقم (٤٤١) عن الزهرى قال: سمعت أبان بن عثمان يقول : من مسّ الذكر فليتوضأ .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٤٤٢) عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال: من مس مغابنه فليتوضأ ، قال عمرو : ما أراه إلا الرفغين .

١٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٢٢) برقم (٤٤٤) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ما حول الذكر والأنثيين ؟ قال : فلا وضوء إلا منه نفسه .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٤٤٥) عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا مسّ الرجل أنثييه أو رفغيه توضأ ، وأخرجه الدارقطني فى (١ - ٥٤) وفى رواية : أو ذكره ، وفى رواية : أو فرجه ، والبيهقى فى (١ - ١٣٨) .

١٩ - وفيه أيضاً برقم (٤٤٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مس الرجل مقعدته سبيل الخلاء ولم يضع يده هناك أفيتوضأ ؟ قال : نعم ، إذا كنت متوضئاً من مس الذكر توضأت من مسها، قال: قلت : أرأيت إن مس ما حول سبيل الخلاء ولم يوغل يده هنالك .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٤٤٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت لو مسست ذكر غلام صغير ؟ قال : يتوضأ .

٢١ - عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله تعالى : « أو لامستم النساء » فقال : بيده ، فظننت ما عنى فلم أسأله ، قال : ونبئت أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا مس فرجه توضأ ، قال محمد : فظننت أن قول ابن عمر وقول عبيدة شئ واحد ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٦٣) .

٢٢ - وفيه أيضاً عن يزيد الرشك قال : سمعت جابر بن زيد يقول : إذا مسه متعمداً أعاد الوضوء .

٢٣ - وفيه أيضاً عن برد عن مكحول قال : إذا أمسك ذكره توضأ ، ثم أخرجه من طريق أخرى .

٢٤ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من مس ذكره فالوضوء عليه واجب ، ورواه مسدد فى مسنده كما فى

المطالب (١ - ٤٢) برقم (١٤٤) .

٢٥ - وفيه أيضاً (١ - ١٦٤) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء ، وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٣٩) .

٢٦ - وفيه أيضاً عن ابن أبى نجيح يذكر قال : قال عطاء ومجاهد : من مس ذكره فليتوضأ .

٢٧ - وفيه أيضاً عن معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى يقول : من مسَّ ذكره توضأ .

٢٨ - وفيه أيضاً عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما قالا : من مسَّ ذكره فليتوضأ ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٤٠) والبيهقى فى (١ - ١٣١) .

٢٩ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن حصين قال : سئل طاوس عن مس الذكر والرجل فى الصلاة فقال : أف أف و (لو) لم يمسه يتوضأ .

٣٠ - عن جميل بن بشير عن أبى هريرة ﵁ من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ ، رواه البيهقى فى (١ - ١٣٤) .

٣١ - وفيه أيضاً عن أبى وهب الخزاعى عن أبى هريرة ﵁ قال : من مس فرجه فليتوضأ ، ومن مسه يعنى من وراء الثوب فليس عليه وضوء ، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٣٤) والبخارى فى تاريخه كما فى نصب الراية (١ - ٥٦) .

٣٢ - عن عمر ﵁ قال : من مس فرجه فليتوضأ ، أخرجه أبو طاهر فى الحنانيات كما فى الكنز (٥ - ١١٦) برقم (٢٤٢٦) .

باب ترك الوضوء من مس الذكر

قوله : وفى الباب عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأوّل

١ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١١٧) برقم (٤٢٥) عن أبى أمامة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مسست ذكرى وأنا أصلى ؟ قال : « لا بأس إنما هو جذية منك » وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٦٥) وفيه : « هل هو إلا جذوة منك » وأخرجه ابن ماجه فى (ص-٣٧) وفيه : « إنما هو جزء منك » .

٢ - حديث الباب حديث طلق بن على رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن أيوب بن عتبة التيمى قاضى اليمامة عن قيس بن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال: « هل هو إلا بضعة من جسدك » أخرجه محمد فى موطئه (ص-٥٠ و٥٢) والطيالسى فى (٤ - ١٤٧) برقم (١٠٩٦) وفيه : قلت : يا رسول الله ! يكون أحدنا فى الصلاة فيمس ذكره أيعيد الوضوء ؟ قال : « لا ، إنما هو منك » وأخرجه أحمد فى (٤ - ٢٢) وفيه : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره ، قال : « إنما هو بضعة منك أو جسدك » وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٩) والبيهقى فى المعرفة (١ - ٣٥٥ و ٣٥٦) وفى جامع المسانيد (١ - ٢٤٩) : أخرجه محمد بن المظفر فى مسنده والحافظ الحسين بن محمد ابن خسرو، وفى الكنز (٥ - ٨١) برقم (١٧٠٢): رواه ابن حبان والطبرانى فى الكبير وسعيد بن منصور، وفى رواية لابن حبان: لا بأس إنه لبعض جسدك.

٢ ـ عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على ﵁ قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ! ما ترى فى مس الذكر فى الصلاة ؟ فقال : « وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ١٦٥) وأبو داود فى (١ ـ ٣٤) وفيه : ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ إلخ ، وأخرجه النسائى نحو أبى داود فى (١-٣٨) وابن الجارود فى (ص-١٨) برقم (٢١) والطحاوى فى (١ ـ ٣٩) والدارقطنى فى (١ ـ ٥٤) والبيهقى فى (١ ـ ١٣٤) والبغوى معلقاً فى (١ ـ ٣٤٢) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١ ـ ١٦١) والموارد (١ ـ ٧٧) برقم (٢٠٧ و ٢٠٩) .

٣ ـ عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ﵁ قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يتوضأ فيهوى بيده فيمس ذكره أيتوضأ ؟ ثم أهوى بيديه فأمس ذكرى ، قال: « هو منك » أخرجه عبد الرزاق فى(١-١١٧) برقم (٤٢٦) وأخرجه أحمد فى (٤ ـ ٢٣) بلفظ : كنت جالساً عند النبى ﷺ فسأله رجل فقال : مسست ذكرى أو الرجل يمس ذكره فى الصلاة عليه الوضوء ؟ قال : « لا إنما هو منك » وفى رواية : قال : قال رجل : يا رسول الله ! أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره فى الصلاة ؟ قال: « هل هو إلا منك أو بضعة منك » وأخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٣٧) وفيه : ليس فيه وضوء إنما هو منك » وأخرجه أبو داود فى (١ ـ ٢٤) وابن الجارود فى (ص-١٧) برقم (٢٠) أنه سأل النبى ﷺ عن مس الذكر فلم ير فيه وضوءاً ، وأخرجه الطحاوى فى (١ ـ ٣٩) من طرق وفيه : أنه سأل النبى ﷺ فى مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » وأخرجه الدارقطنى فى (١-٥٤) والبيهقى فى(١-١٣٥) وفى المعرفة (١ ـ ٣٥٦) .

٤ ـ عن أيوب بن محمد عن قيس بن طلق عن أبيه ﵁ قال : سألنا

رسول الله ﷺ عن مس الفرج فقال : « بضعة منك » رواه الدارقطنى فى (١ - ٥٤) وقال: أيوب مجهول . وفى نصب الراية (١ - ٦١): ورواه ابن عدى وعبد الحميد ضعفه الثورى والعجلى (أى أيوب بن محمد العجلى) ضعفه ابن معين .

٥ - عن عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه ؓ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو فى الصلاة قال : « لا بأس به إنه كبعض جسده » أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٧) برقم (٢٠٨) .

الفصل الثانى

١ - حديث عصمة بن مالك الخطمى ؓ وكان من أصحاب النبى ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله ؟ إنى احتككت فى الصلاة فأصابت يدى فرجى ، فقال النبى ﷺ : « وأنا أفعل ذلك » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٤) ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال : أحتك بعض جسدى فأدخلت يدى أحتك فأصابت يدى ذكرى ، قال : « وأنا يصيبنى ذلك » وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث ضعيف جداً كما فى المجمع (١ - ٢٤٤) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن سيف بن عبد الله الحميرى قال: دخلت أنا ورجال معى على عائشة ، فسألناها عن الرجل يمسح فرجه ؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أبالى إياه مسست أو أنفى » رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة عن حسين بن دفاع (١) عن أبيه عن سيف ، وهؤلاء مجهولون وهو أقلُّ ما يقال فيهم ، كما فى المجمع (١ - ٢٤٤) وفى التلخيص

---

(١) فى زوائد أبى يعلى بخط المؤلف رحمه الله : حسين بن فادع فاعلم ذلك . هامش .

(١ - ١٢٧) : عن أبى يعلى بلفظ : « ما أبالى مسست فرجى أو أنفى » وفى الدراية (ص-١٩) : أخرجه أبو يعلى من طريق سيف بن عبد الله الحميرى قال: دخلت أنا ورجال معى على عائشة ، فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة تمس فرجها ؟ فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا أبالى إياه مسست أو أنفى » وفى إسناده من لايعرف .

٣ - حديث ابن مسعود ؓ مرفوعاً : « إنما هو بضعة منك » يعنى ذكره ، رواه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٥ - ٨١) برقم (١٧٠٢) .

٤ - حديث جرى ؓ ، عن حكيم بن سلمة عن رجل من بنى حنيفة يقال له : جرى ، أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنى ربما أكون فى الصلاة فتقع يدى على فرجى ، فقال النبى ﷺ : « وأنا ربما ذلك، امض فى صلاتك » رواه أبو نعيم وسنده ضعيف كما فى الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٥٣) .

٥ - حديث مرسل عن قيس أن طلقاً سأل النبى ﷺ إلخ ، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٣٥) وقال: ورواه عكرمة بن عمار عن قيس إلخ، وأخرجه فى المعرفة (١ - ٣٥٨) .

الفصل الثالث

١ - عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى مس الذكر وأنت فى الصلاة قال: ما أبالى مسسته أو مسست أنفى، أخرجه محمد فى (ص - ٥٢) والطحاوى فى (١ - ٤٠) .

٢ - وفيه أيضاً عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ليس فى مس الذكر وضوء ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٥٨) .

٣ ـ وفيه أيضاً عن الحارث بن أبي ذباب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس في مس الذكر وضوء .

٤ ـ وفيه أيضاً عن أبي العوام البصري قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح قال : يا أبا محمد ! رجل مس فرجه بعد ما توضأ ؟ قال رجل من القوم : إن ابن عباس كان يقول: إن كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس .

٥ ـ وفيه أيضاً عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب ﷺ في مس الذكر قال : ما أبالي مسسته أو طرف أنفي ، وفي جامع المسانيد (١-٢٤٩): أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار .

٦ ـ وفيه أيضاً عن إبراهيم أن ابن مسعود ﷺ سئل عن الوضوء في مس الذكر فقال : إن كان نجساً فاقطعه، وفي جامع المسانيد (١ ـ ٢٤٩): أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار .

٧ ـ وفيه أيضاً عن محل الضبي عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة قال : إنما هو بضعة منك .

٨ ـ وفيه أيضاً (ص ـ ٥٥) عن أرقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله ابن مسعود ﷺ : إني أحك جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكري ؟ فقال: إنما هو بضعة منك ، وأخرجه عبد الرزاق في (١ ـ ١١٨) برقم (٤٣٠)وفيه: أين تعزله إنما هو بضعة منك ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ ـ ١٦٤) ونحو عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما في المجمع (١ ـ ٢٤٤) .

٩ ـ وفيه أيضاً عن البراء بن قيس قال : سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال : إنما هو كمسه رأسه .

١٠ - وفيه أيضاً عن عمير بن سعد النخعى قال: كنت فى مجلس فيه عمار ابن ياسر رضى الله عنهما فذكر مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك وإن لكفك لموضعاً غيره ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٦٤) والطحاوى فى (١-٤٠) .

١١ - وفيه أيضاً عن البراء بن قيس قال : قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فى مس الذكر: مثل أنفك .

١٢ - وفيه أيضاً عن أبى ظبيان عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : ما أبالى إياه مسست أو أنفى أو أذنى ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٤٠) وسعيد ابن منصور بلفظ: أمسست ذكرى أو طرف أذنى ، كما فى الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٦١) .

١٣ - وفيه أيضاً عن قيس قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنى مسست ذكرى وأنا فى الصلاة ؟ فقال عبد الله : أفلا قطعته ، ثم قال : وهل ذكرك إلا كسائر جسدك .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ٥٨) عن قيس بن أبى حازم قال : جاء رجل إلى سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال : أيحلُّ لى أن أمسَّ ذكرى وأنا فى الصلاة ؟ فقال : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١١٩) برقم (٤٣٤) وابن أبى شيبة فى (١ - ١٦٤) والطحاوى فى (١ - ٤٠) وسعيد بن منصور بلفظ: إنما هو بضعة منك كما فى الكنز (٥-١٢٣) برقم (٢٥٥٢) .

١٥ - وفيه أيضاً عن عبيد عن أبى الدرداء رضي الله عنه أنه سئل عن مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك، ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٥٥) .

١٦ - عن الحسن قال اجتمع رهط من أصحاب محمد ﷺ منهم من يقول:

ما أبالى مسسته أم أذنى أو فخذى أو ركبتى ، أخرجه عبد الرزاق فى (١-١١٧) برقم (٤٢٧) .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٤٢٨) عن الحارث عن على رضي الله عنه قال : ما أبالى إياه مسست أو أذنى إذا لم أعتمد لذلك .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٤٢٩) عن المخارق بن أحمد الكلاعى قال : سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (و) عن إياد بن لقيط قال: حدثنا البراء بن قيس قال : سمعت حذيفة رضي الله عنه وسأله رجل عن مس الذكر فى الصلاة ؟ فقال : ما أبالى مسسته أو مسست أنفى ، وبه يأخذ سفيان، وأخرج الطحاوى قول حذيفة فى (١ - ٤٠) ومسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٢) برقم (١٤٥) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٥٤) .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ١١٩) برقم (٤٣١) عن سعيد بن جبير أن ابن مسعود قال : ما أبا لى إياه مسست أو أرنبتى ، ورواه الطبرانى فى الكبير وسعيد بن جبير لم يسمع من ابن مسعود ، وكذلك قتادة فإنه رواه عنه أيضاً كما فى المجمع (١ - ٢٤٤) ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١٢٤) برقم (٢٥٦٠) .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٤٣٣) عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: ما أبالى إياه مسست أو فخذى ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٦٥) والطحاوى فى (١ - ٤١) .

٢١ - وفيه أيضاً برقم (٤٣٥) عن محمد بن يوسف عن كثير من أهل المدينة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لابن عمر : لو أعلم أن ما تقول فى الذكر حقاً لقطعته ، ثم إذ لو أعلمه نجساً لقطعته ، وما إبالى إياه مسست أو مسست أنفى .

٢٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٢٠) برقم (٤٣٦) عن قيس بن السكن أن علياً وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة رضى الله عنهم لا يرون من مس الذكر وضوءاً وقالوا : لا بأس به .

٢٣ - وفيه أيضاً برقم (٤٣٧) عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : من مس ذكره فليس عليه وضوء .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٤٣٨) : عن معمر قال : كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً ، ونحوه فى (١ - ١٢١) برقم (٤٤٠) .

٢٥ - وفيه أيضاً برقم (٤٣٩) عن الثورى قال : سمعته يقول : دعانى وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال ابن جريج : يتوضأ ، فقلت : لا وضوء عليه ، فلما اختلفنا قلت لابن جريج : أرأيت لو أن رجلاً وضع يده على منىّ ؟ فقال : يغسل يده ؟ قلت : فأيهما أنجس المنى أو الذكر؟ قال : لا بل المنى ، قال : فقلت : وكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانك إلا شيطان، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٣٦ و ١٣٧) وفيه: عن على بن المدينى قال : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج : يتوضأ منه ، وقال سفيان : لا يتوضأ منه ، فقال سفيان : أرأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منياً ما كان عليه؟ فقال ابن جريج : يغسل يده ، قال : فأيهما أكبر المنى أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان .

٢٦ - وفيه أيضاً (١ - ١٢١) برقم (٤٤١) عن الزهرى قال : سمعت أبان بن عثمان يقول : من مس الذكر فليتوضأ .

٢٧ - عن أبى عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان ﵁ أنه قال : ما أبالى مسست ذكرى أو أذنى ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٦٤) والدارقطنى فى (١ - ٥٥) : وفيه : ما أبالى مسست ذكرى فى الصلاة أو مسست أذنى .

٢٨ - وفيه أيضاً عن قيس بن السكن قال : قال عبد الله رضي الله عنه : ما أبالى مسست ذكرى أو أذنى أو إبهامى أو أنفى، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٤٠) من طرق .

٢٩ - وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٤٠) .

٣٠ - وفيه أيضاً (١ - ١٦٥) عن قابوس عن أبيه قال: سئل على رضي الله عنه عن الرجل يمس ذكره ؟ قال : لا بأس .

٣١ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير قال : سألته عن مس الذكر فى الصلاة ؟ فقال : ما أبالى مسسته أو أنفى

٣٢ - عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يمسّ الرجل ذكره فى الصلاة.

٣٣ - وفيه أيضاً عن أبى حمزة عن إبراهيم قال : قال حذيفة رضي الله عنه : ما أبالى مسسته أو طرف أنفى وقال على رضي الله عنه : ما أبالى مسسة أو طرف أذنى .

٣٤ - وفيه أيضاً عن ابن أبى نجيح قال : قال طاوس وسعيد بن جبير : من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء .

٣٥ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن مس الذكر فقال : لا بأس به .

٣٦ - عن زيد عن ربيعة أنه قال : لو وضعت يدى فى دم أوحيضة ما نقض وضوئى فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة، قال: وكان ربيعة يقول لهم : ويحكم مثل هذا يأخذ به أحمد ونعمل بحديث بسرة ، والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل لما أجزت شهادتها ، إنما قوام الدين الصلاة وإنما قوام الصلاة الطهور، لم يكن فى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة ؟!

قال ابن زيد: على هذا أدركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى فى مس الذكر وضوءاً ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٧) .

٣٧ - عن شعبة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما أبالى إياه مسست أو أنفى، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٤٠).

٣٨ - وفيه أيضاً عن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر رضى الله عنهم أنهم كانوا لا يرون فى مس الذكر وضوءاً .

٣٩ - وفيه أيضاً (١ - ٤١) عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءاً ، وأخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٢) برقم (١٤٥) ولفظه : هو كبعض جسدك .

٤٠ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج فإن فعله لم ير عليه وضوءاً .

٤١ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءاً .

٤٢ - عن رجاء بن مرجأ الحافظ قال: اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين فتناظروا فى مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ منه ، وقال على بن المدينى بقول الكوفيين وتقلد قولهم ، واحتج يحيى ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج على بن المدينى بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه . فقال يحيى : وقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما ، فقال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه توضأ من مس الذكر ، فقال على: كان ابن مسعود

رضى الله عنه يقول : لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك ، فقال يحي : عمن ؟ قال سفيان : عن أبى قيس عن هزيل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع ، فقال له أحمد : نعم ، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه ، فقال : حدثنى أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ما أبالى مسته أو أنفى ، فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٥) والحاكم فى (١ - ١٣٩) والبيهقى فى (١ - ١٣٦) .

٤٣ - وفيه أيضاً عن شقيق قال : قال حذيفة : ما أبالى مسست ذكرى أو مسست أنفى أو أذنى وأنا فى الصلاة .

٤٤ - عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال : ليس الوضوء من الرعاف والقىء ومس الذكر وما مست النار بواجب، فقيل له: إن أناساً يقول: إن رسول الله ﷺ قال: « توضئوا مما مست النار » فقال: إن قوماً سمعوا ولم يعوا، كنا نسمى غسل اليد والفم وضوءاً وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار وليس بواجب ، أخرجه البيهقى فى (١ - ١٤١ و ١٤٢) وقال : مطرف بن مازن تكلموا فيه والله أعلم .

٤٥ - عن الحسن أن خمسة من أصحاب محمد ﷺ على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلاً آخر رضى الله عنهم قال بعضهم : ما أبالى مسست ذكرى أو أرنبتى ، وقال الآخر : فخذى ، وقال الآخر : ركبتى ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع كما فى المجمع (١ - ٢٤٤) .

٤٦ - عن عبد الرحمن بن علقمة قال: سئل ابن مسعود رضى الله عنه وأنا أسمع عن

مس الذكر فقال : هل هو إلا كطرف أنفك، رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٣٤٤) .

٤٧ - عن إبراهيم أنه سئل عن مس الذكر فقال : كان يكره أن يقال : إن فى المؤمن عضواً نجساً ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٢٤) برقم (٢٥٥٩) .

باب ترك الوضوء من القبلة

خال .

الفصل الأول

قلت : حديث الباب حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وله طرق عديدة منها :

١ - عن عمرو بن شعيب عن امرأة سماها أنها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكان يخرج إلى الصلاة فيقبلنى ثم يصلى فما يحدث وضوءاً، أخرجه عبد الرزاق فى (١-١٣٥) برقم (٥٠٩) وأخرجه أحمد فى (٦ - ٦٢) عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ، ونحوه عند ابن ماجه فى (ص - ٣٨) بزيادة : وربما فعله بى ، وأخرجه ابن جرير فى (٥ - ١٠٥) والدارقطنى فى (١ - ٥٢) أنها سئلت عائشة رضى الله عنها عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها أيجب عليه الوضوء ؟ فقالت : لربما توضأ النبى ﷺ فقبلنى ثم يمضى فيصلى ولايتوضأ، وقال : زينب هذه مجهولة (١) ولا تقوم بها حجة،

---

(١) قال الراقم : زينب هذه هى بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ فى التهذيب (١٢ - ٤٢٢) : قلت : وذكرها ابن حبان فى الثقات ثم ذكر قول الدارقطنى فيها .

وفى رواية: كان يقبلها ثم يصلى ولايتوضأ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة(١-٣١٩) وفى جامع المسانيد (١-٢٥٣) عن زينب بنت أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ عن عائشة رضى الله عنها إلخ، ونحوه فى عقود الجواهر (ص-٢٦) .

٢ - عن محمد بن عمرو بن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: قبلنى رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوءاً، أخرجه عبد الرزاق فى(١-١٣٥) برقم (٥١٠) وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٣١٣) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ثم لايتوضأ .

٣ - عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ولا يعيد، أو قالت: ثم يصلى ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٣٥) برقم (٥١١) وابن أبى شيبة فى (١ - ٤٥) بلفظ : عن النبي ﷺ قبل ثم صلى ولم يتوضأ، ونحوه عند أحمد فى (٦ - ٢١٠) وأبى داود فى (١ - ٢٤) وفيه : أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ ، وقال : هو مرسل وإبراهيم التيمى لم يسمع عن عائشة شيئاً ، وكذا رواه الفريابى وغيره، وأخرجه النسائى فى (١ - ٣٩) بلفظ : كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ، وقال : ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، وأخرجه ابن جرير فى (٥ - ١٠٦) وفيه : كان رسول الله ﷺ ينال منى القبلة بعد الوضوء ثم لايعيد الوضوء ، ونحو عبد الرزاق أخرجه الدارقطنى فى (١-٥١ و ٥٢) من طرق عديدة ورواه عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة موصولاً أيضاً ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٢٧) .

٤ - عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت : من هى إلا أنت ؟ فضحكت ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٤٤) وأحمد فى (٦-٢١٠)

وابن ماجه فى (ص - ٣٨) وأبو داود فى (١ - ٢٤) وأشار إليه النسائى فى (١ - ٣٩) وأخرجه ابن جرير فى (٥ - ١٠٥) والدارقطنى فى (١-٥٠)وفى رواية : يقبل بعض أزواجه إلخ ، وفى رواية : كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة ، فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلى إلخ ، وفى (١ - ٥١) : كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٢٦) والبغوى فى (١ - ٣٤٥ و ٣٤٦) برقم (١٦٨) وعقود الجواهر (ص-٢٦) نحو رواية الدارقطنى الثالثة وقال : أخرجه طلحة العدل فى مسنده .

٥ - عن الأعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة رضى الله عنهابهذا الحديث ، أخرجه أبو داود فى (١ - ٢٤) .

٦ - عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لاتعاد الصلاة من القبلة ، كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ، رواه الدارقطنى فى (١ - ٤٩) وقال : خالفه منصور بن زاذان فى إسناده .

٧ - عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد كان نبى الله ﷺ يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ،أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٣٩) ثم أخرج من طريق أخرى وقال : والمحفوظ عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم، كذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهرى :

٨ - عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت، أخرجه الدارقطنى فى (١-٥٠) وقال: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن

له كتاب إنما كان يحدث من حفظه

٩ - عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها بلغها قول ابن عمر رضى الله عنهما : فى القبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٠) وقال : ولا أعلم حدث به عن عاصم بن على هكذا غير على بن عبد العزيز .

١٠ - عن عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ليس فى القبلة وضوء » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٠) وإسحاق بن راهويه فى مسنده بلفظ : إن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال : « إن القبلة لاتنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ، وقال يا حميراء ! إن فى ديننا لسعة » كما فى نصب الراية (١-٧٣) والدراية (ص-٢٠) .

١١ - عن الحسن بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أن رجلاً قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء ، فقلت لها : لئن كان ذلك ما كان إلا منك ، فسكتت ، أخرجه الدارقطنى فى (١-٥٠) وابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١٢٠) برقم (٢٤٩٦) وقال . وفيه : الحسن بن دينار متروك .

١٢- عن محمد بن جابر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ بهذا ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٠) .

١٣ - عن غالب عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : ربما قبلنى رسول الله ﷺ ثم يصلى ولا يتوضأ ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٠) وقال : غالب هو ابن عبيد الله متروك ، ورواه ابن جرير فى (٥ - ١٠٦) عن مندل

عن ليث عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها .

١٤ - عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٠) وقال: يقال: إن الوليد بن صالح وهم فى قوله: عن عبد الكريم وإنما هو حديث غالب، ورواه الثورى عن عبد الكريم عن عطاء من قوله ، وهو الصواب ، وإنما هو حديث غالب والله أعلم . ورواه البزار فى مسنده كما فى نصب الراية (١-٧٤) ولفظه : إن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ .

١٥ - عن عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءاً ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٢) وقال: قوله: عبد الله بن غالب وهم وإنما أراد غالب بن عبيد الله وهو متروك ، وفى المجمع (١ - ٢٤٧) : كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحي وجماعة .

١٦ - عن الزهرى عن أبى سلمة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ثم يصلى ولا يتوضأ ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٢) وقال : هذا خطأ من وجوه .

الفصل الثانى

١ - حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وله طرق :

١ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتها ، قالت : والبيوت يومئذ ليس

فيها مصابيح ، أخرجه مالك فى ما جاء فى صلاة الليل (ص - ٤١) ومحمد فى (ص - ١٥٥) وعبد الرزاق فى (٢ - ٣٢) برقم (٢٣٧٦) وأحمد فى (٦ - ٤٤ و ٥٤ و ١٤٨ و ١٨٢ و ٢٢٥ و ٢٥٥) والبخارى فى (١ - ٥٦ و ٧٣ و ١٦١) ومسلم فى (١ - ٩٨) وأبو داود فى (١ - ١٠٣) والنسائى فى (١ - ٣٨) وأبو عوانة فى (٢ - ٥٤) والبيهقى فى (١ - ٢٧٦) والبغوى فى (٢ - ٤٥٧) برقم (٥٤٥) .

وأخرجه البيهقى فى (٣ - ٤٦) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر حركنى برجله، الحديث .

٢ - عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : كنت نائمةً إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل فلمسته بيدى ، فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » أخرجه مالك فى (ص - ٧٤) فى ما جاء فى الدعاء ، وأخرجه عبد الرزاق فى باب القول فى الركوع والسجود (٢-١٥٧) برقم (٢٨٨٣) وفيه : فذهبت بيدها فوقعت على أخمص قدمه هو ساجد إلخ .

٣ - حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ عندى ذات ليلة فتفقدته وظننت أنه أتى بعض جواريه ، فالتمسته فى ظلمة الليل ، قال جرير : ولم يقله شعبة، قالت، فانتهيت إليه وهو ساجد ، فوضعت يدى عليه فسمعته يقول : « اللهم اغفرلى ما أسررت وما أعلنت » أخرجه الطيالسى فى (٦-٢٠٠) برقم (١٤٠٥) والنسائى فى الاستعاذة (٢ - ٣٢١) وفيه : فوقعت يدى على أخمص قدميه

فإذا هو ساجد يقول: « أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: إن كان لرسول الله ﷺ يصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله ، فعرفت أنه يوتر تأخرت شيئاً من بين يديه ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٦٠) والبخارى فى باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد (١-٧٤) وفيه : فإذا إرادا أن يسجد غمز رجلى فقبضتها وأبو داود فى (١ - ١٠٣) والنسائى فى (١ - ٣٨) والبيهقى فى (١-١٢٨) .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن أبى هريرة ﷺ عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : « اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » أخرجه أحمد فى (٦-٢٠١) ومسلم فى (١ - ١٩٢) والنسائى فى (١ - ٣٨ و ١٦٦ و ١٦٩) وأبو عوانة فى (٢ - ١٦٩ و ١٧٠ و ١٨٨) والدارقطنى فى (١-٥٢) والبيهقى فى (١-٢٧) نحو البخارى وأحمد كليهما .

٦ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن صالح بن سعيد عن عائشة أنها فقدت النبى ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: « رب أعط نفسى تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها » أخرجه أحمد فى (٦ - ٢٠٩) .

٧ - حديث عائشة رضى الله عنها، عن عبد الرحمن الأعرج عن عائشة رضى الله عنها قالت فزعت ذات ليلة وفقدت رسول الله ﷺ فمددت يدى

فوقعت على قدمى رسول الله ﷺ وهما منتصبان وهو ساجد وهو يقول : « أعوذ برضاك من سخطك » إلخ نحو حديث أبى هريرة ﵁ عن عائشة رضى الله عنها ، أخرجهأحمد فى (٦ - ٥٨) وأبو داود فى (١ - ١٢٨) .

٨ - عن هلال بن يساف قال : قالت عائشة رضى الله عنها : فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت أنه أتى بعض جواريه ، فوقعت يدى عليه وهو ساجد وهو يقول : « اللهم اغفرلى ما أسررت وما أعلنت » أخرجه النسائى فى(١ - ١٦٩) .

٩ - عن عبادة بن الوليد بن الصامت أن عائشة رضى الله عنها قالت : التمسترسول الله ﷺ فأدخلت يدى فى شعره فقال: « قد جاءك شيطانك ؟ » فقلت : أما لك شيطان ؟ فقال : « بلى ! ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » أخرجه النسائى فى عشرة النساء فى (٢ - ٩٧) .

١٠ - عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: « سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت » فقلت : بأبى أنت وأمى إنى لفى شأن وإنك لفى شأن آخر ،أخرجه مسلم فى (١ - ١٩٢) والنسائى فى (٢ - ٩٧) وأبو عوانة فى (٢ - ١٦٩) والبغوى فى (٣ - ١٠١) برقم (٦١٩) .

١١ - عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشى فقلت : قام إلى جاريته مارية، فقمت أتجسس الجدر وليس لنا كمصابيحكم هذه، فإذا هو ساجد فوضعت يدى على صدر قدميه وهو يقول فى سجوده: « اللهم إنى أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . أخرجه

الدارقطني فى (١ ـ ٥٢) وقال : الفرج بن فضالة ضعيف خالفه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما ، رووه عن يحيي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة رضى الله تعالى مرسلاً .

١٢ ـ عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه ، فقلت : إنه قام إلى جاريته ، فقمت ألتمس الجدار ، فوجدته قائماً يصلي، فأدخلت يدى فى شعره لأنظر اغتسل أم لا ، فلما انصرف قال : « أخذك شيطان يا عائشة ؟ » قلت : ولى شيطان ؟ فقال : « نعم ولجميع بنى آدم » قلت : ولك شيطان ؟ فقال : « نعم ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص ـ ٩٦) وقال : لم يروه عن يحيي بن سعيد إلا فرج بن فضالة .

١٣ ـ عن عيسى بن عمر عن عائشة رضى الله عنها أنها افتقدت رسول الله ﷺ فإذا هو فى المسجد فوضعت يدها على أخمص قدميه وهو يقول : « اللهم أعوذ برضاك من سخطك »ذكره ابن أبى حاتم فى العلل وقال أبو حاتم: لا أدرى عيسى أدرك عائشة أم لا كما فى التلخيص (١ ـ ١٢١) .

٢ ـ حديث حفصة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً ، أخرجه الدارقطني فى (١ ـ ٥٢) وفى جامع المسانيد (١-٢٤٦): أنه كان يتوضأ للصلاة ثم يقبلنى ، الحديث ، وقال : أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده والحافظ محمد بن المظفر ، وأخرجه الزبيدى فى عقود الجواهر (ص ـ ٢٦) وفيه : ولا يجدد وضوءاً ، وقال : أخرجه ابن خسرو فى مسنده .

٣ ـ حديث أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال: قلت : يا رسول الله ! الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلاعبها أينقض ذلك وضوأه ؟ قال: « لا »أخرجه ابن عدى

فى الكامل ، وأسند تضعيف ركن هذا عن ابن معين ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء وأعله بركن وقال : إنه روى عن مكحول ستمائة حديث ما لكثير منها أصل ، لايجوز الاحتجاج به بحال انتهى، كما فى نصب الراية (١-٧٥) وفى الكنز (٥ - ١١٧) برقم (٢٤٤٨) : رواه ابن عدى وابن عساكر وفيه ركن بن عبد الله الشامى متروك .

٤ - حديث أبى هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً ، رواه الطبرانى فى معجمه الوسط كما فى نصب الراية (١-٧٥) وفى الدارية (ص-٢٠) : وفى إسناده يزيد بن سنان ضعيف .

٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يعيد الوضوء ، رواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء وأعله بغالب هذا وقال : إنه كان يروى المعضلات عن الثقات لايجوز الاحتجاج بخبره كما فى نصب الراية (١ - ٧٥ و ٧٦) .

٦ - حديث أبى مسعود الأنصارى ﷺ أن رجلاً أقبل إلى الصلاة فاستقبلته امرأته ، فأكبَّ عليها فتناولها ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك فلم ينهه، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ليث بن أبى سالم وهو مدلس كما فى المجمع (١ - ٢٤٧) .

٧ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يزيد بن سنان الرهادى ضعفه أحمد ويحيى وابن المدينى ووثقه البخارى وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون . كما فى المجمع (١ - ٢٤٧) .

٨ - حديث أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنه كان ﷺ يقبل نساءه فى رمضان وما يجدد وضوءاً ، أخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد(١-٢٤٦)

وقال : أخرجه أبو محمد البخاري .

٩ - حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ثم لايفطر ولا يحدث وضوءاً ، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥ - ١٠٦) .

١٠ - حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ، أخرجه مالك في (ص - ٦٠) ومحمد في (ص - ١٥٤) وفي مسند الشافعي (١ - ١١٦ و ١١٧) برقم (٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧) وعبد الرزاق في (٢-٣٣) برقم (٢٣٧٨ و٢٣٧٩) والدارمي في (ص - ١٦٤) والبخاري في (١ - ٧٤) وفي الأدب في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٢ - ٨٨٧) ومسلم في (١ - ٢٠٥) وأبو داود (١ - ١٣٢) والنسائي في (١ - ١٧٨) وابن الجارود (ص-٨٤) برقم (٦١٤) وابن خزيمة في (٢ - ٤١) برقم (٨٦٨) وأبو عوانة في (٢ - ١٤٥) والطبراني في الصغير (ص - ٨٧) والبيهقي في (٢ - ١٢٧) والبغوي في (٣ - ٢٦٣) برقم (٧٤١) .

١١ - حديث مرسل عن الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٣٦) برقم (٥١٤) .

١٢ - عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ قال : « إنما هي ريحانتك » أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٣٦) برقم (٥١٥) .

١٣ - عن محمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد قالا : كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين وأمامة فابتدروه ، فإذا جلس

جلسوا فى حجره وعلى ظهره ، فإذا قام وضعهم كذلك، فكذلك حتى فرغت صلاته ، أخرجه عبد الرزاق فى (٢ - ٣٤) برقم (٢٣٨٣) .

الفصل الثالث

١ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، أخرجه مالك فى (ص - ١٥) والشافعى فى الأم (١ - ١٢) وفى مسنده (١ - ٣٤) برقم (٨٦) والدارقطنى فى (١ - ٥٣) والبيهقى فى (١ - ١٢٤) وفى المعرفة (١-٣١٠) والبغوى فى (١ - ٣٤٤) برقم (١٦٧) وابن المنذر وعبد الرزاق كما فى الدر (٢ - ١٦٦) .

٢ - وفيه أيضاً عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء ، وأخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٣) وفى المعرفة (١ - ٣١٠) .

٣ - وفيه أيضاً عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٤٩) والبيهقى فى المعرفة (١ - ٣٢٢) .

٤ - عن سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٣٢) برقم (٤٩٦) والدارقطنى فى (١ - ٥٣) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٤٩٧) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن القبلة قال : منها الوضوء وهى من اللمس ، وأخرجه ابن جرير فى (٥ - ١٠٤) والدارقطنى فى (١ - ٥٣) وفى رواية : فى القبلة الوضوء وفى أخرى : القبلة من اللماس .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٣) برقم (٤٩٩) عن أبى عبيدة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته ، وكان يقول فى هذه الآية : « أو لامستم النساء » قال : هو الغمز ، وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٣٥) بلفظ : فى قوله عز وجل : « أو لامستم النساء » قال : هو ما دون الجماع وفيه الوضوء ، ونحو عبد الرزاق أخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما فى المجمع (١ - ٢٤٧) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٠) عن أبى عبيدة بن عبد الله يقول : قال ابن مسعود رضي الله عنه : القبلة من اللمس ومنها الوضوء ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٥) وابن جرير (٥ - ١٠٤) والدارقطنى فى (١ - ٥٣) زاد المعلا وابن عرفة : واللمس ما دون الجماع ، وفى رواية : القبلة من اللماس ، وفى المعرفة للبيهقى (١-٣١٠ و ٣١١) ونحوه عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضي الله عنه وفى الدر المنثور (٢ - ١٦٦) رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ومسدد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم والبيهقى من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٥٠١) عن محل عن إبراهيم قال : إذا قبل الرجل بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوء ، وأخرجه ابن جرير فى (٥ - ١٠٥) بذكر اللمس بشهوة فقط .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٢) عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : إذا قبل فعليه الوضوء ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٥) ثم أخرجه عن زكريا عن الشعبى وكذا فى (١ - ٤٦) .

١٠ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٤) برقم (٥٠٣) عن محمد عن عبيدة قال : الملامسة باليد ، قال : ومنها الوضوء والتيمم إذا لم يجد ماءً .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٤) عن ابن سيرين عن عبيدة مثله قال : معمر : وكان قتادة يقول : الوضوء من القبلة حسبته ذكره عن ابن المسيب .

١٢ - وفيه أيضاً عن مجاهد قال : كان ابن سعيد وابن المسيب يقولان : من القبلة الوضوء .

١٣ - عن الزهرى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٤٥) .

١٤ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قبل بشهوة نقض الوضوء ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٤٦) بلفظ : إذا لمس أو قبل بشهوة نقض الوضوء .

١٥ - وفيه أيضاً عن عبد العزيز بن عبد الله قال : سألت الزهرى عن القبلة فقال : كان العلماء يقولون : فيها الوضوء .

١٦ - وفيه أيضاً عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إن قبل أو لمس فعليه الوضوء ، وأخرجه فى (١ - ٤٦) .

١٧ - وفيه أيضاً عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: القبلة تنقض الوضوء .

١٨ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن حماد قال : إذا قبل الرجل امرأته وهى لا تريد ذلك فإنما يجب عليه الوضوء وليس عليها وضوء ، فإن قبلته هى فإنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليه، فإن وجد شهوةً وجب عليه الوضوء، وإن قبلها وهى لا تريد ذلك فوجدت شهوةً وجب عليها الوضوء .

١٩ - وفيه أيضاً عن فضيل عن إبراهيم أنه قال لامرأته : أما إنى أحمد الله يا هنيدة لولا إنى أخذت وضوءً لقبلتك .

٢٠ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قبل صبياً فمضمض .

٢١ - وفيه أيضاً (١ - ٤٦) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما توضأ فقبل بنية له ، فدعا بماء فمضمض ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٣٢) برقم (٤٩٨) : كان ابن عمر رضى الله عنهما يخرج إلى الصلاة وقد توضأ ، فيلقى بعض ولده فيقبله ثم يدعو بماء فيمضمض ولا يزيد على ذلك، قال معمر : المصمصة دون المضمضة .

٢٢ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا قبل الصبى مضمض فاه ولم يتوضأ .

٢٣ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن قبلة الصبى بعد الوضوء فقال : إنما تلك رحمة لا وضوء فيها .

٢٤ - وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قبلت أو لمست أو باشرت فأعد الوضوء .

٢٥ - وفيه أيضاً عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : إذا لمس الرجل امرأته بشهوة توضأ ما لم ينزل .

٢٦ - عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﵁ قال : إن القبلة من اللمس فتوضأوا منها ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٣) وقال : صحيح ، وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٣٥) والبيهقى فى (١ - ١٢٤) وفى المعرفة (١ - ٣١٢) : القبلة من اللمم فتوضأوا منها .

٢٧ - عن طارق بن شهاب عن عبد الله ﵁ أنه قال شيئاً هذا معناه : الملامسة ما دون الجماع ، أخرجه ابن جرير فى (٥ - ١٠٤) والبيهقى فى (١ - ١٢٤) وفى المعرفة (١ - ٣١١) ورواه الطبرانى فى الكبير بزيادة : وإن مسّ الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء ، ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبى سليمان ، وقد اختلف فى الاحتجاج به كما المجمع (١ - ٢٤٧)

ورواه مسدد كما فى المطالب (١ - ٣٨) برقم (١٢٣) .

٢٨ - وفيه أيضاً عن أبى عبيدة عن عبد الله أو عن أبى عبيدة (منصور الذى شك) قال : القبلة من المس .

٢٩ - وفيه أيضاً عن طارق عن عبد الله رضي الله عنه قال: اللمس ما دون الجماع .

٣٠ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه : اللمس ما دون الجماع .

٣١ - وفيه أيضاً عن أبى عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: القبلة من اللمس .

٣٢ - وفيه أيضاً عن محمد قال : سألت عبيدة عن قوله : « أو لا مستم النساء » قال: فأشار بيده هكذا، وحكاه سليم وأراناه أبو عبد الله فضمّ أصابعه، وفى رواية : قال بيده فظننت ما عنى فلم أسأله ، وفى رواية : فقال بيده ، قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه ، وفى رواية: اللمس باليد ، وفى رواية : فقال بيده وضمّ أصابعه حتى عرفت الذى أراد ، وأخرجه فى (٥ - ١٠٥) أيضاً ، وفى الدر (٢ - ١٦٧): أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٣٤) برقم (٥٠٣) وفيه : الملامسة باليد ، قال : ومنها الوضوء والتيمم إذا لم يجد ماءً .

٣٣ - وفيه أيضاً عن إسماعيل عن عامر قال : الملامسة ما دون الجماع .

٣٤ - وفيه أيضاً (٥ - ١٠٥) عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا : اللمس ما دون الجماع .

٣٥ - وفيه أيضاً عن قتادة عن عطاء قال : الملامسة ما دون الجماع .

٣٦ - وفيه أيضاً عن أصحاب عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه قال : الملامسة ما دون الجماع ، ثم أخرجه عن عامر عن عبد الله وعن إبراهيم عن عبد الله .

٣٧ - وفيه أيضاً عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال: القبلة من اللمس.

٣٨ - عن إبراهيم النخعي أنه كان يقرأ : « أو لامستم النساء » قال : يعني ما دون الجماع ، أخرجه سعيد بن منصور كما في الدر (٢ - ١٦٧) .

٣٩ - وفيه أيضاً عن أبي عثمان قال : اللمس باليد ، وقال : أخرجه ابن أبي شيبة .

٤٠ - وفيه أيضاً عن أبي عبيدة قال : ما دون الجماع ، أخرجه ابن أبي شيبة .

٤١ - وفيه أيضاً عن الشعبي قال : الملامسة ما دون الجماع ، أخرجه ابن أبي شيبة .

٤٢ - عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته أو خالته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها ، قال : لا يجب عليه الوضوء إذا قبل من يحرم عليه نكاحها ، فأما إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث ، أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد (١ - ٢٤٦) وقال : أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار .

٤٣ - عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة ، قال سعيد وعطاء : هو اللمس والغمز ، وقال عبيد بن عمير : هو النكاح ، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربي وهو الجماع ولكن الله يعفّ ويكني ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٣٤) برقم (٥٠٦) .

٤٤ - عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع ، قال: فأتيت ابن عباس رضى الله

عنهما فقلت: إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس فقالت الموالى: ليس بالجماع ، وقالت العرب :الجماع ، قال : من أى الفريقين كنت؟ قلت : كنت من الموالى، قال: غلب فريق الموالى، إن المس واللمس والمباشرة الجماع ، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء ، أخرجه ابن جرير فى تفسيره فى (٥ - ١٠٢) من طرق عديدة فنى طريق عنه قال : « أو لامستم النساء » قال : هو الجماع ، وفى طريق عن سعيد بن جبير قال : اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير فى قوله: « أو لامستم النساء » فقال عبيد بن عمير: هو الجماع ، وقلت أنا وعطاء: هو اللمس، قال : فدخلت على ابن عباس فسألناه فقال : غلب فريق الموالى وأصابت العرب ، هو الجماع ولكن الله يعفّ ويكنى ، وفى رواية: فخرج عليهم ابن عباس فسألوه فقال : أخطأ الموليان وأصاب العربى، الملامسة النكاح إلخ، وفى رواية : قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكنى بما شاء ، وفى رواية : ولكن الله كريم يكنى بما شاء ، وفى رواية : عما شاء ، وأخرجه فى (٥ - ١٠٣) أيضاً ، وفى رواية : اختلفت العرب والموالى فى الملامسة على باب ابن عباس ، قالت العرب : الجماع ، وقالت الموالى : باليد، قال: فخرج ابن عباس رضى الله عنهما فقال : غلب فريق الموالى ، الملامسة الجماع ، وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : « أو لامستم النساء » الملامسة النكاح ، رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما سعيد بن جبير وعكرمة وبكر بن عبد الله وعلى بن أبى طلحة ، وأخرج بعضه البيهقى فى (١ - ١٢٥) وفى الدر (٢ - ١٦٦) : رواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق وعبد بن حميد .

٤٥ - عن الشعبى عن على رضي الله عنه قال : الجماع ، أخرجه ابن جرير فى (٥ - ١٠٣) وفى الدر (٢ - ١٦٦) : أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد

وابن جرير وابن المنذر بلفظ : اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه .

٤٦ ـ وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : الجماع ، وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر (٢ ـ ١٦٧) .

٤٧ ـ وفيه أيضاً عن خصيف قال : سألت مجاهداً فقال ذلك .

٤٨ ـ وفيه أيضاً عن سعيد عن قتادة والحسن قالا : غشيان النساء .

٤٩ ـ وفي الدر (٢-١٦٧) وأخرج الطستي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى : « أولا مستم النساء » قال : أو جامعتم النساء ، وهذيل تقول : اللمس باليد ، قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، قال : أما سمعت لبيد بن ربيعة حيث يقول :

ويلمس الأحلاس في منزله بيديه كاليهودي المصل

وقال الأعشى :

ورادعة صفراء بالطيب عندنا للمس الندامى من يد الدرع مفتق

٥٠ ـ عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً ، أخرجه عبد الرزاق في (١-١٣٤) برقم (٥٠٥ و٥٠٧) .

٥١ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٣٥) برقم (٥٠٨) عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ .

٥٢ ـ وفيه أيضاً برقم (٥١٢) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صائم فلم ينهها ، قال : وهو يريد الصلاة ، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ .

٥٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٣٦) برقم (٥١٣) عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : ليس في القبلة وضوء .

٥٤ ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وحجاج ، عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لايرى فى القبلة وضوءاً . أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٤٤) والدارقطنى فى (١ ـ ٥٢) عن سعيد بن جبير عن عطاء .

٥٥ ـ وفيه أيضاً عن عبد الكريم عن عطاء قال : ليس فى القبلة وضوء، وأخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٥٠ و ٥٢) .

٥٦ ـ وفيه أيضاً عن مسلم بن حبان عن مسروق قال : ما أبالى قبلتها أو قبلت يدى .

٥٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٤٥) عن جابر عن أبى جعفر قال : ليس فى القبلة وضوء .

٥٨ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٤٦) عن يونس عن الحسن أنه كان لايرى فى اللمس باليد وضوءاً .

باب الوضوء من القئ والرعاف

خال .

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث أبى الدرداء ﵁ ونذكر طرقه فيما يلى :

١ ـ عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء ﵁ قال : استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتى بماء فتوضأ ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ١٣٨) برقم (٥٢٥) و (٤ ـ ٢١٥) برقم (٧٥٤٨) وأحمد فى (٦ ـ ٤٤٩) .

٢ ـ عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان عن أبى الدرداء ﵁ أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : فلقيت

ثوبان فى مسجد رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوأه ، أخرجه أحمد (٥ - ١٩٥) وفى (٥ - ٢٧٧) نحوه إلا أن فيه: فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق .

٣ - عن الحسين عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه قال : حدثنى معدان بن أبى طلحة أن أبا الدرداء رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء أخبرنى أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : صدق أنا صببت له وضوأه ، أخرجه أحمد فى (٦ - ٤٤٣) والدارمى فى (ص - ٢١٨) وفيه : صدق أنا صببت له ذلك الوضوء ، وأخرجه أبو داود نحو أحمد فى (١ - ٣٢٤) وابن الجارود فى (ص - ١٣) برقم (٨) والطحاوى فى باب الصائم يقيئ (١-٢٩٤) والدارقطنى فى (١ - ٥٧ و ٥٨) وفى (١ - ٢٣٨) وقال : قيل : معدان ابن أبى طلحة ، وقيل : معدان بن طلحة ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٤٤) و (٤ - ٢٢٠) وفى المعرفة معلقاً (١ - ٣٧٧) والبغوى فى (١ - ٣٣٣) برقم (١٦٠) .

٤ - عن حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة عن أبى الدرداء رضي الله عنه ثم ذكر مثله قال ابن أبى داود : قال أبو معمر : هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٩٤) والدارقطنى فى (١-٥٨) وفيه عن ابن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه نا معدان بن طلحة ، وأخرجه الحاكم فى (١ - ٤٢٦) إلا أن فيه : معدان بن أبى طلحة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد

فيه ، قال بعضهم : عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان ، وهذا وهم عن قائله ، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير على الاستقامة .

٥ ـ عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو عن يعيش بن الوليد عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء ﷺ أن النبى ﷺ قاء فأفطر ، أخرجه الحاكم فى (١ ـ ٤٢٦) والبغوى فى (١ ـ ٣٣٣) برقم (١٦٠) .

٦ ـ عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى رجل من إخواننا فقال أبو بكر : محمد بن إسحاق يريد به الأوزاعى عن يعيش بن الوليد ابن هشام حدثنى معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، أخرجه الحاكم فى (١ ـ ٤٢٦) .

الفصل الثانى

قلت : وفى الباب أحاديث أخرى منها ما تدل على النقض ومنها ما تدل على عدم النقض ، ونذكر أولاً ما تدل على عدم النقض فمنها :

١ ـ حديث جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يعنى فى غزوة ذات الرقاع ، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهى حتى أهريق دماً فى أصحاب محمد ﷺ ، فخرج يتبع أثر النبى ﷺ فنزل النبى ﷺ منزلاً فقال: «من رجل يكلؤنا ؟ » فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال : « كونا بفم الشعب » قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الأنصارى يصلى، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ،

ثم ركع وسجد ثم أنبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال : سبحان الله ألا أنبهتنى أول ما رمى ؟ قال : إن كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها ، أخرجه أبو داود فى (١ - ٢٦) وأخرجه البخارى معلقاً فى (١ - ٢٩) والدارقطنى فى (١ - ٨٢ و ٨٣) وفيه: قال: كنت فى سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها ، فلما تابع علىَّ الرمى ركعت فآذنتك ، وأيم الله لولا أنى أضيع ثغراً أمرنى رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفذها، وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٥٦ و ١٥٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق ، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصارى فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن ، وهذه سنة ضيقة قد اعتقد أئمتنا بهذا الحديث أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لايوجب الوضوء، وأخرجه البيهقى فى (١-١٤٠) ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخمسين عن القسم الرابع كما فى نصب الراية (١-٤٣) وصححه ابن خزيمة كما فى العمدة(١-٧٩٥) وفى نصب الراية (١ - ٤٣) : رواه البيهقى فى كتابه دلائل النبوة وقال فيه: فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلى، وقال : كنت أصلى بسورة وهى الكهف فلم أحب أن أقطعها ، وفى الموارد (١ - ٨٥) برقم (٢٥٠) وفى الدراية (ص - ١٢) : رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ، وفى العمدة (١ - ٧٩٥) : وصله ابن إسحاق فى المغازى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وأحمد فى مسنده .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٥) وقال : حديث رفعه ابن أبى العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعى وهو الصواب ، وأخرجه فى (١ - ٥٧) أيضاً، وأخرجه البيهقى فى (١-١٤١) وقال: فى إسناده ضعف،

وفى التلخيص (١ - ١١٣) : وفى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، وادعى ابن العربى أن الدارقطنى صححه وليس كذلك بل قال عقبه فى السنن : صالح بن مقاتل ليس بالقوى ، وذكره النووى فى فصل الضعيف .

٣ - حديث ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول ﷺ صائماً فى غير رمضان فأصابه غم أذاه فتقيأ فقاء ، فدعانى بوضوء فتوضأ ثم أفطر ، فقلت : يا رسول الله ! أفريضة الوضوء من القئ ؟ قال : « لو كان فريضة لوجدتـه فى القرآن » الحديث ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٨) وقال : لم يروه عن الأوزاعى غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث، وأخرجه أيضاً فى (١ - ٢٣٩ و ٢٤٠) وقال : عتبة بن السكن متروك الحديث .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخص فى دم الحبوب يعنى الدماميل وكان عطاء يصلى وهو فى ثوبه ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٧) وقال : هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف والله أعلم ، وأخرجه البيهقى فى (٢ - ٤٠٥) .

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إنى كلما توضأت سال ، فقـال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٨) وقال : عبد الملك هذا ضعيف ولا يصح ، وفى الكنز (٥ - ٨٢) برقم (١٧١٤) : رواه الطبرانى فى الكبير وابن عساكر أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن بى الباسورو إنى أتوضأ فيسيل منى ، قال : « إذا توضأت » الحديث .

وأما الأحاديث التى تدل على نقض الوضوء من القئ والرعاف فكثيرة ونذكر فيما يلى ما نطلع عليها :

١ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من

أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم، أخرجه ابن ماجه فى (ص-٨٥) والدارقطنى فى (١-٥٦) والبيهقى فى (١ - ١٤٢) و (٢ - ٢٥٥) وفى المعرفة (١ - ٣٧١) وذكره ابن أبى حاتم فى العلل (١ - ١٧٩) وقال : قال أبو زرعة : هذا خطأ والصحيح عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبى مليكة عن النبى ﷺ مرسل ، وفى نصب الراية (١ - ٣٨) : ورواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة إسماعيل بن عياش ، ثم قال : هكذا رواه ابن عياش مرةً ، ومرةً قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ ، قال : وبالجملة فإسماعيل ابن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف إما موقوف فيرفعه أو مقطوع فيوصله أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك انتهى ، قال الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : وإنما وثق إسماعيل بن عياش فى الشاميين دون غيرهم لأنه كان شامياً ولكل أهل بلد اصطلاح فى كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك ، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده ، فلذلك يوجد فى أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه انتهى ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٤٢) ونقل عن أحمد أنه قال : إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، قال (أى أحمد بن حميد) : وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من قاء أو رعف » الحديث ، فقال : هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة، ثم أخرجه عن طريق الدارقطنى وقال : قال الشافعى فى حديث ابن جريج عن أبيه : ليست هذه الرواية بثابتة عن النبى ﷺ .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوأه ويستقبل صلاته » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٥) وقال : سليمان بن أرقم متروك ، وفى المجمع (١ - ٢٤٦) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس ، وقال الدارقطنى : لا بأس به ، ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندرى من ابن أرقم ؟ وفى التلخيص (١ - ٢٧٥) : رواه ابن عدى أيضاً .

٣ - حديث سلمان رضي الله عنه قال : رآنى النبى ﷺ وقد سال من أنفى دم فقال : « أحدث وضوءاً » قال المحاملى : أحدث لما حدث وضوءاً ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٧) ثم أخرجه من طريق آخر وقال : عمرو القرشى هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطى متروك الحديث ، قال أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين : أبو خالد الواسطى كذاب ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٣٧٤ و ٣٧٥) وفى نصب الراية (١ - ٤١) : ورواه البزار فى مسنده وسكت عنه ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن يزيد بن عبد الرحمن بن خالد الدالانى عن أبى هاشم ، وأعله بالدالانى وقال : إنه كثير الخطأ لا يحتج به إذا وافق فكيف إذا انفرد ، وفى المجمع (١ - ٢٤٦) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمرو بن خالد القرشى الواسطى وهو كذاب .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٧) وقال : عمر بن رياح متروك ، وفى الدراية (ص - ١٢) : أخرجه ابن عدى .

٥ - حديث تميم الدارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء

من كل دم سائل » أخرجه الدارقطنى فى (١-٥٧) وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الدارى ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٣٧٦) .

٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٧) وقال : خالفه حجاج بن نصير ثم ذكر طريقة وفيه : « حتى يكون دماً سائلاً » قال محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان ، وأشار إليه البيهقى فى المعرفة (١ - ٣٧٦) .

٧ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رعف فى صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٥٧) وقال : أبو بكر الداهرى عبد الله بن حكيم متروك الحديث .

٨ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فرعف أوقاء فليضع يده على فيه، وينظر رجلاً من القوم لم يسبق بشئ فيقدمه ، ويذهب فيتوضأ ثم يجئ فيبنى على صلاته ما لم يتكلم ، فإن تكلم استأنف الصلاة » أخرجه الدارقطنى فى باب صلاة المريض ومن رعف فى صلاته كيف يستخلف (١ - ١٧٩) .

٩ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء من كل دم سائل » رواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة أحمد بن الفرج وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أحمد هذا ؛ وهو ممن لايحتج بحديثه ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى ، وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق ، كما فى نصب الراية (١ - ٣٧) .

١٠ ـ حديث على ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « القلس حدث » أخرجه الدارقطنى فى (١-٥٧) وقال: السوار متروك ولم يروه عن زيد غيره .

١١ ـ حديث أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يعاد الوضوء من سبع : من إقطار البول ، والدم السائل ، والقئ ، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل فى الصلاة ، وخروج الدم » رواه البيهقى فى الخلافيات وضعف ، فإن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان كما فى نصب الراية (١ ـ ٤٤) وفى الكنز (٥ ـ ٨٠) برقم (١٦٨١) : رواه البيهقى وضعفه .

١٢ ـ حديث أنس ﷺ مرفوعاً : « يعاد الوضوء من الرعاف السائل » أخرجه ابن عدى وابن عساكر عن نعيم بن سالم عن أنس قال العقيلى: عند نعيم عن أنس نسخة أكثرها مناكير ، وقال ابن حبان : كان يضع عن أنس كما فى الكنز (٥ ـ ٨٢) برقم (١٧٣٢) .

١٣ ـ حديث جابر ﷺ مرفوعاً : « من رعف فى صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة » رواه الدارقطنى وقال : منكر لايصح كما فى الكنز (٤-١٠٦) برقم (٢٢٥٢) .

١٤ ـ حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « يغتسل من الحجامة » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٤٤) .

١٥ ـ حديث مرسل عن ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « الوضوء من القئ وإن كان قلساً يغلبه فليتوضأ » أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ١٣٨) برقم (٥٢٤) وفى (٢ ـ ٣٤١) برقم (٣٦١٨) عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال: « إذا رعف أحدكم فى الصلاة أو ذرعه القئ فإن كان قلساً يغسله ، أو وجد مذياً فلينصرف فليتوضأ ثم يرجع إلى ما

بقى من صلاته ولا يستقبلها جديداً وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع إلى ما بقى من صلاته ، والدارقطنى من طرق عديدة فى (١ - ٥٦) ولفظه : « إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم » وفى رواية : « من قلس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته » وفى رواية : « إذا رعف أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم » وفى رواية : « إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم » ، وفى رواية : « من وجد رعافا أو قيئاً أو مذياً أو قلساً فليتوضأ ثم ليتم على ما مضى ما بقى، وهو مع ذلك يتقى أن يتكلم » وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٤٣) وفى المعرفة (١ - ٣٧١ و ٧٣٢) .

١٦ - حديث مرسل عن عبد الله بن كعب الحميرى : « لا تقطع الصلاة إلا لثلاث : لرعاف، أو لإحداث، أو لتسليم الانصراف » أخرجه عبد الرزاق فى (٢ - ٣٤٣) برقم (٣٦٢٦) .

الفصل الثالث

قلت : وفى الباب آثار تدل على النقض وعدمه فما تدل على عدم النقض :

١ - عن مالك أنه رأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقلس مراراً ماءً وهو فى المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلى ، أخرجه مالك فى (ص - ٨) .

٢ - وفيه أيضاً (ص - ١٣) عن نافع عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى ، والبيهقى أخرجه فى المعرفة (١ - ٣٦٨) .

٣ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى أنه قال : رأيت سعيد ابن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذى يخرج

من أنفه ، ثم يصلى ولا يتوضأ ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٣٦٨) وفى رواية عنده : رأيت ابن المسيب قطرت من أنفه قطرة دم فأمر برداً فمصها ثم صلى ولم يتوضأ .

٤ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلى ولا يتوضأ ، وأخرجه محمد فى (ص - ٦٢) والبيهقى فى المعرفة (١ - ٣٦٨) والبغوى معلقاً فى (٢-١٥٨) .

٥ - وفيه أيضاً عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر بن الخطاب ﵁ من الليلة التى طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر : نعم ولا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً ، وذكره عبد الرزاق فى (١ - ١٤٩) برقم (٥٧٤) وأخرجه فى (١ - ١٥٠) برقم (٥٧٩) والدارقطنى مختصراً فى (١ - ٨٣) والبيهقى مفصلاً فى (١ - ٣٥٧) والبغوى فى (٢ - ١٥٧) برقم (٣٣٠) .

٦ - وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال : ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه ، قال : يحيى بن سعيد : ثم قال سعيد ابن المسيب : أرى أن يؤمى برأسه إيماءً ، وأخرجه محمد فى (ص - ٦٢) .

٧ - عن حميد الطويل قال : سألت سعيد بن جبير عن بثْرة كانت فى وجهى فعصرتها فخرج منها دم ففتته بإصبعى ، قال: ليس فيها وضوء، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٤٤) برقم (٥٥١) .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٥) برقم (٥٥٣) عن بكر بن عبد الله المزنى أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما عصر بثْرةً بين عينيه ، فخرج منها شئٌ ففته بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٣٨) والبخارى معلقاً فى (١ - ٢٩) والبيهقى فى (١-١٤١) وفى المعرفة (١-٣٦٦) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٥٥٥) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أدخل إصبعي في أنفي ، فتخرج مخضبة بالدم، قال: فلا تتوضأ ولكن اغسل عنك الدم واغسل أصابعك واستنثر ، قال : وإن أدخلت إصبعك في أنفك وأنت في الصلاة فخرج في إصبعك دم فلا تنصرف وامسح أصابعك بالتراب وحسبك .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٥٥٦) عن ميمون بن (مهران) قال :رأيت أبا هريرة ﷺ أدخل إصبعه في أنفه ، فخرجت مخضبة دماً ، ففته ثم صلى فلم يتوضأ،وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٣٨) ورواه مسدد في مسنده كما في المطالب (١ - ٣٧ و ٣٨) برقم (١٢٢) .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٦) برقم (٥٥٧) عن أبي الزناد قال : رأيت ابن المسيب أدخل أصابعه في أنفه ، فخرجت مخضبة دماً ، ففته ثم صلى ولم يتوضأ ، قال عبد الرزاق : وأشار معمر كيف فته فوضع إبهامه على السبابة ثم فتَّ .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٥٥٨) عن ابن جريج عن عطاء في الماء يخرج من الجرح قال : ليس فيه شئ ، قال : قلت : وإن كان في الماء صفرة ؟ قال : فلا وضوء من ماء .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٥٥٩) عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا وضوء من دمع عين ولا مما سال من الأنف .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٧) برقم (٥٦٢) عن أبي الزناد قال : لقد رأيت ابن المسيب يدخل أصابعه العشر في أنفه ، فتخرج مخضبة بالدم ، فيفته ثم يصلي ولا يتوضأ .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٥٦٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يتنخم دماً هل عليه الوضوء ؟ قال: لا ، قلت : أيمضمض قال : لا إن شاء .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٥٦٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أدخل عوداً فى فى فيخرج فيه دم ، قال : فلا تمضمض .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٥٦٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مفؤود ينفث دماً أو مصدور ينهر قيحاً أحدث هو ؟ قال: لا ، ولاضوء عليه مما ليس بطعام .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٨) برقم (٥٦٧) عن أبى إسحاق أن رجلاً سأل علقمة بن قيس قال : بصقت دماً ، قال : فمضمض وتصلى .

١٩ - وفيه أيضاً برقم (٥٦٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بصقت فى الصلاة فخرج دم فى البصاق ، قال : فلا تمضمض إن شئت إن الدين يسمح ، بلغنى أنه كان يقال : اسمحوا يسمح لكم .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٥٧١) عن عطاء بن السائب قال : رأيت عبد الله بن أبى أوفى ﵁ بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٢٤) ورواه البخارى معلقاً فى (١ - ٢٩) .

٢١ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٠) برقم (٥٨٠) عن ابن أبى مليكة دخل ابن عباس رضى الله عنهما والمسور بن مخرمة على عمر ﵁ حين انصرفا من الصلاة بعد ما طعن ، فوجداه لم يصل الصبح ، فقالا : الصلاة ، فقال : نعم من ترك الصلاة فلا حظّ له فى الإسلام، فتوضأ ثم صلى وجرحه يثعب دماً .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٥٨١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما طعن عمر ﵁ احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله ، فلم يزل فى غشية واحدة حتى أسفر ، فقال رجل : إنكم لن تفزعوه بشئ إلا بالصلاة، قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين ! قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى

الناس ؟ قال : نعم ، قال : أما إنه لا حظّ فى الإسلام لأحد ترك الصلاة فصلى وجرحه يثعب دماً .

٢٣ - عن ليث عن طاؤس ومجاهد والحسن لم يروا فى القلس وضوءاً . أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٠) .

٢٤ - وفيه أيضاً عن ليث قال مجاهد وطاوس : لا حتى يكون القئ ،

٢٥ - وفيه أيضاً عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول فى القلس : إذا كان يسيراً فليس بشئ .

٢٦ - وفيه أيضاً عن ليث عن عطاء قال : ليس فى القلس وضوء .

٢٧ - وفيه أيضاً (١ - ٤٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه ، وأخرجه عنه البخارى معلقاً فى (١ - ٢٩) فى من احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه ، وأخرجه البيهقى نحو ابن أبى شيبة فى المعرفة (١ - ٣٦٧) .

٢٨ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : كان علقمة والأسود لا يغتسلان من الحجامة .

٢٩ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يغسل أثر المحاجم ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٨٠) برقم (٦٩٧) عن منصور قال: دخلت على إبراهيم وهو يحتجم فقلت : أتغتسل اليوم يا أبا عمران ؟ قال : لا ولكن أغسل أثر المحاجم .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان : اغسل أثر المحاجم .

٣١ - وفيه أيضاً عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن يغتسل ولا يغسل أثر محاجمه إلا أن يكون عليها دم .

٣٢ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال : يغسل أثر محاجمه ، وأخرجه البخارى معلقاً فى (١ - ٢٩) .

٣٣ - وفيه أيضاً عن أبى عمر عن ابن الحنفية قال : يغسل أثر المحاجم .

٣٤ - وفيه أيضاً عن جابر عن سالم والقاسم وعامر وطاوس قلت : أغتسل من الحجامة قالوا : لا ، قال أبو جعفر : اغسل أثر المحاجم .

٣٥ - وفيه أيضاً (١ - ٤٤) عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم كان يمسح أثر المحاجم بالماء .

٣٦ - عن يونس عن الحسن قال : القيح والصديد ليس فيه وضوء ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١١٦) .

٣٧ - وفيه أيضاً عن عمران بن حدير عن أبى مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً قال : إنما ذكر الله الدم .

٣٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٧) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه أدخل أصابعه فى أنفه فخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ .

٣٩ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٨) عن مجاهد عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم فى الصلاة بأساً .

٤٠ - وفيه أيضاً عن مجاهد عن أبى قلابة أنه لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلى أن يسيل أو يقطر .

٤١ - وفيه أيضاً عن خالد عن أبى قلابة أنه كان لا يرى بأساً بالشقاق يخرج منه الدم .

٤٢ - وفيه أيضاً عن برد عن مكحول أنـــه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلا أن يسيل أو يقطر .

٤٣ ـ وفيه أيضاً عن حنظلة عن طاوس أنه كان لا يرى فى الدم السائل وضوءاً يغسل عنه الدم ثم حسبه ، ثم أخرجه من طريق أخرى نحوه .

٤٤ ـ وفيه أيضاً عن العلاء قال : سألت سعيد بن جبير فقلت : إنى أتوضأ فآخذ الدلو فأستسق به فيخرشنى الحبل أو يصيبنى الخدش فيخرج منه الدم قال : اغسله ولا تتوضأ .

٤٥ ـ وفيه أيضاً عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه أدخل إصبعه فى أنفه فخرج عليها دم ، فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى .

٤٦ ـ وفيه أيضاً عن أبى خلدة قال : رأيت أبا سوار العدوى عصر بثرةً ثم صلى ولم يتوضأ .

٤٧ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن أبيه أنه كان يقول لبنيه : لا توضأوا من الدمل إلا مرةً .

٤٨ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٣٩) عن سيف قال : كان بمجاهد قرحة تمصل ، فكان لا يتوضأ ويصيب ثوبه فلا يغسله .

٤٩ ـ وفيه أيضاً عن القعقاع قال: قلت لإبراهيم: رجل به دماميل كثيرة فلا تزال تسيل ؟ قال : يغسل مكانها ويتوضأ ويبادر فيصلى .

٥٠ ـ وفيه أيضاً عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أنه سئل عن رجل به الناصور فقال : يصلى وإن سال من قرنه إلى قدمه .

٥١ ـ وفيه أيضاً عن سعيد بن أبى معشر عن إبراهيم فى الرجل يصلى وفى ثوبه الحبون ؟ قال : لا يغسله حتى يبرأ ، فإذا برأ غسل ، قال : وقد رأيت إبراهيم يصلى وفى ثوبه صديد من حبون كانت به .

٥٢ ـ وفيه أيضاً عن ابن عيينة عن أمى قال : رأيت طاوساً يصلى وكان ثوبه نطع من قروح كانت بساقيه .

٥٣ ـ عن الحسن قال : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، أخرجه البخارى معلقاً فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (١ ـ ٢٩) .

٥٤ ـ وفيه أيضاً معلقاً عن طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز : ليس فى الدم وضوء .

٥٥ ـ عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك ، أخرجه البيهقى فى المعرفة (١ ـ ٣٦٧) .

٥٦ ـ وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : ليس على المحتجم وضوء .

٥٧ ـ وفيه أيضاً عن سعيد بن إبراهيم قال : رأيت سعيد بن المسيب رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى .

٥٨ ـ وفى شرح السنة (٢ ـ ١٥٨) روى أن رجلاً دميت إصبعه فقال له سعيد بن المسيب : امسحها بالحائط وصلّ .

٥٩ ـ عن محمد بن عبد الله بن أبى سارة قال : رأيت سالماً بزق دماً أحمر ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ١٢٤) .

٦٠ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٢٥) عن شريك عن جابر بن عامر فى الرجل يخرج فى ريقه الصفرة قال : لا يضره .

٦١ ـ عن أبى عمر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يغسل أثر المحاجم ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ١٨٠) برقم (٧٠٠) .

وأما الآثار التى تدل على نقض الوضوء فمنها :

١ ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا رعف انصرف

فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم ، أخرجه مالك فى (١ - ١٣) ومحمد فى (ص - ٦٢) وفى مسند الشافعى (١ - ٣٦) برقم (٩٤) وعبد الرزاق فى (٢ - ٣٤٠) برقم (٣٦١٢) والبيهقى فى (١ - ٢٥٦) .

٢ - وفيه أيضاً عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى، وأخرجه محمد فى (ص-٦٢) وابن أبى شيبة فى (٢ - ١٩٦) بزيادة : ولم يتكلم، وأخرجه البيهقى فى (٢-٢٥٧).

٣ - عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ، راجع مسند الشافعى (١ - ٣٥ و ٣٦) برقم (٩٣) وعبد الرزاق فى (٢-٣٣٩ و ٣٤٠) برقم (٣٦٠٩ و ٣٦١٠) بزيادة : ما لم يتكلم .

٤ - عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قاء إنسان أو استقاء فقد وجب عليه الوضوء ، وإن قلس فقد وجب عليه الوضوء ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٣٦) برقم (٥١٦) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٥١٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن قلس رجل فبلغ صدره أو حلقه ولم يبلغ الفم ؟ قال : فلا وضوء عليه ، قلت : أرأيت إن بلغ الحلق فلم يمجها وأعادها فى جوفه ؟ قال : فقد وجب الوضوء إذا بلغت الفم فظهرت ، قلت : أتكره أن يعيدها المرأ فى جوفه بعد ما يظهر بفيه ؟ قال : نعم ، ولا أكرهه لمأثم ولكن أقذره .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٧) برقم (٥١٨) عن عبد الرزاق قال: قلت لعطاء : أرأيت إن تجشأت فخرج شئ من الطعام من حلقى وكان نشب فى حلقى وليس من معدتى أتوضأ منه ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت لو تجشيت فجاء من

الأوداج والطعام شئ يسير ، قال : لعمرى إنى لأتنخم شيئاً كثيراً ثم يأتى الشئ من حلقى ومن الرأس فليس فى ذلك وضوء إلا ما خرج من جوفك من معدتك .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٥١٩) عن ابن طاوس عن عطاء بن أبى رباح قال : إذا بلغ القلس الفم فقد وجب فيه الوضوء ، فإن كانت يابسة يجدها فى حلقه لم يتوضأ منها .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٥٢٠) عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن القلس إذا دسع (١) فليتوضأ .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٨) برقم (٥٢١) عن ابن مجاهد عن أبيه قال : إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه الوضوء .

١٠ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٣) برقم (٥٤٤) عن ابن مجاهد عن أبيه قال : توضأ من القيح والذكر (٢) والدم وذكر خصلتين لم أذكرهما .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٥٤٥) عن ابن جريج عن عطاء فى الشجة يكون بالرجل قال : إن سال الدم فليتوضأ ، وإن ظهر ولم يسل فلا وضوء عليه .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٥٤٦) عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : توضأ من كل دم خرج فسال وقيح ودمل أو نفطة يسيرة إذا خرج فسال فيه الوضوء ، قال : وإن نزعت سناً فسال معها دم فتوضأ .

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٤) برقم (٥٤٧) عن الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم ومجاهداً قال : قلت : جززت (٣) يدى فظهر الدم ولم يسل ؟

---

(١) الدسع كالمنع : الدفع ، والقيئ ، والملئ .

(٢) وفى الهامش : كذا فى الأصل والصواب : الدم ، أو هو بالذال المعجمة .

(٣) الجز : القطع .

قال مجاهد : توضأ ، قال إبراهيم : حتى يسيل .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٥٤٨) عن ابن أبي نجيح قال : سألت عطاءً ومجاهداً عن الجرح يكون فى يد الإنسان فيكون فيه دم يظهر ولا يسيل ؟ قال مجاهد : يتوضأ ، قال عطاء : حتى يسيل .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٥٤٩) عن معمر عن قتادة فى الرجل يخرج منه القيح والدم فقال : يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٥٥٠) عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك فى الدم وكان لا يرى القيح مثل الدم .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٥٥٢) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : القيح والدم سواء .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٥) برقم (٥٥٤) عن ابن التيمى عن أبيه قال : ذهبت أمسح بالحِجر، قال: فلا أعلم إلا أن أبا أيوب قال: لقينى بظفره فجرح يدى جرحاً، فخرج منها من الدم قدر ما وارى الجرح، فقلت لطاوس: ما ترى أغسله ؟ قال: اغسله إن شئت، ثم قال: ما أراه إلا قليلاً فاتركه ييبس .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٦) برقم (٥٦٠) عن أيوب عن ابن سيرين فى الرجل يبصق دماً قال : إن كان الغالب عليه الدم توضأ ، وأخرجه فى (١ - ١٤٨) برقم (٥٧٠) .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٥٦١) عن ابن جريج قال : سألت عطاءً مما يخرج من الدم فى الفم قال : إذا سال فى الفم ففيه الوضوء ، وإن سالت اللثة فى الفم حتى يبرز فتوضأ .

٢١ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٧) برقم (٥٦٥) عن عثمان بن الأسود قال : بصق مجاهد دماً فتوضأ .

٢٢ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٤٨) برقم (٥٦٨) عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سال من اللثة دم فى الفم ففيه الوضوء ، وإن نزعت سناً فسال معها دم حتى تبزق ففيه الوضوء ، واللثة اللحم الذى فوق الأسنان .

٢٣ ـ وفيه أيضاً برقم (٥٧٢) عن ابن جريج عن عطاء قال : يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسال مما قلّ أو كثر .

٢٤ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٤٩) برقم (٥٧٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أخذه الرعاف فلم يرق عنه حتى كادت الصلاة أن تفوته كيف يصنع ؟ قال : يسدُّ منخره فيقوم فيصلى وإن خاف أن يدخل ، قلت: إذاً يقع الدم فى جوفه، قال: إنه لا يقع فى جوفه ولا بدّ من الصلاة وإن وقع فى جوفه .

٢٥ ـ وفيه أيضاً برقم (٥٧٤) عن معمر عن قتادة قال : إذا رعف الإنسان فلم يقلع فإنه يسدُّ منخره ويصلى وإن خاف أن يدخل جوفه فليصلّ وإن سال ، فإن عمر رضي الله عنه قد صلى وجرحه يثعب دماً .

٢٦ ـ وفيه أيضاً برقم (٥٧٥) عن معمر قال : بلغنى عن ابن المسيب قال : إذا لم يستمسك رعافه أومأ إيماءً .

٢٧ ـ وفيه أيضاً برقم (٥٧٦) عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال: إن كان لا يستمسك فى الصلاة حشاه ، وفى (٢ ـ ٣٤١) برقم (٣٦١٥) والبيهقى فى (١ ـ ٣٥٧) وفيه : عن عكرمة فى الراعف لا يرقأ يسدُّ أنفه ويتوضأ ويصلى .

٢٨ ـ وفيه أيضاً برقم (٥٧٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آنست الدم فى أنفى وأنا فى الصلاة ولم يخرج أنصرف ؟ قال : لا ، قلت :

فآنسته فى المنخر قبل الصلاة ولم تسل أستنثر ؟ قال : إن شئت وهو ينهى عن مس الأنف فى الصلاة .

٢٩ - عن الحارث عن على ﷺ قال : إذا وجد أحد رزاً أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ، فإن تكلم استقل وإلا اعتدّ بما مضى، أخرجه عبد الرزاق فى (٢ - ٣٣٨ و ٣٣٩) برقم (٣٦٠٦ و٣٦٠٧) وابن أبى شيبة فى (٢ - ١٩٥) والدارقطنى فى (١ - ٥٧) وفى رواية عنده: إذا أمّ الرجل القوم فوجد فى بطنه رزاً أو قيئاً ، الحديث ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٥٦ و ٢٥٧) وفى الكنز (٤ - ٢٢٢) برقم (٤٧٦١) : أخرجه أبو عبيد فى الغريب .

٣٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٤٠) برقم (٣٦١١) عن معمر عن الزهرى قال : القئ والرعاف سواء يتوضأ منهما وإن لم يتكلم .

٣١ - وفيه أيضاً برقم (٣٦١٣) عن معمر عن قتادة فيمن رعف فى الصلاة ؟ قال : ينفتل فيتوضأ ثم يتمّ ما بقى من صلاته ما لم يتكلم .

٣٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٦١٤) عن عبد الحميد بن جبير أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : إن رعفت فى الصلاه فاشدد منخرك وصلّ كما أنت ، فإن خرج شئ من الدم فتوضأ ثم لا تتكلم حتى (تبنى) على ما مضى .

٣٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٤٣) برقم (٣٦٢٤) عن مجالد بن سعيد أنه سمع إبراهيم النخعى قال : ثلاث يعاد منه الوضوء والصلاة : الضحك والبول والريح ، وثلاث يعاد منه الصلاة ولا يعاد منه الوضوء: الكلام والأكل والشرب ، وثلاث يعاد منه الوضوء ولا يعاد منها الصلاة إلا أن يتكلم : القئ والرعاف وما يسيل من الجروح والقروح ،قال: وكان إبراهيم يرى القيح والدم .

٣٤ - عن ابن أبى ليلى عن الشعبى والحكم قالا : فى القلس وضوء ،

أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٤٠) .

٣٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن القلس فقال : ذلك الرسع إذا ظهر ففيه الوضوء .

٣٦ - وفيه أيضاً عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : فى القلس وضوء .

٣٧ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا وجدت من الطعام على لسانك فأعد الوضوء .

٣٨ - وفيه أيضاً عن ليث عن عطاء قال : هو حدث .

٣٩ - وفيه أيضاً عن ليث عن عطاء قال : فى القلس وضوء .

٤٠ - وفيه أيضاً عن جابر عن القاسم وسالم قالا : فى القلس وضوء .

٤١ - وفيه أيضاً (١ - ٤١) عن شعبة عن حماد فى القلس إذا كان يسيراً فليس فيه وضوء ، وإذا كان كثيراً ففيه الوضوء .

٤٢ - وفيه أيضاً (١ - ٤٤) عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان يحتجم فيغسل أثر المحاجم ثم يتوضأ وضوأه للصلاة فيصلى .

٤٣ - وفيه أيضاً عن المسيب بن رافع عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الغسل من الحجامة .

٤٤ - وفيه أيضاً عن الحكم قال : احتجم عندى إبراهيم ومجاهد فاغتسل مجاهد وغسل إبراهيم موضع المحاجم .

٤٥ - وفيه أيضاً عن مجاهد عن على ﷺ فى الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطه قال : يغتسل .

٤٦ - وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً .

٤٧ - وفيه أيضاً (١ - ١١٦) عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : ما خرج من المخرج فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء .

٤٨ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى عن الزهرى قال : سمعته يقول : القيح والدم سواء .

٤٩ - وفيه أيضاً عن عمران بن حدير عن أبى مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً قال : إنما ذكر الله الدم .

٥٠ - وفيه أيضاً عن إبراهيم عن الحكم وحماد قالوا : ما خرج من البشرة من شئ فهو بمنزلة الدم .

٥١ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٧) عن المغيرة عن إبراهيم قال : إذا سال الدم نقض الوضوء .

٥٢ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً .

٥٣ - وفيه أيضاً عن منصور عن مجاهد أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم ولا يجاوز الدم مكانه قال : لا يتوضأ .

٥٤ - وفيه أيضاً عن منصور أنه سأل إبراهيم عن ذلك فقال : لا يتوضأ حتى يخرج .

٥٥ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء .

٥٦ - وفيه أيضاً عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الشعبى يقول: الوضوء واجب من كل دم قاطر ، قال : وسمعت الحكم يقول : من كل دم سائل .

٥٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٣٨) عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلا أن يسيل أو يقطر .

٥٨ - عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب ﵁ فى الرجل إذا رعف فى الصلاة قال : ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلى ويعتدُّ بما مضى ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (٢ - ١٩٤) .

٥٩ - وفيه أيضاً عن شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر ﵁ بمثل قول عمر ﵁ .

٦٠ - وفيه أيضاً عن خلاس عن رجل قال: إذا رعف الرجل فى صلاته أوقاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته .

٦١ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من رعف فى صلاته فلينصرف فليتوضأ ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته ، وإن تكلم استأنف الصلاة .

٦٢ - وفيه أيضاً (٢ - ١٩٥) عن إبراهيم أن علقمة رعف فى الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم جاء فبنى على ما بقى من صلاته .

٦٣ - وفيه أيضاً عن عمرو بن دينار عن طاوس (قال) إذا رعف الرجل فى صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته .

٦٤ - وفيه أيضاً عن عبيد الله بن عمر قال : أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعته (١) ثم رعف فخرج فتوضأ ، ثم جاء فبنى على ما بقى من صلاته .

---

(١) وفى ن : ركعةً .

٦٥ ـ وفيه أيضاً عن حصين عن سعيد بن جبير والشعبي أنهما قالا فى الحديث (١) والرعاف ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استأنف الصلاة وإن لم يتكلم بنى على صلاته .

٦٦ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول فى من رعف فى صلاته قال : ينصرف فيتوضأ ثم ليبن على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم ، فإن تكلم استأنف .

٦٧ ـ وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء أنه قال مثل ذلك .

٦٨ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم فى صاحب القىْ والرعاف والقبلة ينصرف فيتوضأ ، فإن لم يتكلم بنى على ما بقى وإن تكلم استأنف ، وكان يقول فى صاحب الغائط والبول : ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة .

٦٩ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ١٩٦) عن برد عن مكحول أنه كان يقول : إنه إذا رعف الرجل فى صلاته فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يجيْ فيبنى على ما مضى ما لم يتكلم إن شاء ، فإن أحدث أعاد الوضوء وأعاد الصلاة .

٧٠ ـ وفيه أيضاً عن قتادة عن خلاس عن رجل يصيبه القىْ والرعاف فى الصلاة قال : ينفتل فيتوضأ ثم يبنى على صلاته ما لم يتكلم .

٧١ ـ وفيه أيضاً عن إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه بمثله إلا أنه لم يذكر القىْ .

٧٢ ـ عن مستورد بن عباد أبى همام قال : سألت عطاءً وأصابنى حجر فخرج من رجلى دم ولم يسل ، فقلت لعطاء : ما تقول فى الوضوء منه ؟ قال : إذا سال فتوضأ ، أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ ـ ١٥٥) .

٧٣ ـ عن أبى عمرو أنه سمع عطاءً يقول : ينصرف فيتوضأ ولا يكلم

---

(١) وفى ن : الحدث .

أحداً ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى ، أخرجه البيهقى فى (٢ - ٢٥٧) .

٧٤ - عن معتمر بن سليمان عن أبيه قد سمعته يقول كان ابن سيرين ربما يبزق فيقول للرجل : انظرهل تغير الريق فإن كان تغير بزق الثانية ، فإن كان فى الثالثة متغيراً كان يتوضأ ، وإن لم يكن فى الثالثة متغيراً لم ير وضوءاً ، أخرجه ابن أبى شيبة فى الصفرة فى البزاق فيها وضوء أم لا (١ - ١٢٤) .

٧٥ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن فى رجل بزق فرأى فى بزاقه دماً إنه لم ير ذلك شيئاً حتى يكون دماً غليظاً يعنى فى البزاق .

٧٦ - وفيه أيضاً عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى الصفرة شيئاً إلا أن يكون دماً غليظاً يعنى فى البزاق .

٧٧ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يبزق فيكون فى بزاقه الدم قال : إذا غلبت الحمرة البياض توضأ وإذا غلب البياض الحمر لم يتوضأ .

٧٨ - وفيه أيضاً (١-١٢٤ و١٢٥) عن الشيبانى عن حماد فى الرجل يكون على وضوء فيرى الصفرة فى البزاق، فقال: ليس بشئ إلا أن يكون دماً سائلاً .

٧٩ - وفيه أيضاً عن جابر عن سالم والقاسم فى الصفرة فى البزاق قالا : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

٨٠ - وفيه أيضاً عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الحارث العكلى يقول فى الرجل يبزق وفى بزاقه الدم قال : إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء .

٨١ - وفيه أيضاً عن حماد بن سلمة قال : عن قتادة قال : إذا ظهر الدم على البزاق فتوضأ .

٨٢ - عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يحتجم قال : يغسل عنه الدم ويتوضأ ، فقلت : أرأيت إنساناً حلق رأسه واحتجم عليه غسل واجب ؟ قال : لا ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٧٩) برقم (٦٩٦) .

٨٣ - وفيه أيضاً برقم (٦٩٨) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : يغتسل الرجل إذا احتجم .

٨٤ - وفيه أيضاً برقم (٦٩٩) عن معمر عن الحسن وقتادة قالا فى المحتجم: يغسل أثر المحاجم فيتوضأ ثم يصلى .

٨٥ - وفيه أيضاً برقم (٧٠١) عن أبى فاختة أن علياً رضي الله عنه كان يستحب أن يغتسل من الحجامة .

٨٦ - وفيه أيضاً برقم (٧٠٢) عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : إنى لأحبُّ أن أغتسل من خمس : من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة .

٨٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٨١) برقم (٧٠٣) عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا احتجم الرجل اغتسل .

باب الوضوء بالنبيذ

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن الثورى وإسرائيل عن أبى فزارة العبسى قال : حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان، فقالا: نشهد الفجر معك يا رسول الله فقال! النبى صلى الله عليه وسلم : « معك ماء » قلت: ليس معى ماء ولكن معى إداوة فيها نبيذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تمرة طيبة وماء طهور » فتوضأ ، قال إسرائيل فى حديثه : ثم صلى الصبح ، أخرجه

عبد الرزاق (١-١٧٩) برقم (٦٩٣) وأحمد فى (١-٤٠٢) عن إسرائيل عن أبى فزارة إلخ وفيه : كنت مع النبى ﷺ ليلة الجن فقال : « أمعك ماءٌ ؟ » فقلت: لا، فقال: « ما هذا فى الإداوة ؟ » قلت: نبيذ، قال: « أرنيها، تمرة طيبة وماء طهور » فتوضأ منها ثم صلى بنا ، ثم أخرجه فى (١ - ٤٤٩) عن سفيان عن أبى فزارة نحو عبد الرزاق ، وأخرجه مختصراً فى (١ - ٤٥٠) وأخرجه ابن ماجه عن سفيان مختصراً فى (ص - ٣١) وأخرجه البيهقى عن الثورى عن أبى فزارة فى (١ - ٩) وأشار إليه فى المعرفة (١-١٦٥و١٦٦) .

٢ ـ عن وكيع عن أبيه عن أبى فزارة عن أبى يزيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : « عندك طهور ؟ » قال : لا إلا شئٌ عن نبيذ فى إداوة، فقال: « تمرة طيبة وماء طهور » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٢٥ و ٢٦) .

٣ ـ عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عبد الله بن مسعود ﵁ أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال له النبى ﷺ :« يا عبد الله أمعك ماء ؟ » قال:معى نبيذ فى إداوة، فقال : « اصبب علىّ » فتوضأ ، قال : فقال النبى ﷺ : « يا عبد الله بن مسعود شراب وطهور » أخرجه أحمد فى (١ - ٣٩٨) وأخرجه الدارقطنى فى (١-٢٨) وفيه: أنه وضأ النبى ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به وقال: « شراب طهور » ثم أخرجه نحو أحمد ، ورواه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ - ١٤٧) .

٤ ـ عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى رافع عن ابن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خطّ حوله ، فكان يجيُ أحدهم مثل سواد النخل وقال لى : « لا تبرح مكانك » فأقرأهم كتاب الله عزّ وجلّ ، فلما رأى

الزط قال : كأنهم هؤلاء ، وقال النبي ﷺ : « أمعك ماء ؟ » قلت : لا ، قال : « أمعك نبيذ ؟ » قلت : نعم ، فتوضأ به ، أخرجه أحمد فى (١-٤٥٥) والطحاوى فى (١ - ٤٨) والدارقطنى فى (١ - ٢٨ و ٢٩) وقال: لا يثبت من وجهين، وفى العمدة (١ - ٩٤٩) : رواه الطحاوى والحاكم .

٥ - عن أبى إسحاق قال : حدثنى أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبى فزارة عن زيد مولى عمرو بن حريث المخزومى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو فى نفر من أصحابه إذ قال : « ليقم معى رجل منكم ولا يقومن معى رجل فى قلبه من الغش مثقال ذرة » قال : فقمت معه وأخذت إداوة ولا أحسبها إلا ماءً ، فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة ، قال : فخطّ لى رسول الله ﷺ خطاً ثم قال : « قم ههنا حتى آتيك » قال : فقمت ومضى رسول الله ﷺ إليهم ، فرأيتهم يتثورون إليه ، قال: فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً حتى جاءنى مع الفجر فقال لى : « ما زلت قائماً يا ابن مسعود ؟ » قال : فقلت له : يا رسول الله! أو لم تقل لى: « قم حتى آتيك ؟ » قال : ثم قال لى : « هل معك من وضوء ؟ » قال : فقلت: نعم، ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ ، قال : فقلت له : يا رسول الله ! والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماءً فإذا هو نبيذ ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « تمرة طيبة وماء طهور » قال : ثم توضأ منها ، الحديث ، أخرجه أحمد فى (١ - ٤٥٨) وفى العمدة (١ - ٩٤٩) : رواه أبو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن أبيه أن أباه حدثه .

٦ - عن شريك عن أبى فزارة عن أبى زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : « ما فى إداوتك ؟ » قال : نبيذ ، قال : « تمرة طيبة وماء طهور » أخرجه أبو داود فى (١ - ١٢) .

٧ - عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى وائل قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول : كنت مع النبى ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لى رسول الله ﷺ فى بعض الليل : « أمعك ماء يا ابن مسعود ؟ » قلت: لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : « تمرة طيبة وماء طهور » فتوضأ به رسول الله ﷺ ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٩) وقال: الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات .

٨ - عن أبى إسحاق عن عبيدة وأبى الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : مرّ بى رسول الله ﷺ فقال : « خذ معك إداوةً من ماء » ثم انطلق وأنا معه فذكر حديثه ليلة الجن ، فلما أفرغت عليه من الإداوة فإذا هو نبيذ ، فقلت : يا رسول الله ! أخطأت بالنبيذ ، فقال : « تمرة حلوة وماء عذب » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٩) وقال : تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبى إسحاق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان ، وفى العمدة (١ - ٩٤٩) : رواه محمد بن عيسى المدائنى .

٩ - عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبى سلام عن فلان بن غيلان الثقفى أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : دعانى رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء ، فجئته بإداوة ، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٩) وقال : الرجل الثقفى الذى رواه عن ابن مسعود مجهول ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان ، وفى نصب الراية (١ - ١٤٢) : رواه أبو نعيم فى كتاب دلائل النبوة من طريق الطبرانى بسنده إلى معاوية عن عمرو بن غيلان . وفى العمدة (١ - ٩٤٩) : رواه الإسماعيلى فى جمعه حديث يحيى بن أبى كثير عن يحيى عنه .

١٠ - عن قيس هو ابن الربيع أنا أبو فزراة العبسى عن أبى زيد عن

عبد الله بن مسعود ﵁ قال : أتانا رسول الله ﷺ فقال : « إنى أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ، ليقم معى رجل منكم » الحديث بمعنى حديث أبى إسحاق عن أبى عميس إلا أن فيه : « هل معك من وضوء ؟ » قلت : لا ، قال : « فماذا فى الإدواة ؟ » قلت : نبيذ ، قال : « تمرة حلوة وماء طيب » ثم توضأ وأقام الصلاة ، الحديث أخرجه البيهقى فى (١ - ٩ و ١٠) .

١١ - عن شريك القاضى عن أبى زائد عن ابن مسعود ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « أمعك ماء ؟ » قلت : لا إلا نبيذ فى إداوة ، قال : « تمرة طيبة وماء طهور » فتوضأ رواه ابن عدى فى الكامل وقال : هذا الإسناد شوشه أبو عبد الله الشقرى عن شريك فلا أدرى من قبله أو من قبل شريك ، فإن جماعة كالثورى وإسرائيل وعمرو بن أبى قيس وغيرهم رووه عن أبى فزارة عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ، وهذه الرواية الصحيحة ، وأبو زيد رجل مجهول والحديث ضعيف به ، انتهى كلامه كما فى نصب الراية (١ - ١٤٣) والدراية (ص - ٣٢) .

١٢ - عن رباح أبى على عن ابن مسعود ﵁ ، رواه الطبرانى فى الأوسط كما فى العمدة (١ - ٩٤٩) .

١٣ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن ابن مسعود ﵁ ، رواه أبو موسى الأصبهانى فى كتاب الصحابة كما فى العمدة (١ - ٩٤٩) .

١٤ - عن عمرو البكالى عن ابن مسعود ﵁ ، رواه أبو أحمد فى الكنى بسند صحيح كما فى العمدة (١ - ٩٤٩) .

١٥ - عن أبى عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود ﵁ ، رواه محمد بن عيسى المدائنى كما فى العمدة (١ - ٩٤٩) .

١٦ - عن عبد الله بن مسلمة عن ابن مسعود ﵁ ، رواه أبو الحسن

ابن المظفر فى كتاب غرائب شعبة كما فى العمدة (١ - ٩٤٩) .

١٧ - عن قابوس أبى ظبيان عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه ابن المظفر فى كتاب غرائب شعبة كما فى العمدة (١ - ٩٤٩) .

١٨ - عن أبى عثمان ابن سنه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه أبو حفص بن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ من طرق جيدة وأخرجها الحاكم فى مستدركه كما فى العمدة (١ - ٩٤٩) .

١٩ - عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه الدورقى فى مسنده بطريق لا بأس بها كما فى العمدة (١ - ٩٤٩) .

الفصل الثانى

١ - حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لابن مسعود ليلة الجن : « معك ماء ؟ » قال : لا إلا نبيذ فى سطيحة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تمرة طيبة وماء طهور ، صبّ علىّ » قال : فصببت عليه فتوضأ به ، أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣١) والطحاوى فى (١ - ٤٨) أن ابن مسعود رضي الله عنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمعك يا ابن مسعود ماء » قال: معى نبيذ فى إداوتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصبب علىّ » فتوضأ به وقال : « شراب وطهور » .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٨) وقال : قال أبو محمد : يعنى الذى لا يسكر ، كذا قال ووهم فيه المسيب بن واضح فى موضعين فى ذكر ابن عباس وفى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على المسيب ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٢) .

٣ - حديث ابن عبـــاس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبيذ فليتوضأ به » أخرجه الدارقطنى فى (١-٢٨) وقال : أبان هو ابن أبى عياش متروك الحديث ، ومجاعة ضعيف والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع .

الفصل الثالث

١ - عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : لا توضأ بلبن ولا نبيذ ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٧٩) برقم (٦٩٤) وابن أبى شيبة فى (١-٥٩) ونقل البخارى الكراهة عنه معلقاً فى (١ - ٣٨) .

٢ - عن الحارث عن على رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٢٦) والدارقطنى فى (١ - ٢٩) وقال : تفرد به حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه .

٣ - وفيه أيضاً عن يحيى عن عكرمة قال : النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٨) وفيه : لمن لم يجد غيره ، وفى رواية : إذا لم يجد غيره ، وفى روايـــة : إذا لم يجد الماء ، وأخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢١٥) .

٤ - وفيه أيضاً عن أبى خلدة عن أبى العالية أنه كره أن يغتسل بالنبيذ، ونقل البخارى الكراهة عنه فى (١ - ٣٨) وأخرجه أبو داود فى (١ - ١٢) عن أبى خلدة قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابتـــه جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به ؟ قال : لا ، ونحوه عنه الدارقطنى فى (١ - ٢٩) بزيادة: فذكرت له ليلة الجن فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة ؟ إنما كان ذلك زبيب وماء ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٩) .

٥ - عن عطاء قال : التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوء بالنبيذ واللبن ، أخرجه البخارى معلقاً فى (١ - ٣٨) وأبو داود فى (١ - ١٢) موصولاً عن ابن جريج عن عطاء قال : إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال: إن التيمم أعجب إليَّ منه ، ونحوه عند الدارقطنى فى (١ - ٩) .

٦ - عن عيسى بن عبيد قال : سمعت وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء قال : يتوضأ بالنبيذ ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٨)

٧ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : النبيذ وضوء ما لم يجد الماء ، وقال : ابن محرر متروك الحديث .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢٩) عن مزيدة بن جابر عن على رضي الله عنه قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٢) .

باب المضمضة من اللبن

قوله : وفى الباب عن سهل بن سعد ، وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وقد أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مضمضوا من اللبن فإن له دسماً » .

٢ - حديث أم سلمة رضى الله عنها وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٥٧) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شربتم اللبن فمضمضوا منه فإن له دسماً » وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٨) .

٣ - حديث الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٢٣): رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فتمضمض

وصلى ولم يتوضأ ، أخرجه عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١-٥٧) عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « تمضمضوا من اللبن فإن له دسماً » وأخرجه أحمد فى (١ - ٢٢٣) وفيه عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس أن النبى ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال : « إن له دسماً » ونحوه فى (١ - ٢٢٧) وفى (١ - ٣٢٩) عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض وقال : « إن له دسماً » وفى (١ - ٣٧٣) : إن رسول الله ﷺ تمضمض من لبن وقال : « إن له دسماً » وأخرجه البخارى فى (١ - ٣٤) : إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال : « إنه له دسماً » وفى الأشربة فى (٢ - ٨٣٩) ومسلم فى (١ - ١٥٧) وابن ماجه فى (ص - ٣٨) : « مضمضوا من اللبن فإن له دسماً » وأخرجه أبو داود فى (١ - ٢٦) والنسائى فى (١ - ٤٠) وابن خزيمة فى (١ - ٢٩) برقم (٤٧) وأخرجه برقم (٤٦) عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ شرب لبناً ثم مضمض ، وأخرجه أبو عوانة نحو الجماعة فى (١ - ٢٧١) من طرق ثلاثة فى طريق : فمضمض منه ، وفى أخرى : فتمضمض ، وفى رواية: فتمضمض منه ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٦٠) والبغوى فى (١ - ٣٥١) برقم (١٧٠) ونحو الحصكفى أخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١-٢٥٠) والزبيدى فى عقود الجواهر (ص - ٢٧) وفى الكنز (٥ - ١١٩) برقم (٢٤٨٥) : رواه سعيد بن منصور وابن جرير أيضاً .

الفصل الثانى

١ - حديث أسيد بن حضير ﷛ عن النبى ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل، قال : « توضأوا من ألبانها » وسئل عن ألبان الغنم ، فقال : « لا توضأوا من

ألبانها » أخرجه أحمد فى (٤ - ٣٥٢ و ٣٩١) وابن ماجه فى (ص - ٣٨) .

٢ - حديث أنس بن مالك ﵁ قال: حلب رسول الله ﷺ شاةً وشرب من لبنها ، ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال : « إن له دسماً » أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٨) وابن أبى حاتم فى العلل (١ - ٧٣) وقال : سمعت أبا زرعة وأملى علينا هذا فقال: هذا وهم وإنما هو . . . . عن عبيد الله بن عبد الله عن النبى ﷺ بنحوه مرسل انتهى .

٣ - حديث أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى ، أخرجه أبو داود فى (١ - ٢٦) والبيهقى فى (١ - ١٦٠) وابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٥) برقم (١٥٩) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يشرب اللبن ولا يتوضأ منه ، ويقطر على ثوبه ولا يغسله ، وحسن ابن حجر سند هذا الحديث كما فى الفتح (١ - ٢٧٠) وقال العينى فى العمدة (١ - ٨٦٣) : رواه الشافعى بإسناد حسن .

٤ - حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن أبى قلابه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولانمضمض من التمر ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٣ و ٣٤) .

٥ - حديث جابر أن النبى ﷺ شرب لبناً فمضمض من دسمه ، رواه البزار وفيه أيوب بن سنان وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٥٠) ورواه ابن شاهين كما فى العمدة (١ - ٨٦٣) .

٦ - حديث أبى أمامة الباهلى ﵁ أن النبى ﷺ كان يقول لأصحابه : « إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً لا يتوضأ منه إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء » رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله لم أر من

ترجم أحداً منهم، قاله الهيثمى فى المجمع (١ - ٢٥٢) وفى الكنز (٥ - ٧٩) برقم (١٦٥٠) : رواه الطبرانى فى الكبير والضياء .

٧ - حديث طلحة ؓ ، مولى لموسى بن طلحة أو ابن لموسى بن طلحة عن جده عن النبى ﷺ كان يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يصلى فى أعطانها ، أخرجه إسحاق فى مسنده كما المطالب (١ - ٤٤) برقم (١٥٥) وفى (١-٤٥) برقم (١٥٨): وفيه زيادة: ولايتوضأ من ألبان الغنم ولحومها ويصلى فى مرابضها ، رواه أبو يعلى فى مسنده وراجع المجمع (١ - ٢٥٠) .

٨ - حديث معاوية ؓ أنه رأى رسول الله ﷺ أكل لبناً ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٦) برقم (١٦٢).

٩ - حديث على ؓ : كان رسول الله ﷺ يأكل الثريد ويشرب اللبن ويصلى ولا يتوضأ ، رواه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٦) برقم (١٦٣) وفى الكنز (٥ - ١٢٢) برقم (٢٥٣٤) : رواه أبو يعلى وابن جرير وسعيد بن منصور .

١٠ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضأوا من لحوم الإبل ولاتوضأوا من لحوم الغنم ، وتوضأوا من ألبان الإبل ولا توضأوا من ألبان الغنم ، وصلوا فى مراح الغنم ولاتصلوا فى معاطن الإبل » أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٨) .

١١ - حديث مرسل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبى ﷺ شرب لبناً فمضمض فاه وقال : « إن له دسماً » أخرجه عبد الرزاق فى(١-١٧٦) برقم (٦٧٣) وابن أبى شيبة فى (١ - ٥٧) وفيه: « تمضمضوا من اللبن فإن له دسماً » .

الفصل الثالث

١ - عن أبي غالب أن أبا أمامة ﵁ كان يمضمض من اللبن ثم يصلي ، أخرجه عبد الرزاق في (١ - ١٧٧) برقم (٦٨٤) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٦٨٥) عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : شرب ابن عباس رضي الله عنهما لبناً ثم قام إلى الصلاة، فقلت : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه اسمحوا يسمح الله لكم .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٦٨٦) عن ابن سيرين أن ابن عباس رضي الله عنهما شرب لبناً ثم قام إلى الصلاة فقال له مطرف : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه اسمح يسمح لكم ، فقال رجل : إن الله يقول : « من بين فرث ودم » قال ابن عباس : وقد قال : « لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً في (١ - ٥٨) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٦٨٧) عن يزيد الرشك أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول : شرب ابن عباس رضي الله عنهما لبناً ثم قام إلى الصلاة فقلت : ألا تمضمض ؟ فقال : لا أباليه بالةً اسمحوا يسمح لكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٥٨) وفيه : عن مطرف بن الشخير قال : شربت لبناً محضاً بعد ما توضأت ، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ما أباليه بالةً اسمح يسمح لك .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٦٨٨) عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ﵁ والحارث الأعور كانا يمضمضان من اللبن ثلاثاً ثلاثاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ٥٧) ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن أنس فقط كما في المطالب (١ - ٤١) برقم (١٣٨) والعمدة (١ - ٨٦٣) .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ١٧٨) برقم (٦٨٩) عن أبى قلابة عن ابن محيريز قال : تمضمض من اللبن .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٦٩٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: تمضمض من الأشربة: النبيذ والعسل والسويق واللبن ، قال : لا والله إنى لأشرب النبيذ فى المسجد فما أمضمض حتى أصلى، فقال له إنسان : السويق الحشيش ؟ قال: لا ، ذلك شئ يستمسك بالفم .

٨ - عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد قال : كان يشرب اللبن فيمضمض ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٥٧) .

٩ وفيه أيضاً (١-٥٨) عن أبى قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة ، قال : يمضمض من اللبن ولا يمضمض من التمر .

١٠ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أكل لحماً أو شرب لبناً فليمضمض إن شاء .

١١ - وفيه أيضاً عن عاصم عن الحسن أنه كان يأمر بالمضمضة من اللبن .

١٢ - وفيه أيضاً عن هشام بن حسان أن أبا موسى وأنساً رضى الله عنهما والحارث الهمدانى كانوا يمضمضون من اللبن .

١٣ - وفيه أيضاً عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبى سعيد رضي الله عنه قال: لا وضوء إلا من اللبن لأنه يخرج من بين فرث ودم .

١٤ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لا وضوء إلا من اللبن .

١٥ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : سألت القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن ، فقال : لا أعلم به بأساً .

١٦ - وفيه أيضاً عن ابن واثلة أن حذيفة ﵁ دعا بلبن فشرب وشربت ثم دعا بماء فتمضمض وتمضمضت .

١٧ - وفيه أيضاً عن طلحة قال : سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن قال : من شراب سائغ للشاربين .

١٨ - وفيه أيضاً عن مسعر قال : قلت لجبلة : أسمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إنى لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصلى ولا أتوضأ ، قال : نعم .

١٩ - وفيه أيضاً (١-٥٩) عن عطاء بن السائب قال : كان أبو عبد الرحمن فى المسجد ، فأتاه مدرك بن عمارة بلبن فشربه ، فقال مدرك : هذا ماء فمضمض ، قال : من أى شئ من السائغ الطيب .

٢٠ - عن حبيب بن أبى ثابت قال : أنبأنى من سمع جابر بن سمرة يقول : كنا نمضمض من ألبان الإبل ولا نمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم ، أخرجه البيهقى فى (١-١٥٩) .

٢١ - عن أبى عثمان عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : توضأوا - أو الوضوء - مما غيرت النار ومما يخرج من بين فرث ودم، رواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب العالية (١-٣٩) برقم (١٣٠) .

٢٢ - عن سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لو أكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلى ولا أتوضأ إلا أن أمضمض فمى وأغسل أصابعى من غمر اللحم، أخرجه البيهقى فى(١-١٦٠) ورواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١-٤٠) برقم (١٣٣) وقال: صحيح .

باب فى كراهية ردّ السّلام غير متوضئ

قوله : وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ ، وعبد الله بن حنظلة ، وعلقمة ابن الشفواء (١) ، وجابر ، والبراء رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأوّل

١ - حديث المهاجر بن قنفذ ﵁ وقد أخرجه أحمد فى (٤ - ٣٤٥) أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يردّ عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » قال: فكان الحسن من أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عزّ وجلّ حتى يتطهر ، وأخرجه فى (٥ - ٨٠ و ٨١) وفيه : سلمت على النبى ﷺ وهو يتوضأ فلم يردّ علىّ ، فلما فرغ من وضوئه قال : « لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أنى كنت على غير وضوء » وفى رواية : نحو الرواية الأولى ، وفى رواية : أن النبى ﷺ كان يبول أو قد بال، فسلمت عليه فلم يرد علىّ حتى توضأ ثم ردّ علىّ ، وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٢٩) نحو رواية أحمد الثانية ، وأخرجه أبو داود فى (١ - ٤) نحو رواية أحمد الأولى وفى رواية : « إلا على طهر » .

---

(١) قلت : هكذا فى النسخ المطبوعة عندنا ، وهذا غلط صريح والصواب: علقمة بن الفغواء بالفاء والغين المعجمة كما فى الإصابة (٢-٤٩٩) والاستيعاب (٣-١٢٥) وأسد الغابة (٤ - ١٣) وغيرها ، والله أعلم فتنبه ، وكذلك ما ورد فى العمدة (٢ - ١٦٨) : ابن الفغراء فهو غلط من المصفف والصواب ما ذكرناه .

وأخرجه النسائى فى (١-١٦) وفيه : أنه سلم على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ ردَّ عليه، وأخرجه ابن خزيمة فى (١-١٠٣) برقم (٢٠٦) نحو أبى داواد ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ١٤) نحو رواية أحمد الأولى ، ونحوه فى (١ - ٤٣) وفى رواية نحو رواية أحمد الثالثة ، وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٦٧) نحو أبى داود وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ونحو الرواية الأولى لأحمد أخرجه البيهقى فى (١ - ٩٠) ونحوه عند البغوى فى (٢ - ١١٧) برقم (٣١٢) ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده ، وقد أجاب عنه الزيلعى بوجهين : الأول : أنه معلول ، والثانى: أنه معارض فراجعه (١ - ٥ و ٦) وفى الدراية (ص - ٤) : أخرجه ابن خزيمة وابن حبان ، وفى الموارد (١ - ٧٤) برقم (١٨٩ و ١٩٠) وعند العسكرى فى الصحابة بلفظ : « لا تسلم علىَّ وأنا فى مثل هذه الحالة ، فإنك إن سلمت علىَّ لم أرد عليك » كما فى الكنز (٥-٣١) برقم (٧١٦) وفى العمدة (٢-١٦٨): رواه الطبرانى .

٢ - حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد فى (٥ - ٢٢٥) أن رجلاً سلم على النبى ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط يعنى أنه تيمم ، وفى المجمع (١ - ٢٧٦) : وفيه رجل لم يسم ، وأخرجه الطيالسى فى (٦ - ١٧٨) برقم (١٢٦٥) عن رجل عن حنظلة الأنصارى أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ فلم يرد عليه حتى تمسح ، قال : « لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى لم أكن متوضئاً » أو قال : لم يرد عليه حتى تمسح فردَّ عليه ، وذكره صاحب المطالب فى (١ - ٢٨) برقم (٨٨) .

٣ - حديث علقمة بن الفغواء رضي الله عنه وقد أخرجه الطحاوى فى (١-٤٥)

قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يردّ علينا حتى نزلت : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » وفى المجمع (١ - ٢٧٦) : نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتى منزله فيتوضأ وضوأه للصلاة ، قلنا : يا رسول الله ! نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا تردّ علينا حتى نزلت آية الرخصة « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » الآية ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف ، ونحوه رواه ابن جرير فى (٦ - ١١٥) عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه ، وأخرجه الجصاص فى أحكام القرآن (٢-٤٠٣) عن عبد الله بن علقمة عن أبيه وفيه : حتى يأتى أهله فيتوضأ وضوأه للصلاة إلخ ، وفى الدر (٢-٢٦١) عن علقمة بن صفوان ، وقال : رواه ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى بسند ضعيف ، وفى الإصابة (٢ - ٤٩٩) : أخرجه الدارقطنى ومطين وفيه : أراق الماء .

٤ - حديث جابر رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٢٩) أن رجلاً مرّ على النبى ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ : « إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم علىّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » .

٥ - حديث البراء يعنى ابن عازب رضي الله عنه وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط أنه سلم على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ ، وفيه من لم أعرفه قاله الهيثمى فى المجمع (١ - ٢٧٦) .

٦ - حديث الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١-٤٤) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً مرّ على النبى ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه الرجل فردّ عليه النبى ﷺ فلما جاوزه ناداه النبى ﷺ فقال : « إنما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إنى سلمت على النبى ﷺ فلم يرد على، فإذا رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم علىّ فإنك إن تفعل لا أرد عليك »

وفى مسنده (١-٤٤ و ٤٥) برقم (١٣٣) وأخرجه الطيالسى فى (٨-٢٥٣) برقم (١٣٣) وفيه أيضاً فى (٨ - ٢٥٣) برقم (١٨٥١) عن نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس رضى الله عنهما فى حاجة لابن عمر ، فحدث يومئذ يعنى ابن عمر أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ فلم يرد عليه، فانطلق فلما كاد أن يغيب تناول الحائط فقال بيده ثم مسح وجهه ويديه ثم عاد الثانية فمسح إلى ذراعيه ، ثم ردّ على الرجل ثم قال : « ما منعنى أن أردّ عليك إلا أنى كنت غير طاهر » . وأخرجه مسلم فى (١-١٦١) أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه، ونحوه أخرجه ابن ماجه فى (ص-٢٩) وأبو داود فى (١-٣) ثم ذكر أنه روى عن ابن عمر وغيره أن النبى ﷺ تيمم ثم ردّ على الرجل السلام، وأخرجه فى (١ - ٤٧) نحو الطيالسى، ونحو مسلم أخرجه النسائى فى (١-١٥) وابن خزيمة فى (١-٤٠) برقم (٧٣) وفيه : فلم يرد عليه السلام ، وأخرجه أبو عوانة نحو مسلم فى (١ - ٢١٥ و ٢١٦) وفى رواية : فلم يرد عليه حتى فرغ ، وأخرجه الطحاوى (١ - ٤٤) فى رواية نحو الطيالسى ، وفى رواية: فلم يرد عليه حتى أتى حائطاً فتيمم ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٦٥) نحو الطيالسى، وفى رواية: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئرجمل، فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط ، ثم مسح وجهه ويديه ثم ردّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

ونحو مسلم أخرجه البيهقى فى (١ - ٩٩) وفى (١ - ٢٠٦) نحو رواية الدارقطنى الثانية ، وفى (١ - ٢١٥) نحو رواية الطيالسى ، ونحو رواية الشافعى أخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٢٦٠) وفى (١ - ٢٦١) نحو رواية أبى عوانة، وفى (١ - ٤٦١) نحو الطيالسى، وأخرجه البغوى معلقاً فى (١-٣٨٢) و (٢ - ١١٧) نحو مسلم، وأخرجه موصولاً فى (٢ - ١١٦) برقم (٣١١)

نحو الطيالسي، وفي نصب الراية (١-٦): رواه البزار في مسنده نحو الشافعي وكذا رواه السراج في مسنده، وفي التلخيص (١ - ١٥١): زاد أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه: فسمح ذراعيه إلى المرفقين، ونحو رواية الدارقطني الثانية أخرجه ابن حبان كما في الموارد (١ - ٧٤) برقم (١٩١) وفي الكنز (٥ - ٣١) برقم (٧١٩) : رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة والخطيب.

الفصل الثاني

١ - حديث ابن الصمة ﵁ (١) قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يردّ عليّ حتى قام إلى جدار فحته بعصاً كانت معه، ثم مسح يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ عليّ، أخرجه الشافعي في الأم (١ - ٤٤) وفي مسنده (١ - ٤٤) برقم (١٣٢) وأخرجه أحمد في (٤ - ١٦٩) وفيه: قال: أبو جهيم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه رسول الله ﷺ، وأخرجه البخاري في (١ - ٤٨) وفيه: ثم ردّ عليه السلام، ونحوه أخرجه مسلم في (١ - ١٦١) ولم يذكر شيخه، وأبو داود (١ - ٤٧) والنسائي في (١ - ٥٩) وابن الجارود في (ص - ٥٢) برقم (١٢٧) والدولابي في الكنى (١ - ٢٣) وابن جرير في (٥ - ١١٢) وابن خزيمة في (١ - ١٣٩) برقم (٢٧٤) وأبو عوانة في (١ - ٣٠٧) والطحاوي في (١ - ٤٤) والدارقطني في (١ - ٦٤ و ٦٥) وفي رواية عنده: حتى وضع يده على الجدار ومسح بها وجهه ويديه ثم قال: « وعليك السلام » وفي رواية: عن أبي جهيمة قال: أقبل رسول الله ﷺ من بير جمل إما من غائط أو بول فسلمت عليه فلم يردّ علي السلام فضرب الحائط

---

(١) أبو جهيم بن الحارث بن الصمة.

بيده ضربةً فمسح بها بوجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد عليَّ السلام ، ثم أخرج نحوه من طريق أخرى ، وأخرجه البيهقى نحو البخارى فى (١ ـ ٢٠٥) وفى رواية نحو الشافعى ، ونحوه فى المعرفة (١ ـ ٤٥٨ و ٤٥٩) وفى رواية نحو البخارى ، ورواه البغوى معلقاً فى (٢ ـ ٤٥) ونحو الشافعى موصولاً فى (٢ ـ ١١٤ و ١١٥) برقم (٣١٠) وفى العمدة (٢ ـ ١٦٧) : رواه الطبرانى فى الأوسط .

٢ ـ حديث أبى هريرة ﵁ قال : مرّ رجل على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم ردّ عليه السلام ، أخرجه ابن ماجه فى (ص ـ ٢٩) .

٣ ـ حديث جابر بن سمرة ﵁ قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ عليَّ ، ثم دخل بيته ثم توضأ ، ثم خرج فقال : « وعليكم السلام » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير وقال : تفرد به الفضل ابن أبى حسان ، قلت : ولم أجد من ذكره قاله الهيثمى (١ ـ ٢٧٦) .

قلت : والأحاديث والآثار التى تدل على جواز ذكر الله وقراءة القرآن للمحدث نذكرها فيما بعد فى باب بلا ترجمة قبل نهاية كتاب الطهارة بباب .

٤ ـ حديث مرسل عن سليمان بن يسار أن النبى ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم ردّ عليه السلام ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ ـ ٤٤) وفى مسنده (١ ـ ٤٥) برقم (١٣٤) وفى المعرفة (١ ـ ٢٦٢) .

باب ماجاء فى سؤر الكلب

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١-١٧٤) بلفظ : إن رسول الله ﷺ قال: « إذا ولغ الكلب فى إناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب » وأخرجه أحمد فى (٤ - ٨٦) وفيه : « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عفروه بالتراب » وأخرجه فى (٥ - ٥٦) نحو ابن أبى شيبة ، وأخرجه الدارمى فى (ص - ١٠٠) ومسلم (١ - ١٣٧) وابن ماجه فى (ص - ٣٠) وأبو داود فى (١ -١٠) والنسائى فى (١ - ٢٢ و ٦٣) وابن الجارود فى (ص - ٢٨) برقم (٥٣) وأبو عوانة (١ - ٢٠٨) والدارقطنى (١ - ٢٤) والبيهقى فى (١ - ٢٤١ و ٢٤٢و٢٥١) والبغوى معلقاً فى (٢ - ٧٤) .

٢ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وله طرق نذكرها فيما يلى :

١ - عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » أخرجه مالك فى (ص-١١) والشافعى فى الأم (١ -٥) وفى اختلاف الحديث كما فى هامش الأم (١-١٦) وفى مسند الشافعى (١ - ٢٣) برقم (٤٣) وعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه (٢ - ٤٦٠) والبخارى فى (١ - ٢٩) ومسلم فى (١ - ١٣٧) وابن ماجه فى (ص - ٣٠) ولفظه: « إذا ولغ » والنسائى فى (١ - ٢٢) وابن الجارود فى (ص - ٢٨) برقم (٥٠) وأبو عوانة فى (١ - ٢٠٧) ومسلم والبيهقى فى (١ - ٢٤٠ و ٢٥٦) والبغوى فى (٢ - ٧٣) برقم (٢٨٨) ورواه أبو الشيخ فى الجزء الثالث من العوالى كما فى نصب الراية (١ - ١٣٣) وقال: وكذلك فى كتاب الحافظ أبى بكر الجوزقى، ورواه الإسماعيلى فى صحيحه ولفظ: « إذا ولغ » إلخ كما فى نصب الراية (١-١٣٣) وأبو عبيد فى كتاب الطهور

له ، والدارقطنى فى الموطآت له كما فى الفتح (١ - ٢٣٩) .

٢ - عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » أخرجه الشافعى فى الأم (١-٥ و ٨) وفى مسنده (١ - ٢٣) برقم (٤٤) والحميدى فى (٢ - ٤٢٨) برقم (٩٦٧) وأحمد فى (٢ - ٢٤٥) وفيه : « سبع غسلات » وابن الجارود فى (ص - ٢٨) برقم (٥٢) وابن خزيمة فى (١ - ٥١) برقم (٩٦) وفيه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » وأخرجه أبو عوانة فى (١ - ٢٠٧) والدارقطنى فى (١ - ٢٤) ورواه الإسماعيلى فى صحيحه ، وأخرجه البزار وفيه : « سبع مرات » أحسبه قال : « إحداهن بالتراب » - قلت : هو فى الصحيح خلا قوله : إحداهن - ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار كما فى المجمع (١ - ٢٨٧) .

٣ - عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب » أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٥ و ٦ و ٨) وفى مسنده (١ - ٢٣ و ٢٤) برقم (٤٥) وعبد الرزاق فى (١ - ٩٦) برقم (٣٣٠ و٣٣١) وفيه : « فى الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب » وأخرجه الحميدى فى(٢-٤٢٨) برقم (٩٦٨) وفيه : « أولاهن أو إحداهن بالتراب » وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٧٣) وفيه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وأحمد فى (٢- ٢٦٠) وفيه إلى قوله: « فليغسله سبع مرات » وأخرجه أحمد فى (٢ - ٤٢٧) نحو ابن أبى شيبة، وفى (٢-٤٨٩): « يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب » وفى (٢ - ٥٠٨) : « إذا ولغ الكلب فى إناء غسل سبع مرات أولها بالتراب » ، ونحو ابن أبى شيبة أخرجه مسلم فى

(١ - ١٣٧) وأبو داود فى (١ - ١٠) وفى رواية : « فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب » ونحو عبد الرزاق أخرجه النسائى فى (١-٦٣) ونحو الحميدى عند ابن الجارود فى (ص - ٢٨) برقم (٥٢) وابن خزيمة فى (١-٥٠ و ٥١) برقم (٩٥) وفيه : « الأولى منهن بالتراب » وبرقم (٩٧) : « إذا شرب الكلب من الإناء فإن طهوره أن يغسل سبع مرات أولها بتراب » ونحو عبد الرزاق عند أبى عوانة فى (١ - ٢٠٧ و ٢٠٨) وفى رواية نحو ابن أبى شيبة، ونحوه عند الطحاوى فى (١ - ١٢) وفى رواية : « أولاها أو السابعة بالتراب » شك سعيد، وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار (٣ - ٢٦٧) وفيه: « الأولى بالتراب » وفى (٣-٢٦٨): « أولاهن بالتراب : وان ولغت فيه الهرة غسل مرة » وأخرجه الدارقطنى فى (١-٢٤) فى رواية نحو ابن أبى شيبة، وفى رواية: « الأولى بالتراب والهرمرة أو مرتين » وفى رواية: « السابعة بالتراب » وفى رواية : « الأولى بالتراب » ونحو رواية الثانية فى (١ - ٢٥) وأخرجه الحاكم فى (١-١٦٠) وفيه: « لطهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مثل ذلك » وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فإن أبا بكرة ثقة مأمون ، ومن توهم أن أبا بكرة ينفرد به عن أبى عاصم وإنما تفرد به أبو عاصم وهو حجة، وفى رواية: « الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين » وفى (١-١٦١) نحو ابن أبى شيبة، ونحوه عند البيهقى فى(١-٢٤٠) وفى (١ - ٢٤١) نحو الشافعى ، وفى رواية نحو رواية الدارقطنى الثالثة، وفى (١ - ٢٤٧) نحو رواية الدارقطنى الثانية ، وفى رواية نحو ابن أبى شيبة وفى (١ - ٢٤٨) نحو الشافعى بزيادة: « والسنور مرة » ونحو الشافعى أخرجه البغوى فى (٢-٧٤) برقم (٢٨٩) وروى أبو عبيد فى كتاب الطهور له وفيه: « أولاهن » أو : « إحداهن بالتراب » كما فى التلخيص (١ - ٤٠) وعند ابن عساكر: « غسل سبع مرات أولاهن بالتراب، وإذا ولغ الهرة غسل مرة » كما

فى الكنز (٥ - ٨٩) برقم (١٨٩٩) .

٤ - عن ذكوان عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » أخرجه الطيالسى فى (١٠-٣١٧) برقم (٢٤١٧) وأحمد فى (٢ - ٤٨٠) والطحاوى فى (١ - ١٢) وفيه : « فاغسلوه سبع مرات » .

٥ - عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٩٦) برقم (٣٢٩) وأحمد فى (٢-٣١٤) ومسلم فى (١ - ١٣٧) وأبو عوانة فى (١ - ٢٠٨) والبيهقى فى (١-٢٤٠) .

٦ - عن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٩٧) برقم (٣٣٥) وأخرجه أحمد فى (٢ - ٢٧١) والنسائى فى (١ - ٢٢) .

٧ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٩٧) برقم (٣٣٥) وأحمد فى (٢-٢٧١) والنسائى فى (١ - ٢٢) .

٨ - عن أبى رزين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٧٣) وأحمد فى (٢-٤٢٤) وفيه : « فلا يتوضأ حتى يغسلها سبع مرات » وأخرجه ابن ماجه نحو ابن أبى شيبة فى (ص-٣٠) وأخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ١٩٤) بلفظ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » .

٩ ـ عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ﵁ عن النبى ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليوتر ، وإذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » الحديث أخرجه أحمد فى (٢ ـ ٣٦٠ و ٤٨٢) .

١٠ ـ عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة ﵁ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » أخرجه أحمد فى (٢ ـ ٢٥٣) ومسلم فى (١ ـ ١٣٧) وفيه : « فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » وفى رواية لم يذكر « فليرقه » ونحو رواية مسلم الأولى أخرجه النسائى (١ ـ ٢٢ و ٦٣) وابن الجارود فى (ص ـ ٢٨) برقم (٥١) وفيه: « فليهرقه » وأخرجه ابن خزيمة فى (١-٥١) برقم (٩٨) نحو ابن الجارود، ونحوه عند أبى عوانة فى (١ـ ٢٠٧) والطبرانى فى الصغير (ص ـ ٥١) والدارقطنى فى (١ ـ ٢٤) فى رواية نحو أحمد وفى أخرى نحو ابن الجارود ، وأخرجه البيهقى (١ ـ ١٨ و ٢٣٩ و ٢٥٦) .

١١ ـ عن عبيد بن حنيز مولى بن زريق عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء إحدكم فليغسله سبع مرات » أخرجه أحمد فى (٢ ـ ٣٩٨) .

١٢ ـ عن أبى رافع عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » أخرجه النسائى فى (١ ـ ٦٣) والدارقطنى فى (١ ـ ٢٤) والبيهقى فى (١ ـ ٢٤١) .

١٣ ـ عن أبى صالح عن أبى هريرة ﵁ عن النبى ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب فى الإناء فليغسله سبع مرات » أخرجه أبو عوانة فى (١ ـ ٢٠٩) والطحاوى فى (١ ـ ١٢) .

١٤ ـ عن الحسن عن أبى هريرة ﵁ عن النبى ﷺ قال : « طهور

إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٤) .

١٥ - عن الأعرج عن أبى هريرة ﵁ عن النبى ﷺ فى الكلب يلغ فى الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٤) وقال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد « فاغسلوه سبعاً » وهو الصواب، وذكره البيهقى فى (١-٢٤٠) .

١٦ - عن عطاء عن أبى هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » رواه ابن عدى فى الكامل وقال : لم يرفعه غير الكرابيسى ، والكرابيسى لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما فى الحديث فلم أر به بأساً ، كما فى نصب الراية (١ - ١٣١) وفيه : ورواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق ابن عدى ثم قال : هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسى وهو ممن لا يحتجُ بحديثه .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » أخرجه ابن ماجه فى (ص-٣٠).

٢ - حديث على ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٤) وقال: الجارود هو ابن أبى يزيد متروك، وفى المجمع (١-٢٨٦): رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق الجارود عن إسرائيل والجارود لم أعرفه .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إذا ولغ

الكلاب فى الإناء غسل سبع مرات » رواه الطبرانى والبزار بنحوه وفيه إبراهيم ابن إسماعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد واختلف فى الاحتجاج بـه كما فى المجمع (١ - ٢٨٧) وفى الكنز (٥ - ٨٩) برقم (١٨٨٦) : رواه البزار ، وبرقم (١٨٩٨) : رواه الطبرانى فى الكبير .

الفصل الثالث

١ - عن ابن طاوس عن أبيه قال فى الكلب يلغ فى الإناء قال : لا تجعل فيه شيئاً حتى تغسله سبع مرات ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٩٦ و ٩٧) برقم (٣٣٢) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يغسل الإناء الذى يلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك سمعت سبعاً وخمساً وثلاث مرات .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٤) عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٦) عن معمر قال : سألت الزهرى عن الكلب يلغ فى الإناء ؟ قال : يغسل ثلاث مرات ، قال : لم أسمع فى الهر شيئاً .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولغ الكلب فى جفنة قوم فيها لبن فأدركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه ؟ قال : لا تشربوه .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٩٨) برقم (٣٣٨) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكره سؤر الكلب ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٢٩) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٩) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما بمثله .

٨ - عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان سؤر الحمار

والكلب ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٠) .

٩ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره سؤر الحمار والبغل والكلب .

١٠ - وفيه أيضاً عن مسعر عن حكيم قال : سألت وائل عن سؤر الكلب ، فقال : ما أحبُّ مشاركته .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ١٧٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الكلب يلغ فى الإناء يغسل سبع مرات .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٧٤) عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال : غسل إناءك من الكلب سبعاً .

١٣ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم فى الكلب يلغ فى الإناء ؟ قال : غسله حتى تنقيه .

١٤ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ١١) .

١٥ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور ، ونحوه فى مشكل الآثار (٣-٢٧١) .

١٦ - وفيه أيضاً (١ - ١٢) عن عطاء عن أبى هريرة رضي الله عنه فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر ، قال : يغسل ثلاث مرار ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٤) وفيه : إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ، وفى (١ - ٢٥) : أهراقه وغسله ثلاث مرات .

١٧ - عن محمد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب ، أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار (٣ - ٢٦٨) .

باب ماجاء فى سؤر الهرة

قوله : وفى الباب عن عائشة ، وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ ـ عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء ، فتوضأ رسول الله ﷺ منه ورشّ ما بقى ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص ـ ٢٣) والخوارزمى فى جامع المسانيد (١ ـ ٢٧٦) وقال : أخرجه أبو محمد البخارى .

٢ ـ عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ـ١٠٢) برقم (٣٥٦) وابن ماجه فى (ص ـ ٣٠) والطحاوى فى (١ ـ ١١) وفيه : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك ، ونحوه فى مشكل الآثار (٣ ـ ٢٦٩) وعند الدارقطنى فى (١ ـ ٢٦) ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ١٤٢) برقم (٢٩٠٩) .

٣ ـ عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلى ، فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها ، أخرجه أبو داود فى (١ ـ ١١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣ ـ ٢٧٠) والدارقطنى فى (١ ـ ٢٦) عن داود بن صالح بن دينار عن

أمه عن عائشة أن هرةً أكلت من هريسة ، فأكلت عائشة منه وقالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٤٦ و ٢٤٧) والبغوى معلقاً فى (٢ - ٧٠) .

٤ - عن منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لهم : « إنها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت » يعنى الهرة ، أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٥٤) برقم (١٠٢) والدارقطنى فى (١ - ٢٦) والحاكم فى (١ - ١٦٠) والبيهقى فى (١ - ٢٤٦) وفى التلخيص (١ - ٤٢) : رواه العقيلى .

٥ - عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصغى الإناء للهر ويتوضأ بفضلها ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ١١) والدارقطنى فى (١ - ٢٥ و ٢٦) وفى المجمع (١ - ٢١٦) : كان رسول الله ﷺ يمرُّ به الهر فيصغى له الإناء فيشرب منه فيتوضأ بفضله ، وقال : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ، وقد أخذ على الهيثمى قوله هذا ، حيث فى رجال البزار مندل بن على وهو ضعيف ، وله إسناد آخر وفيه الواقدى وهو أضعف من مندل كما فى هامش المجمع .

٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٣٠) عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت » وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٥٥) برقم (١٠٣) عن عكرمة قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « الهرة من متاع البيت » .

٣ - حديث الباب حديث أبى قتادة رضي الله عنه وله طرق نذكرها فيما يلى :

١ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن حميدة بنت أبى عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن

أبى قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآنى أنظر إليه، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ قالت : فقلت: نعم ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات » أخرجه مالك فى (ص ـ ٨) ومحمد فى موطئه (ص ـ ٨٢) إلا أن فيه : حميدة ابنة عبيد بن رفاعة، ونحوه عند الشافعى فى الأم (١ـ٥ و ٦) وفى مسنده (١ ـ ٢٢) برقم (٣٩) وعبد الرزاق فى (١ ـ ١٠١) برقم (٣٥٣) وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ٣١) عن طريق مالك وفيه : عن حميدة بنت عبيد بن رافع عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبى قتادة أنها صبت لأبى قتادة ماءً يتوضأ به ، فجاءت هرة فشربت ، فأصغى لها الإناء ، فجعلت أنظر فقال : يا بنية أخى إلخ، وأخرجه فى (١ ـ ٣٢) عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن امرأة عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : « الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات » .

وأخرجه أحمد فى (٥ ـ ٢٩٦) وفيه : عن امرأة عبد الله بن أبى طلحة أن أبا قتادة كان يصغى الإناء للهر فيشرب، وقال : إن رسول الله ﷺ حدثنا أنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات عليكم، وأخرجه فى (٥ـ٣٠٣) عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة نحو مالك ، وأخرجه عن طريق مالك مختصراً فى (٥ ـ ٣٠٩) ونحو مالك أخرجه الدارمى فى (ص ـ ١٠٠) وابن ماجه (١ ـ ٣٠) نحو رواية ابن أبى شيبة الأولى إلا أن فيه : حميدة بنت عبيد ابن رفاعة ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ١٠٠) برقم (٣٥٢) عن إسحاق ابن عبد الله عن امرأة عن أمها وكانت تحت أبى قتادة أن أمها أخبرتها أن أبا قتادة زارهم: فسكبوا له وضوءاً، فدنت منه هرة فأصغى إليها الإناء الذى فيه وضوؤه ، فشربت منه ثم توضأ بفضلها فعجبوا من ذلك ، قال أبو قتادة :

إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم ».

وأخرجه الحميدى فى (١ - ٢٠٥ و ٢٠٦) برقم (٤٣٠) عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة قال : سمعت امرأة أظنها امرأة عبد الله بن أبى قتادة شكّ سفيان أن أبا قتادة كان يأتيهم فيتوضأ عندهم، فيصغى الإناء للهر فيشرب فسألناه عن سؤرها فقال : إن رسول الله ﷺ أخبرنا أنها ليست بنجس فقال : « إنها من الطوافين والطوافات عليكم » ونحو مالك أخرجه أبو داود فى (١-١٠ و ١١) إلا أن فيه : حميـــدة بنت عبيد بن رفاعة ، ونحوه عند النسائى فى (١ - ٢٣ و ٦٣) وابن الجارود فى (ص - ٣٠) برقم (٦٠) وابن خزيمة فى (١ - ٥٥) برقم (١٠٤) والطحاوى فى (١ - ١١) وفى مشكل الآثار (٣ - ٢٧٠) ونحو مالك أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٦) إلا أن فيه عبيد ابن رفاعة، ونحوه عند الحاكم فى (١-١٦٠) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه فى تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم فى حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به فى الموطأ .

وأخرجـــه البيهقى فى (١ - ٢٤٥ و ٢٤٦) نحو مالك ، ثم أخرجه من طريق الحسين المعلم قريباً من رواية مالك عن الحسين المعلم عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أم يحيى عن خالتها بنت كعب قالت : دخل علينا أبو قتادة إلخ ، ثم رواه من طريق همام ، وأخرجه البغوى عن طريق مالك فى (٢-٦٩) برقم (٢٨٦) وفيه : حميدة بنت عبيد بن رفاعة نحو الجماعة، ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والستين من القسم الثالث كمـــا فى نصب الراية (١-١٣٧) وفيه : ورواه ابن منده فى صحيحه ، وفى التلخيص (١ - ٤١) : رواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم ، وفى الموارد عن طريق مالك نحو محمد فى (١ - ٦٠ و ٦١) برقم (١٢١) .

٢ - عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ﷺ أنه وضع له وضوءاً فولغ فيه السنور، فأخذ يتوضأ فقالوا: يا أبا قتادة قد ولغ فيه السنور! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « السنور من أهل البيت وإنه من الطوافين أو الطوافات عليكم » أخرجه أحمد في (٥ - ٣٠٩) وأخرجه البيهقي في (١-٢٤٦) وفيه: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك، فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وفي المجمع (١-٢١٧): رواه أحمد وهو في السنن خلا قوله: « السنور من أهل البيت » وهو من رواية عبد الله عن أبيه ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس.

٣ - عن قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة ﷺ قال: رأيته يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء، فقلت: يا أبتاه! لم تفعل هذا؟ فقال: كان النبي ﷺ يفعله، أو قال: « هي من الطوافين عليكم » أخرجه الطحاوي في (١ - ١١).

٤ - عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ﷺ أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغى إليها وقال: إن رسول الله ﷺ قال: « ليست بنجسة » أخرجه الشافعي في الأم (١ - ٦) والبيهقي في (١ - ٢٤٦) واللفظ له.

٥ - عن أسيد بن أسيد عن أبيه أن أبا قتادة ﷺ كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم » أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في التلخيص (١ - ٤١ و ٤٢).

الفصل الثاني

١ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من

الأنصار ودونهم دار ، قال : فشقّ ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله ! سبحان الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا ؟ قال : فقال النبي ﷺ : « لأن فى داركم كلباً » قالوا : فإن فى دارهم سنوراً ، فقال النبي ﷺ : « إن السنور سبع » أخرجه أحمد فى (٢ - ٣٢٧) والدارقطنى فى (١ - ٢٣) والحاكم فى (١ - ١٨٣) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبى زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط ، وأخذ عليه الذهبى فى تلخيصه وقال : قال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٥١ و ٢٥٢) وفى المجمع (١ - ٢٨٦ و ٢٨٧) : رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف .

٢ - حديث أبى هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « الهر سبع » أخرجه ابن أبى شيبه فى (١-٣٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣-٢٧٢) بلفظ: « السنور من السبع » وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٤) .

٣ - حديث أبى هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب » أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٥) وقال : لايثبت هذا مرفوعاً والمحفوظ من قول أبى هريرة واختلف عنه ، وفى الكنز (٥ - ٩٥) برقم (٢٠٥٨) : رواه الديلمى .

٤ - حديث أبى هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال : « الهرة لاتقطع الصلاة لأنها من متاع البيت » أخرجه الحاكم فى (١ - ٢٥٤ و ٢٥٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم لاستشهاده بعبد الرحمن بن أبى الزناد مقروناً بغيره من حديث ابن وهب ولم يخرجاه .

٥ - حديث أبى هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرةً أو مرتين » قرة شك، أخرجه الطحاوى فى شرح

معانى الآثار (١-١١) وفى مشكل الآثار (٣-٢٦٧) والحاكم فى (١ - ١٦٠) والدارقطنى فى (١ - ٢٥) .

٦ - حديث أنس بن مالك ﵁ قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها : بطحان، فقال: « يا أنس ! اسكب لى وضوءاً» فسكبت له ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ فى الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفةً حتى شرب الهر ثم توضأ، فذكر لرسول الله ﷺ أمر الهر فقال : « يا أنس ! إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه » رواه الطبرانى فى الصغير (ص - ١٣١ و ١٣٢) وقال : لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص ولاروى عن على بن الحسين عن أنس حديثاً غير هذا ، وفى المجمع (١ - ٢١٦): وفيه عمر بن حفص المكى وثقه ابن حبان، قال الذهبى : لايدرى من هو ؟ وقد عزاه صاحب الكنز فى (٥ - ٩٥) برقم (٢٠٥٧) إلى الطبرانى فى الأوسط، وأراه خطأ فإنه أخرجه الطبرانى فى الصغير كما ذكرت .

٧ - حديث جابر ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله ، أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ كما فى التلخيص (١ - ٤٢) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكره سؤر السنور، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٩٨) برقم (٣٤٠) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٤١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الهر ؟ قال : هو بمنزلة الكلب أو شر منه، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٥) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٣) عن ابن طاوس عن أبيه فى الهر يلغ فى الإناء ؟ قال: بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات، وأخرجه الدارقطنى فى(١-٢٥) .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٩٩) برقم (٣٤٤) عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه فى الهر يلغ فى الإناء ؟ قال : اغسله مرةً وأهرقه ، وذكره أبو داود فى (١-١٠) وفيه: وإذا ولغ الهرة غسل مرةً وأخرجه الطحاوى فى (١ - ١١) وفيه : سؤر الهرة يهراق ويغسل الإناء مرةً أو مرتين ،ونحوه فى مشكل الآثار (٣ - ٢٦٨) ونحو عبد الرزاق أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٥) وأخرجه أيضاً نحو الطحاوى، ونحوه عند الحاكم فى (١-١٦١) والبيهقى فى (١-٢٤٨) وفى رواية نحو عبد الرزاق .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٥) عن قتادة قال: سألت ابن المسيب عن الهر يلغ فى الإناء ؟ قال: يغسل مرةً أو مرتين ،وكان الحسن يقول: مرةً أو ثلاثاً .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٦) عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة الأنصارى رضي الله عنه يصغى الإناء للهر فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ، وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٥٥) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٧)عن خالد الحذاء عن عكرمة مثله .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٨) عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: قرب أبو قتادة إناءً إلى الهر فولغ فيه، ثم توضأ من فضله وقال: إنها من متاع البيت.

١٠ - وفيه أيضاً (١-١٠٠) برقم (٣٤٩) عن أيوب عن عكرمة مثله .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٣٥٠) عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا قتادة رضي الله عنه يقول : لا بأس بالوضوء من فضل الهرة إنما هو من عيالى .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٥١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن

امرأة عن أمها وكانت عند أبى قتادة مثل حديث مالك ، وقد ذكرناه فيما مضى .

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ١٠١) برقم (٣٥٤) عن معمر عن أبى إسحاق قال: ولغ هر فى لبن لآل أبى قيس، فأراد أهله أن يهرقوا اللبن فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن يشربوه ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٢) وفيه : فأرادوا أن يهريقوه، فقال علقمة : إنه ليتفاحش فى صدرى أن أهريقه .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٥٥) عن هشام بن عروة عن مولى للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بجشيش أو رز إلى عائشة رضى الله عنها تهديه، فجاءت به وعائشة رضى الله عنها تصلى، فوضعته فدنت منه هرة فأكلت منه وعند عائشة نساء ، فلما انصرفت دعت به، فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذى أكلت منه الهرة وضعت عائشة رضى الله عنها يدها فى المكان الذى أكلت فيه الهرة وقالت : إنها ليست بنجس .

١٥ - وفيه أيضاً (١ - ١٠٢) برقم (٣٥٧) عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى (عن عمة له يقال لها : صفية بنت عميلة) عن حسين بن على أن امرأةً سألت عن السنور يلغ فى شرابى فقال : الهر ؟ فقالت : نعم ، قال : فلا تهرقى شرابك ولا طهورك فإنه لاينجس شيئاً ، وفى المطالب (١ - ١١) برقم (٢٠) مختصراً قال : لا بأس بسؤر الهرة ، رواه مسدد فى مسنده .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٥٨) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الهر من متاع البيت ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣١) .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٣٥٩) عن عكرمة قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن ولوغ الهر فى الإناء أيغسل؟ قال: إنما هو من متاع البيت .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٠٣) برقم (٣٦٠) عن الحسن بن عبيد الله

عن إبراهيم قال : السنور من متاع البيت .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ١٠٥) برقم (٣٧٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ١١) وفى مشكل الآثار (٣ - ٣٧١) .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٣٧٤) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

٢١ - عن أبى قلابة قال : كان أبو قتادة يدنى الإناء من السنور فيلغ فيه فيتوضأ بسؤره ويقول : إنما هو من متاع البيت ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١) .

٢٢ - وفيه أيضاً عن ابن حكيم قال : سألت أبا وائل عن سؤر السنور فقال : لا بأس به .

٢٣ - وفيه أيضاً عن صفية قالت : سألت الحسن بن على عن الهر فقال : هو من أهل البيت .

٢٤ - وفيه أيضاً عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال : وضع لعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه ، فقيل له : إن السنور شربت منه ، فقال : إنما هى من أهل البيت .

٢٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بسؤر السنور .

٢٦ - وفيه أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن العدنى قال : سمعت محمد بن على يقول : لا بأس أن يتوضأ بفضل الهر ويقول : هى من متاع البيت .

٢٧ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢) عن الجريرى أو خالد قال : ولغت هرة فى إناء لأبى العلاء فتوضأ بفضلها .

٢٨ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنور.

٢٩ - وفيه أيضاً عن عكرمة قال : كان العباس بن عبد المطلب يوضع له الوضوء فيشغله الشيء، فيجيء الهر فيشرب منه فيتوضأ منه ويصلى .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أبى غالب قال : سمعت أبا سلمة يقول : الهر من متاع البيت .

٣١ - وفيه أيضاً عن يحيي بن مسلم أبى الضحاك الهمدانى عن أمه عن مولاها عوف بن مالك الجابرى عن على رضي الله عنه أنه سئل عن سؤر الهر فقال : لا بأس به، وأخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١١) برقم (٢١) .

٣٢ - وفيه أيضاً عن عطاء عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال فى السنور إذا ولغ فى الإناء ، قال : يغسل سبع مرات ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٥) والبيهقى فى (١ - ٢٤٨) .

٣٣ - وفيه أيضاً عن أيوب عن محمد فى الإناء يلغ فيه الهر قال : يغسل مرة .

٣٤ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن أنه سئل عن الإناء يلغ فيه السنور قال : يغسل .

٣٥ - وفيه أيضاً عن الحسن بن على قال : سمعت عطاء يقول فى الهر يلغ فى الإناء : يغسله سبع مرات ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ - ٢٥) .

٣٦ - وفيه أيضاً (١ - ٣٣) عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يغسل مرتين ، وأخرجه الطحاوى فى (١-١١) وفيه: فاغسله مرتين أو ثلاثاً، ونحوه عند الدارقطنى فى (١ - ٢٥) .

٣٧ - وفيه أيضاً عن هشام عن قتادة قال : يغسل مرتين أو ثلاثاً .

٣٨ ـ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب ، أخرجه الطحاوى فى (١ ـ ١١) وفى مشكل الآثار (٣ ـ ٢٧١) والدارقطنى فى (١ ـ ٢٥) والبيهقى فى (١ ـ ٢٤٨) .

٣٩ ـ وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لايتوضأ بفضل الكلب والهر ، وما سوى ذلك فليس به بأس .

٤٠ ـ وفيه أيضاً عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب فى السنور يلغ فى الإناء قال أحدهما : يغسله مرةً وقال الآخر : يغسله مرتين .

٤١ ـ وفيه أيضاً عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان : اغسل الإناء ثلاثاً يعنى من سؤر الهر .

٤٢ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٢) عن أبى حرة عن الحسن عن هر ولغ فى إناء أو شرب منه قال : يصبُّ ويغسل الإناء مرةً .

٤٣ ـ وفيه أيضاً عن يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى بن سعيد عما لايتوضأ بفضله من الدواب فقال : الخنزير والكلب والهر ، ونحوه فى مشكل الآثار (٣ ـ ٢٧١) .

٤٤ ـ وفيه أيضاً عن عطاء عن أبى هريرة رضي الله عنه فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرار .

٤٥ ـ عن عبد الكريم عن مجاهد أنه قال فى الإناء تلغ فيه السنور قال : اغسله سبع مرات ، أخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٢٥) .

٤٦ ـ وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه سئل عن سؤر السنور فقال : هى من السباع ولا بأس به .

٤٧ ـ عن حماد عن إبراهيم فى السنور تشرب من الإناء قال : هى من

أهل البيت لا بأس بأن يشرب فضلها ، فسأله أيتطهر بفضلها للصلاة ؟ فقال: إن الله تعالى قد أرخص الماء ولم يأمره ولم ينهه ، أخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١ - ٢٧٨) وقال : أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى كتاب الآثار .

٤٨ - .... (١) قالت: كنت عند أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ فأهدى لها صحفة فيها خبز ولحم ، فقامت إلى الصلاة وقمنا نصلى، فخالفت هرة إلى الطعام فأكلت منه إلى أن سلمنا أخذت أم سلمة القصعة فدورتها حتى كان حيث أكلت الهرة من نحوها فأكلت منه ، أخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١١) برقم (١٩) .

باب المسح على الخفين

قوله : وفى الباب عن عمر ، وعلى ، وحذيفة ، والمغيرة ، وبلال، وسعد، وأبى أيوب ، وسلمان ، وبريدة ، وعمرو بن أمية، وأنس ، وسهل بن سعد ، ويعلى ابن مرة ، وعبادة بن الصامت ، وأسامة بن شريك ، وأبى أمامة ، وجابر ، وأسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عمر رضي الله عنه وقد أخرجه الحفاظ من طرق عديدة نذكر منها ما نطلع عليها :

١ - عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه تنازع أبوه وسعد ابن أبى وقاص فى المسح على الخفين فقال سعد : امسح، وقال عبد الله: ما يعجبنى ، قال سعد : فاجتمعنا عند عمر ، فقال عمر : عمك أفقه منك سنة، أخرجه الحصكفى

---

(١) وفى الهامش : هنا بياض فى الأصلين .

فى مسند أبى حنيفة (ص - ٣٤) والخوارزمى فى جامع المسانيد (١ - ٢٨٩) وقال : أخرجه أبو محمد البخارى ومحمد بن الحسن فى الآثار .

٢ - عن عاصم بن عبيد الله عن رجل عن ابن عمر عن عمر ﵁ قال: رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه الطيالسى فى (١-٤) برقم (١٤) وأخرجه أحمد فى (١-٥٤) عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر : أنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه فى السفر .

٣ - عن نافع قال : أتى ابن عمر سعد بن مالك فرآه يمسح على خفيه ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما إنكم لتفعلون هذا ؟ فقال سعد : نعم ، فاجتمعنا عند عمر فقال سعد : يا أمير المؤمنين ! أفت ابن أخى فى المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على أخفافنا (لا نرى بذلك بأساً) فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط والبول ؟ فقال عمر : نعم وإن جاء من الغائط والبول ، قال نافع : فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ولم يوقت لها وقتاً ، أخرجه عبد الرزاق فى (١-١٩٦ و ١٩٧) برقم(٧٦٣) وأحمد فى (١ - ٣٥) وابن ماجه مختصراً فى (ص - ٤٢) وابن خزيمة فى (١ - ٩٣) برقم (١٨٤) وابن جرير فى تهذيب الآثار كما فى الكنز(٥-١٤٥) برقم (٢٩٦٤) .

٤ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﵁ سأله سعد بن أبى وقاص عن المسح على الخفين ، فقال عمر : سمعت النبى ﷺ يأمر بالمسح على الخفين إذا ألبسهما وهما طاهرتان ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٧٨) ورواه أبو يعلى فى مسنده كما فى نصب الراية (١ - ١٦٦) والمجمع(١-٢٥٥) وقال : ورجاله ثقات .

٥ - عن سالم عن ابن عمر عن عمر ﵁ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح

على الخفين بالماء فى السفر ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٧٨) وفى الكنز (٥ - ١٤٥) برقم (٢٩٦٣) : رواه الطيالسى وابن أبى شيبة وأحمد والبزار وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى وسعيد بن منصور .

٦ - عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحدث توضأ ومسح على الخفين، أخرجه أحمد فى (١-٢٠) وفى (١-٤٩) : عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه أو جده - الشك من يزيد - عن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بعد الحدث ومسح على خفيه وصلى .

٧ - عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت مع عمر رضي الله عنه فأتاه رجل فقال : إنى رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر : يا أيها الناس ! أفطروا ، ثم قام إلى عس فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه، فقال الرجل : والله يا أمير المؤمنين ! ما أتيتك إلا لأسألك عن هذا ، أفرأيت غيرك فعله، فقال : نعم خيراً منى وخير الأمة رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذى فعلت وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فأدخل يده من تحت الجبة ، ثم صلى عمر المغرب ، أخرجه أحمد فى (١ - ٢٨ و ٢٩) وفى (١ - ٤٤) قال : كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب فى البقيع ينظر إلى الهلال فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال : من أين جئت ؟ فقال : من العرب ، قال : أهللت ؟ قال : نعم، قال عمر : الله أكبر إنما يكفى المسلمين الرجل، ثم قام عمر فتوضأ فمسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، قال أبو النضر : وعليه جبة ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها ومسح ، وفى الكنز (٥-١٤٦) برقم (٢٩٧٣) : رواه عبد الرزاق وابن سعد والبزار .

٨ - عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله

ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه أحمد فى (١ - ٣٢) .

٩ - عن أبى سلمة عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : رأيت سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين يتوضأ ، فأنكرت ذلك عليه ، قال : فلما اجتمعنا عند عمر بن الخطاب قال لى : سل أباك عما أنكرت علىّ من مسح الخفين ، قال : فذكرت ذلك له فقال : إذا حدثك سعد بشئ فلا تردّ عليه فإن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين ، أخرجه أحمد فى (١-١٤و١٥) والبخارى فى (١ - ٣٣) .

١٠ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال : نعم إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره ، أخرجه أحمد فى (١ - ١٥) والبخارى فى (١ - ٣٣) والبيهقى فى (١ - ٢٦٩ و ٢٧٠) ورواه أبو يعلى كما فى الكنز (٥ - ١٤٦) برقم (٢٩٧٢) .

١١ - عن أبى بكر بن أبى الجهم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قدمت على غزوة فى العراق فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت له : ما هذا ؟ فقال : يا ابن عمر إذا قدمت على أبيك فسله عن ذلك ، قال : فأتيته فسألته ، فقال : رأيت رسول ﷺ يمسح فمسحنا وفى رواية : قال : قدمت العراق للغزو فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت : ما هذا ؟ قال : إذا قدمت على عمر فسله ، فقال : قدمت على عمر فسألته فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا ، وفى رواية : قال : قدمت العراق لغزوة جلولا فرأيت سعد ابن أبى وقاص يمسح على الخفين فقلت : ما هذا يا سعد ؟ فقال : إذا لقيت أمير المؤمنين فاسأله ، قال : فلقيت عمر فأخبرته بما صنع ، فقال عمر : صدق

سعد رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فصنعنا، وفى رواية: قال: قدمنا على غزوة العراق فرأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على الخفين، فأنكرت عليه فقال لى: إذا قدمت على عمر فاسأله عن ذلك ، قال ابن عمر: فلما قدمت عليه سألته وذكرت له ما صنع سعد ، فقال : عمك أفقه منك ، رأينا رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا. أخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١-٢٩٢) وقال: أخرجه أبو محمد البخارى .

١٢ - عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه دخل الكنيف ثم خرج فمسح على خفيه وقال : دخل رسول الله ﷺ ثم خرج فمسح عليهما ، رواه أبو يعلى وعند البزار نحوه وفيه محمد بن أبى حميد وهو مجمع على ضعفه كما فى المجمع (١ - ٢٥٥) .

١٣ - عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى الجهم القرشى العوفى الكوفى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : رأيت سعداً يمسح فقلت : ما هذا ؟ فقال : سل عمر ، فسألته فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ، أخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١ - ٢٨٩) وقال : أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده ومحمد بن الحسن فى الآثار .

١٤ - عن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين ، رواه ابن شاهين فى السنة كما فى الكنز (٥ - ١٤٥) برقم (٢٩٦٦) .

٢ - حديث على رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد فى (١ - ١١٨) وفيه : أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح على خفافنا إذا سافرنا، وأخرجه الدارقطنى فى (١-٧٥) قال : أمرنى رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين ، قلت : وحديث على نذكر مفصلاً فى باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وفى باب فى المسح على الخفين ظاهرهما

٣ - حديث حذيفة رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى فى (٢ - ٥٤) برقم

(٤٠٦) عن الأعمش سمع أبا وائل عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال قائماً ثم دعا بماء فأتيت بماء فتوضأ ومسح على خفيه ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٩٣) برقم (٧٥١) والحميدى فى (١-٢١٠) برقم (٤٤٢) وابن أبى شيبة فى (١ - ١٧٦) وأحمد فى (٥ - ٣٨٢ و ٤٠٢) ومسلم فى (١ - ١٣٣) وابن ماجه فى (ص - ٤١) وأبو داود فى (١ - ٤) والترمذى فى باب ما جاء من الرخصة فى ذلك - أى البول قائماً - (١ - ٤) والنسائى فى (١ - ٩) وابن الجارود فى (ص - ٢٣) برقم (٣٦) وابن جرير فى (٦ - ١٣٤) وفيه : ومسح على نعليه ، وفى (٦ - ١٣٥) وفيه : ومسح على خفيه ، أخرجه من طرق عديدة، وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٣٦) برقم (٦١) وأبو عوانة فى (١ - ١٩٨) والطحاوى فى باب البول قائماً فى (٢ - ٢٩٥) والطبرانى فى الصغير (ص - ١٥٥) عن الشعبى عن شقيق بن سلمة عن حذيفة وفيه : ومسح على الخفين ، وفى (ص -٢٣٣) عن عبيدة ابن معتب الضبى ثنى شقيق بن سلمة عن حذيفة ، وفيه : ومسح على خفيه ، وأخرجه البيهقى نحو الجماعة فى (١ - ١٠٠ و ٢٧٠ و ٢٧٤) والبغوى (١ - ٣٨٦) برقم (١٩٣) وأخرجه أبو بكر الإسماعيلى فى صحيحه وأبو نعيم فى مستخرجه وفيه : فتوضأ ومسح على خفيه ، كما فى نصب الراية (١ - ١٦٣) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠١٨) .

٤ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وله طرق عديدة (١) ومنها :

---

(١) ذكر البزار أنه روى عنه من نحو ستين طريقاً ، وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين، ونحن نكتفى على ذكر طرق من روى عن المغيرة بن شعبة، وأحياناً من روى عمن روى عن المغيرة والله الموفق، وتأتى طرق لحديث المغيرة فى باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وفى باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله*

١ - عن الشعبى عن إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى عن المغيرة بن شعبة ﵁ أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى سفر فانطلق رسول الله ﷺ فقضى حاجته ، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين ، فرفعها رسول الله ﷺ من ضيق كمها ، قال المغيرة : فجعلت أصبُّ عليه من الماء من إداوة معى، فتوضأ وضوأه للصلاة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم وصلى ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٣١) والخوارزمى فى جامع المسانيد (١ - ٢٨٧ و ٢٨٨) والزبيرى فى عقود الجواهر (ص - ٣١) وقال : أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقى والحارثى فى مسانيدهم .

٢ - عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة ﵁ قال : وضأت رسول الله ﷺ وعليه جبة رومية ضيقة الكمين ، فأخرج يديه من تحتها ومسح على خفيه ، وفى رواية: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة ، وفى طريق : رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، أخرج هذه الطرق الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٣١ و ٣٤) وأخرجه أحمد فى (٤ - ٢٤٥) وفيه: ومسح على خفيه فقلت: يا رسول الله! ألا أنزع خفيك ؟ قال : لا إنى أدخلتهما وهما طاهرتان ثم لم أمش حافياً بعد ، ثم صلى صلاة الصبح ، وأخرجه النسائى مفصلاً فى (١ - ٢٥ و ٢٦) وفيه : ثم مسح على خفيه ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٨٣) وفيه : إن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، وفى المجمع (١ - ٢٥٥) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ونحو الحصكفى أخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١-٢٨٤و٢٨٥).

٣ - عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن

---

*وفى باب المسح على الخفين ظاهرهما، وفى باب المسح على الجوربين والنعلين، وفى باب المسح على الجوربين والعمامة ، والله الموفق .

أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ، قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء ، فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته فلم يستطع من ضيق كمى الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة ، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التى بقيت عليهم ، ففزع الناس ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أحسنتم » أخرجه مالك فى موطئه (ص - ١٢) ومحمد فى (ص - ٦٧و٦٩) والشافعى فى الأم (١-٢٨) وفى مسنده مختصراً فى (١-٤٢) برقم (١٢٥) ومفصلاً برقم (١٢٦) وأحمد فى (٤ - ٢٤٧) وفيه : عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة الحديث ، وفى رواية : عن طريق مالك عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة فذكر الحديث ، قال مصعب : وأخطأ فيه مالك خطئاً قبيحاً .

٤ - عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أتمسح على الخفين ؟ قال : « نعم ، إنى أدخلتهما وهما طاهرتان » أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٢٨) وفى مسنده (١ - ٤٢) برقم (١٢٤) والحميدى فى (٢ - ٣٣٥) برقم (٧٥٨) وفيه : أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان » ومسلم فى (١ - ١٣٤) ونحو الشافعى أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٩٦) برقم (١٩٠ و ١٩١) وأبو عوانة فى (١-٢٥٦) والدارقطنى فى (١-٧١) نحو الشافعى وفى (١-٧٢) نحو الحميدى

٥ - عن بكر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : أمران لا أسأل عنهما أحداً من الناس : صلاة الرجل خلف الرجل من رعيته فقد رأيت رسول الله ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ، والمسح على الخفين قد رأيت رسول الله

ﷺ يمسح عليهما ، أخرجه الطيالسى فى (٣ - ٩٥) برقم (٦٩١) وأحمد فى (٤ - ٢٤٧) وابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١٤٩) برقم (٣٠٣٢) .

٦ - عن معمر عن الزهرى أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فلما كان فى بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة ، فتبرز ثم أتانى فسكبت على يديه ، وذلك عند صلاة الصبح ، فلما غسل وجهه (و) أراد غسل ذراعيه ضاق كم جبته وعليه جبة شامية ، قال : فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ على خفيه ، قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعةً ، فذهبت أؤذنه فقال : دعه ، ثم انصرف فقام النبى ﷺ فصلى ركعةً ، ففزع الناس لذلك فقال: « أصبتم » أو قال : « أحسنتم » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٩١) برقم (٧٤٧) .

٧ - عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره (أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخبره) أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوةً قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إلىَّ أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، فغسل يديه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته ، فأدخل يده فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ، ثم أقبل وأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فأدرك النبى ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخرى ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتمُّ صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال ابن شهاب : فحدثنى إسماعيل بن محمد

ابن مسعر عن حمزة بن المغيرة مثل حديث عباد بن زياد وزاد : قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: « دعه » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٩٢) برقم (٧٤٨) وأحمد فى (٤ - ٢٤٩ و ٢٥١) وأبو داود فى (١ - ٢٠) والنسائى مختصراً فى (١ - ٢٥) وابن خزيمة فى (١ - ١٠٢) برقم (٢٠٣) والبيهقى فى (١ - ٢٧٤) والبغوى فى (١ - ٤٥٥ و ٤٥٦) برقم (٢٣٦) .

٨ - عن إسماعيل بن محمد بن سعد يقول : حدثنى حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال : « تخلف يا مغيرة ! وامضوا أيها الناس » قال : ثم ذهب فقضى حاجته ، ثم أتبعته بإداوة من ماء ، فلما فرغ سكبت عليه منها فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من جبة عليه رومية فضاق كما الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ثم مسح على خفيه ثم صلى ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٩٣) برقم (٧٤٩) والحميدى فى (٢ - ٣٣٤) برقم (٧٥٧) وابن أبى شيبة فى (١ - ١٧٨) مختصراً ، والنسائى فى (١ - ٣٢) والبيهقى فى (١ - ٢٨١) .

٩ - عن الأعمش عن أبى الضحى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقضى الحاجة ، ثم جئت بإداوة من ماء وعليه جبة شامية فلم يقدر على أن يخرج يده من كميها، فأخرج يده من أسفلها ، ثم توضأ على خفيه، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٩٣) برقم (٧٥٠) وأحمد فى (٤ - ٢٤٧) وفيه : ثم توضأ ومسح على خفيه .

١٠ - عن سالم بن أبى الجعد وعن أبى سفيان أنهما سمعا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يحدث قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فبرز لحاجة ، فلما فرغ أتيته بإداوة فيها ماء فصب عليه ، وكان عليه جبة ضيقة الكمين، قال: فأخرج

يده من تحت الجبة فغسل ذراعيه ومسح على خفيه، أخرجه ابن أبى شيبة (١-١٧٦).

١١ - عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة ﵁ قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر فقال : « يا مغيرة ! خذ الإداوة » قال : فأخذتها ، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى ، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوأه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٧٦ و ١٧٧) وأحمد فى (٤ - ٢٥٠) والبخارى فى (١ - ٥٢ و ٥٦ و ٤٠٩) وفى اللباس (٢ - ٨٦٣) ومسلم فى (١ - ١٣٣) وابن ماجه فى (ص - ٣٢) والنسائى فى (١ - ٣١) وأبو عوانة فى (١ - ١٩٤ و ٢٥٧) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠٢٥) .

١٢ - عن عبد العزيز بن رفيع عن على بن ربيعة قال : خطبنا المغيرة ابن شعبة ﵁ فقال : أيها الناس ! إنى كنت مع النبى ﷺ فى ركب فنزل فقضى حاجته ، فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه، أخرجه ابن أبى شيبة(١-١٧٩) .

١٣ - عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة ﵁ أن النبى ﷺ ذهب ليحسر يده وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فأخرج يده من تحتها إخراجاً ، فغسل وجهه ويديه ومسح بناصيته ومسح على الخفين، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٧٩) وأحمد مفصلاً فى (٤ - ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠) والبيهقى فى (١ - ٥٨) عن محمد عن رجل عن عمرو ابن وهب إلخ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١-٢٠٣) والبغوى فى (١-٤٥١) برقم (٢٣٢) .

١٤ - عن بكير عن عبد الرحمن بن أبى نعم ثنا المغيرة بن شعبة ﵁ أنه سافر مع رسول الله ﷺ فدخل النبى ﷺ وادياً فقضى حاجته ، ثم خرج

فأتاه فتوضأ ، فخلع خفيه فتوضأ فلما فرغ وجد ريحاً بعد ذلك ، فعاد فخرج فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت : يا نبى الله ! نسيت لم تخلع الخفين ، قال : « كلا بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى عزّ وجلّ » أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٤٦) وأبو داود فى (١ - ٢١) والحاكم فى (١ - ١٧٠) وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة فى المسح ولم يخرجا قوله ﷺ : « بهذا أمرنى ربى » وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقى فى (١-٢٧١ و ٢٧٢) والطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ - ١٦٥) وفيه : أنه مشى مع رسول الله ﷺ فى المدينة ، الحديث .

١٥ - عن إياد يحدث عن قبيصة بن برمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ فى بعض ما كان يسافر ، فسرنا حتى إذا كنا فى وجه السحر انطلق حتى توارى عنى ،فضرب الخلاء، ثم جاء فدعا بطهور وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ،فأدخل يده من أسفل الجبة،ثم غسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ، أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٤٨) .

١٦ - عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وكان إذا ذهب أبعد فى المذهب، فذهب لحاجته وقال : « يا مغيرة ! اتبعنى بماء » فذكر الحديث، أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٤٨) والنسائى فى (١ - ٨ و ٩) والبغوى فى (١ - ٣٧٣) برقم (١٨٤) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٥-١٤٩) برقم (٣٠٣٤) .

١٧ - عن بكر عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه قال : تخلف رسول الله ﷺ فقضى حاجته فقال: « هل معك طهور ؟ » قال: فأتبعته بميضاة فيها ماء فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه وكان يدى الجبة ضيق، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح على عمامته وخفيه وركب

وركبت راحلتى ، فانتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعةً ، فلما أحس بالنبى ﷺ ذهب يتأخر ، فأومأ إليه أن يتمَّ الصلاة وقال : « قد أحسنت كذلك فافعل » أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٤٨) ومسلم فى (١-١٣٤) وأبو داود فى (١-٢٠) والنسائى فى (١-٣٠) وأبو عوانة فى (١-٢٥٩) والدارقطنى فى (١ - ٧٠) والبيهقى فى (١-٥٨ و ٦٠) وفى المعرفة (١ - ٢٠١) .

١٨ - عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة ﵁ قال : ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء ، فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كم الجبة ، فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه ، أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٥٤) والبخارى فى (١-٣٠ و ٣٣) وفيه : ومسح على الخفين ، وفى المغازى (٢ - ٦٣٧) وفيه : ثم مسح على خفيه ، ونحوه عند مسلم فى (١ - ١٣٣) وابن ماجه فى (ص-٤١) والنسائى فى (١ - ٣٢) وأبو عوانة فى (١ - ٣٥٨) والبيهقى فى (١ - ٢٧٠و٢٧٤) .

١٩ - عن شريك يعنى ابن عبد الله بن أبى نمر أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت المغيرة بن شعبة ﵁ يقول : خرج النبى ﷺ فى سفر فنزل منزلاً فتبرز النبى ﷺ فتبعته بإداوة فصببت عليه فتوضأ ومسح على الخفين ، أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٥٤) وأبو عوانة فى (١ - ٢٥٧) .

٢٠ - عن الشعبى قال : شهد لى عروة بن المغيرة على أبيه أنه شهد له أبوه ﵁ على رسول الله ﷺ أنه كان فى سفر فأناخ وأناخ أصحابه ، قال : فبرز النبى ﷺ لحاجته ثم جاء فأتيته بإداوة وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يديه فضاقتا ، فأخرجهما من تحت الجبة ، قال : ثم صببت عليه فتوضأ ، فلما بلغ الخفين أهويت لأنزعهما فقال : « لا ، إنى أدخلتهما وهما طاهرتان » قال : فتوضأ ومسح عليهما ، قال الشعبى : فشهد لى عروة على أبيه شهد لـه

أبوه على النبي ﷺ ، أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٥٥) وأبو داود فى (١-٢٠) .

٢١ - عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة فى مسير ، فقال : « أمعك ماء ؟ » قلت : نعم ، فنزل عن راحلته ثم مشى حتى توارى عنى فى سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه وعليه جبة صوف ضيقة الكمين فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، فأخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما ، أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٥١ و ٢٥٥) والدارمى فى (ص - ٩٦) والبخارى مختصراً فى (١ - ٣٣) ومطولاً فى اللباس فى (٢-٨٦٣) ومسلم فى (١-١٣٤) وأبو داود فى (١ - ٢٠) وأبو عوانة فى (١ - ١٩٥ و ٢٥٥) والبيهقى فى (١ - ٢٨١) والبغوى فى (١ - ٤٥٤ و ٤٥٥) برقم (٢٣٥) .

٢٢ - عن أشعث عن الأسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معى ، فتوضأ ومسح على خفيه ، أخرجه مسلم فى (١-١٣٣) والبيهقى فى (١ - ٨٣) .

٢٣ - عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : تخلف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة (أى المذكورة فى حديث الشعبى عن عروة عن أبيه) قال : فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح ، الحديث أخرجه أبو داود فى (١ - ٢٠) .

٢٤ - عن الزهرى عن عروة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، أخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١ - ٢٩١) وقال : أخرجه أبو محمد البخارى والقاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى .

٥ - حديث بلال ﷺ وله طرق نذكرها فيما يلي :

١ - عن عطاء عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا ، قال أسامة : فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال: ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ، راجع مسند الشافعى فى (١ - ٤٠) برقم (١١٥) وفى الأم (١ - ٢٨) والنسائى فى (١ - ٣١) وابن خزيمة فى (١ - ٩٣) برقم (١٨٥) والحاكم فى (١ - ١٥١) وقال : هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلخ، ثم ذكر الحديث نحو الشافعى وقال : هـذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بداود بن قيس ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٧٥) وفى المعرفة (١ - ٢١٠) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧١) برقم (١٧٥) .

٢ - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء عن بلال ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه أحمد فى (٦ - ١٥) والنسائى فى (١ - ٢٩) بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

٣ - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب عن بلال ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه ابن خزيمة فى (١ - ٩٢ و ٩٣) برقم (١٨٣) .

٤ - عن ابن أبى ليلى عن بلال ﷺ أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين ، أخرجه الخوارزمى فى جامع المسانيد (١-٢٨٢) وقال: أخرجه أبو محمد البخارى ، وفى عقود الجواهر (ص - ٣١) : أخرجه أسد بن عمرو .

٥ - عن بلال ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة فرأيته يمسح على الخفين ، أخرجه ابن عدى، وفى روايـة : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « امسحوا على الخفين » كما فى الدر المنثور (٢ - ٢٦٣) .

٦ - عن بلال رضي الله عنه مرفوعاً : « امسحوا على النصيف والموق » أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ٩٧) برقم (٢٠٨٢) .

قلت : وتأتى طرق لحديث أبى هريرة فى باب المسح على الجوربين والعمامة إن شاء الله تعالى .

٦ - حديث سعد رضي الله عنه وله طرق أيضاً :

١ - عن يحيى بن عبيد النهرانى (١) عن محمد بن سعد قال وكان يتوضأ بالرواية (٢) فخرج علينا ذات يوم من البراز فتوضأ ومسح على خفيه فتعجبنا وقلنا : ما هذا ؟ فقال : حدثنى أبى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٧٧) وأحمد فى (١ - ١٨٦) .

٢ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين : « لا بأس بذلك » أخرجه أحمد فى (١ - ١٦٩) وفى (١ - ١٧٠) عن أبى سلمة عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه حديثاً رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء على الخفين أنه لا بأس به ، وأخرجه النسائى فى (١ - ٣١) والبيهقى فى (١ - ٢٦٩) .

٣ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا تسأل عنه غيره ، أخرجه أحمد فى (١ - ١٥) والبخارى فى (١ - ٣٣) والنسائى فى

---

(١) وفى المسند لأحمد : البهرانى .

(٢) وفى المسند لأحمد (١ - ١٨٦) : بالزاوية .

(١ - ٣١) إلى قوله : مسح على الخفين ، ونحوه ابن خزيمة فى (١ - ٩٢) برقم (١٨٢) والبيهقى فى (١ - ٢٦٩ و ٢٧٠) وفى رواية نحو البخارى وأحمد .

٤ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرو وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما قالا : رأينا رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ١٢٦) وقال : لم يروه عن أبى أيوب عبد الله بن على إلا أبو يوسف القاضى تفرد به أبو الربيع وهكذا رواه أبو أيوب عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر رضى الله عنهما وسعد ، ورواه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر رضى الله عنهما عن سعد ﷺ وهو الصواب .

٧ - حديث أبى أيوب وله طرق :

١ - عن أفلح مولى أبى أيوب عن أبى أيوب ﷺ أنه كان تأمر بالمسح على الخفين وكان هو يغسل قدميه ، فقيل له فى ذلك : كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل ؟ فقال : بئس ما لى إن كان مهياه لكم ومأثمه علىّ ، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمربه ولكن حبب إلىّ الوضوء ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٧٦) والبيهقى فى (١ - ٢٩٣) وفى المطالب (١ - ٣١) برقم (١٠٠) : رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده ، وفى الكنز (٥ - ١٤٩) برقم (٣٠٣٦) : رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأبو يعلى وابن جرير ، قلت : رواه عبد الرزاق فى (١ - ١٩٨) برقم (٧٦٩) ولكن ليس فيه نسبة المسح إلى النبى ﷺ ، ونذكره فى الآثار إن شاء الله تعالى .

٢ - عن على بن مدرك قال : رأيت أبا أيوب ﷺ فنزع خفيه فنظروا إليه فقال : أما إنى قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حبب إلىّ الوضوء ، أخرجه أحمد فى (٥ - ٤٢١) والبيهقى فى الصلاة فى باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة (٣ - ١٤٠) .

٣ - عن ابن سيرين عن أبي أيوب الأنصارى ﷺ أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : بئس ما لى إن كان مهنأة لكم ومأثمة علىّ ، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به ولكن حبب إلىّ الوضوء ، رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده ثم الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ - ١٦٨) والدراية (ص - ٣٩) وفى المجمع (١ - ٢٥٥) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

٨ - حديث سلمان ﷺ وقد ذكر فيه المسح على الخفين والخمار ، ونذكره فى باب المسح على الجوربين والعمامة إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٢٣ و ١٧٨) وأحمد فى (٥ - ٤٣٩ و ٤٤٠) والدولابى فى الكنى (٢ - ١١٣) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧١ و ٧٢) برقم (١٧٧) .

٩ - حديث بريدة ﷺ وله طرق :

١ - عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبي حنيفة فى (ص - ٣١) وفى رواية: إن النبي ﷺ يوم فتح مكة صلى خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه فقال له عمر : ما رأيناك صنعت هذا قبل اليوم ؟ فقال النبي ﷺ : « عمداً صنعته يا عمر » ونحوه أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٥٥) برقم (١٥٨) وابن أبي شيبة فى (١-١٧٧) وأحمد فى (٥-٣٥١ و ٣٥٨) والدارمى فى (ص - ٩٠) ومسلم فى (١ - ١٣٥) وأبو داود فى (١ - ٢٣) وابن الجارود فى (ص - ١١) برقم (١) وابن خزيمة فى (١-٩ و ١٠) برقم (١٢) وأبو عوانة فى (١ - ٢٣٧) والطحاوى فى (١-٢٢) والبيهقى فى (١ - ١١٨ و ١٦٢ و ٢٧١) وفى المعرفة (١ - ٢٩٤) والبغوى فى (١ - ٤٤٨) برقم (٢٣١) وفى عقود الجواهر (ص - ٢٥) وفى جامع

المسانيد (١ - ٢٩٠) : أخرجه أبو محمد البخاري ، وابن حبان كما فى الكنز (٥ - ٧٨) برقم (١٦١٩) .

٢ - عن حجير بن عبد الله الكندى عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النجاشى أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين أسودين ، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١-١٧٧) وأحمد فى (٥-٣٥٢) وابن ماجه فى (ص - ٤٢) وفى اللباس (ص - ٢٥٨) بدون ذكر المسح ، وأبو داود فى (١-٢١) والترمذى فى الأدب فى باب ما جاء فى الخف الأسود (٢-١٠٥) والبيهقى فى (١ - ٢٨٢) وفى الكنز (٥ - ١٤٧) برقم (٣٠٠٤) : وأبو نعيم .

١٠ - حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن يحيي بن أبي كثير قال : حدثنا جعفر بن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : حدثنى أبى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ، أخرجه الطيالسى فى (٦ - ١٧٧) برقم (١٢٥٤) .

٢ - عن يحيي بن أبي سلمة (١) بن عبد الرحمن عن عمرو بن أمية الضمرى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٩١) برقم (٧٤٦) والبيهقى فى (١ - ٢٧١) .

٣ - عن أبي سلمة أن جعفر بن عمرو بن أمية رضي الله عنه أخبره أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ، أخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ١٧٨) وأحمد فى (٤-١٣٩ و ١٧٩) و (٥ - ٢٨٧ و ٢٨٨) والبخارى فى (١-٣٣) والنسائى فى (١ - ٣١) وابن خزيمة فى (١ - ٩٢) برقم (١٨١) .

---

(١) وفى البيهقى (١ - ٢٧١) : يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية إلخ .

٤ ـ عن ابن إسحاق حدثنى جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه أحمد فى (٥ ـ ٢٨٨) .

قلت : وتأتى طرق لحديثه فى باب المسح على الجوربين والعمامة إن شاء الله تعالى .

١١ ـ حديث أنس رضي الله عنه وله طرق عديدة :

١ ـ عن عطاء الخراسانى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال: « هل من ماء ؟ » فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش فأمهم ، أخرجه ابن ماجه (ص ـ ٤٢) وفى نصب الراية (١ـ١٦٧) : رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس من القسم الرابع ، وفى الكنز (٥ـ١٤٧) برقم (٢٩٩٨) : رواه ابن عساكر .

٢ ـ عن عبيد الله بن أبى بكر وثابت عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » أخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٧٥) وقال : قال ابن صاعد : وما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى فى (١ ـ ١٨١) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد: وأخرجه البيهقى فى (١ ـ ٢٧٩) .

٣ ـ عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : وضأت النبى ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين ، أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط كما فى نصب الراية (١ ـ ١٦٧) وفى المجمع (١ ـ ٢٥٥) : فمسح على الخفين والعمامة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه على بن الفضيل بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره .

٤ ـ عن أنس رضي الله عنه أنه أتى المهراس فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه

ثم توجه إلى المسجد فقلت له: لقد فعلت شيئاً يكره ؟ فقال: خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين يفعل ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١٧) برقم (٤٥) .

٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى مسير فقام بالغلس فقال: « يا أنس ! فى إداوتك ماء ؟ » قلت: نعم ، قال: فتنحى فبال وصببت عليه المـاء فتوضأ ، فلما أراد أن يمسح طأطأت ظهرى لأنظر ما يصنع ، فقال : « هو ما ترى » ومسح على خفيه ، أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٣) برقم (١٠٨) .

٦ - عن أبى يعفور قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال : كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما ، أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧١) برقم (١٧٤) .

١٢ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه فى (ص - ٤٢) عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل السعدى عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين ، ورواه ابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١٤٩) برقم (٣٠٣٩) .

وله طريق أخرى عن عبـد العزيز بن أبى حازم عن أبيه قال : رأيت سهل بن سعد رضي الله عنه يبول بول الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت : ألا تنزع هذا ؟ فقال: لا، رأيت خيراً منى ومنك يفعل هذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، رواه أبو على بن السكن كما فى نصب الراية (١ - ١٦٧) وفيـه : قال الشيخ تقى الدين فى الإمام : هذا إسناد على شرط الصحيحين ، فيعقوب الدورقى وعبد العزيز وأبوه من رجال الصحيحين ، وشيوخ ابن السكن هؤلاء ثقات انتهى، وفى المطالب (١-١٧) برقم (٤٦):

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وفي الكنز (٥-١٤٩) برقم (٣٠٤٠): رواه سعيد بن منصور .

١٣ - حديث يعلى بن مرة ﷺ وقد أخرجه الطبراني في الكبير قال : كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا ثلاثاً فإذا شهدنا فيوم وليلة ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه كما في المجمع (١-٢٦٠) .

١٤ - حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، رواه الطبراني في الكبير عن رواية أبي عتبة عن الحسن ولم أجد من ذكره ، كما في المجمع (١ - ٢٥٧) وفي نصب الراية (١ - ١٧٢) : قال الشيخ في الإمام : وينظر في سماع الحسن عن عبادة ، وفي الكنز (٥-١٤٩ و ١٥٠) برقم (٣٠٤١ و ٣١٦٢) : رواه ابن عساكر.

١٥ - حديث أسامة بن شريك ﷺ وقد أخرجه الطبراني في الكبير أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين : « للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة » وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه كما في المجمع (١ - ٢٦٠) .

١٦ - حديث أبي أمامة ﷺ وقد أخرجه أحمد في (٥ - ٢٦٤) : كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين ، ورواه الطبراني في معجمه عن أبي أمامة وثوبان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال ، كما في نصب الراية (١ - ١٧٢) .

١٧ - حديث جابر ﷺ وقد أخرجه ابن أبي شيبة في (١ - ١٨١) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار قال : سألت جابراً عن المسح على الخفين ؟ فقال: سنة ، وأخرجه ابن ماجه في (ص - ٤١) قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه: « إنما أمرت بالمسح » وقال رسول الله

ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع ، وأخرجه الترمذى فى (١ - ١٥) وفيه: عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن المسح على الخفين فقال: السنة يا ابن أخى ! وسألته عن المسح على العمامة فقال : أمس الشعر الماء، ونحوه عند البيهقى فى (١ - ٦١) وفى نصب الراية (١ - ١٦٩) : أخرجه البزار عنه أيضاً أن النبى ﷺ مسح على الخفين ، ورواه الطبرانى فى معجمه ولفظه : ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى انتهى ، ونحو ابن ماجه أخرجه الطبرانى فى الأوسط وقال : تفرد به بقية ، ونحو البزار رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله كما فى المجمع (١ - ٢٥٦) وأخرجه إسحاق نحو ابن ماجه وفيه: « إنما أمرت بالمسح » وفرج بين أصابع كفيه على خفيه ، ورواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٠) برقم (٨٩) ونحو الترمذى أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير كما فى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠١١ و ٣٠١٢) .

١٨ - حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما وقد أخرجه الطبرانى فى معجمه عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد رضى الله عنهم أن النبى ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، كما فى نصب الراية (١ - ١٧٢) وفيه : قال فى الإمام: وعطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع ، وفى المجمع (١-٢٥٧): توضأ ومسح على خفيه ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وعطاء بن يسار لم يدرك ابن رواحة ، وفى المجمع (١ - ٢٥٦): عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مسح على الخفين، رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عطاء بن يسار فلم أعرف عبد الرحمن ولا يزيد .

١٩ ـ حديث البـــاب حديث جرير بن عبد الله ﷺ وله طرق نذكرها فيما يأتى :

١ ـ عن إبراهيم حدثنى من سمع جرير بن عبد الله ﷺ يقول : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد ما أنزلت سورة المائدة، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص ـ ٣١) وفى جامع المسانيد (١-٢٩١) وقال: أخرجه أبو محمد البخارى والحافظ طلحة بن محمد فى مسنده .

٢ ـ عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه رأى جرير بن عبد الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، وإنما صحبته بعد ما نزلت المائدة، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص-٣١) والطيالسى فى (٣ ـ ٩٢) برقم (٦٦٨) أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين قال : إبراهيم كان يعجبهم هـــذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وأخرجه عبد الرزاق فى (١-١٩٤) برقم (٧٥٦ و٧٥٧) والحميدى فى (٢ ـ ٣٤٩) برقم (٧٩٧) وابن أبى شيبة فى (١ ـ ١٧٦) وأحمد فى (٤ ـ ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٤) والبخارى فى (١ ـ ٥٧) وفيه : لأن جريراً كان من آخر من أسلم ، ومسلم فى (١-١٣٢ و١٣٣) وابن ماجه فى (ص-٤١) والنسائى فى (١ ـ ٣١) وابن الجارود فى (ص ـ ٣٧) برقم (٨١) وابن خزيمة فى (١ ـ ٩٤) برقم (١٨٦) وأبو عوانة فى (١ ـ ٢٥٤ و ٢٥٥) والدارقطنى فى (١ ـ ٧١) والبيهقى فى (١ ـ ١١٤ و ٢٧٠ و ٢٧٣) وفى جامع المسانيد (١ ـ ٢٨٣) وفى عقود الجواهر (ص ـ ٣٠ و٣١) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ١٤٨) برقم (٣٠١٣) .

قلت : فى صحيح ابن خزيمة (١ ـ ٩٥) برقم (١٨٨) عن إبراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله قال : أسلمت قبل وفاة النبى ﷺ بأربعين يوماً .

٣ - عن عبد الكريم بن أبى أمية أن جرير بن عبد الله ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، قال جرير : وكان إسلامى بعد ما أنزلت المائدة ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٩٥) برقم (٧٥٨) .

٤ - عن ربعى بن حراش عن جرير بن عبد الله ﷺ قال : وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد ما أنزلت المائدة ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٩٥) برقم (٧٥٩) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠١٥) .

٥ - عن حمزة عن جرير بن عبد الله ﷺ قال : قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة فرأيته يمسح على الخفين ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٧٦) .

٦ - عن مجاهد عن جرير بن عبد الله البجلى ﷺ قال : أنا أسلمت بعد ما أنزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أنزلت، أخرجه أحمد فى (٤ - ٣٦٣) .

٧ - عن قيس بن أبى حازم عن جرير ﷺ عن النبى ﷺ أنه كان يدخل المخرج فى خفيه ثم يخرج فيتوضأ ويمسح عليهما، أخرجه أحمد فى (٤ - ٣٦٣).

٨ - عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ﷺ أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعنى أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟! قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، أخرجه أبو داود فى (١ - ٢١) وابن الجارود فى (ص - ٣٧) برقم (٨٢) وابن خزيمة فى (١ - ٩٤ و ٩٥) برقم (١٨٧) والحاكم فى (١ - ١٦٩) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه إنما اتفقا على حديث

الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير إلخ ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٧٠) وفى عقود الجواهر (ص - ٣١) .

٩ - عن ضمرة بن حبيب عن جرير بن عبد الله البجلى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة فرأيته يمسح على الخفين ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٧١) .

١٠ - عن شهر عن جرير رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، قالوا: بعد نزول المائدة ؟ قال: إنما أسلمت بعد نزول المائدة، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٧١) والبيهقى فى (١ - ٢٧٣) وفيه : فقلت له : تمسح خفيك ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، قال : قلت: بعد نزول المائدة ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وأخرجه فى (١ - ٢٧٤) أيضاً .

١١ - عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فاستنجى ثم دلك بيده بالأرض ثم توضأ ومسح على خفيه ، قلت: يا رسول الله ! رجليك ؟ قال : « إنى أدخلتهما طاهرين » . أخرجه البيهقى فى (١ - ١٠٧) .

١٢ - عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلى رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فذهب عليه الصلاة والسلام يتبرز ، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه، أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط كما فى نصب الراية (١ - ١٦٣) والدراية (ص - ٣٧) .

الفصل الثانى

١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ مسح على الخفين ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٨٤) .

٢ - حديث أبي هريرة ؓ يقول : قال رسول الله ﷺ : « وضئني » فأتيته بوضوء فاستنجى ، ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله ! رجلاك لم تغسلهما ؟ قال : « إنى أدخلتهما وهما طاهرتان » أخرجه أحمد فى (٢-٣٥٨) . والبيهقى فى (١-١٠٧) وفى المجمع (١ - ٢٥٤) : رواه أحمد وفيه رجل لم يسمّ .

٣ - حديث على ؓ عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : ائت علياً فأساله، قال: فأتيته فقال: كان النبى ﷺ يأمرنا إذا سافرنا أن نمسح على خفافنا ، قال أسود فى حديثه: وربما قال شريك : كنا إذا كنا مع النبى ﷺ فى سفر مسحنا على خفافنا ، أخرجه أحمد فى (٦ - ١١٠) .

٤ - حديث ميمونة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ عن المسح على الخفين قالت : قلت : يا رسول الله ! أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما ؟ قال : « نعم » أخرجه أحمد فى (٦ - ٣٣٣) والدارقطنى فى (١ - ٧٣) ولها عند أبى يعلى قالت : يا رسول الله ! أيخلع الرجل خفيه كل ساعة ؟ قال : « ولكن يمسح عليهما ما بدا له » وفيه عمر بن إسحاق بن يسار ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى المجمع (١ - ٢٥٨) ورواه أبو يعلى كما فى المطالب (١ - ٣٥) برقم (١١٣) .

٥ - حديث أبى بكرة ؓ عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ؓ عن النبى ﷺ فى قصة المسح قال: وكان أبى ينزع خفيه ويغسل رجليه ويذكر عن عطاء مثل ذلك ، أخرجه البيهقى فى (١ - ٢٨٩) .

٦ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت: ما زال رسول الله ﷺ يمسح

منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عزّ وجلّ ، أخرجه الدارقطنى فى (١ - ٧١) .

٧ - حديث أبى بردة ﷺ عن النبى ﷺ فى حديث طويل أنه توضأ ومسح على خفيه ، رواه البزار فى مسنده كما فى نصب الراية (١ - ١٦٩) والدراية (ص - ٣٩) وفى المجمع (١ - ٢٥٥) : عن أبى برزة نحوه ، وقال : رواه البزار وفيه عبد السلام عن الأزرق بن قيس ، وعنه يزيد بن هارون فإن كان ابن حرب وإلا فإنى لم أعرفه .

٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أشهد أن رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، رواه البزار فى مسنده كما فى نصب الراية (١ - ١٦٩) والدراية (ص - ٣٩) .

٩ - حديث ربيعة بن كعب الأسلمى قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، رواه الطبرانى فى معجمه والعقيلى فى ضعفائه وأعله بالواقدى كما فى نصب الراية (١ - ١٧٠) وفى المجمع (١ - ٢٥٧) : رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

١٠ - حديث مسلم أبى عوسجة ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، رواه الطبرانى فى معجمه ، ورواه البزار فى مسنده بلفظ : سافرت مع النبى ﷺ فكان يمسح على الخفين ، قال البزار : أخطأ فيه مهدى فقال : سافرت مع رسول الله ﷺ وإنما سافر مع علىّ انتهى ، قال فى الإمام : ورواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركانى التى أخرجها الطبرانى تبرئ مهدياً من نسبة الخطأ إليه كما فى نصب الراية (١-١٧٠) وفى المجمع (١ - ٢٥٦ و ٢٥٧) : رواه الطبرانى فى الكبير وعوسجة بن مسلم لم أجد من ذكره إلا أن الذهبى قال : عوسجة بن أقرم روى عن يحيى بن عوسجة

حديثه فى المسح على الخفين لم يصح ، قاله البخارى .

١١ ـ حديث أوس ﷺ قال : مررنا على ماء من مياه الأعراب ، قال : فقام أبي أوس بن أوس الثقفى فبال وتوضأ ومسح على خفيه ، قال : فقلت له : ألا تخلعها ؟ (١) قال : لا أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، رواه ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى نصب الراية (١ ـ ١٧١) والدراية (ص ـ ٤٠) قلت: لعله سبقة قلم من الناسخ، فإن ابن أبى شيبة وغيره أخرجوا حديثه فى المسح على النعلين كما سنذكره فى باب المسح على الجوربين والنعلين إن شاء الله ، ولم أطلع فى كتاب من الكتب الموجودة عندى على حديثه فى المسح على الخفين فليتنبه، والمصنف لابن أبى شيبة له نسختان عندنا وفى كليهما: أنه مسح على نعليه ، والله أعلم بالصواب .

١٢ ـ حديث أم سعد الأنصارية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على من أسلف مالاً زكاة » قالت : وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه ابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية (١ ـ ١٧١) وفيه : وضعف محمد بن زاذان وأسند عن البخارى أنه قال فيه : منكر الحديث، وأشار إليه الغمارى فى كتابه إتحاف ذوى الفضائل المشتهرة (ص-٧٦).

١٣ ـ حديث أبى سعد ﷺ رواه أبو عبيد فى معرفة الصحابة كما فى نصب الراية (١ ـ ١٧١).

١٤ ـ حديث أبى أمامة وثوبان رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال، رواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ ـ ١٧٢) .

١٥ ـ حديث عبد الرحمن بن بلال ﷺ رواه الطبرانى كما فى نصب الراية (١ ـ ١٧٢)والدراية (ص ـ ٤٠) قلت : لم أجد فى الإصابة ولا فى

---

(١) كذا فى الأصل والظاهر : تخلعهما ، والله أعلم .

التهذيب صحابياً اسمه عبد الرحمن بن بلال فليتنبه .

١٦ - حديث الشريد رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، رواه الطبرانى كما فى نصب الراية فى (١ - ١٧٢) والدراية (ص - ٤٠) وفى المجمع (١ - ٢٥٧) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

١٧ - حديث عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد رضى الله عنهم أن النبى ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، رواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ - ١٧٢) وفيه : قال فى الإمام : وعطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع ، وفى المجمع (١ - ٢٥٧) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعطاء بن يسار لم يدرك ابن رواحة .

١٨ - حديث عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، رواه الطبرانى كما فى نصب الراية (١ - ١٧٢) والدراية (ص - ٤٠) وفى المجمع (١ - ٢٥٧) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو ابن عبد الغفار وهو متروك الحديث .

١٩ - حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ، عن عبد الله بن الطفيل قال : رأيت عمرو بن حزم رضي الله عنه يمسح على الخفين ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، رواه الطبرانى كما فى نصب الراية (١ - ١٧٢) والدراية (ص-٤٠) وفى المجمع (١ - ٢٥٧) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الواقدى وهو ضعيف جداً ، وفى المطالب (١ - ٣٥) برقم (١١٢) : رواه الحارث فى مسنده .

٢٠ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يمسح على الخفين ويقول : أمر رسول الله ﷺ بذلك ، رواه الطبرانى فى معجمه الوسط وهذا سند صحيح كما فى نصب الراية (١-١٧٣).

٢١ - حديث أبى معقل بن يسار رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ

إذ دخل المغيرة بن شعبة وعليه خفان فكان أول من رأيت عليه الخفين فى الإسلام المغيرة ، فجعل الناس يمسحونها ويقولون : ما هذا ؟ قال : الخفاف فقال رسول الله ﷺ : « إنكم سيكثر لكم من الخفاف » قالوا : يا رسول الله ! فما تأمرنا بالوضوء للصلاة ؟ قال : « تمسحون أو توضأون عليهما » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو متروك كما فى المجمع (١-٢٥٥)

٢٢ - حديث جابر يعنى ابن سمرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ مسح على الخفين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بلال الأشعرى ضعفه الدارقطنى كما فى المجمع (١ - ٢٥٦) .

٢٣ - حديث عبد الله يعنى ابن مسعود رضي الله عنه قال : من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد ﷺ ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يوسف بن عطية ونسب إلى الكذب كما فى المجمع (١ - ٢٥٧) .

٢٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه ، كما فى المجمع (١ - ٢٥٧) .

٢٥ - حديث عصمة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة ، فانتهى إلى سباطة قوم فقال : « يا حذيفة ! استرنى » فقام رسول الله ﷺ فبال قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الخف وصلى ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث يحدث بالأباطيل كما فى المجمع (١ - ٢٥٧) .

٢٦ - حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يزل يمسح قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه سوار بن مصعب وهو مجمع على ضعفه كما فى المجمع (١-٢٥٧) وفى نصب الراية

(١ - ١٧٠): أخرجه ابن عدى بلفظ: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبض وضعف سوار بن مصعب عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ .

٢٧ - حديث عبادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل توضأ فأحسن وضوأه ومسح على خفيه كلما يريد الصلاة يخلعهما ويتوضأ؟ قال: « لا بل يمسح عليهما » رواه الطبرانى فى الكبير من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يدركه كما فى المجمع (١ - ٢٥٨) .

٢٨ - حديث أبى برزة رضى الله عنه قال : حدثنا عن رسول الله ﷺ رخصة فى المسح على الخفين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد السلام بن صالح ضعفه الدارقطنى كما فى المجمع (١ - ٢٥٨) .

٢٩ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلى ؟ قال : « لابأس بذلك » أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧١) برقم (١٧٣) .

٣٠ - حديث عمرو بن بلال رضى الله عنه أخرجه الطبرانى كما فى الدراية (ص - ٤٠) .

٣١ - حديث بديل رضى الله عنه (حليف بنى لخم) قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، رواه الباوردى وابن منده وأبو نعيم كما فى الكنز (٥-١٤٧) برقم (٣٠٠٠) وقال (أى أبو نعيم) : غريب تفرد به عبد الرحمن بن بحر ، قال فى الإصابة : ورشيد بن سعد ضعيف ، وفى الأمانى (٢ - ٢) : رواه العسكرى كما ذكره العينى فى البناية ، وفى الإصابة (١ - ١٤٥) : روى الباوردى وابن منده من طريق رشدين بن سعد أحد الضعفاء .

٣٢ - حديث عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد رضى الله عنهم أن

رسول الله ﷺ دخل دار حمل هو وبلال فخرج إليهما بلال فأخبرهما أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين ، رواه ابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١٤٩) برقم (٣٠٤٦) .

٣٣ - حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : مسح النبى ﷺ على الخفين ، رواه ابن عساكر كما فى الكنز (٥-١٥١) برقم (٣٠٧٧) والأمانى (٢ - ٢) والغمارى فى الإتحاف (ص - ٧٧) .

٣٤ - حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عند الطبرانى ، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ - ٢) .

٣٥ - حديث عثمان رضي الله عنه عند ابن عبد البر ، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ - ٢) .

٣٦ - حديث أبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عند ابن عبد البر ، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ - ٢) وذكره الغمارى فى الإتحاف (ص - ٧٧) نقلاً عن الكتانى .

٣٧ - حديث أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه عند ابن عبد البر ، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ - ٢) ورواه العقيلى فى الضعفاء وقال على بن أبى طالب لأبى مسعود رضي الله عنه : أنت فقيه أنت المحدث أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ؟ قال : أوليس كذلك ؟ قال : أقبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لا أدرى ؟ قال : لا دريت إنه من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، كما فى الكنز (٥-١٤٧) برقم (٢٩٩٥) وقال : وفيه زكريا ابن يحيى الكسائى قال فيه يحيى : رجل سوء يحدث بأحاديث سوء .

٣٨ - حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند ابن عبد البر ، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ - ٢) .

٣٩ ـ حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عند البيهقى ، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ ـ ٢) .

٤٠ ـ حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه عند البيهقى، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢-٢) . قلت: أخرج حديثه سعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ ـ ١٤٩) برقم (٣٠٤٢) عن سليمان بن زياد الحضرمى أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين .

٤١ ـ حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند البيهقى ، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ ـ ٢) .

٤٢ ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند النيسابورى، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ ـ ٢) .

٤٣ ـ حديث خالد بن سعيد رضي الله عنه عند النيسابورى ، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ ـ ٢) .

٤٤ ـ حديث شبيب بن أبى غالب رضي الله عنه عند أبى نعيم ، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ ـ ٢) ورواه ابن منده بلفظ أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين . ذكره صاحب الإصابة فى (٢-٢٣٩) وقال : وفى مسنده على بن قرين وهو واه، وذكره السيوطى فى الأزهار المتناثرة (ص-١٠) .

٤٥ ـ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عند ابن حزم، ذكره العينى فى البناية كما فى الأمانى (٢ ـ ٢) .

٤٦ ـ حديث حصين بن عوف الخثعمى رضي الله عنه قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعد مما أنزلت سورة المائدة . رواه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٥ ـ ١٤٨) برقم (٣٠٢٣) .

٤٧ ـ حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أشار إليه الغمارى فى إتحاف ذوى الفضائل المشتهرة (ص ـ ٧٧) ناقلاً عن الكتانى .

٤٨ ـ حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه كما فى الإتحاف للغمارى (ص ـ ٧٧) نقلاً عن الكتانى .

٤٩ ـ حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ذكره الغمارى فى الإتحاف (ص ـ ٧٧) نقلاً عن الكتانى .

٥٠ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبى ﷺ مسح قبل نزول المائدة أو بعد المائدة ؟ والله ما مسح بعد المائدة ، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحبُّ إلى من أن أمسح عليهما ، أخرجه أحمد فى (١ ـ ٣٢٣) .

٥١ ـ حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره قال : أنا عند عمر رضي الله عنه حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى عمر لسعد، فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد قد علمنا أن النبى ﷺ مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال: فقال روح: أو بعدها ، قال : لايخبرك أحد أن النبى ﷺ مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة، فسكت عمر، أخرجه أحمد فى (١ ـ ٣٦٦) والبيهقى فى (١ ـ ٢٧٣) ورواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبيد بن عبيدة التمار وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يغرب، كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٦) .

الفصل الثالث

١ ـ عن أبى بكر بن حفص ابن عمر (١) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لأن يقطع قدمى أحب إلىَّ من أن أمسح على الخفين ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ ـ ٢٢١) برقم (٨٦٠) .

---

(١) هو الزهرى اسمه عبد الله من رجال التهذيب .

٢ - عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت: لأن أخرجها (١) بالسكاكين أحبُّ إلى من أن أمسح عليهما، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١-١٨٥) وفى نصب الراية (١ - ١٧٤): هذا باطل لا أصل له، قال ابن حبان : محمد ابن مهاجر البغدادى كان يضع الحديث، قلت : الذى وجدته فى العلل المتناهية لابن الجوزى : رواه من حديث محمد بن مهاجر بالإسناد المذكور عن عائشة رضى الله عنها قالت : لأن يقطع رجلى بالموسى أحبُّ إلى من أن أمسح على القدمين انتهى، قال ابن الجوزى : موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة رضى الله عنها انتهى.

٣ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٦) عن إسماعيل بن سالم قال : خرج مجاهد وأصحاب له فيهم عبدة بن أبى لبابة قال : خرجوا حجاجاً فكان عبدة يؤمهم فى الصلاة، قال : فبرز ذات يوم لحاجته فأبطأ عليهم، فلما جاء قال له مجاهد: ما حبسك؟ قال: ربما قضيت حاجتى ثم توضأت ومسحت على خفى؟ فقال له مجاهد : تقدم فصلّ بنا فما أدرى ما حسب صلاتك.

٤ - وفيه أيضاً عن جعفر عن أبيه قال: قال على رضي الله عنه: سبق الكتاب الخفين.

٥ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سبق الكتاب الخفين.

٦ - وفيه أيضاً عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : لو قالوا ذلك فى السفر والبرد الشديد.

٧ - وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس رضى الله عنهما: ما أبالى مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختى هذا.

٨ - وفيه أيضاً عن القاسم بن أيوب قال : رآنى سعيد بن جبير وأنا

---

(١) وفى الهامش : ن : لأن أخرهما.

أمسح على خفين لى أبيضين قال : فقال لى : ما يفسد خفيك .

٩ - وفيه أيضاً عن أبى رزين قال: قال أبو هريرة ﷺ : ما أبالى على ظهر خفى مسحت أو على ظهر خمار (١) .

١٠ - وفيه أيضاً عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : لأن أخرهما أواخر أصابعى بالسكين أحبُّ إلى من أن أمسح عليهما .

١١ - وفى التلخيص (١ - ١٥٩) : وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجرى عن أبى داود قال : جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة فقال : أمسح على الجوربين ؟ فقال ربيعة: ما صح عن النبى ﷺ أنه مسح على الخفين فكيف على خرقتين .

١٢ - عن قيس رجل من الموالى قال : سمعت منادى على بن أبى طالب ﷺ ينادى : يا أيها الناس ! إن الكتاب قد سبق المسح على الخفين ، ثلاث مرات ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٥ - ١٥٠) برقم (٣٠٧٣) .

١٣ - عن رجل أنه سمع علياً ﷺ يخطب على المنبر قال : سبق الكتاب الخفين ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٥ - ١٥١) برقم (٣٠٧٤) .

قلت : وتأتى أحاديث أخرى فى المسح على الخفين فى الأبواب الآتية .

١٤ - عن شريح قال: سألت عائشة رضى الله عنها أمسح على الخفين ؟ قالت : ائت علياً فاسأله فإنه كان يسافر مع النبى ﷺ قال شريح : فأتيت علياً فقال لى : أمسح ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٣١) وأحمد فى (١ - ١٠٠) .

١٥ - عن نافع وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على

---

(١) وفى الهامش : وفى ن : حمار .

الخفين ، فأنكر ذلك عليه فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله فقال عمر : إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ، قال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال عمر : نعم وإن جاء أحدكم من الغائط ، أخرجه مالك فى موطئه (ص - ١٢) ومحمد فى (ص - ٦٩) وفى مسند الشافعى (١-٤٠ و ٤١) برقم (١١٦) وعبد الرزاق فى (١ - ٨٥) برقم (٧٦٠) عن أبى سلمة أن ابن عمر رأى سعداً إلخ .

١٦ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعى لجنازة يصلى عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها ، أخرجه مالك فى (ص - ١٢) ومحمد فى (ص - ٦٩) والشافعى فى الأم (١ - ٢٦) وفى هامشه (١ - ٢٧) وفى مسنده (١ - ٤١) برقم (١١٧ و ١١٨ و ١١٩) والبيهقى فى (١ - ٨٤) وفى المعرفة (١ - ٢٤٥) .

١٧ - وفيه أيضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأشعرى أنه قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتى قباء فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى ، وأخرجه محمد فى موطئه (ص - ٦٩) وفى مسند الشافعى (١ - ٤١) برقم (١٢٠).

١٨ - عن عبد الرزاق عن الثورى قال: امسح عليها ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٩٤) برقم (٧٥٣) .

١٩ - وفيه أيضاً برقم (٧٥٤) عن عبد الرزاق عن معمر قال : إذا خرج منه شئ من مواضع الوضوء فلا تمسح .

٢٠ - وفيه أيضاً (١ - ١٩٥ و ١٩٦) برقم (٧٦١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر رضي الله عنه قال لعبد الله بن عمر : عمك أعلم منى يعنى سعداً رضي الله عنه إذا أدخلت رجليك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

٢١ - وفيه أيضاً برقم (٧٦٢) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أنكرت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين فقال : وعلىّ فى ذلك بأس وهو مقيم بالكوفة ، فقال عبد الله لما قال ذلك : عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم ، فلم أرجع إليه شيئاً ، ثم التقينا عند عمر فقال سعد : استفت أباك فيما أنكرت علىّ فى شأن الخفين ، فقلت : أرأيت أحدنا إذا توضأ وفى رجليه الخفان عليه فى ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ قال ابن جريج : وزادنى أبو الزبير قال: سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياى، وزاد عن عمر : إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر .

٢٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٩٧) برقم (٧٦٤) عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر رضى الله عنهما وقد خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١-١٨٢) والدولابى فى الكنى (٢-٥٧) .

٢٣ - وفيه أيضاً برقم (٧٦٦) عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا أدخل الرجل رجليه فى الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه وإن كان يقول : أمر بذلك عمر .

٢٤ - وفيه أيضاً (١ - ١٩٨) برقم (٧٦٩) عن ابن سيرين أن أبا أيوب الأنصارى رضي الله عنه كان يفتى بالمسح على الخفين وكان لا يمسح ، فقيل له، فقال : أترونى أفتيكم بشئ مهنأه لكم ومأثمه علىّ ، ولكنه حبب إلىّ الطهور .

قلت : وقد رفعه أبو أيوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا تخريجه فى الفصل الأول .

٢٥ - وفيه أيضاً برقم (٧٧٠) عن معمر قال : سألت ابن طاوس كيف كان أبوه يقول فى المسح على الخفين ؟ فقال : كان يحدث بحديث سعد وابن عمر رضى الله عنهم .

٢٦ - وفيه أيضاً برقم (٧٧١) عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة رضي الله عنه يمسح على الخفين .

٢٧ - وفيه أيضاً برقم (٧٧٢) عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال : بلغنى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أنهما كانا يقولان فى ذلك الرخصة فى المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما فيهما طاهرتين، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أترى الرخصة فى المسح على الخفين لئلا ينزع الرجل دفاه ؟ (١) قال : نعم .

٢٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢١٠) برقم (٨٠٩) عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كنا نمسح عليهما ثم نقوم فنصلى (٢) .

٢٩ - وفيه أيضاً برقم (٨١١) عن منصور عن إبراهيم قال: إذا نزعهما أعاد الوضوء ، قد انتقض وضوؤه ، وفى (١ - ٢١٧) برقم (٨٤٤) عن معمر وغيره عن إبراهيم نحوه .

٣٠ - وفيه أيضاً برقم (٨١٢) عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نزعهما

---

(١) لعله : دفاءه .

(٢) وفى الهامش: ليس هذا واضحاً ، فلعله سقط ثم نخلعهما قبل قوله: ثم نقوم ، وقد روى " ش " من طريق يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما إنه على طهارة فليصل ، ثم روى معناه من طريق كثير بن شنظير عنه وعن عطاء (١ - ١٢٦) .

أعاد الوضوء قد انتقض وضوؤه (إذا) مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما فليغسل قدميه .

٣١ - وفيه أيضاً (١ - ٢١١) برقم (٨١٣) عن الثورى عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال : إذا نزعتهما فاغسل قدميك .

٣٢ - وفيه أيضاً (١-٢١٧) برقم (٨٤٥) عن معمر عن الزهرى قال : إذا توضأ الرجل على خفيه ثم خلعهما فقد انتقض وضوؤه .

٣٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢١٨) برقم (٨٤٦) عن الثورى يقول فى الذى ينزع إحدى خفيه قال : يغسل قدميه كلتيهما أحبُّ إلينا ، ومنا من يقول : يغسل قدمه ، والقول الآخر أحبُّ إلينا ، قال الثورى : إذا نزعت الخف من موضع المسح فاغسل القدم .

٣٤ - وفيه أيضاً برقم (٨٤٧) عن الثورى فى رجل لبس خفين وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعليين ثم نزعهما وبقى الخفان الأسفلان ؟ قال : فقد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعليين اللذين كان عليهما المسح .

٣٥ - وفيه أيضاً برقم (٨٤٩) عن الثورى قال : بلغنى عن الحكم وإبراهيم أنهما كانا إذا أرادا البول وهما على وضوء لبسا خفين ثم قاما فبالا ، ثم توضئآ فمسحا على الخفين .

٣٦ - وفيه أيضاً برقم (٨٥٠) عن الثورى عن ابن أبى ليلى قال : إذا نزعتهما فأعد الوضوء .

٣٧ - عن أبى لبيد قال : رأيت علياً ﷺ أتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان ، فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتى ، عليه مثل خط الأصابع من الشعر فمسح برأسه ثم مسح على خفيه . أخرجه

ابن أبي شيبة فى (١ - ٢٣) .

٣٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٧٩) عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود رضى الله عنهم كانوا يمسحون على الخفين .

٣٩ - وفيه أيضاً عن الشعبي قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن المسح على الخفين فقال : امسح عليهما .

٤٠ - وفيه أيضاً (١-١٨٠) عن إبراهيم قال : مسح أصحاب النبى ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبةً عنه فإنما هو شيطان .

٤١ - وفيه أيضاً عن محارب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اختلفت أنا وسعد بالقادسية فى المسح على الخفين ، فقال سعد : امسح عليهما ، وأنكرت أنا ذلك ، فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك سعد فقال له : ألم تر أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين؟ ! قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! إن سعداً يقول : امسح عليهما بعد الحدث ، قال : فقال عمر رضي الله عنه : ألا بعد الحدث ألا بعد الخراءة ، وأخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١٤٦) برقم (٢٩٨٤) .

٤٢ - وفيه أيضاً عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن المسح على الخفين ؟ فقال : اختلفت أنا وسعد فى ذلك ونحن بجلولا ، فقال سعد : امسح عليهما فأنكرت ذلك ، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنه يقول : امسح عليهما بعد الحدث : فقال عمر : ألا بعد الخراءة ألا بعد الحدث .

٤٣ - وفيه أيضاً (١ - ١٨١) عن عبد خير أن علياً رضي الله عنه مسح على الخفين .

٤٤ - وفيه أيضاً عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه مسح .

٤٥ - وفيه أيضاً عن عياض بن نضلة قال : خرجنا مع أبي موسى رضي الله عنه فى

بعض البساتين ، فأخذ فى حاجة وانطلقت لحاجتى ، فرفعت وأنا أريد أن أخلع خفى فقال: ردهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث تنام، ورواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١-٣٢ و ٣٣) برقم (١٠٥) ورواه سعيد بن منصور مختصراً كما فى الكنز (٥ - ١٤٩) برقم (٣٠٤٤) .

٤٦ - وفيه أيضاً عن الأسود قال: قال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: عليكم بهذه الخفاف السود ، والبسوها وهو أجدر أن تمسحوا عليها .

٤٧ - وفيه أيضاً عن رجل أن سمرة رضى الله عنه مسح على الخفين .

٤٨ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن سمرة عن أبيه رضى الله عنهما أنه مسح على الخفين .

٤٩ - وفيه أيضاً عن ابن سيرين قال : نبئت أن أبا أيوب رضى الله عنه كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين .

٥٠ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال: كان جرير بن عبد الله رضى الله عنهما يمسح على الخفين ، قال : وكان أعجب إلىّ لأن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة .

٥١ - وفيه أيضاً عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بال فتوضأ ومسح على خفيه قال : حتى إنى لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه .

٥٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٢) عن أبى عثمان قال : اختلف ابن عمر وسعد فى المسح على الخفين فقال سعد رضى الله عنه : امسح .

٥٣ - وفيه أيضاً عن أيوب قال : رأيت الحسن فى جنازة فبال ثم جاء توضأ ومسح على خفيه .

٥٤ ـ وفيه أيضاً عن يحي بن أبى إسحاق أنه سمع أنس بن مالك ﵁ سئل عن المسح على الخفين فقال : امسح عليهما ، فقالوا له : أسمعته من النبى ﷺ ؟ قال : لا ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون : المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا لايكنى . ورواه مسدد فى مسنده وأحمد بن منيع كما فى المطالب (١ ـ ٣٣) برقم (١٠٦ و ١٠٧) .

٥٥ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٨٣)عن عبد الأعلى بن عامر قال: رأيت ابن الحنفية يمسح على خفيه .

٥٦ ـ عن إبراهيم قال : مسح على الخفين من أصحاب رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأبو مسعود الأنصارى وحذيفة والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب رضى الله عنهم وفى الكنز (٥-١٤٦) برقم (٨٧ ٢٩) بزيادة : وجرير بن عبد الله ﵁ .

٥٧ ـ وفيه أيضاً عن رجل قال بيان : أراه من أصحاب النبى ﷺ قال: لو تحرجت من المسح على الخفين لتحرجت من الصلاة فيهما .

٥٨ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة قال : كان إبراهيم فى سفر فأتى عليهم يوم حار قال : لولا خلاف السنة لنزعت خفى .

٥٩ ـ وفيه أيضاً عن الحسن بن عبد الله قال: رأيت إبراهيم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم دخل المسجد وصلىّ .

٦٠ ـ وفيه أيضاً عن الحسن بن عبيد الله قال : رأيت ابراهيم النخعى وإبراهيم بن سويد أحدثا ثم توضآ ومسح على خفيهما .

٦١ ـ وفيه أيضاً عن إبراهيم التيمى قال : سألت الحارث بن سويد عن المسح على الخفين فقال : امسح وإن دخلت الخلاء فقال : وإن دخلت الخلاء عشر مرات .

٦٢ - وفيه أيضاً عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير قال : رأيت جريراً رضي الله عنه مسح على خفيه .

٦٣ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٤) عن سعيد قال : رأيت على بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول: ما فى نفسى منه شئ .

٦٤ - وفيه أيضاً عن بسر بن لوف (١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن سعد بن مالك رضي الله عنه مسح على الخفين فأنكر ذلك عليه ابن عمر فذكره لأبيه فقال: سعد بن مالك أعلم .

٦٥ - وفيه أيضاً عن محمد بن يعيش البكرى عن ابن عمر رضى الله عنهما أتاه رجل فقال : امسح ، فقال عبد الله : إنى لأدخل يعنى الخلاء ثم أخرج فأمسح على الخف .

٦٦ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٦) عن حصين عن الشعبى قال : المسح على الخفين مرةً .

٦٧ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن قال : يمسح على الخفين مسحةً واحدةً .

٦٨ - وفيه أيضاً عن سليمان قال : رأيت ابراهيم توضأ ومسح على خفيه مرةً واحدة .

٦٩ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٧) عن يحيى بن إسحاق بن طلحة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه؟ قال: يغسل قدميه .

٧٠ - وفيه أيضاً عن أبى معشر عن إبراهيم قال: إذا مسح ثم خلع غسل

---

(١) وفى الهامش فى نسخة : بشير بن دغلوق .

قدميه ، وأخرجه البيهقي فى (١ - ٢٩٠) .

٧١ - وفيه أيضاً عن جهم عن إبراهيم قال : إذا خلع أحد الخفين أعاد الوضوء .

٧٢ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى عن مكحول والزهرى قالا : إذا مسح ثم خلع قالا : يعيد الوضوء .

٧٣ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم (قال) : إذا خلعهما أو أحدهما استأنف الوضوء .

٧٤ - وفيه أيضاً عن عبد الجبار الهمدانى عن الشعبى قال : إذا خلع الخف خلع المسح .

٧٥ - عن الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك ﷺ أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ولكنهما من صوف ، أخرجه الدولابى فى الكنى (١ - ١٨١) .

٧٦ - وفيه أيضاً عن أبى مطر قال : كنت عند على ﷺ فى الرحبة فقام إلى مطهرة فتوضأ ومسح على خفيه ثم تقدم وصلى بالناس .

٧٧ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أو أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : فكانا يمسحان على الخفين ، أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ - ١١) .

٧٨ - عن فطر قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : سبق الكتاب الخفين ، فقال عطاء : كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس رضى الله عنهما يمسح عليهما ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٨٦) والبيهقى فى (١ - ٢٧٣) .

٧٩ - عن أبى يعفور العبدى أنه رأى أنس بن مالك رضى الله عنه فى دار عمرو ابن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ، أخرجه البيهقى فى (١ - ٢٧٥) وسعيد بن منصور بلفظ : سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال : امسح عليهما ، كما فى الكنز (٥ - ١٤٧) برقم (٢٩٩٩) .

٨٠ - عن إبراهيم عن علقمة والأسود فى الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قالا : يغسل رجليه ، أخرجه البيهقى فى (١ - ٢٩٠) .

٨١ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى يقول : سألت الزهرى عن رجل توضأ فأدخل رجليه الخفين طاهرتين ثم أحدث فمسح عليهما ثم نزعهما أيغسلهما أم يستأنف وضوأه ؟ قال : بل يستأنف وضوأه .

٨٢ - عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له : تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟ قال : نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة ، رواه ابن الجهم فى كتابه كما فى نصب الراية (١ - ١٧٨) .

٨٣ - عن سهل بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى رضى الله عنه أن رجلاً من الشام سأل أباه أبا أمامة عن المسح على الخفين فقال : نعم ، امسح عليهما ، قال الشامى : فأين قول على ؟ فقال لى أبى : أى بنى ائت سعيد بن المسيب فأخبره ما قلت ، قال : فأتيته فقلت : إن أبى يقرأ عليك السلام ويسألك عن المسح على الخفين ، فقال : إذ أدخلتهما فامسح عليهما حتى تنزعهما ، رواه الحارث كما فى المطالب (١ - ٣١) برقم (١٠١) .

٨٤ - عن يريم بن أسعد الخارفى رأيت قيس بن سعد بن عبادة وقد كان خدم رسول الله ﷺ عشر سنين قال : ثم أتى دجلة وعليه خفان

وتدحان (١) فتوضأ ومسح على خفيه ، رواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٢) برقم (١٠٢) ورواه الطبرانى وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخارى فى تاريخه وابن جرير وابن عساكر كما سنذكره فى باب المسح على الخفين ظاهرهما - كذا فى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠٢١) .

٨٥ - عن معاوية بن خديج أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل المرحاض ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه ثم خرج إلى الصلاة ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٦) برقم (٢٩٨٢) .

٨٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٩٨٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سألت عمر رضي الله عنه : أيتوضأ الرجل ورجلاه فى الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان ، أخرجه سعيد بن منصور .

٨٧ - وفيه أيضاً برقم (٢٩٨٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : توضأ سعد بن مالك رضي الله عنه فأحسن الوضوء ثم خرج ليهريق الماء ، ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت : كان ينبغى لك أن تخلعهما ، فقال : إنهما طاهرتان وسأسأل عن ذلك عمر رضي الله عنه ، فسأله فقال : أحسنت وأجملت ، أخرجه سعيد بن منصور فى سننه.

٨٨ - عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود وسعد بن مالك أو ابن عمر - شك خالد فى أحدهما - وجرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنهم كانوا يمسحون على الخفين ، قال إبراهيم : أعجب ذلك إلىّ أن جريراً كان يمسح وكان إسلامه بعد نزول المائدة ، كما فى الكنز (٥ - ١٤٦) برقم (٢٩٨٦) .

٨٩ - عن رجاء الزبيرى قال : رأيت البراء بن عازب رضي الله عنه توضأ ومسح على خفيه ، فقلت : ألا تنزعهما ؟ قال : إنى لبستهما وقدمىّ طاهرتان ، أخرجه

---

(١) وفى الهامش : كذا فى الأصل وفى المسندة: زبد حار وفى مختصر الإتحاف : زندجان .

سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٧) برقم (٣٠٠٢) .

٩٠ - عن إسماعيل بن إبراهيم الأنصارى أن أباه حدثه أنه رأى سلمة بن مخلد هراق الماء ثم توضأ ومسح على خفيه ، أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠٢٢) .

٩١ - عن عبد الملك بن سلع الهمدانى قال : رأيت عبد خير يمسح على الخفين فسألته عن ذلك فقال : رأيت من هو خير منى يمسح على الخفين يعنى على بن أبى طالب رضي الله عنه ، أخرجه أبو عروبة الحرانى فى مسند القاضى أبى يوسف كما فى الكنز (٥ - ١٥١) برقم (٣٠٧٥) .

٩٢ - عن الحسن أنه سئل عن المسح على الخفين أفضل أو غسل القدمين ؟ فقال : الغسل فى كتاب الله والمسح فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥٠) برقم (٣٠٦٩) .

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

قوله : وفى الباب عن على، وأبى بكرة ، وأبى هريرة ، وصفوان بن عسال ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وجرير رضى الله تعالى عنهم ،

الفصل الأول

١ - حديث على رضي الله عنه وقد أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص-٣٥) عن شريح بن هانئ عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلةً » وأخرجه الطيالسى فى (١ - ١٥) برقم (٩٢) قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٠٢ و ٢٠٣) برقم (٧٨٨

و ٧٨٩) فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر (و) ليلة للمقيم، وأخرجه الحميدى (١-٢٥) برقم (٤٦) وابن أبى شيبة (١-١٧٧): كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة ، وأحمد فى (١ - ٩٦) وفيه : قال رسول الله ﷺ: « للمسافر ثلاثة أيام » إلخ، وفى (١ - ١٠٠) نحو الطيالسى وكذا فى (١ - ١٢٠) وفيه : قال يحيى : وكان يرفعه يعنى شعبة ثم تركه ، ونحوه فى (١ - ١٣٣) وفى آخره : قيل لمحمد - أى ابن جعفر - : كان يرفعه ، فقال: إنه كان يرى أنه مرفوع ولكنه كان يهابه ، وفى (١ - ١٤٦) نحو عبد الرزاق ، وفى (١ - ١١٣) : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلةً وللمسافر ثلاثة ، وأخرجه فى (١ - ١٤٩) نحو رواية (١ - ٩٦) .

ونحو عبد الرزاق عند الدارمى (ص - ٩٦) ومسلم (١ - ١٣٥) وابن ماجه (ص - ٤٢) نحو رواية أحمد (١ - ١١٣) والنسائى فى (١ - ٣٢) نحو عبد الرزاق وفى رواية نحو ابن أبى شيبة ، وابن خزيمة فى (١ - ٩٨) برقم (١٩٤) وبرقم (١٩٥) بلفظ : رخص لنا رسول الله ﷺ فى ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للحاضر يعنى فى المسح على الخفين ، وفى (١ - ٢٦١) فى رواية نحو عبد الرزاق وفى رواية: إن النبى ﷺ قال: « للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة » وفى (١ - ٢٦٢): كان رسول الله ﷺ فذكر مثله ، وفى رواية : قال رسول الله ﷺ « المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة » أخرجه الطحاوى فى (١ - ٤١) نحو عبد الرزاق ، وفى (١ - ٤٢) : كنا نؤمر إذا كنا سفراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن وإذا كنا مقيمين فيوماً وليلةً ، وفى رواية : إذا كنا سفراً مع رسول الله ﷺ أمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام وثلاث ليال، وفى (١-٤٣) نحو الطيالسى .

وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٧٢) نحو رواية أحمد التى فى (١ - ١١٣) وفى رواية : كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على خفافنا ، وفى (١ - ٢٧٥) : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا ، وفى رواية نحو عبد الرزاق ، وفى رواية : كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم، وفى (١-٣٧٧) نحو الطيالسى ، وفى (١ - ٢٨٢) : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان » وقال: تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وأخرجه البغوى (١ - ٤٦١) برقم (٢٣٨) نحو رواية أحمد التى فى (١ - ١١٣) وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٦٢) ونحو الحصكفى فى جامع المسانيد (١ - ٢٨١) وعقود الجواهر (ص - ٣٠) وفى الكنز (٥ - ٩٧) برقم (٢٠٨٦) : رواه أبو نعيم فى الحلية ، وفى (٥ - ١٤٧) برقم (٢٩٩١) : رواه سعيد بن منصور والعدنى وابن حبان .

وطريق آخر لحديث على رضي الله عنه ، عن على بن ربيعة عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، أخرجه الطحاوى فى (١ - ٤٢) .

وطريق آخر لحديثه ، عن شتير بن شكل عن على بن أبى طالب رضي الله عنه مرفوعاً : « المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلةً » ، رواه أبو العباس العصمى فى الجزء الذى خرجه له أبو الفضل الجارودى كما فى نصب الراية (١ - ١٧٤) .

٢ - حديث أبى بكرة رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٢٩) عن رسول الله ﷺ أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ،

وللمقيم يوماً وليلةً ، وفى مسنده (١ - ٤٢) برقم (١٢٣) وابن أبى شيبة (١ - ١٧٩) وابن ماجه (ص - ٤١) بلفظ: رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوأً أن يمسح إلخ ، وأخرجه ابن الجارود (ص - ٣٩) برقم (٨٧) والدولابى (٢ - ١٠٩) بزيادة : إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما ، وأخرجه ابن خزيمة (١ - ٩٦) برقم (١٩٢) والطحاوى (١ - ٤٢) والدارقطنى (١ - ٧١ و ٧٥) والبيهقى (١-٢٧٦و٢٨١و٢٨٩) والبغوى (١ - ٤٦٠) برقم (٢٣٧) وابن حبان كما فى نصب الراية(١-١٦٨) وفيه : رواه الطبرانى فى معجمه ، وفى التلخيص (١ - ١٥٧) : وابن حبان والترمذى فى العلل المفرد وصححه الخطابى أيضاً ، وفى المشكاة (١ - ٥٤) : رواه الأثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطنى ، وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد هكذا فى المنتقى .

٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٧٩)عن أبى زرعة قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم رجليه فى خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم » وفى (١-١٨٣): « إذا أدخل » الحديث ، وابن ماجه (ص-٤١) عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قالوا : يا رسول الله ! ما الطهور على الخفين ؟ قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » وفى نصب الراية (١ - ١٦٩) : عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أقصر الصلاة فى السفر ؟ قال : « نعم ، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته » قال : يا رسول الله ! والطهور على الخفين ؟ قال: « للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » رواه ابن أبى شيبة والبزار فى مسندهما وقال صاحب التنقيح : رواه ابن ماجه عن ابن أبى شيبة ، فذكره بسنده ومتنه ولم أجده فى نسختين من ابن ماجه ولا ذكره ابن عساكر فى أطرافه، قال الراقم : حديث

أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في (١ - ٤١) كما ذكرت آنفاً فليتنبه .

٤ - حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١-٢٩ و ٣٠) : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم، وفى مسنده (١ - ٤١ و ٤٢) برقم (١٢٢) والطيالسى (١ - ١٦٧) برقم (١١٦٦) . وعبد الرزاق (١ - ٢٠٤) برقم (٧٩٢) وبرقم (٧٩٣) بلفظ : كنت فى الجيش الذى بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثاً إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولانوم ولا نخلعهما إلا من جنابة ، وأخرجه أيضاً فى (١ - ٢٠٥ و ٢٠٦) برقم(٧٩٥) والحميدى (٢ - ٣٨٨ و ٣٨٩) برقم (٨٨١) وابن أبى شيبة (١ - ١٧٧ و ١٧٨) وأحمد (٤ - ٢٣٩) وفى (٤ - ٢٤٠) نحو عبد الرزاق، وفى طريق عن أبى الغريف، قال: قال صفوان: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية قال: « سيروا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون أعداء الله ، لاتغلوا ولا تقتلوا وليداً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور ، وللمقيم يوم وليلة، ثم أخرجه نحو الجماعة عن زر بن حبيش عن صفوان، ثم عن أبى الغريف عن صفوان .

وأخرجه ابن ماجه (ص - ٣٧) والترمذى فى الباب نفسه (١ - ١٤) وفى الدعوات فى باب ما جاء فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٢ - ١٩٢) والنسائى (١ - ٣٢ و ٣٧) وابن الجارود (ص - ١٢) برقم (٤) والدولابى فى الكنى (١ - ١٧٩) وفيه : أمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها، قلت له : فالمقيم ؟ قال : للمقيم يوم وليلة فى حديث غيره، وابن خزيمة (١ - ١٣ و ١٤) برقم (١٧) وفى (١ - ٩٧) برقم (١٩٣)

نحو عبد الرزاق ، وفى (١ ـ ٩٩) برقم (١٩٦) نحو الجماعة ، والطحاوى (١-٤٢) عن زر فى رواية، وعن أبى الغريف فى أخرى، والطبرانى فى الصغير (ص-٣٩) وفيه : سألت رسول الله ﷺ أ أمسح على الخفين يـا رسول الله ؟ فقال : « نعم ، ثلاثة أيام للمسافر ولا ينزع من غائط ولا بول ولا نوم ، ويوماً للمقيم » وفى (ص ـ ٥٠): كنا إذا سافرنا مع نبينا ﷺ أمرنا أن نمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوم وليلة ، والدارقطنى (١ ـ ٤٩)وفى (١ ـ ٧٢) نحو عبد رزاق ، والبيهقى (١ ـ ١١٤) نحو الشافعى ، وكذا فى (١ ـ ١١٥ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٩) وفى (١ ـ ٢٧٦ و ٢٨٢) فى رواية عن أبى الغريف ، وفى المعرفة (١ ـ ٣٠٥) والبغوى (١ ـ ٣٣٥ و ٣٣٦) برقم(١٦١ و ١٦٢) وفى نصب الراية (١ ـ ١٦٤) : رواه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى معجمه وقال فى (١ ـ ١٨٣): رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى والسبعين من القسم الأول ، وكذا فى التلخيص (١-١٥٧) والموارد (١ ـ ٧٣) برقم(١٨٦) وفى الكنز (٥ ـ ٩٧) برقم (٢٠٨٧) : رواه الطبرانى .

٥ ـ حديث عوف بن مالك رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ١٧٦) أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ،وأحمد (٦-٢٧) والطحاوى (١-٤٢)والدارقطنى (١-٧٢) والبيهقى (١ ـ ٢٧٥) وفى نصب الراية (١ ـ ١٦٨): رواه إسحاق ابن راهويه والبزار والطبرانى فى معجمـــه الوسط وقال : لايروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد بـــه هشيم فى مسانيدهم . قال فى الإمام : داود بن عمر وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : ثقة وقال أحمد: مقارب الحديث فى مسانيدهم، قال صاحب التنقيح: قال أحمد: هذا من أجود حديث فى المسح على الخفين لأنه فى غزوة تبوك ، وهى آخر غزوة غزاها انتهى ، وفى المجمع (١ ـ ٢٥٩):

رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وفى الكنز (٥ - ٩٦) برقم (٢٠٧٩) : رواه البخارى فى التاريخ .

٦ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد رواه الطبرانى فى معجمه الوسط قال : قال رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين : « للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » كما فى نصب الراية (١-١٧٣) وفى المجمع (١-٢٥٨): رواه (القطيعى من زياداته على مسند) أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال البزار وأبى يعلى ثقات .

٧ - حديث جرير رضي الله عنه وقدأخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير ولفظه: قال : سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين ، قال : « ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم » كما فى المجمع (١ - ٢٥٩) وقال: أيوب بن خريم لم أجد من ترجمه غير ابن أبى حاتم ولم يجرح ولم يوثق .

٨ - حديث الباب حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وله طرق منها :

١ - عن إبراهيم النخعى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال فى المسح على الخفين : « للقيم يوماً وليلةً وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، لاينزع خفيه إذا لبسهما وهو متوضئ »وفى رواية :« المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلةً إن شاء إذا توضأ قبل أن يلبسها » أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٣٤ و ٣٥) والطيالسى (٥ - ١٦٩) برقم (١٢١٩) وعبد الرزاق (١-٢٠٣ و ٢٠٤) برقم (٧٩١) وابن أبى شيبة (١ - ١٧٧) وأحمد (٥ - ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥) وأبو داود (١ - ٢١) وابن الجارود (ص - ٣٨) برقم (٨٦) والطحاوى (١-٤٢) من طرق عديدة والطبرانى فى الصغير (ص - ٢٢٠ و ٢٣٨) والبيهقى (١ - ٢٧٨) وفى جامع المسانيد (١ - ٢٨٢ و ٢٨٦) .

٢ - وفيه أيضاً (ص-٣٥) عن إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون الأودى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن المسح على الخفين قال: « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلةً » وعند عبد الرزاق (١-٢٠٣) برقم (٧٩٠): جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ويوماً للمقيم، فأيم الله لو مضى السائل فى مسألته لجعله خمساً ، وأخرجه الحميدى (١-٢٠٧) برقم (٤٣٤): رخص لنا رسول الله ﷺ فى المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ولو استزدناه لزادنا ، وبرقم (٤٣٥) مثله إلا أن فيه : ولو أطنب السائل فى مسألته لزاده ، ونحو عبد الرزاق عند ابن أبى شيبة (١ - ١٧٧) ونحو الحميدى عند أحمد (٥-٢١٣) وفى رواية نحو رواية الحميدى الثانية ، ونحو عبد الرزاق فى (٥ - ٢١٤ و ٢١٥) وابن ماجه (ص - ٤٢) ولكن ليس فيه أبو عبد الله بن عمرو وخزيمة، وأبو عوانة (١ - ٢٦٢) ونحو رواية الحميدى الثانية عند الطحاوى (١-٤٢) وفى رواية نحو الأولى، والبيهقى (١-٢٧٦ و ٢٧٧) نحو الحصكفى وعبد الرزاق والحميدى، وفى جامع المسانيد (١ - ٢٩٢) وفى عقود الجواهر (ص - ٣٠) وابن حبان نحو عبد الرزاق والحميدى كما فى التلخيص (١ - ١٦١) .

٣ - عن إبراهيم التيمى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الأنصارى رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ للمسافر المسح ثلاثاً ولو استزدناه لزادنا ، أخرجه الطيالسى فى (١ - ١٦٩) برقم (١٢١٨) .

٤ - عن إبراهيم التيمى يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « ثلاثة أيام » قال شعبة : أحسبه قال: « ولياليهن للمسافر فى المسح على الخفين» أخرجه أحمد (٥-٢١٣) وابن ماجه (ص - ٤٢) والبيهقى (١ - ٢٧٨) .

٥ - عن أبى معشر النخعى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الأنصارى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم » أخرجه أحمد (٥-٢١٥) والطحاوى (١ - ٤٢) عن أبى معشر عن إبراهيم عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة أنه شهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك .

٦ - عن الشعبى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » ولو استزدناه لزادنا ، ذكره البيهقى فى (١ - ٢٧٨) .

قلت : وحديث خزيمة رضي الله عنه ذكره البغوى معلقاً فى (١-٤٦٢) وفى نصب الراية (١ - ١٦٥) : رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث من القسم الرابع ، وفى (١ - ١٧٥) نقلاً عن شيخه فى الإمام : وحديث خزيمة فيه ثلاث علل : الأولى: الاختلاف فى إسناده ، والثانية: الانقطاع ، والثالثة : الكلام فى أبى عبد الله الجدلى من ناحية الاعتماد على روايته وعدمه وراجعه للتفصيل، وفى المجمع (١-٢٦٠): رواه الطبرانى فى الكبير بزيادة: إذا أدخلهما وهما طاهرتان ، وفيه ابن أبى ليلى محمد وهو سيئ الحفظ ، وفى الكنز (٥-٩٦) برقم (٢٠٧٨) : « امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام » وفى (٥ - ٩٧) برقم (٢٠٨٦): رواه الخطيب وأبو نعيم، وبرقم (٢٠٨٨) : رواه البيهقى فى المعرفة ، وبرقم (٢٠٨٩) : رواه الطبرانى فى الكبير ، وكذا فى (٥-١٤٩) برقم (٣٠٣٥) .

الفصل الثانى

١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد يقال له : صفوان بن عسال، فقال : يا رسول الله ! إنى أسافر بين مكة والمدينة فأفتنى عن المسح على الخفين؟ فقال: « ثلاثة أيام للمسافر

ويوم وليلة للمقيم » أخرجه الطحاوى (١ - ٤٢) .

٢ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: كنا مع رسول الله ﷺ فذهب لحاجته فأتيته بماء وعليه جبة شامية ، فتوضأ ومسح على الخفين ، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، أخرجه الطحاوى (١ - ٤٢) والبيهقى (١ - ٢٩٠) : غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم ما لم يخلع ، وقال : تفرد به عمر ابن رديح وليس بالقوى ، وفى نصب الراية (١ - ١٦٣) : رواه الطبرانى فى معجمه وفيه : آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا ، للمسافر الحديث ، ونحو الطحاوى عند الطبرانى فى الأوسط وفيه داود ابن يزيد الأودى وقد ضعفوه إلا أن ابن عدى فقال : لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بالقوى فى الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة ، وهذا روى عنه مكى بن إبراهيم وهو من رجال الصحيح فهو مقبول على ما قاله ابن عدى والله أعلم ، كما فى المجمع (١ - ٢٥٩) .

٣ - حديث عمر رضي الله عنه ، عن سالم عن أبيه قال: سأل سعد عمر عن المسح على الخفين فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٧١) والبزار فى مسنده كما فى نصب الراية (١-١٦٦) وفى الدراية (ص - ٣٨) : رواه البزار وأبو يعلى وفيه : إذا لبسناهما وهما طاهرتان ، وفى الكنز (٥ - ٩٦) برقم (٢٠٧٩) : والبخارى فى التاريخ ، وفى (٥-١٤٥) برقم (٢٩٦٧): رواه أبو يعلى وابن خزيمة والدارقطنى وسعيد بن منصور .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة

رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثاً ، رواه النسائى فى سننه الكبرى كما فى نصب الراية (١-١٦٧ و ١٦٨) وفى الدراية (ص - ٣٩) : أخرجه النسائى .

٥ - حديث أبى بكر ﵁ أن رسول الله ﷺ وقت فى المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة ، رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الرابع كما فى نصب الراية (١ - ١٦٨) قلت : هذا غلط والصواب أبو بكرة كما قد ذكرنا فيما مضى ، ويؤيد قولنا قول ابن قطلوبغا فى منية الألمعى (ص-١٧) وكذا ذكره الغمارى فى الإتحاف (ص - ٧٦) .

٦ - حديث أسامة بن شريك ﵁ قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، ونكون معه فى الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلةً، رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى نصب الراية (١ - ١٧٠) والمطالب (١ - ٣٤) برقم (١٠٩) .

٧ - حديث البراء بن عازب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فى المسح على الخفين » أخرجه ابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية (١ - ١٧٠) وفى المجمع (١-٢٥٩) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه الضبى بن الأشعث له مناكير ، وفى (١ - ٢٦٠) : وهو ضعيف .

٨ - حديث يسار ﵁ أن رسول الله ﷺ قال فى المسح على الخفين : « ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة » أخرجه العقيلى فى كتابه وأعله بالهيثم كما فى نصب الراية (١ - ١٧١) والدراية (ص - ٤٠) وابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ٩٦) برقم (٢٠٧٩) .

٩ - حديث ابن مسعود ﵁ قال : كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ

فى الحضر يوماً وليلةً وفى السفر ثلاثة أيام » وفى رواية : « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة » أخرجه ابن عدى فى الكامل والبزار فى مسنده ، وضعف سليمان هذا عن ابن معين ونقل عن البخارى أنه قال : ليس بالقوى ، ثم قال هو : وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق انتهى ، وأخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط من طريق أخرى نحوه كما فى نصب الراية (١ - ١٧١) وفى المجمع (١ - ٢٥٨ و ٢٥٩) : رواه البزار وهو عند الطبرانى فى الكبير موقوف ، وفيه يوسف بن عطية الكوفى ونسب إلى الكذب ، وفى رواية : سليمان ابن بشير وهو ضعيف ، وفى أخرى التى رواها الطبرانى فى الأوسط أيوب بن سويد وهو ضعيف ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ردئ الحفظ يخطئ .

١٠ - حديث خالد بن عرفطة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال فى المسح على الخفين : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » . رواه أسلم بن سهل الواسطى المعروف بنحسل (وفى نسخة: بنحشل) فى كتابه تاريخ واسط كما فى نصب الراية (١-١٧١ و١٧٢) والدراية (ص-٤٠) والباوردى كما فى الكنز (٥-٩٦) برقم (٢٠٧٩) .

١١ - حديث أبى أمامة ﷺ أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً فى السفر ويوماً وليلةً فى الحضر ، رواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ - ١٧٢) وفى المجمع (١-٣١٠) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مروان أبو سلمة قال الذهبى : مجهول .

١٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين : « للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » رواه الطبرانى فى معجمه الوسط كما فى نصب الراية (١-١٧٣) وفى الكنز (٥-٩٧)

برقم (٢٠٨٦) : رواه الطبرانى فى الكبير .

١٣ ـ حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين : « للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة » رواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ ـ ١٧٣) وفى المجمع (١ ـ ٢٦٠) : رواه الطبرانى فى الكبير ولفظه : كنا إذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ننزع خفافنا ثلاثاً فإذا شهدنا فيوم وليلة، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه .

١٤ ـ حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه نحوه، رواه الطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (١ ـ ١٧٣) وفى المجمع (١ ـ ٢٦٠) : رواه الطبرانى وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه .

١٥ ـ حديث مالك بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ـ وسئل عن المسح على الخفين ـ فقال : « ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم » رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ، قال فى الإمام : وفى هذا الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله انتهى ، قال أبو نعيم: مالك بن سعد مجهول عداده فى أعراب البصرة كما فى نصب الراية (١ ـ ١٧٣) والكنز (٥ـ٩٦) برقم (٢٠٧٩) .

١٦ ـ حديث مالك بن ربيعة السلولى أبى مريم والد بريد رضي الله عنه ، رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال : « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة » . قال أبو نعيم : مالك بن ربيعة السلولى يكنى أبا مريم والد بريد شهد الشجرة سكن الكوفة له غير حديث عند ابنه بريد انتهى ، كما فى نصب الراية (١ ـ ١٧٣) والكنز (٥ ـ ٩٦) برقم (٢٠٧٩) .

١٧ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين « ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم

ابن عثمان البصرى ، قال البخارى : له أحاديث لا يتابع عليها كما فى المجمع (١ - ٢٥٩) .

١٨ - حديث أبى بردة رضي الله عنه قال: آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نمسح على خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع ، أخرجه الطبرانى وفيه عمر بن رديح ضعفه أبو حاتم وقال ابن معين : صالح الحديث كما فى المجمع (١-٢٥٩) وجمع الفوائد (١-١٠٧) برقم (٧١٩) .

١٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » أخرجه الطبرانى وفيه مسلم الملائى وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٥٩) والكنز (٥ - ٩٧) برقم (٢٠٨٦) .

٢٠ - حديث بلال رضي الله عنه مرفوعاً : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلةً فى المسح على الخفين » رواه الدارقطنى فى الأفراد كما فى الكنز (٥ - ٩٦) برقم (٢٠٧٩) .

٢١ - حديث عمرو بن أمية الضمرى رضي الله عنه نحوه، رواه أبو بكر النيسابورى كما فى الكنز (٥ - ٩٧) برقم (٢٠٧٩) .

٢٢ - حديث على رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين إذا كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن وإن كان مقيما يوماً وليلةً . رواه سعيد بن منصور والدارقطنى فى الأفراد وابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١٤٧) برقم (٢٩٩٦) .

٢٣ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال : ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقين فى رجليه فى غزوة تبوك ثلاثاً، أخرجه أبو داود فى مسنده كما فى المطالب (١-٣٦) برقم (١١٥) .

قلت: ورد المسح فى بعض الروايات بدون توقيت فمنها :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين فى السفر ولم يوقته، أخرجه الحصكفى فى (ص-٣٤) وجامع المسانيد (١-٢٨٠) .

٢ - حديث أبى بن عمارة الأنصارى رضي الله عنه قال - وكان رسول الله ﷺ قد صلى فى بيته للقبلتين - قال : قلت : يا رسول الله ! أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » قال : قلت : يا رسول الله ! يوماً ؟ قال : « نعم ويومين » قلت: يا رسول الله! يومين؟ قال: « نعم وثلاثةً » قال: قلت: يا رسول الله! وثلاثةً ؟ قال : « نعم وما شئت » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٧٨) وابن ماجه (ص - ٤٢) وقال : « وثلاثاً حتى بلغ سبعاً » قال له: « وما بدا لك » وأبو داود (١ - ٢١) نحو ابن أبى شيبة وابن ماجه، والطحاوى فى (١-٤١) والدارقطنى (١ - ٧٢) والحاكم (١-١٧٠) نحو ابن أبى شيبة وقال : أبى بن عمارة صحابى معروف ، وهذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى (١ - ٢٧٩) وفى التلخيص (١-١٦٢) : إنه ضعيف كما تدل عليه أقوال العلماء وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات .

٣ - حديث ميمونة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : قلت : يا رسول الله! أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما ؟ قال: « نعم » أخرجه أحمد (٦ - ٣٣٣) والدارقطنى (١ - ٧٣) ورواه أبو يعلى بلفظ : قالت: يا رسول الله ! أيخلع الرجل خفيه كل ساعة ؟ قال : « لا ولكن يمسح عليهما ما بداله » وفيه عمر بن إسحاق بن يسار قال الدارقطنى : ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى المجمع (١ - ٢٥٨) والمطالب (١-٣٥) برقم (١١٣) .

٤ ـ حديث عمر رضي الله عنه ، عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر (١) فقال : منذ كم لم تنزع خفيك ؟ قال : من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة، أخرجه ابن ماجه (ص-٤١) والطحاوى (١-٤١) وفيه: اتردت (٢) من الشام إلى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة ، فدخلت على عمر وعلىّ خفان جرمقانيان ، فقال لى: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت: لبستها يوم الجمعة وهذه الجمعة، فقال لى : أصبت السنة ، وفى رواية : أصبت ، ولم يقل السنة ، وأخرجه الدارقطنى (١ ـ ٧٢) ومن طريق أخرى فى (١ ـ ٧٣) وفيه : منذ ثمانية أيام ، قال : أحسنت وأصبت السنة ، والحاكم (١ ـ ١٨٠ و ١٨١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقى (١-٢٨٠) وأبو يعلى وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ١٤٦) برقم (٢٩٦٩) .

٥ ـ حديث خزيمة رضي الله عنه وفيه فى رواية: لو مضى السائل فى مسألته لجعله خمساً ، وفى رواية : ولو أطنب السائل فى مسألته لزاده ، وفى رواية : ولو استزدناه لزادنا ، وقد سبق تخريجه .

٦ ـ حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » أخرجه الدارقطنى (١-٧٥) والحاكم (١ ـ ١٨١) وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد، وأخرجه البيهقى (١ ـ ٢٧٩ و ٢٨٠) .

---

(١) وفى الكنز (٥ ـ ١٤٦) برقم (٢٩٦٩): من مضر وهو خطأ .

(٢) اتردت افتعال من الورود أى جئت إلى عمر بن الخطاب وارداً من الشام .

الفصل الثالث

١ - عن يحيى بن ربيعة قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال: ثلاث للمسافر ويوم للمقيم ، أخرجه عبد الرزاق (١-١٩٣) برقم (٧٥٢) .

٢ - عن نباتة عن عمر رضي الله عنه قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٠٥) برقم (٧٩٤) وابن أبي شيبة (١ - ١٧٩) والطحاوي (١ - ٤٣) وفي رواية : امسح عليهما يوماً وليلةً أخرجه البيهقي (١ - ٢٧٦) .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٠٦) برقم (٧٩٧) عن زيد (١) بن وهب الجهني قال : كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا سافرنا وليلةً إذا أقمنا ، وفيه أيضاً في (١ - ٢٠٧) برقم (٧٩٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٧٩) والطحاوي (١ - ٤٣) وسعيد ابن منصور كما في الكنز (٥ - ١٤٥) برقم (٢٩٦٥) .

٤ - وفيه أيضاً في (١ - ٢٠٧) برقم (٧٩٧) عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث.

٥ - وفيه أيضاً برقم (٧٩٨) عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما كانا يقولان : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٧٩٩) عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم . وأخرجه ابن أبي شيبة (١-١٨٣) بزيادة: وقال الحارث: ما أخلع خفي حتى آتي فراشي، والطحاوي

---

(١) وفي ابن أبي شيبة : يزيد .

(١ - ٤٢) والبيهقى (١ - ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٨٠٠) عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثلاثاً إلى المدينة لم ينزع خفيه . وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٧٧) وفى جامع المسانيد (١ - ٢٨٩) ومسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٢) برقم (١٠٤) .

٨ - وفيه أيضاً فى (١ - ٢٠٧ و ٢٠٨) برقم (٨٠١) عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين وللمقيم يوم ، قال أبو وائل : وسافرت مع عبد الله فمكث ثلاثاً يمسح على الخفين ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١-٢٦٠) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥٠) برقم (٣٠٧٢) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٨٠٢) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما (فى المسح على الخفين) قال : ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم . وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٨٠) .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٨٠٣) عن ابن شريح أن شريحاً كان يقول : للمقيم يوم إلى الليل وللمسافر ثلاث ليال .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ٢٠٩) برقم (٨٠٧) عن الثورى فى المسح على الخفين قال : إذا أدخلتهما طاهرتان (١) بماء حديث (٢) فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد ، يقول: لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر فإنك تمسح عليهما حتى العصر من الغد .

---

(١) كذا فى الأصل والصواب : وهما طاهرتان ، أو : طاهرتين .

(٢) كذا فى الأصل ولعل الصواب : ثم أحدثت .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٨٠٨) عن أبي عثمان النهدي قال : حضرت سعداً وابن عمر رضى الله عنهما يختصمان إلى عمر رضي الله عنه في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته .

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢١) برقم (٨٥٩) عن سفيان في رجل توضأ فنسى المسح برأسه أو بعض مواضع الوضوء ثم لبس خفيه ثم بال ، قال: يخلع خفيه ويعيد الوضوء لأنه لبسهما على غير وضوء تام، قال سفيان في رجل توضأ للحضر فمسح على خفيه بعض يوم للظهر أو العصر ثم بدا له أن يسافر ، فقال : يمسح عليهما بقية ثلاثه أيام مما مضى ، قال : وإن كان مسح عليهما في السفر صلاتين ثم قدم يكمل يوماً وليلةً بما مضى من المسح، وإن كان مسح في السفر يوماً وليلةً ثم قدم خلعهما حين يقدم من السفر وصارت إقامة .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٠) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المسح على الخفين : للمسافر ثلاث وللمقيم يوم إلى الليل . أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٧٩) .

١٥ - وفيه أيضاً عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في المسح على الخفين : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

١٦ - عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عمر رضى الله عنهما سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين فقال : ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة . وأخرجه الطحاوي (١ - ٤٣) .

١٧ - وفيه أيضاً عن عمرو بن الحارث قال : صحبت ابن مسعود رضي الله عنه في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثاً . وأخرجه الطحاوي (١ - ٤٣) .

١٨ - وفيه أيضاً عن عمرو بن الحارث قال : خرجت مع عبد الله رضي الله عنه إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثاً لاينزعهما .

١٩ - وفيه أيضاً عن شريح بن هانئ ، قال : قال على رضي الله عنه : للمسافر ثلاث (أيام) وليال ويوم وليلة للمقيم ، أخرجه الطحاوى (١-٤٣) والبيهقى (١ - ٢٧٧) وقد ذكرناه فى تخريج حديث على رضي الله عنه .

٢٠ - وفيه أيضاً (١-١٨١) عن سماك قال : سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : ما أبالى لو لم أنزع خفى ثلاثاً ، وأخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٥-١٤٨) برقم (٣٠٠٩) .

٢١ - وفيه أيضاً عن أبان بن عثمان قال : سألت سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال : نعم ! ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

٢٢ - وفيه أيضاً عن موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، وأخرجه الطحاوى (١ - ٤٣) والبيهقى (١ - ٢٧٣ و ٢٧٧) والحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣١) برقم (٩٩) وابن جرير عن عطاء عن ابن عباس مثله كما فى الكنز (٥ - ١٥٠) برقم (٣٠٥٠) .

٢٣ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن حرملة قال : قال سعيد بن المسيب : إذا أدخلت رجليك فى الخف وهما طاهرتان وأنت مقيم كفاك إلى مثلها من الغد وللمسافر ثلاث ليال .

٢٤ - وفيه أيضاً عن عمرو الجمال الأسود قال : سألت عنه سالماً فقال : للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال وللمقيم يوم وليلة .

٢٥ - عن الأسود عن عمر رضي الله عنه مثله ، أخرجه الطحاوى (١ - ٤٣) .

٢٦ - وفيه أيضاً عن أبى عثمان أن عمر رضي الله عنه قال : من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته ، وأخرجه البيهقى (١ - ٢٧٦) .

٢٧ - وفيه أيضاً عن عبد العزيز عن أنس ﷺ مثله ، أى مثل قول ابن عمر رضى الله عنهما .

٢٨ - وفيه أيضاً عن أبى زيد الأنصارى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ مثل ذلك .

٢٩ - عن الحارث بن سويد عن عمر ﷺ قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثاً ، أخرجه البيهقى (١ - ٢٧٨) .

٣٠ - عن الحكم بن عتيبة عن على وابن مسعود رضى الله عنهما : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، والحكم لم يسمع من علىّ ولا من ابن مسعود ومع ذلك فيه الحجاج بن أرطاة كما فى المجمع (١ - ٢٦٠) .

٣١ - عن إبراهيم أن عمر ﷺ قال : إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فثلاثة للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٥ - ١٤٦) برقم (٢٩٨٠) .

وأما الآثار التى تدل على عدم التوقيت فمنها :

١ - عن نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يمسح عليهما ما لم يخلعهما ولم يوقت لهما وقتاً ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٩٧) برقم (٧٦٣) وفى (١ - ٢٠٨) برقم (٨٠٤) : قال : امسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يوقت لهما وقتاً ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٧٢) وفى رواية : يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما ، وأخرجه البيهقى (١ - ٢٨٠) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢٠٨) برقم (٨٠٥) عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول : يمسح الرجل على خفيه ما بدا له (ولا) يوقت وقتاً .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٠٩) برقم (٨٠٦) عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن مثله .

٤ - عن إسحاق مولى زائدة أن سعد بن أبي وقاص ﵁ خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه، فقيل : أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟ قال : نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٨٤) .

٥ - وفيه أيضاً عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين : امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة ، وابن الجهم في كتابه كما في نصب الراية (١ - ١٧٨) .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٥) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أنه كان لايوقت في المسح ويقول : امسح ما شئت .

٧ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه كان لايوقت في المسح أخرجه ابن الجهم في كتابه كما في نصب الراية (١ - ١٧٨) .

٨ - عن زبير بن الصلت قال : سمعت عمر ﵁ يقول : إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة، أخرجه الدارقطني (١ - ٧٥) والبيهقي (١ - ٢٧٩) وابن الجهم في كتابه كما في نصب الراية (١ - ١٧٨) .

٩ - عن كثير بن شنظير عن الحسن قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد ، رواه ابن الجهم في كتابه وعلله ابن حزم فقال : وكثير بن شنظير ضعيف جداً كما في نصب الراية (١ - ١٧٨) .

باب فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد(٤-٢٥١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه ، وأخرجه ابن ماجه (ص - ٤٢) وأبو داود (١ - ٢٢) وابن الجارود (ص - ٣٨) برقم (٨٤) والدارقطنى (١ - ٧١) والبيهقى (١ - ٢٩٠) والبغوى معلقاً(١ - ٤٦٣) .

الفصل الثانى

١ - حديث على رضي الله عنه قال : لو كان دين الله بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٧٣) وقال : واللفظ لابن مخلد .

٢ - حديث مرسل عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ليس فيه المغيرة رضي الله عنه أخرجه البيهقى (١ - ٢٩١) .

الفصل الثالث

١ - عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هوفأ دخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما أخرجه ، مالك (ص - ١٣) والبيهقى (١ - ٢٩١) .

٢ - عن معمر عن الزهرى أنه قال : إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والآخر تحت الخف ، أخرجه عبد الرزاق (١-٢١٩ و ٢٢٠) برقم (٨٥٤) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٨٥٥) عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يمسح عليهما يعنى خفيه مسحةً واحدةً بيده كلتيهما بطونهما وظهورهما وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ ، هكذا لجنازة (١) دعى إليها .

٤ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه ، أخرجه البيهقى (١ - ٢٩١) والشافعى كما فى التلخيص (١-١٦٠) .

باب فى المسح على الخفين ظاهرهما

خـال .

الفصل الأول

حديث الباب حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه وله طرق منها :

١ - عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى ﷺ مسح ظاهر خفيه . أخرجه الطيالسى (٣ - ٩٥) برقم (٦٩٢) والبيهقى (١ - ٢٩١) .

٢ - عن الحسن عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدةً حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين . أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٨٧) والبيهقى (١ - ٢٩٢) وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٤) برقم (١١٠) .

٣ - عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبى الزناد عن عروة بن الزبير قال:

---

(١) وفى الهامش : فى الأصل : الجنازة .

قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين ، أخرجه أحمد (٤-٢٤٧ و ٢٥٤) والدارمى (١-٢٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين ، وقال غير محمد : على ظهر الخفين ، وأخرجه ابن الجارود (ص - ٣٨) برقم (٨٥) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر الخفين ، والدارقطنى (١ - ٧١) وعند البخارى فى التاريخ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ، كما فى التلخيص (١-١٥٩) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٩) برقم (٣٠٣٣) .

الفصل الثانى

١ - حديث على رضي الله عنه ، عن ابن عبد خير عن أبيه قال : توضأ على رضي الله عنه فمسح ظهر قدميه وقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحقُّ ، أخرجه الشافعى فى مسنده (١-٤١) برقم (١٢١) والحميدى (١-٢٦) برقم (٤٧) : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق، قال أبو بكر: إن كان على الخفين فهو سنة وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ ، أخرجه أبو داود (١-٢٢) والبيهقى (١-٢٩٢) وفى المعرفة (١ - ٢١٩ و ٢٢٠) .

٢ - عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأى كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ولكنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٨١) وأحمد (١ - ٩٥ و ١١٤ و ١٢٤) : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما ، وفى (١-١٤٨) : توضأ ومسح على النعلين ثم قال : لولا إلخ ، ونحوه عند الدارمى (ص - ٩٦) ونحو ابن أبى شيبة عند أبى داود (١ - ٢٢) وفى رواية: حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر

خفيه، وفى رواية: وقد مسح النبى ﷺ على ظهر خفيه ، والدارقطنى (١-٧٣ و ٧٥) والبيهقى (١ - ٢٩٢) وفى رواية: لو كان دين الله بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه، وفى رواية : ومسح على ظهر قدميه على خفيه ، والبيهقى فى المعرفة (١-٢٢٠) والبغوى (١-٤٦٤) برقم (٢٣٩) وفى الكنز (٥-١٤٧) برقم (٢٩٩٤) : رواه أبو داود وأبو يعلى وسعيد بن منصور .

٣ - عن السرى عن عبد خير قال : رأيت علياً رضى الله عنه دعا بماء ليتوضأ فتمسح به تمسحاً ومسح على ظهر قدميه ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث ، ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله رضى الله عنه مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق ، الحديث أخرجه أحمد (١ - ١١٦) والبيهقى فى المعرفة (١ - ٢٢١) .

٤ - حديث جابر رضى الله عنه قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤١) والطبرانى فى الأوسط كما فى نصب الراية (١-١٨١) والتلخيص (١ - ١٦٠) وفيه : ليس هكذا السنة وأمرنا بالمسح هكذا ، وأمرَّ بيديه على خفيه، وفى لفظ له : ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرةً وفرج بين أصابعه .

٥ - حديث عمر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٧١) والبيهقى (١ - ٢٩٢) : سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ، ورواه أبو بكر بن الجهم المالكى فى كتابه كما فى نصب الراية (١ - ١٨١) وفيه : على الخفين لم يذكر الظهر، أخرجه أبو يعلى

كما فى الكنز (٥ - ١٤٥) برقم (٢٩٦٨) .

الفصل الثالث

١ - عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما . أخرجه مالك (ص - ١٣) ومحمد (ص - ٦٩) .

٢ - عن أيوب قال : رأيت الحسن بال ثم توضأ فمسح على خفيه مسحةً واحدةً على ظهورهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف . أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢١٨ و ٢١٩) برقم (٨٥١) .

٣ - عن العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ثم أتى دجلة فمسح على خفيه ، فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه فى الخف ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢١٩) برقم (٨٥٢) وابن أبى شيبة (١ - ١٨٢) والبيهقى (١ - ٢٩٣) وفى رواية : ومسح على خفيه ظهور القدمين، ومسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٢) برقم (١٠٢ و ١٠٣) وفى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠٢١) : أخرجه سعيد بن منصور فى تاريخه وابن جرير وابن عساكر .

٤ - عن حصين عن الشعبي قال : إن شئت مسحت من قبل الساق وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق ، قال الثورى: ولم أسمع أحداً يقول بغسل الخف ، قلنا لأبى بكر : هل رأيت الثورى يمسح أو هل أراكم كيف المسح ؟ قال : أرانا كيف المسح فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما حتى أتى أصل الساق ومن أسفل فأرانا أبو بكر كما أراه الثورى، قال: وأراناه الدبرى، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢١٩) برقم (٨٥٣) .

٥ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إنما المسح على الحلفين من الخفين؟ قال: نعم، قلت: ألا أمسح ببطون الخفين؟ قال: لا إلا بظهورهما، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٢٠) برقم (٨٥٧).

٦ - عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بال فتوضأ ومسح على خفيه حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٨١) وسعيد بن منصور ومسدد كما فى الكنز (٥-١٤٦) برقم (٢٩٧٨) بزيادة: خطوطاً.

٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٨٢ و ١٨٥) عن هشام عن الحسن قال: المسح على الخفين خطاً بالأصابع، ورواه الدارقطنى (١ - ٧١): على ظهر الخفين خطط بالأصابع، وأبو بكر بن أبي شيبة فى مسنده كما فى المطالب(١ - ٣٤) برقم(١١١) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥٠) برقم (٣٠٦٨).

٨ - وفيه أيضاً عن حفص عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين فقال: هكذا وأمرّ يديه إلى أسفل.

٩ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالا فى المسح على الخفين هكذا ووصفا المسح إلى فوق أصابعهما.

١٠ - وفيه أيضاً عن حصين عن الشعبي قال: يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه.

١١ - وفيه أيضاً عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا وأمرّ يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفيه.

١٢ - وفيه أيضاً عن سعيد بن عبد العزيز قال: سألت الزهرى عن المسح على الخفين، فقال بيده هكذا وأمرّ أصابعه من مقدم رجله إلى فوقها.

١٣ ـ عن حميد بن مخراق الأنصارى أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه بقباء مسح ظاهر خفيه بكفه مسحةً واحدةً . أخرجه البيهقى (١ ـ ٢٩٣) .

١٤ ـ عن يريم بن أسعد قال : كنت مع قيس بن سعد وقد خدم النبى ﷺ عشر سنين توضأ ومسح على خفيه فما أنسى أثر أصابعه على الخفين لأنهما جديدان ، أخرجه الطبرانى ويريم ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر له راوياً غير أبى إسحاق السبيعى كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٨) .

باب ماجاء فى المسح على الجوربين والنعلين

قوله : وفى الباب عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ ـ حديث أبى موسى رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه (ص ـ ٤١) أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، وأشار إليه أبو داود فى (١ ـ ٢١ و ٢٢) والطحاوى (١ ـ ٤٩) وفيه : مسح على جوربيه ونعليه ، والبيهقى (١ ـ ٢٨٥) والطبرانى والعقيلى فى الضعفاء كما فى نصب الراية (١ ـ ١٨٥) .

٢ ـ حديث الباب حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ١٨٨)أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين ، وأحمد (٤ـ٢٥٢) وابن ماجه (ص ـ ٤٢) وأبو داود (١ ـ ٢١) والنسائى (١ ـ ٣٢) على الهامش ، وابن خزيمة (١ ـ ٩٩) برقم (١٩٨) والطحاوى (١ ـ ٤٩) والبيهقى (١ـ٢٨٣ و ٢٨٤) وابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع كما فى نصب الراية (١ ـ ١٨٤) والموارد (١ ـ ٧١) برقم (١٧٦) .

الفصل الثانى

١ - حديث أوس الثقفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، أخرجه الطيالسى (٥ - ١٥٢) برقم (١١١٣) وابن أبى شيبة (١ - ١٩٠) وفيه عن أوس بن ابى إياس عن أبيه ، وأحمد (٤ - ٨) والنسائى (٤-٩و١٠) عن أوس بن أبى أوس عن أبيه نحو ابن أبى شيبة ، ونحوه فى الأسماء والكنى (١ - ١٦) ونحو الطيالسى فى جامع البيان (٦ - ١٣٤) ونحو ابن أبى شيبة عند الطحاوى (١ - ٤٩) ونحو الطيالسى عند البيهقى (١ - ٢٨٦) وابن حبان فى النوع الثالث والأربعين من القسم الخامس كما فى نصب الراية (١-١٨٩) وفى الكنز (٥ - ١١٦) برقم (٢٤١٤): رواه العدنى وابن حبان وأبو نعيم والضياء المقدسى .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما، عن أبى ظبيان الجنبى قال: رأيت علياً رضي الله عنه بال قائماً حتى أرغى ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما فى كمه ثم صلى، قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثنى عن عطاء بن يسار (عن ابن عباس) أن النبى ﷺ صنع كما صنع علىّ، فعلت، أخرجه عبد الرزاق (١-٢٠١) برقم (٧٨٣) والبيهقى(١-٢٨٦) أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرةً ومسح على نعليه ، وفى رواية : أن النبى ﷺ مسح على النعلين ، ورواه ابن عدى كما فى نصب الراية (١ - ١٨٨) والدراية (ص - ٤٣) .

٣ - حديث على رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم قال : أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً ، قال : فأخذه فشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث ، أخرجه أحمد فى (١ - ١٢٠) وابن جرير (٦ - ١٣٥) وابن

خزيمة (١ - ١٠٠) برقم (٢٠٠) والبيهقى فى المعرفة (١ - ٢٢١) .

٤ - حديث على رضى الله عنه، عن عبد خير قال : رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما . أخرجه أحمد فى (١-١٤٨) والدارمى (ص - ٩٦) .

٥ - حديث حذيفة رضى الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ، أخرجه ابن جرير (٦-١٣٤) .

٦ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عن عبيد بن جريج قال : قيل لابن عمر : رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال : وما هو ؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية ، قال : إنى رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها ، أخرجه ابن خزيمة (١ - ١٠٠) برقم (١٩٩) والبيهقى (١ - ٢٨٧) وليس فيه : ويمسح عليها فى رواية ، وفى رواية نحو ابن خزيمة ، ورواه البزار فى مسنده كما فى نصب الراية (١ - ١٨٨) وعبد الرزاق (١ - ٢٠٢) برقم (٧٨٧) وفيه : إنى رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها .

٧ - حديث بلال رضى الله عنه قال : كان رسول ﷺ يمسح على الخفين والجوربين . أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (١ - ١٨٥و١٨٦) وقال : ويزيد بن أبى زياد وابن أبى ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق والله أعلم .

الفصل الثانى

١ - عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً رضى الله عنه بال فمسح على جوربيه

ونعليه ثم قام يصلي ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٩٩) برقم (٧٧٣) وابن أبي شيبة (١ - ١٨٩) والبيهقي (١ - ٢٨٥) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٧٧٤) عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه يمسح على جوربين له من شعر ونعليه، وفي البيهقي (١-٢٨٥) : يمسح على الجوربين والنعلين . ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥-١٤٩) برقم (٣٠٤٣) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٧٧٥) عن هشام بن عائذ عن أخيه عن إبراهيم النخعي قال : بال ونحن عنده فمسح على جوربيه ونعليه ثم صلى .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٧٧٦) عن أبي الجلاس عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٢٠٠) برقم (٧٧٧) عن همام بن الحارث عن أبي مسعود رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين . ورواه ابن أبي شيبة (١ - ١٨٨) بذكر الجوربين فقط ، ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٤٩) برقم (٣٠٤٣) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٧٧٨) عن رجاء قال: رأيت البراء بن عازب رضي الله عنهما يمسح على جوربيه ونعليه، ورواه البيهقي (١-٢٨٥) بزيادة: ثم صلى .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٧٧٩) عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجوربين ، قال : نعم يمسح عليهما مثل الخفين .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٧٨٠) عن يزيد بن أبي زياد أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين له من ألباد . ورواه ابن أبي شيبة (١ - ١٩٠) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٧٨١) عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٧٨٢) عن يحيى البكاء قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين . ورواه ابن أبى شيبة (١ - ١٩٠) .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٧٨٣) عن أبى ظبيان الجنبى قال : رأيت علياً رضي الله عنه بال قائماً حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما فى كمه ثم صلى. ورواه ابن أبى شيبة (١-١٩٠) والبيهقى (١-٢٨٧).

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٧٨٤) عن أبى ظبيان قال : رأيت علياً رضي الله عنه بال وهو قائم حتى أرغى وعليه خميصة له سوداء ، ثم دعا بماء فتوضأ فمسح على نعليه ، ثم قام فنزعهما ثم صلى الظهر .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٧٨٥) عن أبى إسحاق أنه أخبره من رأى علياً رضي الله عنه يمسح على نعليه .

١٤ - عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه أنه مسح على جوربين من شعر، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٨٨) .

١٥ - وفيه أيضاً عن جلاس بن عمرو أن عمر رضي الله عنه توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه .

١٦ - وفيه أيضاً عن حصين عن إبراهيم قال : الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين .

١٧ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا : يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين .

١٨ - وفيه أيضاً عن حصين عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجوربين .

١٩ - وفيه أيضاً عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجوربين .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن أبى غالب قال : رأيت أبا أمامة رضي الله عنه يمسح على الجوربين .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن جلاس قال : رأيت علياً رضي الله عنه بال ثم مسح على جوربيه ونعليه .

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن جويبر عن الضحاك أنه كان يقول فى المسح على الجوربين : لابأس به .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن سعيد بن عبد الله بن ضرار أن أنس بن مالك رضي الله عنه توضأ ومسح على جوربين مرعزى (١) .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن إسماعيل بن أمية قال : بلغنى أن البراء بن عازب رضى الله عنهما كان لايرى بأساً بالمسح على الجوربين ، وبلغنى عن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن المسيب أنهما كانا لايريان بأساً بالمسح على الجوربين .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن رجاء قال: رأيت البراء رضي الله عنه توضأ فمسح على الجوربين.

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن عمرو بن كريب أن علياً رضي الله عنه توضأ ومسح على الجوربين .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن أبى وائل عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على الجوربين .

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن بسر بن عمرو قال : رأيت أبا مسعود رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على الجوربين .

---

(١) مرعزاء بالمد وتخفيف أو بالقصر والتشديد، المرعزى معروف، وجعل سيبويه المرعزى صفة عنى بـه اللين من الصوف ، قال الجوهرى : المرعزى الزعب الذى تحت شعر العنز ، وهو مفعلى لأن فعللى لم يجئ وإنما كسروا الميم اتباعاً لكسرة العين ، كذا فى لسان العرب .

٢٩ - وفيه أيضاً عن فرات قال : رأيت سعيد بن جبير توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أبي هازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه مسح على الجوربين.

٣١ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين .

٣٢ - وفيه أيضاً (١ - ١٩٠) عن عباد بن راشد قال : سألت نافعاً عن المسح على الجوربين فقال : هما بمنزلة الخفين .

٣٣ - وفيه أيضاً عن عمرو عن الحسن قال : كان يقول : الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين ، وكان لا يرى أن يمسح على واحد منهما دون صاحبه .

٣٤ - وفيه أيضاً عن زيد أن علياً رضي الله عنه بال ومسح على النعلين . ورواه البيهقي (١ - ٢٨٧) .

٣٥ - وفيه أيضاً عن ابن سيرين عن أبي جعفر قال: لا يمسح على النعلين .

٣٦ - وفيه أيضاً عن سويد بن غفلة أن علياً رضي الله عنه بال ومسح على النعلين.

٣٧ - وفيه أيضاً عن أبي ظبيان أنه رأى علياً رضي الله عنه بال في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه .

٣٨ - عن الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت: أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ولكنهما من صوف ، أخرجه الدولابي في الكنى (١ - ١٨١).

٣٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٩٦) عن راشد أبي محمد الحماني قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه توضأ فمسح على نعليه وصلى .

٤٠ - عن سعد بن عبد الله أنه قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتى الخلاء

فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين . أخرجه البيهقى (١ - ٢٨٥) .

٤١ - وفيه أيضاً عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما .

٤٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين . أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٥٨) .

٤٣ - عن هارون بن سلمان قال : رأيت عمرو بن حريث رضي الله عنه هراق الماء فدعا بماء ، قال : فمسح يديه ووجهه ومسح على نعليه ثم قام فصلى ، أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢٥٨) .

٤٤ - عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه مسح على جوربيه ونعليه، أخرجه العقيلى فى الضعفاء كما فى الكنز (٥ - ١٤٦) برقم (٢٩٧٩) .

٤٥ - عن عبد خير قال : رأيت علياً رضي الله عنه وهو يعرض أهل السجون بال ثم توضأ ومسح على جوربيه ، أخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٥١) برقم (٣٠٧٦) .

باب ماجاء فى المسح على الجوربين والعمامة

قوله : وفى الباب عن عمرو بن أمية ، وسلمان ، وثوبان ، وأبى أمامة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٣ و ١٧٩) عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه رضي الله عنه قال:

رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة ، وأخرجه أحمد (٤ - ١٧٩) وفى (٤ - ١٣٩) : يمسح على الخفين والخمار ، ونحوه فى (٥ - ٢٨٨) ونحو ابن أبى شيبة فى الدارمى (ص - ٩٥ و ٩٦) وفى البخارى (١ - ٣٣) : يمسح على عمامته وخفيه، ونحو ابن أبى شيبة فى ابن ماجه (ص - ٤٢) ونحو البخارى فى ابن خزيمة (١ - ٩٢) برقم (١٨١) والبيهقى (١ - ٢٧٠) .

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى (٣ - ٩١) برقم (٦٥٦) عن أبى مسلم مولى يزيد بن صوحان قال : رأيت سلمان ورأى رجلاً يريد أن ينزع خفيه فى الوضوء فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعمامته وشعره ، وقال سلمان : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خماره وخفيه ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٣ و ١٧٨) وفيه : يمسح على الخفين والخمار ، وأحمد (٥ - ٤٣٩) وفيه : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره. وفى (٥ - ٤٤٠): مسح على خفيه وعلى خماره ، ونحو ابن أبى شيبة عند ابن ماجه (ص - ٤١) ونحو أحمد عند الدولابى فى الكنى (٢ - ١١٣) وابن حبان فى النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع كما فى نصب الراية (١ - ١٦٩ و ١٧٠) والموارد (١ - ٧١ و ٧٢) برقم (١٧٧) .

٣ - حديث ثوبان رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد (٥ - ٢٨١) : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة ، وفى (٥ - ٢٧٧) : بعث رسول الله ﷺ سريةً فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، ونحوه فى أبى داود (١ - ١٩) وفى الكنى (١ - ١١٤) : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار يعنى العمامة ، ونحو أحمد عند الحاكم (١ - ١٦٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ ، ونحو أحمد عند البيهقى (١ - ٦٢) ونحوه عند البغوى (١ - ٤٥٢) برقم (٢٣٤) وبرقم (٢٣٣) : فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين، وعند الطبرانى : والخمار : العمامة كما فى نصب الراية (١ - ١٦٥) ونحو رواية أحمد الأولى أخرجه البزار وفيه عتبة بن أبى أمية ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يروى المقاطيع كما فى المجمع (١ - ٢٥٥) والطبرانى فى الكبير كما فى التلخيص (١ - ٨٩) وابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠٠٨) .

٤ - حديث أبى أمامة ﵁ وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً فى السفر ويوماً وليلةً فى الحضر كما فى نصب الراية (١ - ١٧٢) وفى المجمع (١ - ٢٦٠) : وفيه مروان أبو سلمة قال الذهبى : مجهول ، وفى رواية : مسح على الخفين والعمامة فى غزوة تبوك، رواه الطبرانى فى الكبير (وفى الأوسط) وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٥٧)

٥ - الحديث الأول من أحاديث الباب حديث المغيرة بن شعبة ﵁ وله طرق آتية :

١ - عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة ﵁ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه ، وفى مسنده (١ - ٣٢) برقم (٧٩) وابن أبى شيبة (١ - ٢٤) وأحمد (٤ - ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠) مطولاً ، وعند الطحاوى مختصراً فى (١ - ١٦) والطبرانى فى الصغير (ص - ٧٤) والدارقطنى (١ - ٧٠) والبيهقى فى المعرفة (١ - ٥٨ و ٢٠٣) والبغوى (١ - ٤٥١) برقم (٢٣٢) .

٢ - عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبه ﵁ قال : رأيت

رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخفين ، أخرجه الطيالسى (٣ - ٩٥) برقم (٦٩٩) .

٣ - عن قتادة أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خصلتان لا أسأل عنهما أحداً رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٨٩) برقم (٧٤٠) .

٤ - عن بكر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه أن النبى ﷺ مسح مقدم رأسه ومسح على العمامة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٣) وأحمد (٤ - ٢٥٥) ومسلم (١ - ١٣٤) وأبو داود (١ - ٢٠) والنسائى (١ - ٣٠) وفى رواية: بكر بن عبد الله المزنى عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وفيه: ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص-٣٧) برقم (٨٣) وأبو عوانة (١ - ٢٥٩) نحو رواية النسائى الثانية ونحو ابن أبى شيبة أيضاً ، ونحوه عند الدارقطنى (١ - ٧٠) ونحو رواية النسائى الثانية فى البيهقى (١ - ٥٨ و ٦٠) وفى المعرفة (١ - ٢٠١) .

٥ - عن أبى أمامة الباهلى عن المغيرة بن شعبة قال : دعانى رسول الله ﷺ بماء فأتيت خباءً ، الحديث ، وفيه : فأتيته بماء منها وعليه يومئذ جبة شامية وعليه خفان وخمار ، قال : فأدخل يديه من تحت الجبة ، قال : من ضيق كميها ، قال: فتوضأ فمسح على الخمار والخفين، أخرجه أحمد (٤ - ٢٥٤).

٦ - عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة ، أخرجه أحمد (٤ - ٢٥٥) ومسلم (١ - ١٣٤) وأبو داود (١ - ٢٠) والنسائى (١ - ٣٠) وابن الجارود (ص-٣٧) برقم (٨٣) وأبو عوانة (١-٢٥٩ و ٢٦٠) والدارقطنى (١-٧٠) وفى رواية : مسح على مقدم رأسه ومقدم ناصيته ومسح على الخفين والخمار .

٧ - عن بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه قال : تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : أمعك ماء ؟ الحديث ، وفيه : ومسح بناصيته وعلى العمامة وخفيه ، أخرجه مسلم (١ - ١٣٤) وقد ذكرناه قبل ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٧٠) والطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (١ - ١) ولكن لم يذكر الطبرانى فيه العمامة .

٨ - عن عامر الشعبى عن عروة بن المغيرة عن المغيرة رضي الله عنه وعن محمد ابن سيرين عن رجل حتى رده إلى المغيرة ، قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فقرع ظهرى بعصاً ، الحديث ، وفيه : فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئاً وعمامته شيئاً ، الحديث أخرجه النسائى (١ - ٢٥ و ٢٦) وعند أحمد (٤ - ٢٥١) وعن ابن سيرين رفعه إلى المغيرة وفيه : ومسح على العمامة ، قال : وذكر الناصية بشئ ومسح على خفيه ، الحديث .

٩ - عن عمرو بن وهب الثقفى قال : سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا معه فى سفر فبرز لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبى عمامته ومسح على خفيه ، الحديث أخرجه النسائى (١ - ٣٠) .

٦ - الحديث الثانى من أحاديث الباب حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٣) عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر قال : سألت جابراً عن المسح على العمامة فقال : أمس الشعر الماء ، وفى (١ - ١٨١) : سألت جابراً عن المسح على الخفين ، فقال : سنة ، ونحو الترمذى عند البيهقى (١ - ٦١) وسعيد بن منصور وابن جرير كما فى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠١١ و ٣٠١٢) .

٧ - الحديث الثالث من أحاديث الباب حديث بلال رضي الله عنه وله طرق :

١ ـ عن أبى قلابة قال : مسح بلال ﷺ على موقيه فقيل له : (ما) هـــذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ١٨٧) برقم (٧٣٢) .

٢ ـ عن ابن سيرين قال : دخل رجل على بلال ﷺ أو قال : أسامة (الشك من عبد الرزاق) وهو يتوضأ تحت مثعب ، فمسح على خفيه ، فقال له الرجل : ما هذا ؟ فقال : (إن) رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ، قلت : ما المثعب ؟ قال الميزاب ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ١٨٧) برقم (٧٣٣) .

٣ ـ عن أبى عبد الله أنه سمع عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً ﷺ كيف مسح رسول الله ﷺ على الخفين قال : تبرز ثم دعانى بمطهر بالإداوة فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه وقال : على خماره للعمامة ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ١٨٨) برقم (٧٣٤) وأحمد (٦ ـ ١٢ و ١٣ و ١٤) .

٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ١٨٨) برقم (٧٣٥) وبرقم (٧٣٦) من طرق أخرى ، وأخرجه الحميدى (١ ـ ٨٢) برقم (١٥٠) وأحمد (٦ ـ ١٣ و ١٤ و ١٥) والنسائى (١ ـ ٢٩) والبيهقى فى المعرفة (١ ـ ٢٠٩) .

٥ ـ عن نعيم بن حمار (١) أن بلالاً ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « امسحوا على الخفين أو على الخمار » أو خمار أبى سعد شك (٢) أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ١٨٨) برقم (٧٣٧) وأحمد (٦ ـ ١٢ و ١٣ و ١٤) .

---

(١) وعند أحمد (٦ ـ ١٢ و ١٣) : خمار .

(٢) وفى الهامش : كذا فى الأصل ولعل الصواب : أو والخمار أبو سعيد شكَّ ، وأبو سعيد هو ابن الأعرابى الراوى عن الدبرى .

٦ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٢) وأحمد (٦ - ١٢ و ١٤) ومسلم (١ - ١٣٤) وابن ماجه (ص - ٤٢) والنسائى (١ - ٢٩) وابن خزيمة (١ - ٩٢) برقم (١٨٠) وأبو عوانة (١ - ٢٦٠) والبيهقى (١ - ٦١و٦٢ و ٢٧١) وفى المعرفة (١ - ٢٠٧) وسعيد بن منصور والرؤيانى كما فى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠٠٥) .

٧ - عن أبى إدريس عن بلال رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٧٨) وأحمد (٦ - ١٥) وابن خزيمة (١ - ٩٥) برقم (١٨٩) .

٨ - عن أبى عبد الرحمن قال : كنت جالساً مع عبد الرحمن بن عوف فمرَّ بنا بلال رضي الله عنه ، فسألناه عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٨٤) وأبو داود (١ - ٢١) والحاكم (١ - ١٧٠) وقال : هذا حديث صحيح فإن أبا عبد الله مولى بنى تميم معروف بالصحة والقبول ، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين ، وأخرجه البيهقى فى (١ - ٢٨٩) .

٩ - عن كعب عن بلال رضي الله عنه أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٨٤) .

١٠ - عن الحارث بن معاوية الكندى الأعرج قال : كنت أتوضأ أنا وأبو جندل بن سهيل على المطهرة فذكرنا نزع الخفين فمرَّ بنا بلال مؤذن رسول الله ﷺ فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ! كيف نزع الخفين ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى نزع الخفين ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« امسحوا على الموق والخمار » وفى رواية : يقول : « امسحوا على الأمواق والنصف » أخرجه الدولابى فى الكنى (١ - ٨٢) وسعيد بن منصور بلفظ : « امسحوا على النصيف والموق » كما فى الكنز (٥ - ٩٧) برقم (٢٠٨٢) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٨) برقم (٣٠٠٦) .

١١ - عن أبى إدريس عن بلال ﵁ أن النبى ﷺ مسح على الخفين وناصيته والعمامة، أخرجه البيهقى (١ - ٦٢) وفى المعرفة (١ - ٢٠٦) .

١٢ - عن البراء بن عازب عن بلال ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار ، أخرجه البيهقى فى المعرفة (١ - ٢٠٨) .

١٣ - عن على بن أبى طالب ﵁ قال : زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار ، أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (١ - ١٨٣) .

الفصل الثانى

١ - حديث أنس بن مالك ﵁ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤١) وأبو داود (١ - ١٩ و ٢٠) والحاكم (١ - ١٦٩ والبيهقى فى المعرفة (١ - ٢٠٤) .

٢ - حديث أبى طلحة ﵁ أن النبى ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار ، أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص-٢١٤) وقال : لم يروه عن شعبة إلا حرمى تفرد به عمر بن شبة ورجاله موثقون كما فى المجمع (١ - ٢٥٦) .

٣ - حديث أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار ، أخرجه البيهقى (١-٢٨٩) كما فى نصب الراية (١-١٨٤) .

٤ ـ حديث أبى ذر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى نصب الرايـة (١ ـ ١٨٤) والدراية (ص ـ ٤٠) .

٥ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة، رواه الطبرانى فى الأوسط ـ ورواه ابن ماجه خلا قوله : قبل موته بشهر ـ وفيه على بن الفضيل بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٥) .

٦ ـ حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فأتى على غدير فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا وحضرت الصلاة فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! قم فأذن » فانطلق بلال فأهراق الماء ثم أتى الغدير فغسل وجهه ويديه وأهوى إلى خفيه، وكان عليه خفان أسودان وذلك بعينى رسول الله ﷺ، فناداه رسول الله ﷺ : « يا بلال ! امسح على الخفين والخمار » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه غسان بن عوف قال الأزدى : ضعيف ، كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٦) .

٧ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على عمامته ومسح على خفيه ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الحكم بن ميسرة وهو ضعيف كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٦) .

٨ ـ حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن كما فى المجمع (١ـ٢٥٦) .

٩ ـ حديث أبى أيوب رضي الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين والخمار ، أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه الصلت بن دينار وهو متروك كما فى المجمع (١ ـ ٢٥٧) .

١٠ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١١٢) برقم (٢٣٦١) .

١١ - حديث مرسل عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، أو قال : ناصيته بالماء ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٢٢) وفى مسنده (١ - ٣٢) برقم (٧٨) وابن أبى شيبة (١ - ٢٣) والبيهقى (١ - ٦١) وفى المعرفة (١ - ٢٠٣) .

١٢ - بلاغ عطاء ، عن عطاء رحمه الله قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يحلها ، ثم مسح برأسه فأشار (١) الماء بكف واحد على اليافوخ قط ثم يعيد العمامة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٨٩) برقم (٧٣٩) .

١٣ - حديث مرسل عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته قال : يضع يده على ناصيته ثم يمرّ بيده على العمامة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٨٩) برقم (٧٤١) .

الفصل الثالث

١ - عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما أنه سئل عن المسح على العمامة فقال : لا حتى يمسح الشعر بالماء ، أخرجه مالك (ص - ١١) ومحمد (ص - ٧٠) وابن أبى شيبة (١ - ٢٣) والبيهقى (١ - ٦١) وفى المعرفة معلقاً (١ - ٢٠٥) وقد ذكرناه فيما مضى .

٢ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أنه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأسه ، وأخرجه عبد الرزاق (١ - ١٩٠) برقم (٧٤٤)

---

(١) وفى الهامش : فى الأصل كأنه : فأنار ، ولعل الصواب : فأسال .

وابن أبى شيبة (١ - ٢٣) .

٣ - وفيه أيضاً عن نافع أنه رأى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير ، وأخرجه محمد (ص - ٧٠) وابن أبى شيبة (١ - ٢٤) بلفظ : توضأت فأدخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها .

٤ - عن عاصم قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه بال ثم قام فتوضأ فمسح على خفيه وعلى عمامته ، ثم قام فصلى صلاةً مكتوبةً ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٨٩) برقم (٧٣٨) وابن أبى شيبة (١ - ٢٢ و ١٨٣) .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ١٩٠) برقم (٧٤٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك من رخصة فى المسح على العمامة ؟ قال : لم أسمعه من أحد إلا من أبى سعد الأعمى ، قال ابن جريج : وأنا قد سمعته من أبى سعد الأعمى حين يحدثه .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٣) عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يكره أن يمسح على العمامة .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٧٤٥) عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزا أسودين ثم صلى ، قال الثورى : والقلنسوة بمنزلة العمامة .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٩٤) برقم (٧٥٥) عن عامر الشعبى قال : أخبرنى من سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن المسح على الخفين فقال: نعم وعلى النعلين وعلى الخمار .

٩ - عن حميد بن غسيلة الصنابحى قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار،

أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٢) وفى الكنز (٥ - ١١٢) برقم (٢٣٥٩) : عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى إلخ ، وأشار إلى ابن أبي شيبة .

١٠ - وفيه أيضاً عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته .

١١ - وفيه أيضاً عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة رضي الله عنه يمسح على العمامة .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢٤) عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار .

١٣ - وفيه أيضاً عن سويد بن غفلة قال : قال عمر رضي الله عنه : إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢) عن نباتة قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المسح على العمامة قال : إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا .

١٥ - وفيه أيضاً عن طارق قال : رأيت حكيم بن جابر يمسح على العمامة .

١٦ - وفيه أيضاً (١ - ٢٥) عن أيوب عن نافع قال : سئل عن المرأة تمسح خمارها فقال : لا ولكن تمسح على رأسها .

١٧ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : المرأة تمسح على ناصيتها وعلى خمارها .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣) عن أبي لبيد قال : رأيت علياً رضي الله عنه أتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان ، فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة ، فرأيت رأسه مثل راحتى عليه مثل خط الأصابع من الشعر . فمسح برأسه ثم مسح على خفيه .

١٩ ـ وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يمسح على العمامة .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة قال : إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قلنسوة رفعها ثم مسح على يافوخه .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن أبى البخترى قال: رأيت الشعبى توضأ فحسر العمامة.

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن أفلح قال : كان القاسم لا يمسح على العمامة يحسر عن رأسه فيمسح عليه .

٢٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢٤) عن يونس عن الحسن قال : الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: المرأة والرجل فى مسح الرأس سواء .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن عبد الأعلى فى عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: تدخل المرأة يديها تحت خمارها فتمسح بناصيتها .

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن عبد الكريم عن عكرمة قال : تمسح عارضيها .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن قال : تمسح المرأة بناصيتها وعارضيها إذا كانت قد مسحت للصبح .

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء فى المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها قال : تدخل يديها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها يجزئ عنها .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أنها كانت تمسح على العارضين وقد كانت أدركت أزواج النبى ﷺ .

٣٠ ـ وفيه أيضاً عن أبى خلدة خالد بن دينار أن أبا العالية سئل كيف

تمسح المرأة رأسها ؟ فقال لامرأته : أخبريها ، فقالت : هكذا ، وأمرت يديها على جانب رأسها فمسحته .

٣١ - وفيه أيضاً (١ - ٢٥) عن حماد عن إبراهيم قال : إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها ولتمسح برأسها .

٣٢ - وفيه أيضاً عن جرير بن حازم قال : قال حماد : تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء .

باب ماجاء فى الغسل من الجنابة

قوله : وفى الباب عن أم سلمة ، وجابر ، وأبى سعيد ، وجبير بن مطعم ، وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أم سلمة رضى الله عنها ، وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٣٥) قالت: سألت رسول الله ﷺ إنى امرأة أشدّ ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فتطهرين » أو قال : « فإذا أنت قد طهرت » وفى مسنده (١- ٤٠) برقم (١١٢) وعبد الرزاق (١ - ٢٧٢) برقم (١٠٤٦) وفيه: « إنما يكفيك أن تأخذى بكفيك ثلاث حثيات ثم تصبى على جلدك الماء فتطهرين » ونحو الشافعى عند الحميدى (١ - ١٤٠ و ١٤١) برقم (٢٩٤) وابن أبى شيبة (١ - ٧٣) وأحمد (٦ - ٢٨٩) وفيه : قال: « يجزؤك أن تصبى عليه ثلاثاً » وفى (٦ - ٣١٤ و ٣١٥): « إنما يكفيك ثلاث حفنات تصبيها على رأسك » ونحو الشافعى عند مسلم (١-١٤٩و١٥٠) وفى رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال : لا ، وفى رواية : أفأحله فأغسله من الجنابة ؟ ولم يذكر الحيضة . ونحو

الشافعى عند ابن ماجه (ص - ٤٤) وأبو داود (١ - ٣٣) والترمذى نفسه فى الباب الآتى فى (١ - ١٥) والنسائى (١ - ٤٧ و ٤٨) وابن الجارود (ص - ٤٣) برقم (٩٨) وابن خزيمة (١-١٢٢) برقم (٢٤٦) وأبو عوانة (١-٣٠١ و٣١٥ و ٣١٦) نحو روايات مسلم، والدارقطنى (١ - ٤٢) والبيهقى (١ - ١٧٨ و ١٨١) وفى المعرفة (١ - ٤٢٨) والبغوى (٢ - ١٧) برقم (٢٥١) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٥) برقم (٢٧٧٢) .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه وله طرق :

١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثاً . أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٣٥) وفى مسنده (١ - ٣٩) برقم (١٠٩) والحميدى (٢ - ٥٣٢) برقم (١٢٦٤) وأبو عوانة (١ - ٢٣٢) والبيهقى (١ - ١٧٦) وفى المعرفة (١ - ٤٢٩) .

٢ - عن أبى سفيان عن جابر رضي الله عنه أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة فما يجزؤنا من غسل الجنابة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثاً » أخرجه الطيالسى (٨-٢٤٦) برقم (١٧٧٨) وأحمد مختصراً (٣ - ٣٠٤) ومسلم (١ - ١٤٩) وأبو عوانة (١ - ٢٩٧) والبيهقى (١ - ١٧٧ و ١٧٨) .

٣ - عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه ؟ فقال جابر : أما رسول الله ﷺ فكان يحثى على رأسه ثلاثاً ، قال الرجل : إن شعرى كثير ، قال جابر : شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب من شعرك ، أخرجه عبد الرزاق (١-٢٦٣) برقم (١٠٠٦) وأحمد (٣-٢٩٢) وفيه: سأل الحسن بن محمد جابر بن عبد الله

عن الغسل من الجنابة فقال : تبلُّ الشعر وتغسل البشرة ، قال : فكيف كان رسول الله ﷺ يغتسل ؟ قال : كان يصبُّ على رأسه ثلاثاً ، قال : إن رأسى كثير الشعر ، الحديث وكذا فى (٣ - ٣١٩ و ٣٧٨) .

٤ - عن جعفر عن أبيه عن جابر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنا فى أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة ؟ فقال : أما أنا فأحفن على رأسى الماء ثلاثاً . أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٤) وابن ماجه (ص - ٤٣) .

٥ - عن مخول عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يفرغ على رأسه ثلاثاً ، قال شعبة : أظنه فى الغسل من الجنابة ، فقال رجل من بنى هاشم : إن شعرى كثير ، فقال جابر : كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب ، أخرجه أحمد (٣ - ٢٩٨ و٣٧٠) والبخارى (١ - ٣٩) والنسائى مختصراً فى (١ - ٧٢) والبيهقى (١-١٧٦) .

٦ - عن أبى الزبير قال : سألت جابراً رضى الله عنه : أتت ثقيف النبى ﷺ فقالت : إن أرضنا أرض باردة فكيف تأمرنا بالغسل ؟ فقال النبى ﷺ : « أما أنا فأصبُّ على رأسى ثلاث مرات » ولم يقل غير ذلك ، أخرجه أحمد (٣-٣٤٨) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥-١٣٣) برقم (٢٧٢٨).

٧ - عن بشر بن أبى بشير مولى آل الزبير قال : سمعت الحسن بن محمد ابن على بن أبى طالب يسأل جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما أخا بنى سلمة عن الغسل من الجنابة، فقال جابر : كان رسول الله ﷺ يغرف على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده، قال: فقال له الحسن: إن شعرى كثير وأخشى أن تغسله ثلاث غرفات بيدى ، فقال له جابر : رأس رسول الله ﷺ كان أكثر وأطيب من رأسك ، أخرجه أحمد (٣-٣٧٥) .

٨ - عن جعفر عن أبيه عن جابر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة يصبُّ على رأسه ثلاث حفنات ، فقال له الحسن بن محمد : إن شعرى كثير ، قال : يا ابن أخى كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب ، أخرجه أحمد (٣ - ٣٧٩) ومسلم (١-١٤٩) وأبو عوانة (١-٢٣٢) والبيهقى (١ - ١٧٦) .

٩ - عن أبى جعفر قال: قال لى جابر ﷺ : أتانى ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد بن الحنفية ، قال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان النبى ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده ، فقال لى الحسن : إنى رجل كثير الشعر ، فقلت : كان النبى ﷺ أكثر منك شعراً ، أخرجه البخارى (١ - ٣٩) وابن خزيمة (١ - ١٢١) برقم (٢٤٣) .

١٠ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ أن أناساً قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا : إنا بأرض باردة ، فقال : « إنما يكفى أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات » أخرجه البيهقى(١-١٧٧) .

٣ - حديث أبى سعيد ﷺ وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٥) عن عطية عن أبى سعيد أن رجلاً سأله فقال : اغسل ثلاثاً ، فقال : إن شعرى كثير ، فقال : كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب ، وعند أحمد (٣ - ٧٣) : أن رجلاً سأله عن غسل الرأس فقال : يكفيك ثلاث حفنات أو ثلاث أكف ، ثم جمع يديه ثم قال : يا أبا سعيد! إنى رجل كثير الشعر ، قال : فإن رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك وأطيب ، وفى (٣-٥٤) نحو ابن أبى شيبة، ونحوه عند ابن ماجه (ص-٤٣) وفى المجمع (١-٢٧٠): وفيه عطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفاً ليناً ، وابن أبى شيبة فى مسنده أيضاً كما فى المطالب (١ - ٤٩) برقم (١٨٠) .

٤ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى (٤ - ١٢٨) برقم (٩٤٨) عن سليمان بن صرد قال : سمعت جبير بن مطعم رضي الله عنه يقول : ذكر غسل الجنابة عند النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثاً » وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٦٠) برقم (٩٩٥) بزيادة : ثم أشار بيديه كانه يفيض بهما على الرأس، وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٦٤) وفيه: تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسى كذا وكذا، فقال النبى ﷺ : « أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثة أكف » وعند أحمد (٤-٨١) : أما أنا فآخذ ملء كفى فأصبُّ على رأسى ثم أفيضه بعد على سائر جسدى » وكذا فى (٤ - ٨٤) وفى (٤ - ٨٥) : « أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثاً » ونحو عبد الرزاق عند البخارى (١ - ٣٩) ونحو ابن أبى شيبة عند مسلم (١-١٤٩) وفى رواية نحو رواية أحمد الأخيرة ، ونحو ابن أبى شيبة عند ابن ماجه (ص-٤٣) ونحو عبد الرزاق عند أبى داود (١-٣٢) ونحو ابن أبى شيبة عند النسائى (١ - ٤٩) وفى (١ - ٧٢) نحو رواية أحمد الأخيرة ، ونحوه عند أبى عوانة (١ - ٢٩٧) وفى رواية نحو الطيالسى ، ونحو ابن أبى شيبة عند البيهقى (١-١٧٦) وفى رواية نحو الطيالسى ، وكذا فى (١ - ١٧٧) وأخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٥-٩٢) برقم (١٩٦٨) وأبو نعيم كما فى الكنز (٥ - ١٣٥) برقم (٢٧٥٨) .

٥ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه الحميدى (٢ - ٤٣١) برقم (٩٧٧) عن سعيد المقبرى قال : قال رجل لأبى هريرة : إنى رجل كثير الشعر ولا يكفينى ثلاث حثيات ، فقال : رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب منك وكان يحثى على رأسه (ثلاثاً) وعند ابن أبى شيبة (١ - ٦٤) عن سعيد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سأله رجل كم أفيض على رأسى وأنا جنب ؟

قال : كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، فقال الرجل : إن شعري طويل ، فقال : كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب، وعند أحمد (٢-٢٥١): كان رسول الله ﷺ يصبّ بيده على رأسه ثلاثاً، الحديث، ونحو ابن أبي شيبة عند ابن ماجه (ص - ٤٤) ونحو أحمد عند البزار ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١ - ٢٧٠) .

٦ - حديث الباب حديث ميمونة رضي الله عنها وقد أخرجه عبد الرزاق (١-٢٦١) برقم (٩٩٨) عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سترت رسول الله ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صبّ على شماله بيمينه فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى قدميه فغسلهما، وأخرجه الحميدي (١ - ١٥١) برقم (٣١٦) عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها مختصراً، وابن أبي شيبة (١-٦٢) عن كريب عن ابن عباس قال: نا عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه ، ثم أفاض على سائر جسده بالماء ، ثم تنحى فغسل رجليه ، قالت : فأتيته بثوب فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفض الماء .

وأخرجه أحمد (٦ - ٣٣٠) عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يضرب يده على الأرض فيمسحها، ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده ، ثم يتنحى فيغسل رجليه ، وأخرجه في (٦ - ٣٣٥) أيضاً ،

وفى (٦ - ٣٣٦) : وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته فصب على يده فغسلها مرةً أو مرتين قال سليمان : فلا أدرى أذكر الثالثة أم لا ، الحديث .

وأخرجه الدارمى (ص - ٩٦ و ١٠١) والبخارى (١ - ٣٩) فى باب الوضوء قبل الغسل وفى باب الغسل مرةً مرةً ، وفى (١ - ٤٠) فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ، وفى باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ، وفى باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل، وفى باب تفريق الغسل والوضوء، وفى (١ - ٤١) فى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائرجسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرةً أخرى ، وفى باب نفض اليدين من غسل الجنابة ، وفى (١ - ٤٢) فى باب التستر فى الغسل عند الناس من طرق عديدة، أخرجه مسلم (١ - ١٤٧) من طرق ثلاثة ، وابن ماجه (ص - ٤٣) وأبو داود (١ - ٣٢ و ٣٣) والنسائى (١ - ٤٩ و٥٠ و٧١ و٧٢ و٧٣) وابن الجارود (ص - ٤٣ و ٤٤) برقم (١٠٠) وابن خزيمة (١ - ١٢٠) برقم (٢٤١) وأبو عوانة (١ - ٢٩٩ و ٣٠٠) والدارقطنى (١ - ٤٢) والبيهقى (١-١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٧ و ١٩٧) وفى المعرفة (١ - ٤٣٠ و ٤٣١) والبغوى (٢-١٢) برقم (٢٤٨) والإسماعيلى فى صحيحه كما فى العمدة (٢ - ٧) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٣) برقم (٢٧٣٣) وابن عساكر كما فى الكنز برقم (٢٧٣٤) .

٧ - الحديث الثانى من حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصبُّ على رأسه

ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله، أخرجه مالك (١-١٥) والشافعى فى الأم (١ - ٣٤) وفى (١ - ٣٥): بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها فى الإناء، ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ، وفى مسنده (١ - ٣٩) برقم (١١٠ و ١١١) .

وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٦٠ و ٢٦١) برقم (٩٩٧ و ٩٩٩) والحميدى (١ - ٨٨) برقم (١٦٣) وابن أبى شيبة (١ - ٦٣ و ٦٤) وأحمد (٦ - ٥٢ و ١٠١ و ٢٥٢) والدارمى (ص - ١٠٢) والبخارى (١ - ٣٩ و ٤٠ و ٤١) ومسلم (١ - ١٤٧) وأبو داود (١ - ٣٢) والنسائى (١ - ٤٨ و ٤٩ و٧٢) وابن الجارود (ص - ٤٣) برقم (٩٩) وابن خزيمة (١ - ١٢١) برقم (٢٤٢) وأبو عوانة (١ - ٢٩٨) والدارقطنى (١ - ٤٢) والبيهقى (١ - ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦) وفى المعرفة (١ - ٤٢٧ و ٤٢٩) والبغوى (٢ - ١٠ و ١١) برقم (٢٤٦ و ٢٤٧) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٤) برقم (٢٧٤٣ و ٢٧٤٦) وفى (٥ - ١٣٥) برقم (٢٧٧١) وعند ابن النجار بلفظ: كان يغتسل من الجنابة فيأخذ حفنةً لشق رأسه الأيمن ، ثم يأخذ حفنةً لشق رأسه الأيسر ، كما فى الكنز (٥ - ١٣٤) برقم (٢٧٤٥) وابن عساكر كما فى الكنز برقم (٢٧٤٧) .

٢ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه فصبّ على شماله، فغسل فرجه حتى ينقيه، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم صبّ على رأسه وجسده الماء ، فإذا فرغ غسل قدميه ، أخرجه الطيالسى (١٠ - ٢٠٧) برقم (١٤٧٤) وابن أبى شيبة (١ - ٦٣ و ٦٨) وأحمد (٦ - ٩٦ و ١١٥ و ١٤٣ و ١٦١ و ١٧٣) ومسلم (١ - ١٤٨)

والنسائي (١ - ٤٨) وأبو عوانة (١-٢٩٧و٢٩٨) والبيهقي (١-١٧٢و١٧٤).

٣ - عن قيس بن وهب عن شيخ من بني سواءة قال : سألت عائشة رضي الله عنها قالت : أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب فغسل رأسه بغسل اجتزأ بذلك أم يفيض الماء على رأسه ؟ قالت : بل كان يفيض على رأسه الماء ، أخرجه أحمد (٦ - ٧٠ و ٢٢٢) وأبو داود (١ - ٣٤) .

٤ - عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الغسل من الجنابة فقالت : إن الماء لا ينجسه شيء ، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ فيغسل يديه ، أخرجه أحمد (٦ - ١٧٢) وقد ذكرناه في باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد .

٥ - عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل بدأ بكفيه فغسلها ثم أفاض بيمينه على شماله فغسل مراقه حتى إذا أنقى أهوى بيده إلى الحائط ثم غسلها ثم استقبل الطهور وأفاض عليه الماء ، أخرجه أحمد (٦ - ١٧١) وأبو داود (١ - ٣٢) .

٦ - عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوأه للصلاة ، وغسل فرجه وقدميه ومسح يده بالحائط ثم أفاض عليه الماء ، فكأني أرى أثر يده في الحائط ، أخرجه أحمد (٦-٢٣٧) وأبو داود (١ - ٣٢) جزء منه، ونحوه عند البيهقي (١ - ١٧٣) .

٧ - عن جميع بن عمير حدثني عبد الله بن ثعلبة قال : دخلت مع أمي وخالتي عائشة رضي الله عنها فسألت إحداهما كيف كنتن تصنعن عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوأه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رؤسنا خمساً من أجل الضفر ، أخرجه أحمد (٦ - ١٨٨) والدارمي (ص - ١٣٦) وابن ماجه (ص - ٤٣) وأبو داود

(١ - ٣٢) والدارقطنى (١ - ٤٢) والبيهقى (١ - ١٨٠) والبغوى معلقاً (٢ - ١١) .

٨ - عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، فقال بهما على وسط رأسه ، أخرجه البخارى (١ - ٣٩ و ٤٠) ومسلم (١ - ١٤٧) وأبو داود (١ - ٣٢) والنسائى (١ - ٧٢) وابن خزيمة (١ - ١٢٢) برقم (٢٤٥) وأبو عوانة (١ - ٢٩٦) والبيهقى (١ - ١٨٤) والبغوى (٢ - ١٦) برقم (٢٥٠) والإسماعيلى فى صحيحه وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٤٣) .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن شعبة (١) قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيمينه على يساره سبعاً ، قال : فجعل يوماً يصب على يساره ، فقال : أتدرى كم صببت ؟ قلت : لا ، قال : لا أمّ لك ولم لا تدرى ؟ فأفرغ على يساره سبعاً وتوضأ وضوأه للصلاة ثم صبّ على رأسه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ، أخرجه الطيالسى (١١ - ٣٥٦) برقم (٢٧٣٨) وأحمد (١ - ٣٠٧) وفيه : ثم يفيض الماء على رأسه وجسده ، قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر يعنى يغتسل ، أخرجه أبو داود (١ - ٣٣) .

٢ - حديث عمر رضي الله عنه ، عن عاصم بن عمرو البجلى عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين ! جئنا نسألك عن ثلاث خصال :

---

(١) مولى ابن عباس رضى الله عنهما كما فى أحمد (١ - ٣٠٧) .

ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، وعن الغسل من الجنابة ، وعن قراءة القرآن فى البيوت ، فقال عمر : سبحان الله أسحرة أنتم ؟ لقد سألتمونى ما سألت عنه رسول الله ﷺ ما سألنى عنه أحد بعد ، فقال : أما ما يحلّ للرجل من امرأته وهى حائض فما فوق الإزار ، وأما الغسل من الجنابة فيغسل يده وفرجه ، ثم يتوضأ ويفيض على رأسه وجسده الماء ، وأما قراءة القرآن فنور فمن شاء نور بيته ، أخرجه الطيالسى (١ - ١١) برقم (٤٩) وفى (١ - ٢١) برقم (١٣٧) وعبد الرزاق (١ - ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٢٢ و ٣٢٣) برقم (٩٨٧ و ٩٨٨ و ١٢٣٨) وابن أبى شيبة (١ - ٦٤) وأحمد (١ - ١٤) والبيهقى (١ - ٣١٢) والطبرانى فى الأوسط وفيه : ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ، ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢٧٠ و ٢٧١) .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : أتت فلانة بنت فلان الأنصارية فقالت : يا رسول الله ! كيف الغسل من الجنابة ؟ قال : « تبدأ إحداكن فتتوضأ بشق رأسها الأيمن ثم الأيسر حتى تنقى شئون رأسها » ثم قال : « تدرون ما شئون رأسها ؟ » قالت : البشرة ، قال : « صدقت ، ثم تفيض على بقية جسدها » قالت : يا رسول الله ! وكيف الغسل من المحيض ؟ قال : « تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر بها فتحسن الطهور ، ثم تبدأ بشق رأسها الأيسر ثم الأيمن حتى تنقى شئون الرأس ، ثم تفيض على سائر جسدها ، ثم تأخذ فرصةً ممسكةً فتطهر بها » قالت : يا رسول الله ! كيف أتطهر بها ، فقلت لها أنا : يا سبحان الله ! تتبعين آثار الدم ، أخرجه الطيالسى (٧ - ٢١٩) برقم (١٥٦٣) والحميدى (١ - ٨٩ و ٩٠) برقم (١٦٧) وابن أبى شيبة (١ - ١٩) وأحمد (٦ - ١٨٨) والبخارى (١ - ٤١ و ٤٢) ومسلم (١ - ١٥٠) وابن خزيمة (١ - ١٢٣ و ١٢٤) برقم (٢٤٨) .

٤ ـ حديث عبد الله بن خالد ﵁ (أنه) سئل عن الغسل من الجنابة فقال : كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثاً، قال : ثم أشار عبد الله فأهوى بكفيه جميعاً ولم يجمع أطراف الكفين إلى أصلهما ولكن كأنه بسطهما شيئاً من بسط ، ثم غرف بهما ، قال: فأفاض على رأسه ثلاثاً، يأثر ذلك عبد الله ابن خالد عن النبي ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٢٥٩ و ٢٦٠) برقم (٩٩٠٤) وفى الإصابة (٢ ـ ٢٩٣) .

٥ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرةً ، والغسل من البول مرةً . أخرجه أحمد (٢ ـ ١٠٩) وأبو داود (١ ـ ٣٣) والبيهقى (١-٢٤٤).

٦ ـ حديث عمر ﵁، عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر ﵁ سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة ـ واتسقت الأحاديث على هذا ـ يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ، ثم يدخل يده اليمنى فى الإناء فيصبُّ بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء ، ثم يصبُّ على يده اليسرى حتى ينقيها ، ثم يغسل يديه ثلاثاً ، ويستنشق ويمضمض، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح وأفرغ عليه الماء ، فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ فيما ذكره، أخرجه النسائى (١ ـ ٧٢) وابن عساكر كما فى الكنز (٥-١٣٤) برقم (٢٧٤٧) .

٧ ـ حديث أبى هريرة ﵁ أن النبى ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للخبث (١) ثلاثاً فريضةً ، أخرجه الدارقطنى (١ ـ ٤٣) وقال : هذا

---

(١) وفى نصب الراية (١ ـ ٧٨) عنه : للجنب .

باطل ولم يحدث به نميراً هذا (أى بركة) وهو يضع الحديث والصواب حديث وكيع الذى كتبناه قبل هذا مرسلاً عن ابن سيرين إلخ ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وابن عدى فى الكامل وأبو بكر الخطيب وابن حبان فى كتاب الضعفاء كما فى نصب الراية (١ - ٧٨ و ٧٩) .

٨ - حديث أنس رضي الله عنه أن وفد ثقيف قالوا : يا رسول الله ! إن أرضنا باردة فما يكفينا من غسل الجنابة ؟ قال : « أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثاً » . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٢٧١) وأبو بكر ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٩) برقم (١٨١) .

٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن ثمان سنين ، فأخذت أمى بيدى فانطلقت بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إنه لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار إلا قد أتحفتك بتحفة ، وإنى لا أقدر على ما أتحفك بـه إلا ابنى هذا ، فخذه فليخدمك ما بدا لك ، فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فما ضربنى ضربةً ولا سبنى سبةً ، ولا انتهرنى ولا عبس فى وجهى ، وكان أول ما أوصانى به أن قال : « يا بنى ! اكتم سرى تكن مؤمناً » فكانت أمى وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألننى عن سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرهم به ولا أخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً أبداً ، وقال : « يا بنى ! عليك بإسباغ الوضوء يحبك حافظاك ، ويزاد فى عمرك ، ويا أنس ! بالغ فى الاغتسال من الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة » قال : قلت : كيف المبالغة يا رسول الله ؟ قال : « تبلُّ أصول الشعر ، وتنقى البشرة ، ويا بنىّ ! إن استطعت أن لاتزال على وضوء فإنه من يأتيه الموت وهو على وضوء يعطى الشهادة ، ويا بنى ! إن استطعت أن لا تزال تصلى فإن الملائكة تصلى عليك ما دمت تصلى » الحديث الطويل ،

رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير مع زيادة، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٧١ و ٢٧٢) .

١٠ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقى ، ثم تدخل يمينك في الإناء فتغسل فرجك حتى تنقى ، ثم تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكها ثم تصبُّ عليها بيمينك فتغسلها، ثم توضأ وضوأك للصلاة » . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا عبد الله ابن محمد بن العباس الأصفهاني فإني لم أعرفه، قاله الهيثمي في المجمع (١-٢٧٢).

١١ - حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها أنها قالت : أفتنا يا رسول الله ! عن الغسل من الجنابة ؟ فقال : « تبلُّ أصول الشعر ، وتنقي البشر ، فإن مثل الذين لا يحسنون الغسل كمثل شجرة أصابها ماء فلا ورقها ينبت ولا أصلها يروى ، فاتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم » قلت: كم يكفي الرأس من الماء يا رسول الله ! قال: « ثلاث حثيات » رواه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد ولم أر من ترجمها ، قاله الهيثمي في المجمع (١ - ٢٧٢) .

١٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئُ بعض جسده الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغسل ذلك المكان ثم يصلي » رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما في المجمع (١ - ٢٧٣) وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب (١-٥٠) برقم (١٨٢) .

١٣ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإني أفرغ على رأسي ثلاث مرات أعرك رأسي في كل مرة » رواه ابن عساكر كما في الكنز (٥-١٣٣) برقم (٢٧٢٤).

١٤ ـ حديث على ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنى اغتسلت من الجنابة ، وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ : « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » . رواه ابن ماجه والشاشي وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ١٣٤) برقم (٢٧٥٣) .

١٥ ـ حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال بجمته فبلها به، أخرجه ابن أبي شيبة وفيه أبو على الرحبي ضعفوه ـ وورد من طريق آخر مرسل ويأتى ـ كما فى الكنز (٥ ـ ١٣٥) برقم (٢٧٥٤) .

١٦ ـ حديث أم هانئ رضى الله عنها مرفوعاً : « إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو منه ثلاث مرات » أخرجه الديلمى كما فى الكنز (٥-٩٣) برقم (١٩٨٤) .

١٧ ـ حديث ابن مسعود ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « يغسل ذلك المكان ثم يصلى » . رواه أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٥٠) برقم (١٨٢)

١٨ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة ، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء ، فقيل : يا رسول الله ! إن هذا الموضع لم يصبه الماء ؟ فسلت شعره من الماء ومسحه به ولم يعد الصلاة ، أخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٤١) وقال : المتوكل ابن فضيل ضعيف .

١٩ ـ حديث عائشة رضى الله عنها قالت : اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة ، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء ، فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها

ذلك الماء، أخرجه الدارقطنى (١-٤١و٤٢) وقال: عطاء بن عجلان متروك الحديث.

٢٠ - حديث مرسل عن قتادة قال : جاء أهل الطائف إلى النبى ﷺ فشكوا إليه البرد وسألوه عن غسل الجنابة فقال : « أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاثاً » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٢٦) برقم (٨٧٦) .

٢١ - حديث مرسل عن العلاء بن زياد قال : اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة ، فرأى بمنكبه مكاناً مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، قال: فمسحه بشعر لحيته أو قال: بشعر رأسه ﷺ. أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٦٥) برقم (١٠١٥) .

٢٢ - حديث مرسل عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى ﷺ اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فقال أحد للنبى ﷺ : اغتسلت يا رسول الله ؟ قال : « نعم » قال : فإنه مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فأخذ النبى ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذى فيه فمسحه به، أخرجه عبد الرزاق (١-٢٦٥) برقم (١٠١٧) .

٢٣ - حديث مرسل عن الحسن أن نبى الله ﷺ قال له أناس من أهل الطائف : إن أرضنا باردة فما يجزئ عنا من الغسل ، قال : « أما أنا فأحفن على رأسى ثلاث حفنات » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٥) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٥) برقم (٢٧٥٧) .

٢٤ - حديث مرسل عن ابن سيرين قال: سنّ رسول الله ﷺ الاستنشاق من الجنابة ثلاثاً ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٧) والدارقطنى (١ - ٤٣) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا اغتسل من

الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ، ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح فى عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم غسل يده اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ، رواه مالك (ص - ١٥) ومحمد (ص - ٧٠ و ٧١) .

٢ - عن مالك بلغه أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة ، فقالت : لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها . أخرجه مالك (ص - ١٥ و ١٦) .

٣ - عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا اغتسلت من الجنابة فإنى أبدأ بفرجى ، ثم أمضمض وأستنشق ، ثم أغسل وجهى ويدى ، ثم أفيض على رأسى ، ثم بيدى ، ثم برجلى ، قال : وأغسل قدمى فى المغتسل ثم أنتعل فيه ، ثم حسبى لا أغسلها بعد ، قلت : أرأيت إن لم تنتعل فى المغتسل وخرجت منه حافياً ؟ قال : إذا غسلتها ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٥٦) برقم (٩٨٣) .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٥٦ و ٢٥٧) برقم (٩٨٤) عن ابن جريج قلت لعطاء : الغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغنى أنه ثلاث ، قلت : أرأيت إن أفضت على رأسى ثلاث مرات وأنا ذو جمة أشرب مع كل مرة أفيضها ، وكان فى نفسى حاجة إن لم أبلل أصول الشعر كما أريد ، قال : كذلك كان يقال : ثلاث مرات هو السنة .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٩٨٥) عن ابن طاوس عن أبيه قال : الغسل من الجنابة إذا بالغ ، قال : قلت : أينتى ، قال : فبه (١) .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٢٦٢) برقم (٩٨٦) عن ابن جريج قال: قلت

---

(١) وفى الهامش : كذا فى الأصل ولعل الصواب : فه .

لعطاء : ويمر الجنب على كل ما ظهر منه ؛ قال : نعم ، فقال له إنسان : أيفيض الجنب عليه ؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلاً ، يغسل الجنب مقعدته سبيل الخلاء للجنابة ؟ قال : نعم ، إى والله وإن ذلك لأحق ما غسل عنه ، قلت : أو ليس الرجل يضرب الغائط فيتطيب ثم يأتى فيتوضأ ولا يغسل مقعدته؟ قال: إن الجنابة تكون فى الحين مرةً .

٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢٥٨) برقم (٩٨٦) عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : من تخلى أو أصابته جنابة فليجتنب بيمينه الأذى ، ويغسل بشماله حتى ينقى ، فليغسل شماله ثم ليفض الماء على وجهه ورأسه .

٨ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢٥٨ و ٢٥٩) برقم (٩٩٠) عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من الجنابة قال: كان يفرغ على يديه فيغسلهما ، ثم يغرف بيده اليمنى فيصبُّ على فرجه . فيغسله بيده الشمال ، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ، ثم مضمض واستنثر ونضح فى عينيه ، ثم بدأ بوجهه فغسله ، ثم برأسه ثم بيده اليمنى ، ثم بالشمال ، ثم غرف بيديه كلتيهما على سائر جسده بعد فغسله، قال: ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح فى عينيه الماء إلا فى غسل الجنابة ، فأما الوضوء للصلاة فلا.

٩ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢٥٩) برقم (٩٩١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء فى عينيه وخلل لحيته، قال: قال عبد الله : ولا أعلم أحداً نضح الماء فى عينيه إلا ابن عمر ، وأخرجه البيهقى (١ ـ ١٧٧) وفيه: وأدخل إصبعه فى سرته، وفى المعرفة (١ ـ ٤٣٥): والطبرانى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١-٢٧٢) ومسدد كما فى المطالب (١-٤٩) برقم (١٧٧) .

١٠ ـ وفيه أيضاً برقم (٩٩٢) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان

يدلك لحيته ، وذلك أنى سألته عن تشريبه أصول شعره .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٩٩٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغنى فيه ثلاث .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢٦٠) برقم (٩٩٦) عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٤) .

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٦٢) برقم (١٠٠٠) عن ابن المسيب قال : كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجليه .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (١٠٠١) عن قتادة قال: سئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن غسل الجنب قال : يبلُّ الشعر وينقى البشرة .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (١٠٠٣) عن عمرو عن الحسن قال : يفرغ الجنب على كفيه ويتوضأ بعد ما يغسل فرجه ، ثم يغسل رأسه ويفيض على جسده ، فإذا فرغ غسل قدميه .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (١٠٠٤) عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : يغرف الرجل ذو الجمة على رأسه ثلاث غرفات، ثم يشرب الماء أصول الشعر مع كل غرفة .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (١٠٠٥) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ذو الضفيرتين أيبل ضفيرتيه قال : لا ولكن أصول الشعر فروة الرأس وبشرته قط ولكن يفيض الماء على رأسه فما أصاب ضفيرتيه أصابها وما أخطأهما فلا بأس.

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢٦٥) برقم (١٠١٦) عن ليث عن طاوس فى الرجل يغتسل من الجنابة فيبقى من جسده الشئ، قال: يغسل ما لم يصبه الماء .

١٩ ـ وفيه أيضاً برقم (١٠١٨) عن ابن جريج أن عطاء قال : إن نسيت شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد فأمسه الماء .

٢٠ ـ عن عكرمة بن خالد قال: كان عمر ﵁ إذا أجنب غسل سفلته ثم توضأ وضوأه للصلاة ، ثم أفرغ عليه الماء ، أخرجه ابن أبي شيبة (١-٦٣) .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الغسل من الجنابة قال : يتوضأ وضوأه للصلاة ثم يغسل ما أصابه ، ثم يضرب بيده على الأرض فيدلكها بالتراب ، ثم يفيض عليه الماء .

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الغسل من الجنابة فقال: تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك، ثم تغسل فرجك ثم تغسل يديك ثم توضأ وضوءك للصلاة .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن العوام عن إبراهيم التيمى أنه كان يقول فى الجنب: يبدأ فيغسل يده اليمنى ثم يفرغ بها على يده اليسرى ، ويغسل فرجه وما أصاب منه ثم يدلك يده بالجدار ثم يتوضأ .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: الطهر قبل الغسل.

٢٥ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٦٤) عن داود عن سعيد بن المسيب فى الغسل من الجنابة إذا غسلت يديك فابدأ بأية شئت .

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن داود عن شعبي أنه كان لا يرى الوضوء فى الغسل من الجنابة .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن المعرور بن سويد قال: قال عمر ﵁: أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثاً ، وأخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٤٩) برقم (١٧٩) وفيه : أما أنا فأحفن على رأسى ثلاث حفنات ، والكنز (٥ ـ ١٣٣) برقم (٢٧٢٢) .

٢٨ - وفيه أيضاً عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : الجنب يغرف على رأسه ثلاثاً .

٢٩ - وفيه أيضاً (١ - ٦٥) عن الحارث عن على رضي الله عنه أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أبى صالح عن أم هانئ رضى الله عنها قالت : إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضومنك ثلاثاً .

٣١ - وفيه أيضاً (١ - ٦٧) عن فضيل بن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثاً فإنه أبلغ .

٣٢ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن زهيمة قال : حدثتنى جدتى أن عثمان رضي الله عنه كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثاً .

٣٣ - وفيه أيضاً (١ - ٦٨) عن قتادة عن حسان بن بلال قال : الاستنشاق من البول مرةً ، ومن الغائط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً .

٣٤ - وفيه أيضاً عن سالم عن قتادة قال : كان يقول : تمضمض من الجنابة ثلاثاً ، ومن الغائط مرتين ، ومن البول مرةً .

٣٥ - وفيه أيضاً عن أبى معشر عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثاً .

٣٦ - عن هشام عن الحسن قال : الجنب إذا ارتمس فى الماء أجزأه ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٧٤) .

٣٧ - وفيه أيضاً عن داود عن الشعبى قال : يجزؤه رمسه .

٣٨ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى عن الزهرى قال : يجزؤه رمسه .

٣٩ - وفيه أيضاً عن شعيب عن أبى العاليـة قال : يجزئ الجنب إذا

غاص غوصة ولمس بيديه .

٤٠ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٧٥) عن مغيرة بن مسلم قال : سألت عكرمة قال : قلت له : الجنب يغمس فى الرنق ، قال : يجزؤه عن غسل الجنابة ؟ قال : نعم .

٤١ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم فى الجنب : يرتمس فى الماء ؟ قال : يجزؤه .

٤٢ ـ وفيه أيضاً عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال : إن دخل النهر فارتمس فيه أجزأه .

٤٣ ـ وفيه أيضاً عن جابر عن سالم وعطاء وعامر قالوا : الجنب إذا ارتمس فى الماء رمسةً أجزأه .

٤٤ ـ وفيه أيضاً عن بديل بن ورقاء قال : سمعت القاسم يقول فى الجنب يغتمس فى الماء اغتماسةً قال : إذا تدلك فقد أجزأه .

٤٥ ـ وفيه أيضاً عن جابر عن عامر قال : يجزئ الجنب رمسةٌ .

٤٦ ـ عن عبد الله بن أبى قيس قال : أرسلنى عطية بن عازب إلى عائشة رضى الله عنها أسالها عن الغسل من الجنابة وعن الرجل يجنب فيدركه الصبح وهو يريد الصيام ، فلما جئتها فسلمت عليها قلت : أرسلنى إليك أحد بنيك ، قالت : من هو ؟ قلت : عطية بن عازب ، قالت : ابن عفيف ؟ قلت : نعم ، أرسلنى إليك ، قالت : أما الغسل من الجنابة فاغسل فرجك ثم توضأ ، ثم اصبب على رأسك ثلاث مرات ، وأفض الماء على جسدك ، وأما الرجل يدركه الصبح إلخ ، أخرجه الدولابى فى الكنى (١ ـ ١٠٨ و ١٠٩) .

٤٧ ـ عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد فى جنب نسى المضمضة والاستنشاق قالت : قال ابن عباس رضى الله عنهما : يمضمض ويستنشق ويعيد

الصلاة ، أخرجه الدارقطني (١ - ٤٣) والبيهقي في المعرفة (١ - ٤٣٤) .

٤٨ - عن ناعم مولى أم سلمة سألت أم سلمة رضي الله عنها عن غسل الرجل فقالت : ينقي الشعر ويروي البشرة ، وسألتها عن غسل المرأة فقالت : تنظف قرونها ولا تحلّ رأسها ، رواه إسحاق في مسنده كما في المطالب (١ - ٥٠) برقم (١٨٣) .

٤٩ - عن حمران أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا اغتسل فخرج من مغتسله يغسل بطون قدميه ، أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٣٣) برقم (٢٧٢٦) .

٥٠ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ثم يغسل سائر جسده بعد ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٦٣) برقم (١٠٠٧) وابن أبي شيبة (١-٧١) وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥-١٣٤) برقم (٢٧٣٧) .

٥١ - عن الحارث بن الأزمع قال : سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٦٣) برقم (١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩) وابن أبي شيبة (١ - ٧٠ و ٧١) والبيهقي (١ - ١٨٢ و ١٨٣) وفيه فلا يعد له غسلاً ، وفي رواية : فقد أجزأ وليغسل سائر جسده ، ورواه الطبراني في الكبير وليس في رجاله من ضعف ، كما في المجمع (١ - ٢٧٣) .

٥٢ - عن الزبير عن خالد مثله ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٧١) .

٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا نسيت المضمضة والاستنشاق وأنت جنب فأعد صلاتك ، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٣٥) برقم (٢٧٥٥) .

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث أم سلمة رضى الله عنها وقد ذكرنا من أخرجه فى الباب الماضى فى الفصل الأول برقم (١) .

الفصل الثانى

١ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن عبيد الله بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ؟! قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد فلا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٧٣) وأحمد (٦ - ٤٣) ومسلم (١ - ١٥٠) وابن ماجه (ص - ٤٥) والنسائى (١ - ٧١) وابن خزيمة (١-١٢٣) برقم (٢٤٧) وأبو عوانة (١-٣١٥) والبيهقى (١-١٨١و١٩٦) .

٢ - حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : إنى امرأة شديد ضفر الرأس فكيف أصنع إذا اغتسلت ؟ قال : « احفنى على رأسك ثلاثاً ثم اغمرى على أثر كل حفنة غمرةً » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٧٣) والدارمى (ص - ١٣٦) وفيه : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إنى أشدُّ ضفر رأسى ، الحديث ، أخرجه أبو داود (١ - ٣٣) والبيهقى (١ - ١٨١) .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها فى الحيض : « انقضى شعرك واغتسلى » أخرجه ابن أبى شيبة (١-٧٩) ونذكر هذا الحديث مفصلاً فيما يأتى .

٤ ـ حديث عائشة رضى الله عنها ، عن جميع بن عمير حدثنى عبد الله ابن ثعلبة قال : دخلت مع أمى وخالتى عائشة فسألت إحداهما : كيف كنتن تصنعن عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوأه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رؤسنا خمساً من أجل الضفر ، أخرجه أحمد (٦ ـ ١٨٨) والدارمى (ص ـ ١٣٦) وابن ماجه (ص ـ ٤٣) وأبو داود (١ ـ ٣٢) والدارقطنى (١ ـ ٤٢) والبيهقى (١ ـ ١٨٠) والبغوى معلقاً فى (٢ ـ ١١) .

٥ ـ حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنهن كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد قد أضمدن قبل أن يحرمن ، ثم يغتسلن وهو عليهن يعرقن ويغتسلن لا ينهاهن عنه، أخرجه أحمد (٦-٧٩) وفى (٦-١٣٧): يغتسلن فيه ويعرقن لا ينهاهن عنه محلات ولا محرمات وأبو داود (١ ـ ٣٤) والبيهقى (١ ـ ١٨٢) .

٦ ـ حديث ثوبان ﷺ ، عن شريح بن عبيد قال : أفتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبى ﷺ عن ذلك ، فقال : « أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها » أخرجه أبو داود (١ ـ ٣٤) .

٧ ـ حديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يضرّ المرأة الحائض ولا الجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شئون الرأس » أخرجه أبو عوانة (١ ـ ٣١٧) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ ـ ٩١) برقم (١٩٥٢) والخطابى كما فى الكنز برقم (١٩٥٣) .

٨ ـ حديث أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اغتسلت المرأة

من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمى والأشنان ، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمى والأشنان » أخرجه البيهقى (١-١٨٢) والدارقطنى فى " الأفراد " ثم الخطيب من جهته فى " تلخيص المتشابه " كما فى نصب الراية (١ - ٨٠) وفيه: فإنها إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمى وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته، ونحوه الطبرانى فى الكبير وفيه سلمة بن صبيح اليحمدى ولم أجد من ذكره قاله الهيثمى فى المجمع (١ - ٢٧٣) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ٩١) برقم (١٩٥١) .

٩ - حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً » قالت : فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف البيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: « انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة » قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : « هذه مكان عمرتك » وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، أخرجه مالك فى الحج (ص - ١٦٠) .

وأخرجه أحمد (٦ - ١٦٤ و ١٧٧ و ١٩١ و ٢٤٥ و ٢٤٦) والبخارى فى الحيض (١-٤٥) فى باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض وفى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وفى (١ - ٤٦) فى باب كيف تهلّ الحائض بالحج والعمرة ، وفى المناسك فى باب كيف تهلّ الحائض والنفساء (١-٢١٠

و ٢١١) وفى العمرة فى باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (١ ـ ٢٣٩) وفى باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى (١-٢٤٠) وفى المغازى فى باب حجة الوداع (٢ ـ ٦٣١) ومسلم فى الحج (١ ـ ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨) وابن ماجه فى الطهارة فى باب فى الحائض كيف تغتسل (ص-٤٧) وفى الحج فى باب العمرة من التنعيم (ص ـ ٢١٥) وأبو داود فى الحج فى باب فى إفراد الحج (١ ـ ٢٤٨) والنسائى فى الطهارة (١ ـ ٤٨) وفى المناسك (٢ ـ ١٩) .

١٠ ـ حديث أم عطية رضى الله عنها قالت : كنت فى النسوة اللاتى أهدين بنت رسول الله ﷺ فقال : « اصببن إذا صببتن على رأسها ثلاثاً فى الغسل من الجنابة » رواه الطبرانى فى الكبير وأم حكيم مولاة أم عطية لم أجد من ذكرها كما فى المجمع (١ ـ ٢٧٢) .

١١ ـ حديث سالم ﵁ خادم رسول الله ﷺ قال : كان أزواج رسول الله ﷺ يجعلن رؤسهن أربعة قرون ، فإذا اغتسلن جمعنه على وسط رؤسهن ولم ينقضنه ، رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عمر بن هارون وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه قتيبة وغيره كما فى المجمع (١ ـ ٢٧٢ و ٢٧٣).

١٢ ـ حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر ، أخرجه البخارى (١-٤١) وأبو داود (١-٣٣) .

١٣ ـ حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا ، فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه ، فنشرع فيه جميعاً ، فأفيض على رأسى بيدى ثلاث مرات وما أنقض لى شعراً ، أخرجه النسائى (١ ـ ٧١) فى باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال ، والبيهقى (١ ـ ١٩٦) .

الفصل الثالث

١ ـ عن نافع قال: كن نساء ابن عمر رضى الله عنهما لا ينقضن رؤسهن إذا اغتسلن من الجنابة والحيض ، أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٢٧٢) برقم (١٠٤٧) وابن أبى شيبة (١ ـ ٧٤) وفيه : إن نساء ابن عمر وأمهات أولاده إلخ ، وفيه : ولكن يبالغن فى بلها ، أخرجه الدارمى (ص ـ ١٣٦ و ١٣٧) .

٢ ـ وفيه أيضاً (١-٢٧٣) برقم (١٠٤٨) عن أبى هريرة ﷺ أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها ؟ فقالت عائشة : وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية ؟ إذا أفرغت على رأسها ثلاثاً فقد أجزأ ذلك، وأخرجه الدارمى (ص ـ ١٣٦) .

٣ ـ وفيه أيضاً برقم (١٠٤٩) عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أو بلغنى عنه أنه كان يقول : تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات ، قلت لعمرو : فذو الجمة ؟ قال : ما أراه إلا مثلها .

٤ ـ وفيه أيضاً برقم (١٠٥٠) عن الزهرى عن عمه عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت: إن كانت إحدانا لتبقى ضفيرتها عند الغسل .

٥ ـ وفيه أيضاً برقم (١٠٥١) عن زيد بن أسلم عن (١) قال: أخبرنى رجل من الأنصار قال : أدركت نساءنا الأول إذا أرادت إحداهن أن تطهر من الحيضة امتشطت بحناء رقيق، ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة فلم تغسل رأسها.

٦ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢٧٤) برقم (١٠٥٢) عن زيد بن أسلم قال : أرسلت رجلاً إلى ابن المسيب يقال له : مسمى يسأله عن المرأة إذا كانت جنباً ثم امتشطت بحناء رقيق أيجزيها ذلك من أن تغسل رأسها ؟ قال : نعم ، قلت:

---

(١) فى الهامش : سقط من أصلنا الرجل الذى بعد عن .

ارجع إليه فاسأله عن النبي ﷺ هذا ؟ فقال ابن المسيب : لا ، اذهب لأكذب على رسول الله ﷺ !.

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٠٥٣) عن إبراهيم النخعي أن حذيفة بن اليمان ﵁ قال لابنة له أو لامرأته : خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بنار قليل بقاءه عليها ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٧٤) عن إبراهيم عن همام عن حذيفة ، والدارمي (ص - ١٣٦) نحو عبد الرزاق ونحو ابن أبي شيبة في (ص - ١٣٧) وفي رواية عن جعفر بن الحارث عن حذيفة أنه قال لا مرأته: استأصل الشعر بالماء لاتخلله نار قليل بقياها عليه ، ثم عن جعفر بن الحارث عن منصور بإسناده نحوه، وسعيد بن منصور وابن جرير كما في الكنز (٥-١٣٤) برقم (٢٧٥٣) والحافظ بن خسرو في مسنده والحسن بن زياد في مسنده كما في جامع المسانيد (١ - ٢٧٠) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٠٥٤) عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال (١) قال : إن امتشطت امرأة جنب بحناء رقيق فحسبها ذلك من أن تغسل رأسها لجنابتها .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٠٥٥) عن ابن جريج قال : قال عطاء : كان يقال : تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات كلما غرفت على رأسها شربت الماء أصول الشعر وتتبعت بيديها حتى تشرب مفارق الشعر .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (١٠٥٦) عن ابن جريج عن عطاء قال: تشرب المرأة وذو الجمة رءوسهما إذا اغتسلا من الجنابة، وأراني فوضع كفيه على رأسه معاً ثم جعل كأنه يزايل ما بين الشعر .

---

(١) وفي الهامش : كذا في الأصل ولعله سقط عطاء بعد قال الثانية .

١١ - وفيه أيضاً برقم (١٠٥٧) عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنابتها حتى حاضت، قال: تغتسل من جنابتها ولا تنتظر أن تطهر وقد كان قال لى قبل ذاك: الحيض أشدّ من الجنابة.

١٢ - وفيه أيضاً برقم (١٠٥٨) عن العلاء بن السائب عن عطاء بن أبى رباح قال : الحيض أكبر .

١٣ - عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٧٣) .

١٤ - وفيه أيضاً عن عثمان بن موهب عن امرأة شكت إلى عائشة رضى الله عنها الغسل من الجنابة فقالت: صبى ثلاثاً فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ.

١٥ - وفيه أيضاً عن يحيى بن أبى كثير عن امرأة سألت أم سلمة رضى الله عنها فقالت : صبى ثلاثاً ، فقالت : إن شعرى كثير ، فقالت : ضعى بعضه على بعض .

١٦ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : يجزئ المتمشطة ثلاثاً .

١٧ - وفيه أيضاً (١ - ٧٤) عن الأوزاعى عن الزهرى وعطاء أنهما قالا : لا ترخى شعرها ولكن تصبُّ ثلاث مرات ثم تفركه .

١٨ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن فى المرأة تغتسل قال: يجزيها ثلاث حفنات ، وإن شاءت لم تنقض شعرها .

١٩ - وفيه أيضاً عن شعبة قال : سألت حماداً عن المرأة فقال: إن كانت ترى أن الماء أصابه أجزأ عنها ، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه ، وقال الحكم : تبلُّ أصوله وأطرافه ولا تنقضه .

٢٠ - وفيه أيضاً عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : الحائض والجنب يصبان الماء على رءوسها ولا ينقضان ، وأخرجه الدارمي (ص - ١٣٦) .

٢١ - وفيه أيضاً عن عبيد الله عن عطاء والزهري قالا : الغسل من الحيض والجنابة واحد ، وأخرجه الدارمي (ص - ١٣٦) .

٢٢ - وفيه أيضاً عن جعفر بن برقان عن عكرمة أنه سئل عن امرأة تغتسل من الجنابة والحيض قال : ترخي الذوائب وتصبُّ على رأسها الماء حتى تبلَّ أصول الشعر ولا تنقض لها رأسها .

٢٣ - وفيه أيضاً عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : تخلله بأصابعها ، وقال عطاء مثله ، وأخرجه الدارمي (ص - ١٣٦) .

٢٤ - وفيه أيضاً (١ - ٧٩) عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن امرأة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتنقي ضفيرتها .

٢٥ - وفيه أيضاً عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لاتنال يدها عند الغسل من الجنابة أو الحيض ؟ فقال : إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أعظم من هذا .

٢٦ - وفيه أيضاً عن دينار قال : قلت للحسن : الجارية العجمية لا تحسن تغتسل ؟ قال : مرها فلتمسح قبلها بخرقة ولتغسله بالماء داخلاً وخارجاً وتوضأ وضوءها للصلاة ثم تغتسل .

٢٧ - عن منصور قال : قال إبراهيم : إذا بلت أصوله وأطرافه لم ينقضه ، أخرجه الدارمي (ص - ١٣٦) .

٢٨ - وفيه أيضاً عن أم محمد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة .

٢٩ - وفيه أيضاً عن أبي الزبير عن جابر ﵁ قال : إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصبُّ الماء على أصوله وتبله .

٣٠ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء فى المرأة تصيبها الجنابة ورأسها معقوص تحلــه ؟ قال : لا ولكن تصبُّ على رأسها الماء صباً حتى تروى أصول الشعر .

٣١ - عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا تعنى بكفيها جميعاً فتصبُّ على رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق وأخرى على الشق الآخر ، أخرجه البخارى (١ - ٤١) وأبو داود (١ - ٣٣ و ٣٤) واللفظ له.

٣٢ - عن بكار بن يحيي عن جدته قالت : دخلت على أم سلمة رضى الله عنها فذكر الحديث ، قالت أم سلمة : وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطةً ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات ، فإذا رأت البلل على أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها ، أخرجه البيهقى (١ - ١٨٢) .

٣٣ - عن ناعم مولى أم سلمة سألت أم سلمة رضى الله عنها عن غسل الرجل فقالت : ينقى الشعر ويروى البشره ، وسألتها عن غسل المرأة فقالت : تنظف قرونها ولاتحلُّ رأسها ، أخرجه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٥٠) برقم (١٨٣) .

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

قوله : وفى الباب عن على ، وأنس رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث على رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى (١ - ٢٥) برقم (١٧٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك شعرةً لم يصبها الماء من الجنابة فعل الله بها كذا وكذا من النار » فلذلك عاديت رأسى أو قال : شعرى ، وكان يجز شعره ، وابن أبى شيبة (١ - ١٠٠) وأحمد (١ - ٩٤ و ١٠١ و ١٣٣) والدارمى (ص - ١٠٢) وابن ماجه (ص - ٤٤) وأبو داود (١ - ٣٣) والطبرانى فى الصغير (ص - ٢٠٦) والبيهقى (١-١٧٥ و ٢٢٧) وابن جرير كما فى الكنز (٥ - ٩٢) برقم (١٩٧٠) .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير فى حديث طويل وفيه : « يا أنس ! بالغ فى الاغتسال من الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة » قال : قلت : كيف المبالغة يا رسول الله؟ قال : تبلُّ أصول الشعر وتنقى البشرة الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن أبى يزيد وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٧١ و ٢٧٢) وابن جرير كما فى الكنز (٥ - ١٣٤) برقم (٢٧٣٨) .

٣ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعرة وأنقوا البشرة » وأبو داود (١-٣٣) بلفظ : « فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » والبيهقى (١ - ١٧٥ و ١٧٩) وفى المعرفة (١ - ٤٣١ و ٤٣٢) .

الفصل الثانى

١ - حديث عائشة رضى الله عنها عن خصيف قال : حدثنى رجل منذ ستين سنةً عن عائشة قالت : أجمرت رأسى إجماراً شديداً فقال النبى ﷺ : « يا عائشة!

أما علمت أن على كل شعرة جنابة » أخرجه أحمد (٦-١١٠ و ١١١ و٢٥٤) وفى المجمع (١ - ٢٧٢) : أخمرت رأسى إخماراً شديداً ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلاً لم يسم .

٢ - حديث أبى أيوب الأنصارى ﵁ أن النبى ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينها » قلت : ما أداء الأمانة؟ قال : « غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة » أخرجه ابن ماجه (ص-٤٤) وابن جرير كما فى الكنز (٥ - ٩٢) برقم (١٩٧١) .

٣ - حديث ميمونة بنت سعد رضى الله عنها أنها قالت : أفتنا يا رسول الله عن الغسل من الجنابة ؟ فقال : « تبلُّ أصول الشعر وتنقى البشر فإن مثل الذين لايحسنون الغسل كمثل شجرة أصابها ماء فلا ورقها ينبت ولا أصلها يروى ، فاتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التى حملتم والسرائر التى استودعتم » قلت : كم يكفى الرأس من الماء يا رسول الله ؟ قال : « ثلاث حثيات » رواه الطبرانى فى الكبير من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد ولم أر من ترجمها كما فى المجمع (١ - ٢٧٢) .

٤ - حديث مرسل عن أبى أيوب الأزدى . عن وأصل بن سليم قال : أتيت أبا أيوب الأزدى فصافحته ، فرأى أظفارى طوالاً ، قال : أتى رجل النبى ﷺ يسأله فقال : « يسألنى أحدكم عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفث » أخرجه الطيالسى فى (٢-٨١) برقم (٥٩٦) قال المسعودى عن العقدى عن قريش عن سليمان بن فرخ قال: لقيت أبا أيوب الأنصارى ولم يقل الأزدى فذكر نحوه .

٥ - حديث مرسل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٦٢)

برقم (١٠٠٢) وسعيد بن منصور كما فى التلخيص (١ - ١٤٢) .

٦ - حديث مرسل عن أبى أيوب رضي الله عنه عن سليمان بن فروخ قال: لقيت أبا أيوب فصافحته فوجد فى أظفارى طولاً قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيه الجنابة والتفث » أخرجه البيهقى فى (١ - ١٧٥) وقال : لفظ الأسفاطى هكذا رواه جماعة عن قريش ، ورواه أبو داود الطيالسى ثم ذكر ما ذكرنا عن الطيالسى ، وقال : هذا مرسل، أبو أيوب الأزدى غير أبى أيوب الأنصارى .

الفصل الثالث

١ - عن قتادة قال : سئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن غسل الجنب قال : يبلُّ الشعر وينقى البشرة . أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٦٢) برقم (١٠٠١) .

٢ - عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: اغسل الشعر وأنق البشرة فى الجنابة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٠٠) .

٣ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة .

٤ - وفيه أيضاً عن أبى البخترى قال : خرج حذيفة رضي الله عنه وقد جمّ شعره فقال : إن تحت كل شعرة لايصيبها الماء جنابة فعافوها ، فلذلك عاديت رأسى كما ترون .

٥ - وفيه أيضاً عن قرة عن الحسن قال: تحت كل شعرة جنابة ، قال: وقال أبو هريرة رضي الله عنه : أما أنا فأبل الشعر وأنقى البشر .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ١٠١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماء فى عينيه فأدخل يده فى سرته .

٧ ـ عن أبى الدرداء ﵁ : تحت كل شعرة جنابة . أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٥ ـ ٩٢) برقم (١٩٧١) .

٨ ـ وفيه أيضاً عن حذيفة : تحت كل شعرة جنابة .

٩ ـ وفيه أيضاً برقم (١٩٧٢) عن أبى هريرة ﵁ : تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر .

باب الوضوء بعد الغسل

خال :

الفصل الأول

١ ـ حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه الطيالسى فى (٦ ـ ١٩٨) برقم (١٣٩٠) أن النبى ﷺ كان لايتوضأ بعد الغسل . وابن أبى شيبة (١ ـ ٦٨) بزيادة : من الجنابة . وأحمد (٦ ـ ٦٨ و ٢٥٣ و ٢٥٨) وفى (٦-١١٩): كان يغتسل ويصلى الركعتين لا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل، وفى (٦-١٥٤): ويصلى الركعتين وصلاة الغداة، الحديث، ونحو ابن أبى شيبة عند ابن ماجه (ص-٤٣) ونحو رواية أحمد التى فى (٦-١٥٤) عند أبى داود (١-٣٣) ونحو الطيالسى عند النسائى (١-٤٩و٧٣) والحاكم (١-١٥٣) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ثم ذكر استشهاداً نحو الطيالسى وقال : وله شاهد على شرط مسلم ملخص مفسر ولم يشك فيه الراوى، والبيهقى فى (١-١٧٩) نحو ابن أبى شيبة ، وفى رواية: كان يغسل ثم يصلى الركعتين صلاة الفجر ولا أرى يحدث وضوءاً بعد الغسل ، ونحو ابن أبى شيبة عند البغوى فى (٢ ـ ١٤) برقم (٢٤٩) .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال : « وأى وضوء أفضل من الغسل » أخرجه الحاكم فى (١-١٥٤) وقال : محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة وقد أوقفه غيره ، وصوبه الذهبى فى تلخيصه ، ونذكر فى الآثار من أخرجه موقوفاً .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ بعد الغسل فليس منا » أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ٥٨) وقال : لم يروه عن أبان بن تغلب إلا سعيد بن بشير ولا عن سعيد إلا الوليد تفرد به سليمان بن أحمد الجرشى الشامى سكن واسط ، وفى المجمع (١-٢٧٣) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والصغير وفى إسناد الأوسط سليمان بن أحمد كذبه ابن معين وضعفه غيره ووثقه عبدان ، وفى الكنز (٥ - ٧٨) برقم (١٦٢٢) : رواه الطبرانى فى الكبير .

الفصل الثالث

١ - عن سالم قال : كان أبى يغتسل ثم يتوضأ فأقول : أما يجزيك الغسل؟ وأى وضوء أتم من الغسل ؟ قال : وأى وضوء أتم من الغسل للجنب ولكنه يخيل إلىّ أنه يخرج من ذكرى الشئ فأمسه فأتوضأ لذلك ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٧٠ و ٢٧١) برقم (١٠٣٨) والبيهقى فى (١ - ١٧٨) بلفظ : وأى وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٠٣٩) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : إذا لم تمسّ فرجك بعد أن تقضى غسلك فأى وضوء أسبغ من الغسل ، وأخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٤) برقم (٢٧٤٩).

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٠٤٠) عن نافع قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الوضوء بعد الغسل فقال: وأى وضوء أفضل من الغسل، وأخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٤) برقم (٢٧٥٠) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٠٤١) عن مطرف عن رجل من أشجع قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت : الوضوء من الغسل بعد الجنابة ؟ فقال : لقد تعمقت يا عبد أشجع .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٠٤٢) عن إبراهيم عن علقمة قال : ذكرت له امرأةٌ توضأت بعد الغسل قال : لو كانت عندى ما فعلت ذلك ، وأى وضوء أعم من الغسل ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٨) وفيه: جاء رجل إلى علقمة فقال له : إن بنت أخيك توضأت إلخ .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٢٧٢) برقم (١٠٤٤) عن يحيى بن سعيد قال: سئل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل فقال : لا ، ولكنه يغسل رجليه ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٩) والبيهقى (١ - ١٧٨) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٠٤٥) عن أبى سفيان قال : سئل جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال : لا ، إلا أن يشاء يكفيه الغسل .

٨ - عن غنيم بن قيس عن ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال : وأى وضوء أعمُّ من الغسل ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٨).

٩ - وفيه أيضاً عن أبى إسحاق قال : قال رجل من الحى لابن عمر رضى الله عنهما : إنى أتوضأ بعد الغسل ؟ قال : لقد تعمقت .

١٠ - وفيه أيضاً عن إبراهيم عن علقمة قال: وأى وضوء أعم من الغسل.

١١ - وفيه أيضاً عن المهلب بن أبي حبيبة سئل جابر بن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة فتوضأ وضوءه للصلاة فخرج من مغتسله أيتوضأ ؟ قال : يجزؤه أن يغسل قدميه .

١٢ - وفيه أيضاً عن معاذ بن العلاء عن سعيد بن جبير قال : سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة فكرهه .

١٣ - وفيه أيضاً عن جعفر بن برقان عن عكرمة فى الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة أيتوضأ ؟ قال : لا .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ٦٩) عن إبراهيم عن حذيفة رضي الله عنه قال: ما يكفى أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ .

١٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبرهيم رحمه الله قال : كان يقال : الطهور قبل الغسل .

١٦ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال رجل لعبد الله : إن فلانة توضأت بعد الغسل ، قال : لو كانت عندى لم تفعل ذلك .

١٧ - وفيه أيضاً عن أبي البختري أن علياً رضي الله عنه كان يتوضأ بعد الغسل .

١٨ - عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبي عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت : يا أبت ! أما يجزؤك الغسل من الوضوء ؟ فقال : بلى ! ولكنى أحياناً أمسّ ذكرى فأتوضأ ، أخرجه مالك (١ - ١٥) والبيهقى فى (١ - ١٣١) وفى المعرفة (١ - ٣٣٩) والبغوى فى (٢ - ١٣) .

باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

قوله : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل » قال: وزاد حماد بن سلمة فى هذا الحديث: « أنزل أو لم ينزل » أخرجه الطيالسى (١٠-٣٢١) برقم (٢٤٤٩) وابن أبي شيبة فى (١ - ٨٦) وفيه : « ثم جهدها فقد وجب الغسل » وأحمد فى (٢ - ٢٣٤) وفيه : « إذا جلس » وفى (٢ - ٣٤٧) : « إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » وفى (٢-٣٩٣) « ثم جهد » إلخ، وفى (٢-٥٢٠) فى رواية: ثم اجتهد وفى رواية: « ثم جهدها » ونحو ابن أبي شيبة عند الدارمى (ص-١٠٣) والبخارى (١-٤٣) ومسلم (١-١٥٧) وفيه : « فقد وجب عليه الغسل » وفى حديث مطر : « وإن لم ينزل » قال زهير من بينهم: « بين أشعبها الأربع » ثم ذكر الطريق الذى فيه: « ثم اجتهد » وعن ابن أبي شيبة عند ابن ماجه (ص - ٤٥) وأبو داود (١ - ٢٨) وفيه : « إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

وأخرجه النسائى فى (١ - ٤١) وفيه : « ثم اجتهد » ونحو الطريقين عند ابن الجارود (ص - ٤١) برقم (٩٢) ونحو طريق أحمد الثانية عند أبي عوانة (١ - ٢٨٨) وفى طريق نحو ابن أبي شيبة وذكر حديث مطر أيضاً ونحو الطيالسى أيضاً، ونحوه عند الطحاوى (١ - ٣٠) ونحو رواية أحمد التى فى (٢ - ٣٤٧) عند الدارقطنى فى (١ - ٤٢) وفى رواية نحو الطيالسى ، ونحو أبي داود عند البيهقى (١ - ١٦٣) وفى رواية نحو ابن أبي شيبة ومسلم، وفى رواية نحو رواية أحمد التى فى (٢-٣٤٧) وفى رواية : « إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » ونحو الطيالسى فى المعرفة (١ - ٤١٦) ونحو

ابن أبى شيبة عند البغوى (٢ - ٤) برقم (٢٤١) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ٩١) برقم (١٩٣٣) ولفظه : « إذا جلس بين فروجها الأربع ثم اجتهد » إلخ .

٢ - عن الحسن عن أبى هريرة رضي الله عنه قال يونس : فلا أعلمه إلا قد رفعه قال : « إذا جلس بين فروجها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٦) وعند أحمد (٢ - ٤٧١) عن طريق أخرى عن الحسن عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع واجتهد فقد وجب الغسل » .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٩) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » وأحمد (٢ - ١٧٨) بلفظ : « إذا التقت » إلخ ، وابن ماجه فى (ص-٤٥) وفيه: « وتوارت الحشوة » إلخ ، ورواه أبو محمد عبد الله ابن وهب فى مسنده بلفظ : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » وفى المعجم الوسط للطبرانى : أن سائلاً سأل النبى ﷺ أيوجب إلا الماء ؟ فقال : « إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » وفى جامع المسانيد (١ - ٢٥٧) عن النبى ﷺ أنه قال : « مما يوجب الغسل التقاء الختانين ، وغيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل » وفى (١ - ٢٧١) أن سائلاً سأله : ألا يوجب الماء يا رسول الله إلا الماء ؟ فقال : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » وفى رواية : « إذا التقى الختانان وتوارى الحشفة أنزل أو لم ينزل » وفى عقود الجواهر (ص-٢٧) وقال: هكذا أخرجه الطبرانى فى الأوسط والأشنانى وطلحة العدل وابن خسرو وابن وهب، وفى الكنز (٥ - ٩١) برقم (١٩٣٤) : والعقيلى فى الضعفاء .

٣ـ حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد (٤ ـ ١٤٣) عن موسى بن أيوب الغافقى عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى، فقمت ولم أنزل، فأغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنك دعوتنى وأنا على بطن امرأتى، فقمت ولم أنزل فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: « لا عليك، الماء من الماء » قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل، وفى نصب الراية (١ ـ ٨٤): ذكره الحازمى فى كتابه (١) وقال: هذا حديث حسن انتهى، وهذا فيه نظر فإن فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً؟! قال الشيخ تقى الدين: وقد وقع فى تسمية ولد رافع فى أصل سماع الحافظ السلفى، وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى ابن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره، وفى المجمع (١ ـ ٢٦٤ و ٢٦٥): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفى (١ ـ ٢٦٦): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وقال: عن سهل بن رافع عن أبيه وفيه رشدين بن سعد وهو سيئ الحفظ.

٤ ـ حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق عديدة منها:

١ ـ عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى رضي الله عنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الختانين، فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: « إذا التقى الختانان أو مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل » أخرجه الشافعى فى الأم (١ ـ ٣١) وكذا فى اختلاف الحديث له كما فى هامش الأم (١ ـ ٣٣) وفى مسنده فى (١ ـ ٣٨) برقم (١٠٢).

---

(١) (ص ـ ٢٢).

٢ - عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » كما فى اختلاف الحديث للشافعى وهو على هامش الأم (١-٣٣) وفى مسنده (١-٣٨) برقم (١٠٣) وعبد الرزاق (١ - ٢٤٥ و ٢٤٦) برقم (٩٣٩) وفيه: « إذا جلس » إلخ، ونحوه عند ابن أبى شيبة (١-٨٥) ونحو الشافعى عند أحمد فى (٦-٤٧) ونحو عبد الرزاق فى (٦-١١٢) وفى (٦-١٣٥): « إذا جاوز » إلخ ، ونحوه عند الترمذى وهو الحديث الثانى من حديثى الباب، ونحو الشافعى عند الطحاوى (١ - ٣٠) والبيهقى فى المعرفة (١-٤١٣) والبغوى (٢ - ٣) برقم (٢٤٠) .

٣ - عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قالت عائشة : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ، راجع اختلاف الحديث على هامش الأم (١ - ٣٣) وفى مسنده (١ - ٣٨) برقم (١٠٤) وأحمد (٦-١٦١) وفيه: « إذا جاوز » ونحو الشافعى عند ابن ماجه (ص - ٤٥) ونحو أحمد عند الترمذى وهو الحديث الأول من حديثى الباب ، ونحو أحمد عند الدارقطنى فى (١-٤١) والبيهقى فى المعرفة (١-٤١٣ و٤١٤) .

٤ - عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقد كان ذلك يكون منى ومن النبى ﷺ فنغتسل ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٥) .

٥ - عن عبيد الله (١) بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب ﵁ إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين !

---

(١) وعند الآخرين: عبيد بن رفاعة وهو الصواب، وكذا فى المصنف أيضاً فى الصفحة الآتية .

هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة ، فقال عمر ﵁ : علىّ به، فجاء زيد فلما رآه عمر قال : أى عدو نفسه قد بلغت أن تفتى الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! بالله ما فعلت لكنى سمعت من أعمامى حديثاً فحدثت به من أيوب ومن أبى بن كعب ومن رفاعة، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال : وكنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل ؟ فقال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله تحريم ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهى، قال: رسول الله ﷺ يعلم ذاك ؟ قال: لا أدرى، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل فى ذلك إلا ما كان من معاذ وعلى فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشدُّ اختلافاً ، قال : فقال علىّ : يا أمير المؤمنين ! إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لى بهذا ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً . أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٧ و ٨٨) .

وأخرجه أحمد فى (٥ - ١١٥) والطحاوى (١ - ٣١) وفيه : لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالاً ، وفى رواية: فتحطم عمر وقال : لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لايغتسل إلا نهكته عقوبةً، وفى المجمع (١ - ٢٦٦) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة وفى الصحيح طرف منه ، زاد الطبرانى فى الكبير : ثم أفاضوا فى العزل إلخ ، وفى المطالب (١ - ٥٤ و ٥٥) برقم (١٩٨) : رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده ، وروى أحمد بن منيع فى مسنده طرفاً منه كما فى المطالب (١ - ٥٥) برقم (١٩٨) .

٦ ـ عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها: إنى أريد أن أسالك عن شئ وأنا أستحيي منك ، فقالت : سل ولا تستحى فإنما أنا أمك فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل ؟ فقالت : عن النبى ﷺ إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل ، أخرجه أحمد (٦ ـ ٩٧) والطحاوى (١ ـ ٢٩) وفيه : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل .

٧ ـ عن أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها قالت: فعلناه مرة فاغتسلنا يعنى الذى يجامع ولا ينزل، أخرجه أحمد (٦ـ٦٨ و ١١٠) ومسلم (١ـ١٥٦) بلفظ : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ : « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » وأبو عوانة نحوه فى (١ ـ ٢٨٩) وكذا الطحاوى (١ ـ ٢٩) والدارقطنى (١ ـ ٤١) والبيهقى (١ ـ ١٦٤) .

٨ ـ عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل ، أخرجه أحمد (٦ ـ ١٢٣ و ٢٢٧) وفى (٦ ـ ٢٣٩) قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ونحو الرواية الأولى الطحاوى (١ ـ ٢٩) .

٩ ـ عن قتادة عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة رضى الله عنها فقال: إنى أريد أن أسألك عن شئ وإنى أستحييك ؟ فقالت: سل ما بدا لك فإنما أنا أمك ، فقلت: يا أم المؤمنين ! ما يوجب الغسل ؟ فقالت: إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة، فكان قتادة يتبع هذا الحديث أن عائشة قالت: قد فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ، فلا أدرى أشئ فى هذا الحديث أم كان قتادة يقوله ، أخرجه أحمد (٦ ـ ٢٦٥) .

١٠ ـ عن أبى بردة عن أبى موسى قال : اختلف فى ذلك رهط من

المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لايجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى، فقلت لها : يا أماه أو يا أم المؤمنين ! إنى أريد أن أسألك عن شئ وإنى أستحييك ، فقالت : لاتستحى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل » أخرجه مسلم (١ - ١٥٦) وابن خزيمة (١ - ١١٤) برقم (٢٢٧) وأبو عوانة (١-٢٨٨ و ٢٨٩) والبيهقى فى (١ - ١٦٣ و ١٦٤) وفى المعرفة (١ - ٤١٥ و ٤١٦) .

١١ - عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا ينزل ؟ فقالت : فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً ، ورفعه الوليد بن مسلم أيضاً ، أخرجه ابن الجارود (ص - ٤١) برقم (٩٣) والطحاوى (١ - ٢٩) والدارقطنى (١ - ٤١) والبيهقى (١ - ١٦٤) .

١٢ - عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » أخرجه الطحاوى (١-٣٠) .

١٣ - عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب ﵁ الغسل من الجنابة فقال بعضهم : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وقال بعضهم : إنما الماء من الماء ، فقال عمر : قد اختلفتم علىّ وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم ، فقال على بن أبى طالب : يا أمير المؤمنين ! إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبى ﷺ فسلهن عن ذلك ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول : الماء من الماء

إلا جعلته نكالاً ، أخرجه الطحاوى (١ - ٣١) .

١٤ - عن الزهرى قال : سألت عروة عن الذى يجامع ولا ينزل ، فقال قول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، وحدثتنى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل ، أخرجه الدارقطنى فى (١-٤٦ و٤٧) وفى نصب الراية (١ - ٨٣) : رواه ابن حبان فى صحيحه والحازمى فى كتابه الاعتبار (ص - ٢٣) وفى الموارد (١ - ٨١) برقم (٢٣٠) .

١٥ - عن معمر قال : أخبرنى من سمع أبا جعفر يقول : كان المهاجرون يأمرون بالغسل ، وكانت الأنصار يقولون : الماء من الماء ، فمن يفصل بين هؤلاء ، وقال المهاجرون: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ، فحكموا بينهم على بن أبى طالب ، فاختصموا إليه فقال : أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج أيجب عليه الحد ؟ قال : فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعاً من ماء، فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٤٩) برقم (٩٥٥) .

١٦ - حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ جامعها فلم ينزل فاغتسلا ، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٥ - ١٣٢) برقم (٢٧٠٨) .

الفصل الثانى

١ - حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء ، وعن الصلاة فى بيتى ، وعن الصلاة فى المسجد ، وعن مؤاكلة الحائض ، فقال : « إن الله لا يستحيي من الحق ، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال: أتوضأ وضوئى للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل ، وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى فأغسل

من ذلك فرجى وأتوضأ ، وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى فقد ترى ما أقرب بيتى من المسجد ، ولأن أصلى فى بيتى أحب إلىّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً ، وأما مؤاكلة الحائض فآكلها ، وفى رواية : فقال : واكلها ، أخرجه أحمد (٤ - ٣٤٢) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وغيره بدون ذكر ما يوجب الغسل .

٢ - حديث معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » أخرجه أحمد فى (٥ - ٢٣٤) وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وفيه رجل لم يسم . ورواه البزار وفى إسناده أبو بكر ابن أبى مريم وهو ضعيف والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (١ - ٢٦٦ و ٢٦٧) والكنز (٥ - ٩٠) برقم (١٩٣١) والشيرازى فى الألقاب كما فى الكنز (٥ - ٩٠) برقم (١٩٢٥) .

٣ - حديث بلال ، عن ابن السمط قال : سمعت بلالاً ﷺ يقول : قلت : يا رسول الله ! إذا خالطت أهلى فاختلعنا ولم أمن أغتسل ؟ قال : « نعم ، قد فعلت ذلك مع أهلى فلم أمن فاغتسلنا » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن إسماعيل بن على الوساوسى وهو ضعيف كما فى المجمع (١-٢٦٧).

٤ - حديث أبى أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير عن القاسم وكلاهما ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٦٧) .

٥ - حديث أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « إذا جاوز الختان الختان أنزل أو لم ينزل وجب الغسل » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد كما فى الكنز (٥ - ٩١) برقم (١٩٣٢) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٥٥٥) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أدخل إصبعى فى أنفى ، فتخرج مخضبة بالدم، قال: فلا تتوضأ ولكن اغسل عنك الدم واغسل أصابعك واستنثر ، قال : وإن أدخلت إصبعك فى أنفك وأنت فى الصلاة فخرج فى إصبعك دم فلا تنصرف وامسح أصابعك بالتراب وحسبك .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٥٥٦) عن ميمون بن (مهران) قال :رأيت أبا هريرة ﷺ أدخل إصبعه فى أنفه ، فخرجت مخضبة دماً ، ففته ثم صلى فلم يتوضأ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٣٨) ورواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٣٧ و ٣٨) برقم (١٢٢) .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٦) برقم (٥٥٧) عن أبى الزناد قال : رأيت ابن المسيب أدخل أصابعه فى أنفه ، فخرجت مخضبة دماً ، ففته ثم صلى ولم يتوضأ ، قال عبد الرزاق : وأشار معمر كيف فته فوضع إبهامه على السبابة ثم فتّ .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٥٥٨) عن ابن جريج عن عطاء فى الماء يخرج من الجرح قال : ليس فيه شئ ، قال : قلت : وإن كان فى الماء صفرة ؟ قال : فلا وضوء من ماء .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٥٥٩) عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا وضوء من دمع عين ولا مما سال من الأنف .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٧) برقم (٥٦٢) عن أبى الزناد قال : لقد رأيت ابن المسيب يدخل أصابعه العشر فى أنفه ، فتخرج مخضبة بالدم ، فيفته ثم يصلى ولا يتوضأ .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٥٦٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يتنخم دماً هل عليه الوضوء ؟ قال: لا، قلت : أيمضمض قال : لا إن شاء .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٥٦٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أدخل عوداً فى فمى فيخرج فيه دم ، قال : فلا تمضمض .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٥٦٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مفؤود ينفث دماً أو مصدور ينهر قيحاً أحدث هو ؟ قال: لا ، ولاضوء عليه مما ليس بطعام .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٤٨) برقم (٥٦٧) عن أبى إسحاق أن رجلاً سأل علقمة بن قيس قال : بصقت دماً ، قال : فمضمض وتصلى .

١٩ - وفيه أيضاً برقم (٥٦٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بصقت فى الصلاة فخرج دم فى البصاق ، قال : فلا تمضمض إن شئت إن الدين يسمح ، بلغنى أنه كان يقال : اسمحوا يسمح لكم .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٥٧١) عن عطاء بن السائب قال : رأيت عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٢٤) ورواه البخارى معلقاً فى (١ - ٢٩) .

٢١ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٠) برقم (٥٨٠) عن ابن أبى مليكة دخل ابن عباس رضى الله عنهما والمسور بن مخرمة على عمر رضي الله عنه حين انصرفا من الصلاة بعد ما طعن ، فوجداه لم يصل الصبح ، فقالا : الصلاة ، فقال : نعم من ترك الصلاة فلا حظ له فى الإسلام، فتوضأ ثم صلى وجرحه يثعب دماً .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٥٨١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما طعن عمر رضي الله عنه احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله ، فلم يزل فى غشية واحدة حتى أسفر ، فقال رجل : إنكم لن تفزعوه بشئ إلا بالصلاة، قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين ! قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى

الناس ؟ قال : نعم ، قال : أما إنه لا حظّ فى الإسلام لأحد ترك الصلاة فصلى وجرحه يثعب دماً .

٢٣ - عن ليث عن طاؤس ومجاهد والحسن لم يروا فى القلس وضوءاً . أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٠) .

٢٤ - وفيه أيضاً عن ليث قال مجاهد وطاوس : لا حتى يكون القئ ،

٢٥ - وفيه أيضاً عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول فى القلس : إذا كان يسيراً فليس بشئ .

٢٦ - وفيه أيضاً عن ليث عن عطاء قال : ليس فى القلس وضوء .

٢٧ - وفيه أيضاً (١ - ٤٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه ، وأخرجه عنه البخارى معلقاً فى (١ - ٢٩) فى من احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه ، وأخرجه البيهقى نحو ابن أبى شيبة فى المعرفة (١ - ٣٦٧) .

٢٨ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : كان علقمة والأسود لا يغتسلان من الحجامة .

٢٩ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يغسل أثر المحاجم ، وأخرجه عبد الرزاق فى (١ - ١٨٠) برقم (٦٩٧) عن منصور قال: دخلت على إبراهيم وهو يحتجم فقلت : أتغتسل اليوم يا أبا عمران ؟ قال : لا ولكن أغسل أثر المحاجم .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان : اغسل أثر المحاجم .

٣١ - وفيه أيضاً عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن يغتسل ولا يغسل أثر محاجمه إلا أن يكون عليها دم .

٣٢ ـ وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال : يغسل أثر محاجمه ، وأخرجه البخارى معلقاً فى (١ ـ ٢٩) .

٣٣ ـ وفيه أيضاً عن أبى عمر عن ابن الحنفية قال : يغسل أثر المحاجم .

٣٤ ـ وفيه أيضاً عن جابر عن سالم والقاسم وعامر وطاوس قلت : أغتسل من الحجامة قالوا : لا ، قال أبو جعفر : اغسل أثر المحاجم .

٣٥ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٤٤) عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم كان يمسح أثر المحاجم بالماء .

٣٦ ـ عن يونس عن الحسن قال : القيح والصديد ليس فيه وضوء ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ ـ ١١٦) .

٣٧ ـ وفيه أيضاً عن عمران بن حدير عن أبى مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً قال : إنما ذكر الله الدم .

٣٨ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٣٧) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه أدخل أصابعه فى أنفه فخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ .

٣٩ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٣٨) عن مجاهد عن أبى هريرة ﷺ أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم فى الصلاة بأساً .

٤٠ ـ وفيه أيضاً عن مجاهد عن أبى قلابة أنه لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلى أن يسيل أو يقطر .

٤١ ـ وفيه أيضاً عن خالد عن أبى قلابة أنه كان لا يرى بأساً بالشقاق يخرج منه الدم .

٤٢ ـ وفيه أيضاً عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلا أن يسيل أو يقطر .

٢٤ - وفيه أيضاً عن أبى جعفر قال : اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أن ما أوجب الحدين الحد والرجم أوجب الغسل، أخرجه الطحاوى (١ - ٣١) .

٢٥ - وفيه أيضاً عن أيوب عن عكرمة قال : سمعت يقول : يوجب القتل والرجم ولا يوجب إناءً من ماء .

٢٦ - وفيه أيضاً (١ - ٨٨) عن عميرة بن يثرب عن أبى ﵁ قال : إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل .

٢٧ - وفيه أيضاً (١ - ٨٩) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه سمعه من عمر ﵁ أو عن أخيه سمعه من عمر ﵁ قال : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

٢٨ - وفيه أيضاً عن أبى عبد الله الشامى قال : سمعت النعمان بن بشير ﵁ يقول فى الرجل إذا أكسل فلم ينزل قال : يغتسل .

٢٩ - وفيه أيضاً عن حنظله قال : قيل للقاسم : إن الأنصار لا يغتسلون إلا فى الماء فقال : لكن نعوذ بالله أن نصنع ذلك .

٣٠ - عن أبى على السائب بن يزيد قال : قال على ﵁ : إذا التقى الختانان وجب الغسل، أخرجه الدولابى فى الكنى (١ - ٨٤) و (٢ - ١٦٩) .

٣١ - عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنما الماء من الماء فى الاحتلام ، أخرجه الترمذى فى باب ما جاء أن الماء من الماء (١ - ١٦) والطحاوى فى (١ - ٣٠) وفيه زيادة : إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه ، وأخرجه البغوى معلقاً (٢ - ٧) والطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ - ٨١) والتلخيص (١ - ١٣٥) .

٣٢ - عن عمرو بن مرة الجهني عن سعيد بن المسيب قال : كان رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه ، وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك ، أخرجه الطحاوي (١ - ٣٠ و ٣١) .

٣٣ - وفيه أيضاً (١ - ٣٢) عن إبراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل قال : إذا بلغت ذلك اغتسلت .

٣٤ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن الأسود (١) قال : كان أبي يبعثني إلى عائشة رضي الله عنها قبل أن أحتلم ، فلما احتلمت جئت فناديت فقلت : ما يوجب الغسل ؟ فقالت: إذا التقت المواسي ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦ - ٢٨٩) .

٣٥ - وفيه أيضاً عن ميمون بن مهران عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

٣٦ - وفيه أيضاً عن أبي صالح قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال: إن نساء الأنصار يفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه، وإنه ليس كما أفتين وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٣٧ - وعن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . أخرجه البيهقي (١ - ١٦٦) .

٣٨ - وفيه أيضاً عن الحارث عن علي رضي الله عنه نحوه ، وأخرجه البيهقي في المعرفة (١ - ٤١٨) .

٣٩ - عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم قالوا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، ذكره الهيثمي في المجمع (١ - ٢٦٧) ولم يعزه إلى أحد وقال : وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

---

(١) الصواب عبد الرحمن بن الأسود .

٤٠ - عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، أخرجه الحصكفى فى جامع المسانيد (١-٢٦٤) .

٤١ - عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر وعثمان رضى الله عنهم وأزواج النبى ﷺ كانوا يرون الغسل إذا جاوز الختان الختان . أخرجه سعيد ابن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣١) برقم (٢٦٩٦) .

٤٢ - عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر وهو يقول: لا أجد أحداً جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته ، أخرجه سعيد بن منصور وابن سعد كما فى الكنز (٥ - ١٣١) برقم (٢٦٩٩) .

٤٣ - عن على رضي الله عنه قال: ما أوجب الحد أوجب الغسل ، أخرجه سعيد ابن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٢) برقم (٢٧١٤) .

باب ما جاء أن الماء من الماء

قوله : وفى الباب عن عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، والزبير ، وطلحة ، وأبى أيوب ، وأبى طلحة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ قال : « الماء من الماء » .

الفصل الأول

١ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١-٩٠) عن زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان قال : قلت : أرأيت إذا جامع الرجل المرأة فلم يمن ؟ فقال عثمان: يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعت من رسول الله ﷺ قال، وسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبى بن كعب فأمروه بذلك ، وأخرجه أحمد (١ - ٦٣ و ٦٤) وفيه : وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك إلخ ، وأخرجه البخارى فى

(١ - ٣٠ و ٤٣) ومسلم (١ - ١٥٥) إلى قوله : قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، وأخرجه ابن خزيمة فى (١ - ١١٢) برقم (٢٣٤) نحو أحمد ، ونحو مسلم عند أبى عوانة (١-٢٨٢) وفى رواية نحو أحمد أيضاً، ونحوه عند الطحاوى (١ - ٢٨) وفى (١ - ٢٩) قال : ليس عليه غسل ، فأتيت الزبير بن العوام وأبى بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبى ﷺ ، ونحو أحمد عند البيهقى (١ - ١٦٤ و ١٦٥) وفى العمدة (٢ - ٦٩) : رواه البزار ، وفى الكنز (٥ - ١٣١) برقم (٢٧٠١) : رواه أبو العباس السراج فى كتابه وابن حبان .

٢ - حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه وقد مضى ذكره فى الحديث الأول، وعند ابن أبى شيبة فى (١ - ٨٩) عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه سأل خمسةً من أصحاب النبى ﷺ كلهم يقول : الماء من الماء منهم على بن أبى طالب .

٣ - حديث الزبير رضي الله عنه وقد مضى تخريجه فى الحديث الأول ولم أجد عنه حديثاً مستقلاً فى هذا الباب غيره .

٤ - حديث طلحة رضي الله عنه وقد مضى تخريجه فى الحديث الأول ولم أجد عنه حديثاً مستقلاً فى هذا الباب غيره .

٥ - حديث أبى أيوب رضي الله عنه وقد أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٥٠) برقم (٩٥٨) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الأنصارى أنه سمع النبى ﷺ يقول: « إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوأه للصلاة » وبرقم (٩٥٩) أن أبى بن كعب سأل النبى ﷺ فقال: أحدنا يأتى المرأة ثم يكسل، فقال النبى ﷺ : « الماء من الماء » وأخرجه البخارى (١ - ٤٣) وفيه : أخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، ونحوه عند مسلم (١ - ١٥٥) وابن خزيمة (١ - ١١٢) برقم (٢٢٤)

والطحاوى (١ - ٢٩) .

وفى طريق آخر عن عبد الرحمن بن سعاد وكان مرضياً من أهل المدينة عن أبى أيوب رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الماء من الماء » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٥١) برقم (٩٦٤) وأحمد (٥-٤١٦ و ٤٢١) والدارمى (ص - ١٠٣) وابن ماجه (ص - ٤٥) والنسائى (١ - ٤٢) والطحاوى (١ - ٢٩) والطبرانى كما فى التلخيص (١ - ١٣٤) .

٦ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن ذكوان أبى صالح عن أبى سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: « لعلنا أعجلناك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا عجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » أخرجه الطيالسى فى (٩-٢٩١) برقم (٢١٨٥) وعبد الرزاق فى (١ - ٢٥١) برقم (٩٦٣) وفيه : « إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل » قوله : أقحط: لا ينزل ، ونحو الطيالسى عند ابن أبى شيبة (١ - ٨٩) وفيه : « أعجلت أو أقحطت » إلخ، ونحوه عند أحمد فى (٣-٢١ و ٢٦) وفى (٣ - ٩٤) : « إذا عجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسلنّ » ونحو ابن أبى شيبة عند البخارى (١ - ٣٠) ومسلم (١-١٥٥) وابن ماجه (ص-٤٥) وأبى عوانة (١ - ٢٨٦) والطحاوى (١ - ٢٩) والبيهقى فى (١ - ١٦٥) .

٢ - وفى طريق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الماء من الماء » أخرجه أحمد (٣ - ٢٩) ومسلم (١ - ١٥٥) وأبو داود (١ - ٢٩) وفى آخره : وكان أبو سلمة يفعل ذلك ، والطحاوى (١ - ٢٩) والبيهقى فى (١ - ١٦٧) ورواه ابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٣٤) .

٣ - عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ﵁ عن النبى ﷺ قال : « الماء من الماء » أخرجه أحمد (٣ - ٣٦) وابن خزيمة (١ - ١١٧) برقم (٢٣٣ و ٢٣٤) وأبو عوانة (١ - ٢٨٦) .

٤ - عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ﵁ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى قباء يوم الاثنين فمررنا فى بنى سالم فوقف رسول الله ﷺ على باب بنى عتبان فصرخ وابن عتبان على بطن امرأته ، فخرج يجرُّ إزاره ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « أعجلنا الرجل » قال ابن عتبان : يا رسول الله ! أرأيت الرجل إذا أتى امرأة ولم يمن عليها ما ذا عليه ؟ فقال النبى ﷺ : « إنما الماء من الماء » أخرجه أحمد (٣ - ٤٧) ومسلم (١ - ١٥٥) وأبو عوانة (١ - ٢٨٥ و ٢٨٦) .

٥ - عن عروة بن عياض عن أبى سعيد الخدرى ﵁ قال : قلت لإخوانى من الأنصار : أنزلوا الأمر كما تقولون : الماء من الماء أرأيتم إن اغتسل؟ فقالوا : لا والله حتى لا يكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله، أخرجه الطحاوى (١ - ٢٩) وأبو العباس السراج فى مسنده كما فى العمدة (٢ - ٧٠) .

٧ - حديث الباب حديث أبى بن كعب ﵁ وله طرق :

١ - عن أبى أيوب الأنصارى عن أبى بن كعب ﵁ قال : قلت : يا رسول الله ! إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال له النبى ﷺ : « ليغسل ما مسَّ المرأة منه ويتوضأ ثم يصلى » أخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث كما فى هامش الأم (١-٣٣) وفى مسنده (١-٣٧) برقم (٩٨) وعبد الرزاق (١-٢٤٩ و ٢٥٠) برقم (٩٥٧) وابن أبى شيبة (١-٩٠) بلفظ: « ليس فى الإكسال إلا الطهور » ونحو الشافعى أخرجه أحمد فى (٥ - ١١٣ و ١١٤) وفى رواية : « فليغسل ما أصاب المرأة منه ثم ليتوضأ » ونحو الشافعى عند البخارى فى (١-٤٣) ومسلم

فى (١-١٥٥) وفيه: « يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى » وفى رواية : « يغسل ذكره ويتوضأ » ومثله عند أحمد ، ونحو الشافعى أخرجه أبو عوانة (١-٢٨٦ و ٢٨٧) ونحو ابن أبى شيبة عند الطحاوى (١-٢٩) وفى رواية نحو رواية أحمد الأخيرة، وأخرجه البيهقى فى باب فى رطوبة فرج المرأة (٢-٤١١) وفى المعرفة (١ - ٤٠٩) ونحو ابن أبى شيبة عند الدولابى كما فى الكنز (٥-٩١) برقم (١٩٤١) .

٢ - عن سهل بن سعد قال بعضهم عن أبى بن كعب ﵁ ووقفه بعضهم على سهل بن سعد ﵁ قال : كان الماء من الماء شيئاً فى أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مسّ الختان الختان ، أخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث كما فى هامش الأم (١ - ٣٣) ونحوه فى مسنده (١ - ٣٧) برقم (١٠٠) وعبد الرزاق فى (١ - ٢٤٨) برقم (٩٥١) بلفظ : إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء رخصةٌ فى أول الإسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مسّ الختان الختان ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٩) والدارمى فى (ص-١٠٣) وابن خزيمة (١-١١٣) برقم (٢٢٦) والبيهقى فى المعرفة (١-٤١١).

٣ - عن سهل الأنصارى ﵁ وكان قد أدرك النبى ﷺ وهو ابن خمس عشرة فى زمانه حدثنى أبى بن كعب ﵁ أن الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، وفى رواية : إن الفتيا التى كانوا يفتون بها فى قولهم : الماء من الماء رخصة كان أرخص بها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، أخرجها أحمد فى (٥ - ١١٥ و ١١٦) وفى رواية : كانوا يفتون بها رخصة كان النبى ﷺ رخص فيها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد ، وفى رواية: إن رسول الله ﷺ جعلها رخصةً للمؤمنين لقلة ثيابهم، ثم إن رسول الله

ﷺ نهى عنها بعد يعنى قولهم: الماء من الماء، وأخرجه الدارمى فى (ص-١٠٣) وفى رواية عنده : فى أول الإسلام أو الزمان ثم اغتسل بعد .

وأخرجه ابن ماجه فى (ص - ٤٥) ونحو الرواية الأخيرة لأحمد عند أبى داود (١ - ٢٨) وفى رواية : إن الفتيا التى كانوا يفتون إن الماء من الماء كانت رخصةً رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد، وأخرجه ابن الجارود فى (ص - ٤٠ و ٤١) برقم (٩١) وابن خزيمة فى (١ - ١١٢) برقم (٢٢٥) وفى رواية : كان الفتيا فى الماء من الماء رخصةً فى أول الإسلام ثم نهى عنها ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٣٠) وفيه : إنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام فلما أحكم الله الأمر نهى عنه ، وفى رواية : جعل الماء من الماء رخصةً فى أول الإسلام ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل ، وأخرجه الدارقطنى فى (١-٤٦) والبيهقى من طرق عديدة فى (١-١٦٥و١٦٦) والبغوى معلقاً فى (٢ - ٦) ورواه ابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١-٨٣) والموارد (١-٨٠ و ٨١) برقم (٢٢٨و٢٢٩) وفى الكنز (٥-١٣٢) برقم (٢٧١٧): رواه ابن منيع والباوردى وسعيد بن منصور والطبرانى فى الكبير.

وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما الذى أخرجه الترمذى فقد ذكرناه فى باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل . وقد أخرجه الطحاوى (١-٣٠) والبغوى (٢ - ٧) والطبرانى كما فى نصب الراية (١ - ٨١) والتلخيص (١ - ١٣٥) لكنه مرفوع عند الطبرانى .

الفصل الثانى

١ - حديث رجل رضي الله عنه ، عن أبى صالح الزيات أخبره عن رجل ينسبه عمرو أن النبى ﷺ نادى رجلاً من الأنصار فخرج إليه فانطلقا قبل (قباء) فمرا بمرية (وفى الهامش: صوابه عندى: بمويه) فاغتسل الأنصارى فسأله النبى ﷺ

فقال: دعوتنى وأنا على امرأتى ، فقال النبى ﷺ : « إذا أقحط أحدكم أو أكسل فإنما يكفى منه الوضوء » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٥١) برقم (٩٦٢) .

٢ - حديث عتبان بن مالك أو ابن عتبان الأنصارى رضي الله عنه قال : قلت : أى نبى الله ! إنى كنت مع أهلى فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » أخرجه أحمد (٤ - ٣٤٢) وإسناده حسن كما فى المجمع (١ - ٢٦٤) والبغوى كما فى الكنز (٥-٩١) برقم (١٩٣٦) .

٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال: « ما حبسك ؟ » قال: كنت أصبت من أهلى فلما جاء رسولك اغتسلت ولم أحدث شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء والغسل على من أنزل » أخرجه الطحاوى (١ - ٢٩) .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنما قال النبى ﷺ : « الماء من الماء فى الاحتلام، أخرجه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١-٨١) .

٥ - حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله ﷺ فى طلب رجل من الأنصار فدعاه فخرج الأنصارى ورأسه يقطر ماءً ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لرأسك ؟ » (١) قال : دعوتنى وأنا مع أهلى فخفت أن أحتبس عليك ، فعجلت فقمت وصببت علىَّ الماء ثم خرجت ، فقال : « هل كنت أنزلت ؟ » قال : لا ، قال : « إذا فعلت ذلك فلا تغتسلنَّ ، اغسل ما مسَّ المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فإن الماء من الماء » رواه

---

(١) وفى المطالب (١ - ٥٧) : « ما أرابك ؟ » وفى الهامش : وفى كشف الأستار : « ما لك » وكذا فى الأصل ، فإن كان ما فى الأصلين محفوظاً فمعناه: ما أقلقك وما أزعجك، ويحتمل أن يكون ما أرى بلك، وفى البوصيرى: « ما أرأيتك ؟ » وهو خطأ .

أبو يعلى والبزار من طريق زيد بن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه وزيد لم أجد من ترجمه قاله الهيثمى فى المجمع (١ - ٢٦٥) وفى المطالب (١ - ٥٦ و ٥٧) برقم (٢٠٥) : رواه أبو يعلى فى مسنده وكذا فى العمدة (٢ - ٧٠) : رواه أبو يعلى والبزار .

٦ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه ، فقال : « ما حبسك ؟ » قال : كنت حين أتانى رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت ، فقال : « وما كان عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل » قال : فكان الأنصار يفعلون ذلك، رواه أبو يعلى والبزار وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٦٥) .

٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ باب رجل من الأنصار فسلم والأنصارى على بطن امرأته فردَّ عليه وهو عليها ، ثم سلم الثانية فردَّ عليه ولم يقم ، ثم انصرف لما لم يأذن له ، فقام الآخر قبل أن يفرغ وخرج فى أثر النبي ﷺ يطلبه ، قال أبو هريرة : فأتينا النبي ﷺ وهو قائم فاجتمعنا إليه ، واغتسل الرجل فى نهر إلى جانب داره ، فأقبل وقد اغتسل ، فقال النبي ﷺ : « لقد اغتسل وما وجب عليه الغسل » فجاء الرجل يعتذر إلى النبي ﷺ فأخبره بأمره ، فقال النبي ﷺ : « اغتسلت ولم يجب عليك الغسل » رواه الطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع (١ - ٢٦٥) وفيه : وفى البزار عنه : « إذا أتى أحدكم أهلـه فأقحط فلا غسل » ورجال البزار رجال الصحيح ، ورجال الطبرانى موثقون إلا شيخ الطبرانى محمد بن شعيب فإنى لم أعرفه .

٨ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا رجلاً من الأنصار فأبطأ عليه ثم خرج فذكر كلاماً ، فقال النبي ﷺ : « إذا أقحط أحدكم أو أكسل فلا غسل عليه » رواه البزار ورجاله ثقات إلا أبا إسرائيل الملائى فإنه ضعيف

لسوء حفظه . وقد وثقه بعضهم كما فى المجمع (١ - ٢٦٥) .

٩ - حديث عبيد بن رفاعة عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فإذا لم ننزل لم نغتسل ، رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن إسحاق وهو ثقة إلا أنه يدلس كما فى المجمع (١ - ٢٦٥).

١٠ - حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن شاهين فى ناسخه كما فى التلخيص (١ - ١٣٤) .

١١ - حديث رفاعة بن رافع أن عمر رضي الله عنه أقبل على رفاعة فقال: أو كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أكسل لم يغتسل ؟ قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا فيه من الله تحريم ولم يكن من رسول الله ﷺ نهى، أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١-٥٣ و ٥٤) برقم (١٩٧) .

١٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه فقال له : « ما حبسك » قال : كنت حين أتانى رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت، فقال: « وما عليك أن لاتغتسل ما لم تنزل » فكان الأنصار يفعلون ذلك ، رواه أبو يعلى فى مسنده وفيه ضعف كما فى المطالب (١ - ٥٦) برقم (٢٠٤) .

١٣ - حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل رضي الله عنه قال : سلم النبى ﷺ على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته ، فرجع النبى ﷺ فقام سعد سريعاً فاغتسل ثم تبعه ، فقال : يا رسول الله ! إنى كنت على حاجة فقمت فاغتسلت، فقال النبى ﷺ: « الماء من الماء » أخرجه معمر بن راشد فى جامعه كما فى العمدة (٢ - ٧٠) .

١٤ - حديث مرسل عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب أن

رسول الله ﷺ قال لسعد بن عبادة : « الماء من الماء » أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٢٥١) برقم (٩٦١) .

الفصل الثالث

١ - عن معمر قال : سمعت هشام بن عروة يقول : لقد أصبت أهلى فأكسلت فلم أنزل فما اغتسلت ، أخرجه عبد الرزاق فى (١-٢٤٩) برقم(٩٥٦) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢٥١ و ٢٥٢) برقم (٩٦٥) عن عمرو بن دينار عن رجل من بنى شيبان أنه نكح امرأةً كانت لرافع بن خديج ، فأخبرته أن رافعاً كان يصيبها فلا ينزل فيقول : لا تغتسلى ، وكان بها قروح .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٥٢ و ٢٥٣) برقم (٩٦٦ و ٩٧٠) عن عمرو ابن دينار قال : أخبرنى إسماعيل الشيبانى أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعاً كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لاتغتسل ، قال ابن عيينة : فأخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيبانى أن رافعاً كان يقول لها : أنت أعلم إن أنزلت فاغتسلى .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٩٦٧ و ٩٦٩) عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : الماء من الماء .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٩٦٨) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : سألت خمساً من المهاجرين منهم علىّ فكل منهم قال : الماء من الماء ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٩) .

٦ - عن عمرو عن رجل من أهل الخدرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الماء من الماء ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٩) .

٧ - وفيه أيضاً عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : قال عبد الله رضي الله عنه : الماء من الماء ، وأخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١-٥٦) برقم(٢٠٣) .

٨ - وفيه أيضاً عن سليم بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الماء من الماء، وأخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١-٥٦) برقم (٢٠٣) .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ٩٠) عن خرشة بن حبيب عن على ﵁ أنه قال فى الغسل من الجماع إذا لم ينزل فلم يغتسل قيل : وإن هزها به قال : وإن هزها به حتى يهتزّ فرطاها، ورواه مسدد فى مسنده وفيه: حتى يهتز قرطاها (١) ليس له غسل ، كما فى المطالب (١ - ٥٦) برقم (٢٠٠) والكنز (٥-١٣٣) برقم (٢٧١٩) .

١٠ - وفيه أيضاً عن المرفع عن أم ولد لسعد بن أبى وقاص أن سعداً ﵁ كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل .

باب فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً

خال :

الفصل الأوّل

١ - حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٥٤) برقم (٩٧٤) أن النبى ﷺ قال : « إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً فليغتسل ، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بللاً فلا غسل عليه » وأخرج ابن أبى شيبة نحوه فى (١ - ٧٨ و ٧٩) وأحمد (٦ - ٢٥٦) : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً قال : « لاغسل عليه » فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شئ ؟ قال: « نعم! إنما النساء شقائق الرجال » ونحو عبد الرزاق عند الدارمى (ص - ١٠٤) وابن ماجه

---

(١) وفى الكنز : قرناها .

(ص - ٤٥) ونحو أحمد عند أبي داود (١ - ٣١) وابن الجارود (ص - ٣٩ و ٤٠) برقم (٨٩ و ٩٠) والدارقطني (١ - ٤٩) والبيهقي نحوهما (١-١٦٧ و ١٦٨) .

الفصل الثالث

١ - عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً أخرجه مالك (ص - ١٧) والشافعي في الأم (١ - ٣٢) وفي مسنده(١-١١٥) برقم (٢٤٣) والبيهقي (١ - ١٧٠) .

٢ - وفيه أيضاً عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال : لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس ، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس، وأخرجه محمد (ص - ١٥٣) والبيهقي (١ - ١٧٠) .

٣ - وفيه أيضاً عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق ، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته .

٤ - وفيه أيضاً عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص : وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك

يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : وا عجباً لك يا ابن العاص! لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنةً، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر .

٥ - عن قتادة وعن رجل عن الحسن فى الرجل يستيقظ فيجد البلة قالا : يغسل فرجه ويتوضأ ، قال معمر : وأخبرنى إسماعيل بن شروس عن عكرمة يقول : يغتسل حتى يذهب الشك . أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٥٣ و ٢٥٤) برقم (٩٧٢) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٩٧٣) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يغتسل .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٩٧٥) عن منصور عن إبراهيم قال: لا يعقد (١) ذلك فإن الشيطان يتعرض .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢٥٥) برقم (٩٧٦) عن معمر عن الزهرى فى الرجل يرى أنه احتلم ولم يجد بللاً قال : ليس عليه غسل .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٩٧٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يحتلم فيدرك ذكره قبل أن تخرج النطفة فيقبض عليه فيرجع هل عليه غسل ؟ قال : إن لم يخرج منه شئ فلا غسل عليه .

١٠ - عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه ، وإذا رأى بللاً ولم ير أنه احتلم فعليه الغسل ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٧٧ و ٧٨) .

١١ - عن هشيم عن أبى حمزة قال : بينما أنا أسير على راحلتى وأنا بين

---

(١) كذا فى الأصل لعله : لا يتفقد .

النائم واليقظان إذ وجدت شهوةً فأنكرت نفسى، فخرج منى ما بلّ نادى(١) وما هناك ، فسألت ابن عباس رضى الله عنهما فقال: اغسل ذكرك وما أصاب منك ، ولم يأمرنى بالغسل، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٥٨ و ١٥٩) برقم (٦٠٩) وابن أبى شيبة (١ - ٧٨) واللفظ له .

١٢ - عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استيقظ وقد رأى أنه جامع فلم ير بللاً فلا غسل عليه . أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٧٨) .

١٣ - وفيه أيضاً عن أبى حيان عن الشعبى مثل ذلك .

١٤ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلةً قال : لو وجدت ذلك لاغتسلت منه .

١٥ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يجد البلل بعد النوم .

١٦ - وفيه أيضاً عن منصور عن مجاهد قال : لا يغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب .

١٧ - وفيه أيضاً عن حجاج عن سعيد بن جبير وعطاء قالا : إذا رأى بللاً فليغتسل .

١٨ - وفيه أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البلة قال الحكم: لا يغتسل، وقال حماد: إن كان يرى أنه قد احتلم اغتسل .

١٩ - وفيه أيضاً عن وكيع قال : سمعت سفيان يقول : يغتسل .

٢٠ - وفيه أيضاً عن معمر عن قتادة قال : لايغتسل حتى يستيقن .

---

(١) قلت : وفى المصنف المطبوع بملتان : ما بلّ إزارى ، وفى المصنف لعبد الرزاق : حتى ملأ حاذى وما حوله إلخ . والحاذ موضع اللبد من متن الراحلة .

٢١ - وفيه أيضاً عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال: إنما الغسل من الشهوة والفترة .

٢٢ - وفيه أيضاً عن شعبة عن حماد فى الرجل يصبح فيرى على ذكره البلة قال : إن كان يرى أنه احتلم اغتسل ، وإن لم يكن يرى أنه لم يحتلم لم يغتسل (١) وقال قتادة : إن كان ماءاً دافقاً اغتسل ، فقلت لقتادة: كيف يعلم ؟ قال : بشمه ، وقال الحكم : لايغتسل .

٢٣ - عن مطيع بن الأسود قال : صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس الصبح ، ثم ركبت أنا وهو إلى أرضنا ، فلما جلس على ربيع منها يتوضأ منها، فإذا على فخذه احتلام، فقال: هذا الاحتلام على فخذى لم أشعر به ، فحكه ثم قال: صرت والله حين أكلت الدسم ودخلت فى السن يخرج منى ما لا أشعر به، وقال محمد : فما أشعر به ، وأغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة ، أخرجه البيهقى (٢ - ٣٩٩) .

باب ماجاء فى المنى والمذى

قوله : وفى الباب عن المقداد بن الأسود ، وأبى بن كعب رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن على بن أبى طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ما ذا

---

(١) وفى نسخة : وإن لم ير أنه احتلم لم يغتسل ، ومثله فى المصنف المطبوع بملتان .

عليه ؟ قال عليّ : فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة » أخرجه مالك فى (ص - ١٤) ومحمد فى (ص - ٦٥) والشافعى فى الأم (١ - ١٤) وفى مسنده (١ - ٣٦) برقم (٩٥) وعبد الرزاق (١ - ١٥٦) برقم (٦٠٠) وأحمد (٦ - ٤ و ٥) ومسلم (١ - ١٤٣) : « توضأ وانضح فرجك » وعن مالك عند ابن ماجه (ص - ٣٨) وأبى داود (١ - ٢٧) والنسائى (١ - ٣٧) وفى (١ - ٧٥) : « يغسل ذكره ثم ليتوضأ » ثم عن طريق مالك، وكذا عند ابن الجارود (ص-١٢ و ١٣) برقم (٥) وابن خزيمة (١ - ١٥ و ١٦) برقم (٢١ و ٢٢) والبيهقى (١ - ١١٥) وفى المعرفة (١ - ٢٩١) وفى (١ - ٤٢٢) معلقاً ، وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨٤) برقم (٢٤٤ و ٢٤٥) .

٢ - عن هشام بن عروة عن عروة أن علياً ﵁ قال : قلت للمقداد : سل رسول الله ﷺ فإنى لولا أن تحتى ابنته لسألته عن ذلك : إذا ما اقترب الرجل من امرأته فأمذى ولم يملك ذلك ولم يمسها ؟ فسأل المقداد، فقال رسول الله ﷺ : « إذا ما أمذى أحدكم ولم يمسها فليغسل ذكره وأنثييه » وكان عروة يقول : « ليتوضأ إذا أراد أن يصلى كوضوئه للصلاة » أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٥٧) برقم (٦٠٢) وأحمد فى (١ - ١٢٤) : كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال : « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » ونحوه فى (١ - ١٢٦) وفى (٤ - ٧٩) : « يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة » ونحوه فى (٦ - ٢) وأبو داود (١ - ٢٨) نحو أحمد ، والنسائى (١ - ٣٦) وفيه : « يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة » والبيهقى (٢ - ٤١٠) وفيه : « يغسل فرجه وأنثييه ويتوضأ وضوءه للصلاة » وفى الكنز (٥ - ١١٨) برقم (٢٤٦٨) : رواه الطبرانى

فى الكبير وابن النجار ، وبرقم (٢٤٧١) : رواه العقيلى فى الضعفاء .

٣ - عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : « فيه الوضوء » وقال الأعمش : فحدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية أن علياً قال : فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته تحتى ، فأمرت المقداد فسأله فقال : « فيه الوضوء » أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٥٧ و ١٥٨) برقم (٦٠٤) .

٤ - عن عطاء عن عائش بن أنس قال : قال على للمقداد : سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيمذى ؟ لولا أنى أستحي وأن ابنته تحتى لسألته ، فسأل المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليغسل ذكره وليتوضأ ثم لينضح فى فرجه » أخرجه عبد الرزاق (١-١٥٧) برقم (٦٠١) .

٥ - عن الحسن عن على رضي الله عنه قال : كنت أجد مذياً فأمرت المقداد أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن ابنته عندى فاستحييت أن أسأله ، فقال : « إن كل فحل يمذى فإذا كان المنى ففيه الغسل ، وإذا كان المذى ففيه الوضوء » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩٠) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ - ١١٦) برقم (٢٤٣٠) .

٦ - عن محمد بن على عن على رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال : « يغسل ذكره » أخرجه أحمد (١ - ٨٠) وفى (١ - ١٢٤) : فقال : « يتوضأ » وفى (١ - ١٤٠) فقال : « فيه الوضوء » ونحوه عند البخارى (١ - ٢٤ و ٢٥ و ٣٠) ومسلم (١ - ١٤٣) فى رواية : « يغسل ذكره ويتوضأ » وفى رواية : « منه الوضوء » ونحو رواية أحمد الأخيره عند النسائى (١ - ٣٧ و ٧٥) وابن خزيمة (١-١٤) برقم (١٩) ونحو مسلم عند أبى عوانة (١-٢٧٢)

وعند الطحاوى (١ - ٢٤) : « إن كل فحل يمذى ، فإذا كان المنى ففيه الغسل ، وإذا كان المذى ففيه الوضوء » ونحو مسلم عند البيهقى (١ - ١١٥) والبغوى فى (١ - ٣٣٠) برقم (١٥٩) وفى نصب الراية (١ - ٩٤) : رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده ، وفى الكنز (٥ - ١١٦) برقم (٢٤٣٣) : رواه ابن جرير والدورقى .

٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به ، قال رسول الله ﷺ : « توضأ وانضح فرجك » أخرجه أحمد (١ - ١٠٤) وفى (١ - ١١٠) : فأمرت رجلاً فسأل النبى ﷺ عنه فقال : « فيه الوضوء » ونحو الرواية الأولى عند النسائى (١ - ٧٥) وأبى عوانة (١ - ٢٧٣) ونحو رواية أحمد الثانية عند الطحاوى (١ - ٢٤) والبيهقى (١ - ١١٥) وفى المعرفة (١ - ٢٩٢) .

٨ - عن هانئ بن هانئ عن على رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فإذا أمذيت اغتسلت ، فأمرت المقداد فسأل النبى ﷺ فضحك وقال : « فيه الوضوء » أخرجه أحمد (١ - ١٠٨) .

٩ - عن حصين بن قبيصة عن على رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته ، فأمرت المقداد فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذى فقال : « ذلك ماء الفحل ولكل فحل ماء ، فليغسل ذكره وأنثييه وليتوضأ وضوأه للصلاة » أخرجه أحمد (١-١٤٥).

١٠ - عن عبيدة السلمانى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبى ﷺ ، فأرسلت المقداد فسأل النبى ﷺ عن ذلك فقال النبى ﷺ : « يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة » أخرجه

أبو عوانة (١ - ٢٧٣) .

٢ - حديث أبى بن كعب رضى الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١-٩٠و٩١) عن أبى حبوب بن يعلى بن منبه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أتى أبياً ومعه عمر فخرج عليهما ، فقال : إنى وجدت مذياً فغسلت ذكرى وتوضأت ، فقال عمر : أو يجزئ ذلك ؟ قال: نعم، قال : سمعته من النبى ﷺ ؟ قال : نعم ، وأخرجه أحمد (٥ - ١١٧) وابن ماجه (ص - ٣٨) .

٣ - حديث الباب حديث على رضى الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذى من أجل فاطمة ، فأمرت رجلاً فسأله فقال : « فيه الوضوء » أخرجه الطيالسى (١ - ١٧) برقم (١٠٤) وابن أبى شيبة (١ - ٩٠) عن النبى ﷺ مثله ، والبيهقى نحو الطيالسى فى (١ - ١١٥) .

٢ - عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً وكان عندى بنت رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً فسأله عن المذى ، قال : « إذا رأيته فتوضأ واغسله » أخرجه الطيالسى (١ - ٢١) برقم (١٤٤) وأحمد (١ - ١٢٥) وفى (١ - ١٢٩): « منه الوضوء » وأخرجه البخارى (١ - ٤١) والنسائى (١ - ٣٦) وابن الجارود (ص - ١٣) برقم (٦) وابن خزيمة (١ - ١٤) برقم (١٨) والطحاوى (١ - ٢٤) والبيهقى (١ - ٣٥٦) و (٢ - ٤١٠) والبغوى (١ - ٣٢٩) برقم (١٥٨) وابن حبان كما فى العمدة (١ - ٨٠٢) والموارد (١ - ٨٣) برقم (٢٤٢) وفى الكنز (٥ - ١١٦) برقم (٢٤٣١) : وابن حبان والدورقى وسعيد بن منصور .

٣ - عن حصين بن قبيصة الفزارى عن على رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المذى قال : « إذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك ، وإذا رأيت

نضح الماء فاغتسل » أخرجه الطيالسى (١ - ٢١) برقم (١٤٥) وعند ابن أبى شيبة (١ - ٩٢) : فأمرت رجلاً فسأله فقال : « إذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودى فنضح الماء فاغتسل » وأخرجه أحمد (١-١٠٩): كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل فى الشتاء حتى تشقق ظهرى، قال: فذكرت ذلك للنبى ﷺ أو ذكر له ، قال : فقال : « لا تفعل ، إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوأك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل » ونحوه فى (١ - ١٢٥) وأبى داود (١ - ٢٧) والنسائى (١ - ٤١) وفى رواية نحو الطيالسى ، ونحو أحمد عند ابن خزيمة (١ - ١٥) برقم (٢٠) والطحاوى (١ - ٢٥) وفيه : « إذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك ، وإذا رأيت المنى فاغتسل » ونحو الطيالسى عند البيهقى فى (١ - ١٦٧) ونحو أحمد فى (١ - ١٦٩) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨١ و ٨٣) برقم (٢٤١و٢٤٣) وفى العمدة (١ - ٨٠٢) : رواه الطبرانى فى الأوسط .

٤ - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضي الله عنه قال : سئل النبى ﷺ عن المذى فقال : « فيه الوضوء وفى المنى الغسل » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩٠) وأحمد (١ - ٨٧) : كنت رجلاً مذاءً فسألت رسول الله ﷺ فقال : « أما المنى ففيه الغسل وأما المذى ففيه الوضوء » ونحوه فى (٤ - ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١٢١) وفى (١ - ١١١) : فقال : « فيه الوضوء » ونحو ابن أبى شيبة فى (ص - ٣١) والطحاوى (١ - ٢٤) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨٢) برقم (٢٤٣) وفى الكنز (٥ - ١٢١) برقم (٢٤٢٨) : رواه سعيد بن منصور وأبو يعلى .

٥ - عن الحارث بن شبيل قال: قال على رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاءً فكنت إذا رأيت شيئاً من ذلك اغتسلت، فلبغ ذلك النبى ﷺ فأمرنى أن أتوضأ، أخرجه

ابن أبي شيبة (١ - ٩٢) .

٦ - عن يزيد بن شريك يعني التيمي عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا حذفت فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل » .

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال علي رضي الله عنه : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال : « فيه الوضوء » أخرجه أحمد (١ - ١١٠) والنسائي (١-٧٥) والطحاوي (١-٣٤) وفي الكنز (٥-١١٨) برقم (٢٤٦٩) : رواه ابن النجار .

٨ - عن هانئ عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فكنت إذا أمذيت اغتسلت ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « فيه الوضوء » أخرجه الطحاوي (١ - ٢٥) وفي سنن الكجي : « كل فحل يمذي وليس فيه إلا الطهور » كما في العمدة (١ - ٨٠٢) .

٩ - عن حصين بن صفوان عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد آذاني قال : « إنما الغسل من الماء الدافق » أخرجه البيهقي في (١ - ١٦٧) .

١٠ - عن عبيدة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المذي فقال : « كل فحل يمذي ، فيغسل ذكره ويتوضأ » رواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما نصب الراية (١ - ٩٤) .

الفصل الثاني

١ - حديث المقداد أو عمار رضي الله عنهما عن ابن جريج قال : قال قيس لعطاء : أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً ؟ قال : لا ، المذي أشد من البول يغسل غسلاً ، ثم أنشأ يخبرنا حينئذ قال : أخبرني عائش بن أنس أخو

سعد بن ليث قال: تذاكر على بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذى، فقال علىّ: إنى رجل مذاء ، فاسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فإنى أستحيي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته منى لولا مكان ابنته لسألته، فقال عائش : فسأل أحد الرجلين عمار أو المقداد ، قال قيس : فسمى لى عائش الذى سأل النبي ﷺ عن ذلك منهما فنسيته فقال النبى ﷺ : « ذلكم المذى إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ، ثم ليتوضأ فليحسن وضوءه ، ثم لينتضح فى فرجه » قال : فسألت عطاءً عن قول النبي ﷺ :« يغسل ذلك منه » قال: حيث المذى يغسل منه أم ذكره كله ؟ فقال : بل حيث المذى منه قط، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٥٦) برقم (٥٩٧) وأحمد مختصراً فى (٦ - ٥) والنسائى (١-٧٥) ورواه ابن حبان كما فى العمدة (١ - ٨٠٢ و ٨٠٣) وفى الكنز (٥ - ١١٨) برقم (٢٤٧٢) : رواه العقيلي فى الضعفاء .

٢ - حديث عمار رضي الله عنه ، عن عائش بن أنس يقول : سمعت على بن أبي طالب على منبر الكوفة يقول: كنت أجد من المذى شدةً فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندى فاستحييت أن أسأله، فأمرت عماراً فسأله، فقال : « إنما يكفى منه الوضوء » أخرجه الحميدى (١ - ٢٣) برقم (٣٩) وأحمد (٤ - ٣٢٠ و ٣٢١) والنسائى (١ - ٣٦) والطحاوى (١ - ٢٥) والبيهقى فى المعرفة (١ - ٤٢٣) وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١١٧) وفى الكنز (٥-١١٧) برقم (٢٤٣٦) : ورواه العدنى والعقيلى فى الضعفاء .

٣ - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذى شدةً ، فأكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٩١) وأحمد (٣ - ٤٨٥) والدارمى (ص-٩٨) وابن ماجه (ص-٣٨) وأبو داود (ص-٢٨) والترمذى فى الباب

الآتى (١-١٧) وابن خزيمة (١-١٤٧) برقم (٢٩١) والطحاوى (١-٢٥) والبيهقى (٢ - ٤١٠) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨٣) برقم (٢٤٠) وفى الكنز (٥ - ٨٠) برقم (١٦٧٤) : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير وسعيد بن منصور ، وفى الكنز (٥ - ١١٧) برقم (٢٤٤٩) : رواه سعيد ابن منصور .

٤ - حديث عبد الله بن سعد ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ مما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء ، وعن الصلاة فى بيتى ، وعن الصلاة فى المسجد ، وعن مؤاكلة الحائض، فقال: « إن الله لايستحيى من الحق ، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا » فذكر الغسل، قال: « أتوضأ وضوئى للصلاة أغسل فرجى» ثم ذكر الغسل « وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ ، وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى فقد ترى ما أقرب بيتى من المسجد، ولأن أصلى فى بيتى أحبُّ إلىَّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً ، وأما مؤاكلة الحائض فآكلها » أخرجه أحمد (٤-٣٤٢) وأبو داود مختصراً فى (١ - ٢٨) وابن الجارود (ص - ١٣) برقم (٧) والبيهقى (١-٤١١) وفى الكنز (٥-٩٢) برقم (١٩٦٩) : رواه أحمد وابن خزيمة والبيهقى وسعيد بن منصور وروى بعضه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

٥ - حديث عمار ﷺ ، عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذى، فقال : « يغسل مذاكيره ويتوضأ » أخرجه النسائى (١ - ٣٦ و ٣٧) والطحاوى (١ - ٣٤) وابن حبان كما فى الموارد (١-٨٣) برقم (٢٣٩) والعمدة (١ - ٨٠٢) .

٦ - حديث معقل بن يسار ﷺ أن عثمان بن عفان كان يلقى من المنى شدةً ، فسدد رجلاً إلى النبى ﷺ فسأله ، فقال : « ذلك المذى وكل فحل

يمذى اغسله بالماء وتوضأ وصلّ » رواه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١-٩٣) وفى المجمع (١-٢٨٤):رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عطاء بن عجلان وقد أجمعوا على ضعفه ، وكذا فى الكنز (٥-٨٠) برقم (١٦٧٥) .

٧ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: بعث علىّ رجلاً إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذى فكره أن يكون هو الذى يسأله لمكان فاطمة ، فقال : يا رسول الله ! الرجل يرى المرأة فى الطريق فيمذى أعليه الغسل ؟ فقال : « تلك يلقاها فحولة الرجال يجزؤك من ذلك الوضوء » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو هارون العبدى وأجمعوا على ضعفه ، كما فى المجمع (١ - ٢٨٤) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٥-١١٧ و ١١٨) برقم (٢٤٥٤).

٨ - حديث على رضي الله عنه قال : رآنى النبى عليه الصلاة والسلام وقد سحبت فقال : « يا على ! قد سحبت ؟ » قلت: سحبت من اغتسال الماء وأنا رجل مذاء فإذا رأيت منه شيئاً اغتسلت، قال: « لا تغتسل يا علىّ » ذكره صاحب التلويح كما فى العمدة (١ - ٨٠٣) وفى الكنز (٥ - ١٣٣) برقم (٢٧١٨) وفيه : يا على لقد شحبت إلخ . وفيه : « لا تغتسل منه إلا من الحذف ، فإن رأيت شيئاً منه فلا تعد أن تغسل ذكرك ولا تغتسل إلا من الحذف » رواه ابن السنى .

٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إنى كلما توضأت سال ، فقال : « إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك » رواه الدارقطنى وقال: لايصح كما فى العمدة (١-٨٠٣) .

١٠ - حديث مرسل عن حصين بن قبيصة عن النبى ﷺ بمثله ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ١٢) .

١١ - حديث مرسل عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا رعف أحدكم فى الصلاة أو ذرعه القيئ فإن كان قلساً يغسله أو وجد مذياً

فلينصرف فليتوضأ، ثم يرجع إلى ما بقى من صلاته » الحديث رواه عبد الرزاق (٢ - ٢٤١) برقم (٣٦١٨) والدارقطنى (١ - ٥٦) والبيهقى (١ - ١٤٣) وفى المعرفة (٣٧١ و ٣٧٢) .

١٢ - حديث مرسل عن حسان بن عبد الرحمن الضبعى قال : قال عليه الصلاة والسلام : « لو اغتسلتم من المذى كان أشدّ عليكم من الحيض » رواه أبو موسى المدينى فى معرفة الصحابة بسند لابأس به كما فى العمدة (١-٨٠٣) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ٩٠) برقم (١٩١٨) .

الفصل الثالث

١ - عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ؓ قال : إنى لأجده يتحدر منى مثل الخريزة ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعنى المذى ، أخرجه مالك (ص - ١٤) ومحمد (ص - ٦٥) وعبد الرزاق (١-١٥٨) برقم (٦٠٥ و٦٠٦) وفيه: مثل الجمانة، وعن طريق مالك أخرجه البيهقى فى (١ - ٣٥٦) وفى المعرفة (١ - ٤٢٢) وفى الكنز (٥ - ١١٦) برقم (٢٤٢٢) : رواه سعيد بن منصور أيضاً .

٢ - عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال: سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن المذى فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة ، أخرجه مالك (ص - ١٤) والبيهقى فى (١ - ٣٥٦) .

٣ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: أرأيت إن وجدت مذياً فغسلت ذكرى أنضح فى ذلك فرجى؟ قال: لا! حسبك، أخرجه عبد الرزاق (١-١٥٦) برقم (٥٩٨) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٥٩٩) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أجامع أهلى فأجد مذياً بعده أو عنده بعد جماع غير جماع فأنفض ذكرى وأغتسل وأجد

قبل الظهر ريبةً من رطب ، فإنى أجد على فخذى وعلى الأنثيين أنظر هل أجد شيئاً أم لى رخصة فى أن لا أنظر ؟ فقال : إن كنت ممذياً فانظر وإن كنت غير ممذى فلا تنظر .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٨) برقم (٦٠٧) عن خرشة بن الحر أن عثمان رضي الله عنه سئل عن المذى فقال : ذاكم القطر منه الوضوء . وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩١) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٦٠٨) عن زياد بن فياض قال: سمعت سعيد بن جبير يقول فى المذى : يغسل حشفته .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٨ و ١٥٩) برقم (٦٠٩) عن أبى حمزة مولى بنى أسد قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينا أنا على راحلتى بين النائم واليقظان أخذت منى شهوة فخرج من ذكرى شئ حتى ملأ حاذى وما حوله ، فقال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ، وأخرجه الطحاوى (١ - ٢٥) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٦١٠) عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فى المذى والودى والمنى : من المنى الغسل ومن المذى والودى الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ . وأخرجه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١١٨) برقم (٢٤٦٠) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٦١١) عن معمر عمن سمع عكرمة قال : هن ثلاثة : المذى والودى والمنى ، فأما المذى . . . . (١) فهو الذى يكون مع

---

(١) وفى الهامش : ليس هنا فى الأصل بياض بل أنا تركت البياض ، لأن تفسيره وحكمه أسقطها الناسخ خطأ فيما أرى ، وأسقط كلمة : أما الودى قبل التفسير الذى ذكره، فلتراجع نسخة أخرى .

البول ونحوه وفيه غسل الفرج والوضوء أيضاً، وأما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة ، ومنه يكون الولد ففيه الغسل .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٦١٢) عن معمر عن قتادة مثله .

١١ - وفيه أيضاً (٦١٣) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: إنى لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا أصلى فما أبالى ذلك ، قال : وقال سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنى لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا على المنبر ما أبالى ذلك .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٦١٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعته يقول : لو سال على فخذى ما انصرفت يعنى المذى .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٦١٥) عن عبد الرحمن الأعرج يقول : قال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر : إنه لينحدر شئ مثل الجمان أو مثل الخرزة فما أباليه .

١٤ - عن أبى عثمان النهدى أن سلمان بن ربيعة تزوج امرأةً من بنى عقيل فرآها فلاعبها ، قال : فخرج منه ما يخرج من الرجل ، قال سلمان أو قال : المذى ، قال : فاغتسلت ثم أتيت عمر فقال : ليس عليك فى ذلك غسل، ذلك أيسر . أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩١) والطحاوى فى (١ - ٢٥) وفيه: إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة .

١٥ - وفيه أيضاً عن ابن سيرين قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : المنى يغسل منه فرجه ويتوضأ ، والمذى من الشهوة لا أدرى ما هو .

١٦ - وفيه أيضاً عن أبى قلابة عن عمر أبى المهلب قال : كان من أهله إنسان يغتسل من المذى يخرج بعد البول فقال له : أما إن الوضوء يجزئ عنه .

١٧ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن القاسم قال : المذى من الشهوة لا أدرى ما هو .

١٨ ـ وفيه أيضاً عن محمد قال : ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنهما البلة والمذى وبعض ما يجد الرجل فقال: إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده ولو وجدته لاغتسلت منه .

١٩ ـ وفيه أيضاً عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت : المنى منه الغسل والمذى والودى يتوضأ منهما .

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن مجاهد عن أبى هريرة ﷺ أنه سئل عن المذى فقال: ذاك النشاط فيه الوضوء .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن استبرق قال : سألت سالماً عن المذى فقال : يتوضأ منه .

٢٢ ـ وفيه أيضاً (١-٩١ و٩٢) عن جعفر بن برقان وعمر بن الوليد الشنى عن عكرمة قال : المنى والودى والمذى ، فأما المنى ففيه الغسل ، وأما المذى والودى فيغسل ذكره ويتوضأ .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن سماك قال : قلت للحسن البصرى : أرأيت الرجل إذا أمذى كيف يصنع؟ فقال: كل فحل يمذى، فإذا كان ذلك فليغسل ذكره .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن الأعمش عن مجاهد قال : المنى والودى والمذى فى المنى الغسل وفى الودى والمذى الوضوء .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير أنه قال فى المذى: يغسل الحشفة ثلاثاً ويتوضأ ، أخرجه الطحاى (١ ـ ٢٥) بدون ذكر الغسل ثلاثاً .

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : المنى والودى والمذى فأما المنى ففيه الغسل ، وأما المذى والودى ففيهما الوضوء ويغسل ذكره .

٢٧ - عن مورق العجلى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : هو المنى والمذى والودى، فأما المذى والودى فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المنى ففيه الغسل . أخرجه الطحاوى (١ - ٢٥) والبيهقى فى (١ - ١١٥) .

٢٨ - وفيه أيضاً عن الربيع بن صبيح عن الحسن فى المذى والودى قال: يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة .

٢٩ - عن زرعة أبى عبد الرحمن قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : المنى والودى والمذى ، أما المنى فهو الذى منه الغسل ، وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوأك للصلاة . أخرجه البيهقى (١ - ١٦٩ و ١٧٠) .

٣٠ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥٦) عن عطاء قال : كان على بن أبى طالب ﵁ رجلاً مذاءً فكان يأخذ الفتيلة فيدخلها فى إحليله .

٣١ - عن عمر أنه سئل عن المذى فقال: هو القطر وفيه الوضوء . أخرجه أبو عبيد وأبو عروبة فى مسند القاضى أبى يوسف كما فى الكنز (٥ - ١١٦) برقم (٢٤٢٥) .

٣٢ - عن مجاهد قال: بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما عطاء وطاوس وعكرمة إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلى ، فقال : هل من مفت ؟ فقلت : سل ، فقال: إنى كلما بلت تبعه الماء الدافق ، فقلنا : الذى يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، فقلنا : عليك الغسل ، فولى الرجل وهو يرجع وعجل ابن عباس فى صلاته فلما سلم ، قال : يا عكرمة! علىّ بالرجل، فأتاه به ثم أقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ، قال: فمن سنة رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا ، قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ، قال : فعن من ؟ قلنا : عن رأينا ؟ فقال لذلك يقول رسول الله

ﷺ : « فقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد » ثم أقبل على الرجل فقال: أرأيت إذا كان منك هل تجد شهوة فى قلبك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدراً فى جسدك ؟ قال: لا، قال: إنما هذا بردة يجزيك منه الوضوء ، أخرجه ابن عساكر وسنده حسن كما فى الكنز (٥ - ١١٨) برقم (٢٤٥٧) .

٣٣ - عن سليمان بن يسار قال: خطب عمر رضي الله عنه فقال: أيها الناس ! إنه يكون منى مذى وإن كل فحل يمذى، يغتسل من المنى ويتوضأ من المذى،رواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣١) برقم (٢٧٠٠) .

باب فى المذى يصيب الثوب

خال :

الفصل الأول

١ - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه حديث الباب وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٨٣) وجزء منه فى (١-٩١) وأحمد (٣-٤٨٥) والدارمى (ص-٩٨) وابن ماجه (ص - ٣٨) وأبو داود (١ - ٢٨) وابن خزيمة (١ - ١٤٧) برقم (٢٩١) والطحاوى (١ - ٢٥) والبيهقى (٢ - ٤١٠) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨٣) برقم (٢٤٠) وفى الكنز (٥ - ٨٠) برقم (١٦٧٤): رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير وسعيد بن منصور ، وفى (٥ - ١١٧) برقم (٢٤٤٩) : رواه سعيد بن منصور فى سننه .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج عن عطاء قال : القيح والدم والبول والمذى يصيب الثوب سواء كله ، حكه ثم ارششه بالماء ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٧٢) برقم (١٤٥٢) .

باب فى المنى يصيب الثوب

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق :

١ - عن همام بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص-٣٧) والشافعى فى الأم (١ - ٤٨) بزيادة : ثم يصلى فيه ، وفى مسنده (١ - ٢٦) برقم (٥٤) وأحمد (٦ - ١٣٥) وفى رواية : أحتُّ المنى إلخ ، وفى (٦ - ١٩٣) : فأحكه ، وفى رواية : أفركه ، وفى (٦ - ٢٦٣) ومسلم (١ - ١٤٠) وابن ماجه (ص - ١٤١) والنسائى فى (١ - ٥٦) وفى رواية : فأحكه ، وابن خزيمة (١ - ١٤٧) برقم (٢٨٨) وأبو عوانة (١ - ٢٠٥) والطحاوى (١ - ٢٦ و ٢٧) والبيهقى (١ - ٤١٧) والبغوى (٢ - ٨٩) برقم (٢٩٨) وفى جامع المسانيد (١-٢٧٧) وفى عقود الجواهر (ص-٣٧).

٢ - عن همام أن رجلاً أضافته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فأرسلت إليه بملحفة ، فالتحف بها الليل ، فأصابته جنابة فغسل الملحفة كلها ، فقالت : ما أراد بغسل الملحفة إنما كان يجزيه أن يفركه ، لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٣٧) والطيالسى (٦ - ١٩٩) برقم (١٤٠١) وعبد الرزاق (١ - ٣٦٨) برقم (١٤٣٩) والحميدى (١ - ٨٧) برقم (١٨٦) وابن أبى شيبة (١ - ٨٤) بلفظ : ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعى ، وأحمد (٦ - ٤٣) وفيه : بأصابعى ، وفى (٦ - ١٢٥) وابن ماجه (ص - ٤١) وابن الجارود (ص - ٥٥)

برقم (١٣٥) وفيه : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته ، وابن خزيمة (١ - ١٤٧) برقم (٢٨٨) وأبو عوانة (١ - ٢٠٥ و ٢٠٦) والبيهقى (١ - ٤١٧) وفى جامع المسانيد (١ - ٢٧٨) وفى عقود الجواهر (ص - ٣٧ و ٣٨) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٠) برقم (٢٦٧٨) .

٣ - عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٤٧) والطيالسى فى (٦ - ٢٠٢) برقم (١٤٢٠) بزيادة: ولا يغسل مكانه، وأحمد (٦ - ٢٦٢) وفيه : ثم أغسل ، قال أبوقطن : قالت مرةً : أثره ، وقالت مرةً : مكانه، وابن خزيمة (١ - ١٤٧) برقم (٢٨٨) وأبو عوانة (١ - ٢٠٤) والطحاوى (١-٢٧) والطبرانى فى الصغير (ص-١١) وفيه: كنت أحتُّ المنى من ثوب رسول الله ﷺ ويصلى فيه ، والبيهقى (١ - ٤١٧) .

٤ - عن علقمة أو الأسود (شك الربيع) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٤٨) وأحمد (٦-١٢٥ و ١٣٢ و ٢١٣ و ٢٣٩) عن الأسود ، ومسلم (١ - ١٤٠) وأبو داود (١ - ٥٣) وابن الجارود (ص - ٥٥) برقم (١٣٦ و ١٣٧) وابن خزيمة (١ - ١٤٧) برقم (٢٨٨) والطحاوى (١ - ٢٧) والبيهقى فى (١ - ٤١٦) والبغوى (٢ - ٨٩) .

٥ - عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، أخرجه الشافعى فى الأم معلقاً (١ - ٤٨) وأحمد (٦ - ٤٧ و ١٦٢) والدارقطنى (١ - ٤٦) وفيه : إن كنت لأتبعه من ثوب رسول الله ﷺ فأغسله .

٦ - عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان

رسول الله ﷺ يغسل المنى من ثوبه فيخرج وهو بقع بقع ، أخرجه الطيالسى (٦ - ٢١٠) برقم (١٥٠٤) .

٧ - عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنى أيغسله أو يغسل كله ؟ قال سليمان بن يسار : قالت عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج فى ثوبه إلى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٤) وأحمد (٦ - ١٤٢) : وأنا أنظر إلى البقع فى ثوبه من أثر الغسل ، ونحوه فى (٦ - ٢٣٥) والبخارى (١ - ٣٦) من طرق أربعة وفى رواية : ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً ، ونحو ابن أبى شيبة عند مسلم (١ - ١٤٠) وابن ماجه (ص - ٤٠) وأبى داود (١ - ٥٣) والنسائى (١ - ٥٦) وابن الجارود (ص - ٥٥) برقم (١٣٨) وابن خزيمة (١ - ١٤٥) برقم (٢٨٧) وأبى عوانة (١ - ٢٠٣ و ٢٠٥) والطحاوى (١ - ٢٦) والدارقطنى (١ - ٤٦) والبيهقى (١ - ٤١٨ و ٤١٩) والبغوى (٢ - ٨٨) برقم (٢٩٧) .

٨ - عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد رأيتنى أجده فى ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه تعنى المنى ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٤) ومسلم (١ - ١٤٠) وابن ماجه (ص - ٤١) والنسائى (١ - ٥٦) وأبو عوانة (١ - ٢٠٥) وفيه : لقد رأيتنى أحكُّ المنى من ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه ، والبيهقى فى (١ - ٤١٦) .

٩ - عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، فإذا رأيته فاغسله وإلا فرشه ، أخرجه أحمد (٦ - ٣٥) وفى (٦ - ٩٧) : فإن خفى عليك فارششه .

١٠ - عن الحارث بن نوفل عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن

الجنابة ، قالت : كنت أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ، أخرجه أحمد (٦ - ٦٧ و ٢٨٠) والنسائى (١ - ٥٦) وفى رواية: المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، وابن خزيمة (١ - ١٤٧) برقم (٢٨٨) والطحاوى (١ - ٢٦) .

١١ - عن الأسود بن يزيد قال: رأتنى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أغسل أثر جنابة أصابت ثوبى . فقالت : ما هذا ؟ قلت : جنابة أصابت ثوبى ، فقالت : لقد رأيتنا وإنه يصيب ثوب رسول الله ﷺ فما يزيد على أن يقول به هكذا ، ووصفه مهدى حكّ يده على الأخرى ، أخرجه أحمد (٦ - ١٠١) وأبو عوانة (١-٢٠٤) والطحاوى (١-٢٦) والبيهقى فى (١-٤١٦و٤١٧) .

١٢ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٤٣) .

١٣ - عن ورقاء بنت هذام الهنائية قالت : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: ربما رأيت فى ثوب النبى ﷺ الجنابة فأفركه، أخرجه أحمد (٦-٢٥٥) .

١٤ - عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة رضى الله عنها فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة رضى الله عنها: إنما كان يجزؤك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلى فيه ، أخرجه مسلم (١ - ١٤٠) وابن خزيمة (١ - ١٤٧) برقم (٢٨٨) وأبو عوانة (١ - ٢٠٥) والبيهقى فى (١ - ٤١٦) والطحاوى مختصراً فى (١ - ٢٧) .

١٥ - عن الأسود وهمام عن عائشة رضى الله عنها فى المنى قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، أخرجه مسلم (١ - ١٤٠) والنسائى

(١ - ٥٦) : أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ، والطحاوى (١ - ٢٦).

١٦ - عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلاً على عائشة رضى الله عنها فاحتلمت فى ثوبى ، فغمستها فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فأخبرتها ، فبعثت إلىّ عائشة فقالت : ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال : قلت : رأيت ما يرى النائم فى منامه ، قالت : هل رأيت فيهما شيئاً ، قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته ، لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفرى، أخرجه مسلم (١-١٤٠) وابن خزيمة (١-١٤٧) برقم (٢٨٨) والبيهقى (١ - ٤١٧) .

٣٧ - عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة رضى الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة فقالت : لقد رأيتنى وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود (١ - ٥٣) والطحاوى (١ - ٢٥ و ٢٦)

١٨ - عن رميثة عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « ناولينى ثوبى » فإذا فيه جنابة ففركته ثم ناولته ، أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ - ٤٢) .

١٩ - عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد كنت آخذ الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ بالحصاة ، أخرجه ابن خزيمة (١ - ١٤٧) برقم (٢٨٩) .

٢٠ - عن محارب بن دثار عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحتّ المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى، أخرجه ابن خزيمة (١-١٤٧) برقم (٢٩٠) .

٢١ - عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من

ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً أمسحه أو أغسله - شك الحميدى - إذا كان رطباً ، أخرجه أبو عوانة (١ - ٢٠٤) والطحاوى (١ - ٢٦) والدارقطنى (١ - ٤٦) والبزار فى مسنده كما فى نصب الراية (١ - ٢٠٩) والتلخيص (١ - ٣٣) وأعله البزار بالإرسال عن عمرة .

٢٢ - عن همام عن عائشة رضى الله عنها وفيه : لقد رأيتنى وما أزيد على أن أحته من الثوب ، فإذا جفّ دلكته ، أخرجه الطحاوى (١ - ٢٦) .

٢٣ - عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ تعنى المنى ، أخرجه الطحاوى (١ - ٢٦) .

٢٤ - عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من مرط رسول الله ﷺ وكانت مروطنا يومئذ الصوف ، أخرجه الطحاوى (١-٢٦).

٢٥ - عن أبى سفانة النخعى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، أخرجه الطحاوى (١ - ٢٦) .

٢٦ - عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : ربما حككت المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه ، رواه الطبرانى فى الصغير (ص - ١٩٩) وقال : لم يروه عن عائشة بنت طلحة إلا طلحة بن يحيى ولا عن طلحة إلا كامل تفرد به خالد .

٢٧ - عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ بالثمامة ، رواه الطبرانى فى الصغير (ص - ٢٤٥) وقال : لم يروه عن سلمة بن كهيل إلا ولده .

٢٨ - عن أم القلوص عمرة الغاضرية عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابةً ، ولا على الأرض جنابةً ، ولا يجنب الرجل الرجل ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٤٦) .

٢٩ - عن عبد الله بن عبيد قال : قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعود الإذخر ثم يصلى فيه ، أخرجه البيهقى (١ - ٤١٨) .

٣٠ - عن القاسم قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يبصر المنى فى ثوبه ثم يحته فيصلى فيه ، أخرجه البيهقى (١ - ٤١٨) .

٣١ - عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى ، رواه ابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٣٢) .

٣٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : والله كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وما يغسله بالماء ثم يصلى فيه ونصلى ، رواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٠) برقم (٢٦٧٧) .

٣٣ - عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها ، أخرجه الطحاوى (١-٢٧) .

الفصل الثانى

١ - حديث جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبى ﷺ أصلى فى ثوبى الذى آتى فيه أهلى ؟ قال : « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً تغسله » قال أبو عبد الرحمن : قال أبى : هذا الحديث لايرفع عن عبد الملك بن عمير ، أخرجه أحمد (٥ - ٨٩ و ٩٧) وابن ماجه (ص - ٤١) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨٢) برقم (٢٣٦) .

٢ - حديث أم حبيبة رضى الله عنها ، عن معاوية ؓ قال : قلت لأم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى ينام معك فيه ؟ قالت : نعم ما لم يرفيه أذى ، أخرجه أحمد (٦ - ٣٢٥) وفى (٦ - ٤٢٧) : هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الواحد الذى

يجامعها فيه ؟ قالت : نعم إذا لم يكن فيه أذى ، ونحوه عند ابن أبي شيبة (٢ - ٤٨٢) والدارمى (ص - ١٦٦) وفيه : الثوب الذى يضاجعك فيه إلخ ، وفى رواية نحو الرواية الثانية لأحمد ، ونحوه عند ابن ماجه (ص - ٤١) وأبي داود (١ - ٥٣) والنسائى (١ - ٥٦) وابن الجارود (ص - ٥٤) برقم (١٣٢) والطحاوى (١ - ٢٦) والبيهقى (٢ - ٤١٠) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨٢) برقم (١٣٧) .

٣ - حديث أبي الدرداء ﵁ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يطقر ماءً ، فصلى بنا فى ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه ، فلما انصرف قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! نصلى فى ثوب واحد ؟ قال : « نعم ، أصلى فيه وفيه » أى قد جامعت فيه، أخرجه ابن ماجه (ص - ٤١) .

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس على الماء جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على الثوب جنابة » الأرض أخرجه الداقطنى (١ - ٤٢) .

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب، قال: « إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » رواه الدارقطنى (١ - ٤٦) وقال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك بن محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى ثقة فى حفظه شئ، وأخرجه البيهقى (٢-٤١٨) والطبرانى فى معجمه كما نصب الراية (١-٢١٠) وفى المجمع (١-٢٧٩) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العزرمى وهو مجمع على ضعفه .

٦ - حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال: أتى على رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى، فقال: « يا عمار ! ما تصنع » قلت: يا رسول الله!

بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال : « يا عمار ! إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط والبول والقئ والدم والمني ، يا عمار مانخامتك ودموع عينك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء » رواه الدارقطنى فى (١ - ٤٧) وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً ، وإبراهيم وثابت ضعيفان ، وفى نصب الراية (١ - ٢١١) : رواه ابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير ، وفى المجمع (١-٢٨٣) : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه وأبو يعلى، وعند البزار : قال : رآنى رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماءً فى ركوة لى ، فقال : « ما تصنع ؟ » فقلت :يا رسول الله ! أغسل ثوبى من جنابة أصابته ، فقال : » يا عمار ! إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم » ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً والله أعلم ، ورواه ابو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١٢) برقم (٢٣) وفى التلخيص (١ - ٣٢و٣٣):رواه البزار وأبو يعلى الموصلى فى مسنده وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة ، وفى الكنز (٥ - ٨٤) برقم (١٧٥٧) : رواه أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الكبير .

٧ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٧٩ و ٢٨٠) .

٨ - حديث مرسل عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا ،فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ، رواه مالك (ص - ١٧) .

الفصل الثالث

١ - عن زيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال: والله ما أرانى إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً، رواه مالك (ص - ١٧) والشافعى (١ - ٣٢) وفى مسنده (١ - ١١٥) برقم (٣٤٣) وعبد الرزاق (٢ - ٣٤٧) برقم (٣٦٤٤) وابن أبى شيبة (١-٨٣) برقم (٣٩٣) والطحاوى (١ - ٢٨) والبيهقى فى (١ - ١٧٠) وفى المعرفة (١ - ٤٢١) وفى الكنز (٥ - ١٣٠) برقم (٢٦٨٠) : وابن وهب وسعيد ابن منصور .

٢ - وفيه أيضاً عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا إلى أرضه بالجرف، فرأى فى ثوبه احتلاماً فقال : لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس ، وأخرجه محمد (ص - ١٥٣) وابن أبى شيبة (١ - ٣٩٣) .

٣ - وفيه أيضاً عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته، وأخرجه البيهقى فى (١ - ١٧٠) .

٤ - وفيه أيضاً عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماءً، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ،

فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر ابن الخطاب : واعجباً لك يا ابن العاص ! لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر . وأخرجه الشافعى (١-٣٢) وعبد الرزاق (١-٣٦٩ و ٣٧٠) برقم (١٤٤٥ و ١٤٤٦) وبرقم (١٤٤٧) عن سليمان بن يسار قال : حدثنى من كان مع عمر بن الخطاب ﵁ إلخ، وفى (١-٣٧١) برقم (١٤٤٨): عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب إلخ ،ونحو الجماعة عند الطحاوى (١-٢٨) وفى الكنز (٥ - ١٣٠) برقم (٢٦٨٢) : وابن وهب وسعيد بن منصور .

٥ - عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب : أمطه عنك ، قال : أحدهما بعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٤٨) وفى مسنده (١ - ٢٦) برقم (٥٥) وعبد الرزاق (١ - ٣٦٨) برقم (١٤٣٧) وفيه : « إن لم تقذره فأمطه بإذخرة » وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٥) والطحاوى (١-٢٨) والدارقطنى (١-٤٦) والبيهقى (٢-٤١٨) ورواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٠) برقم (٢٦٧٥) .

٦ - عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٤٨) وفى مسنده (١ - ٢٧) برقم (٥٥) والطحاوى (١-٢٧) كان يفرك الجنابة من ثوبه ، ونحوه عند البيهقى (٢ - ٤١٨) وفى رواية نحو الشافعى، وعند مسدد بلفظ: أنه كان يحك المنى من ثوبه كما فى المطالب (١-٥٣) برقم (١٩٥) ونحو الطحاوى عند سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١٣٠) برقم (٢٦٧٩) .

٧ - عن ابن جريج قال : أخبرنى - يعنى عطاء سقط من كتاب ابن الأعرابى - أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : إذا احتلمت فى ثوبك فأمطه بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذر أو تكره أن يرى فى ثوبك ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٦٨) برقم (١٤٣٨) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٤٤٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تميط المنى بإذخرة أو حجر عن ثوبك . وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٥) والطحاوى (١ - ٢٨) .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ٣٦٩) برقم (١٤٤١) عن طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخى عبد الرحمن بن عوف قال : أنا سمعت أبا هريرة ﵁ يقول : إذا علمت أن قد احتلمت فى ثوبك ولم تدر أين هو فاغسل الثوب كله ، فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه فانضحه بالماء نضحاً، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٣) وفيه : إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أن قد أصابه ثم خفى عليك فاغسل الثوب ، وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه ، أخرجه الطحاوى (١ - ٢٨) والبيهقى (٢ - ٤٠٦) .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (١٤٤٢) عن ابن طاوس عن أبيه مثله .

١١ - وفيه أيضاً برقم (١٤٤٣) عن نافع عن ابن عمر مثله ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٣) : إن خفى عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله ، وعند مسدد عن شعبة قال : حدثنى شيخ سمع ابن عمر يقول فى الرجل احتلم فى ثوب ثم خفى عليه قال: اغسل الثوب كله، كما فى المطالب (١ - ٥٣) برقم (١٩٦) .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (١٤٤٤) عن معمر عن الحسن مثله، قال الحسن: فإن استيقنت أنه فى ناحية من الثوب غسلت تلك الناحية ورششت الناحية الأخرى

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ٣٧١) برقم (١٤٤٩) عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا احتلمت فى ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالماء ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٣) : إن رأيته فاغسله وإن ضللت فانضح .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٧٣) برقم (١٤٥٠) عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ليس على الثوب جنابة ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ٤٢) وفيه : أربع لا يجنبن : الأنثيان (١) والماء والأرض والثوب .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (١٤٥١) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى المنى يصيب الثوب فلا يعلم مكانه قال : ينضح الثوب ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٢) بلفظ : إذا أجنب الرجل فى ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله وإن لم يرفيه أثراً فلينضحه .

١٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٤٧ و ٣٤٨) برقم (٣٦٤٦) عن الشريد قال : وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول قال : فرأى عمر رضي الله عنه فى ثوبه جنابةً فقال : فرط علينا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم ، ثم غسل ما رأى فى ثوبه واغتسل وأعاد الصلاة .

١٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٤٩) برقم (٢٦٥٦) عن ابن جريج قال : حدثنى بعض أهل المدينة قال : حديث متثبت عندنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يركب فى كل جمعة ركبتين : إحداهما ينظر فى أموال يتامى أبناء المهاجرين ، والأخرى ينظر أرقاء الناس ما يبلغ منهم ، حتى إذا كان يوماً فى بعض ذلك بالجرف نزل وقال (٢) : أدخل يده فوجد شيئاً فقال : إنى لأظننى قد صليت جنباً ، إنا إذا أصابنا الودك لانت عروقنا ، ثم اغتسل فصلى الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها .

---

(١) وفى نسخة : الإنسان .

(٢) وفى الهامش : كذا فى ص ، لعل الصواب : وقد .

١٨ - عن أبى إسحاق قال : قال رجل من الحى لأبى ميسرة : إنى أجنب فى ثوبى فأنظر فلا أرى شيئاً ، قال : إذا اغتسلت فتلفف به وأنت رطب فإن ذلك يجزيك ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٢) .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ٨٣) عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس ﵁ فى رجل أجنب فى ثوبه فلم ير أثره قال : يغسله كله ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٣) والطحاوى (١ - ٢٨) .

٢٠ - وفيه أيضاً عن عبد الوهاب عن أيوب بن محمد فى الرجل تصيب ثوبه الجنابة ثم تخفى عليه ، قال : اغسله أجمع .

٢١ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يحتلم فى الثوب فلا يدرى أين موضعه ، قال : ينضح الثوب بالماء .

٢٢ - وفيه أيضاً عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : لا يزيده النضح إلا شراً .

٢٣ - وفيه أيضاً عن مالك بن حبيب بن سالم قال : سأله رجل فقال : إنى احتلمت فى ثوبى ، قال: اغسله ، قال : خفى علىّ ، قال: انضحه بالماء .

٢٤ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تنضحه بالماء .

٢٥ - وفيه أيضاً عن سالم قال : قلت لسعيد بن جبير : إنى أحتلم فى ثوبى ؟ قال : إن وجدته فاغسله وإلا فخلّ طريقه ، قال : قلت : أطرحه وألبس ثوباً غيره ؟ قال : إنك لكثير الملاحف .

٢٦ - وفيه أيضاً (١ - ٨٣ و ٨٤) عن ابن علية عن أبيه عن الحكم فى الجبانة قال : إن رأيته فاغسله وإن لم تره فدعه ولا تنضحه بالماء ، فإن النضح لا يزيده إلا قذراً .

٢٧ - وفيه أيضاً عن هلال بن ميمون قال: سألت عطاء بن يزيد الليثى عن الجنابة تكون فى الثوب ؟ قال : تنضحه بالماء .

٢٨ - وفيه أيضاً عن الحكم أن ابن مسعود ﵁ كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه .

٢٩ - وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال : اغسل المنى من ثوبك .

٣٠ - وفيه أيضاً عن زيد أن ابن عمر رضى الله عنهما غسل ما رأى .

٣١ - وفيه أيضاً عن مصعب بن سعد عن سعد ﵁ أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه ، ثم أخرجه من طريق أخرى .

٣٢ - وفيه أيضاً (١ - ٨٤ و ٨٥) عن مجاهد قال : بينما نحن عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بعد ما صلى إذ جعل يدلك ثوبه فقال: إنى طلبت هذا البارحة فلم أجده ، قال مجاهد : ما أراه إلا منياً .

٣٣ - وفيه أيضاً عن سعيد بن طارق قال : قلت للشعبى : أصبحت وفى ثوبى لمعة جنابة ، قال : أعركه ثم قال : انفضه ، قال : قلت : أغسله ، قال : يزيده ثبتاً ، قال أبو مالك : فظننت أنه لو كان رطباً أمره بغسله

٢٤ - وفيه أيضاً عن عبد الأعلى عن ابن الحنفيه قال: إن كان يابساً فحته .

٣٥ - وفيه أيضاً عن عثمان بن الأسود عن مجاهد فى الجنابة تصيب الثوب قال : يغسلها أو يمسحها بإذخرة .

٣٦ - وفيه أيضاً عن جبير بن نفير الحضرمى أنه أرسل إلى عائشة رضى الله عنها فسألها عن المرفقة يجامع عليها الرجل أيقرء عليها المصحف قال : وما يمنعك من ذلك ؟ إن رأيته فاغسله وإن شئت فحككه ، وإن رابك فرشه .

٣٧ - وفيه أيضاً عن خالد بن أبى عزة قال: سأل رجل عمر بن الخطاب

ﷺ فقال : إنى احتلمت على طنفسة ، فقال إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفى عليك فارششه .

٣٨ - وفيه أيضاً (١ - ٣٩٣) عن ابن أفلح عن أبيه قال : صليت وفى ثوبى جنابة ، فأمرنى ابن عمر رضى الله عنهما فأعدت .

٣٩ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد فى ثوبه دماً أو منياً غسله ولم يعد الصلاة .

٤٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٨٢) عن عبد الملك بن عمير قال : سأل رجل جابر بن سمرة ﷺ أصلى فى الثوب وأجامع فيه ؟ قال : إن أصابه شئ فلا بأس أن تصلى فيه، وعند الطحاوى (١-٢٨) : صلّ فيه إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شراً .

٤١ - وفيه أيضاً عن أبى حازم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إن هذه لتعلم إنا نجامع فيه ونصلى فيه .

٤٢ - وفيه أيضاً عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : سئل عن الثوب الذى يجامع فيه أنصلى فيه ؟ قال : قلت : نعم ، قلت : فأنضحه بالماء ، قال : لا تزيد إلا نتناً .

٤٣ - عن القاسم عن عائشة رضى الله عنهـا أنها قالت فى المنى إذا أصاب الثوب : إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه . أخرجه الطحاوى (١-٢٧).

٤٤ - وفيه أيضاً عن أبى بكر بن حفص قال : سمعت عمتى (١) تحدث عن عائشة رضى الله عنها مثله .

٤٥ - وفيه أيضاً عن جبلة بن سحيم قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن المنى يصيب الثوب ؟ قال : انضحه بالماء .

---

(١) وفى نسخة : عمن .

٤٦ - عن ابن عباس رضى الله عنهما: قال لقد كنا نسلته بالإذخر والصوفة يعنى المنى ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١-٢٨٠) وعند سعيد بن منصور : كنا نمسحه بالإذخر أو قال: بالصوف، كما فى الكنز (٥ - ١٣٠) برقم (٢٦٧٤) .

باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل

خـــال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها ، وقد أخرجه الحفاظ من طرق آتية :

١ - عن الشعبي عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من أهلــه من أول الليل فينام ولا يصيب ماءً ، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٣٥) .

٢ - عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب أهله أول الليل ولا يصيب ماءً فإذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل أخرجه الحصكفى (ص - ٣٥) ومحمد فى (ص - ٧١) وفيه: كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماءً ، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ، والطيالسى فى (٦ - ١٩٩) برقم (١٣٩٧): كان ينام وهو جنب ولا يمس المــاء ، وعبد الرزاق (١ - ٢٨٠) برقم (١٠٨٢) : ينام جنباً لايمس ماءً ، وابن أبى شيبة (١ - ٦٢) : كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام كهيأته لايمس ماءً ، وأحمد فى (٦ - ٤٣) : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماءً حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ،

وفى (٦ - ١٠٢) بلفظ : ثم ينام قبل أن يمسّ ماءً ، وفى (٦ - ١٧١) : ينام وهو جنب ولا يمسُّ ماءً .

وأخرجه ابن ماجه (ص - ٤٣) نحو رواية أحمد التى فى (٦ - ٤٣) وفى رواية نحو ابن أبى شيبة ، وأبو داود (١ - ٣٠) : ينام وهو جنب من غير أن يمسّ ماءً ، ونحو رواية أحمد الأخيرة عند الطحاوى (١ - ٦١) وفى رواية نحو ابن أبى شيبة ، وفى رواية نحو رواية أحمد الأولى ، ثم أخرجه مطولاً ، والبيهقى فى (١-٢٠١) نحو الطيالسى ، ثم أخرجه مفصلاً فى (١-٢٠١ و ٢٠٢) ثم نحو رواية أحمد الأخيرة ، وفى المعرفة (١-٤٥٦) ونحو أبى داود عنه البغوى (٢-٣٥) برقم (٢٦٨) وفى عقود الجواهر (ص - ٢٧) وقال: أخرجه ابن المظفر والحارثى وابن خسرو وطلحة العدل فى مسانيدهم ، ونحو ابن أبى شيبة عند سعيد بن منصور وابن جرير كما فى الكنز (٥ - ١٣٧) برقم (٢٨١٩) .

٣ - عن غضيف بن الحارث قال : أتيت عائشة رضى الله عنها فقلت: أرأيت رسول الله ﷺ فى أول الليل كان يغتسل من الجنابة أم فى آخره ، فقالت: ربما اغتسل فى أول الليل وربما اغتسل فى آخره، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٢) وأبو داود (١ - ٢٩ و ٣٠) والنسائى (١ - ٣٦ و ٧٠) والحاكم متابعةً فى (١ - ١٥٣) والبيهقى (١-١٩٩) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٧) برقم (٢٨١٧) .

الفصل الثانى

١ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٩٨) ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١ - ٢٧٥) .

الفصل الثالث

١ - عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ : أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٦١) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ٦٢) عن إبراهيم بن أبي معمر عن حذيفة رضي الله عنه قال : نومة قبل الغسل أوعب لخروجه .

٣ - وفيه أيضاً عن طلحة بن مصرف قال: قال حذيفة رضي الله عنه : نومة بعد الجنابة أوعب للغسل .

٤ - وفيه أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل .

٥ - عن ابن جريج قال : سئل عطاء أن يستدفئ الرجل جنباً بامرأته وهي كذلك ، قال : نعم ، لابأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٧٦) برقم (١٠٦٤) .

باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

قوله : وفي الباب عن عمار ، وعائشة ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عمار رضي الله عنه ،عن يحيي بن يعمر قال: قدم عمار بن ياسر رضي الله عنهما من سفرة فضمخه أهله بصفرة، قال: ثم جئت فسلمت على النبي ﷺ قال: « عليك السلام، اذهب فاغتسل » قال: فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبي أثره، فقلت: السلام عليكم، فقال: « وعليكم السلام » « اذهب فاغتسل »، قال:

فذهبت فأخذت شقفةً فدلكت بها جلدى حتى ظننت أنى قد أنقيت ، ثم أتيته فقلت : السلام عليكم ، فقال : « وعليكم السلام اجلس » ثم قال : « إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا متضمخاً بصفرة » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٨١) برقم (١٠٨٧) وابن أبى شيبة (١-٦٢) عن النبى ﷺ أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوأه للصلاة ، وأحمد مطولاً فى (٤ - ٣٢٠) ونحو ابن أبى شيبة عند أبى داود (١ - ٢٩) ونحوه عند الترمذى فى أواخر كتاب الطهارة (١ - ٧٨) والطحاوى فى (١ - ٦٢ و ٦٣) والبيهقى مطولاً فى (١-٢٠٣) والبغوى مختصراً فى (٢-٣٤) برقم (٢٦٧) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ - عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٣٥) والطيالسى (٦ - ١٩٨) برقم (١٣٨٤) : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ ، ونحوه عند ابن أبى شيبة (١-٦١) ونحوهما عند أحمد (٦ - ١٩١ و ١٩٢) وفى (٦-٢٢٤) : كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوأه للصلاة حتى يصبح ولا يمسّ ماءً ، ونحو الحصكفى فى (٦ - ٢٣٥) وفى (٦ - ٢٧٣) : كان يتوضأ وضوأه للصلاة ثم ينام ، ونحوه عند الدارمى (ص - ١٠٣) وفى (ص - ٢٦٥) نحو الطيالسى ، ونحوه عند مسلم (١ - ٢٤٤) بلفظ : توضأ وضوأه ، وعند ابن ماجه (ص - ٤٤) : إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ ، وأبو داود (١-٢٩) نحو الطيالسى ، ونحوه عند النسائى (١-٥٠) وابن خزيمة (١ - ١٠٧) وبرقم (٢١٥) وأبى عوانة (١ - ٢٧٨) والطحاوى (١-٦٢)

والبيهقى (١ - ٢٠٢) وفى رواية نحو رواية أحمد الأخيرة ، ونحو الطيالسى فى (١-٢٠٣) وفى المعرفة (١ - ٤٥٦ و٤٥٧) والبغوى معلقاً فى (٢ - ٣٥) وفى جامع المسانيد (١ - ٢٦٥) وعقود الجواهر (ص - ٢٧) .

٢ - عن أبى سلمة قال: قلت لعائشة رضى الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ؟ قالت : نعم ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، أخرجه الطيالسى (٦ - ٢٠٨) برقم (١٤٨٥) وعبد الرزاق (١ - ٢٧٨) برقم (١٠٧٣) : إن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم، وزاد آخر عن ابن شهاب عن أبى سلمة فى هذا الحديث : غسل فرجه ثم توضأ ، أخبرنا ذلك الخراسانى عن يونس عن أبى سلمة عن عائشة ، وعبد الرزاق (١ - ٢٨١) برقم (١٠٨٥) : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ثم تمضمض وأكل ، وابن أبى شيبة (١ - ٦٠) : إن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وفى رواية : كان إذا أراد أن ينام توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه يعنى وهو جنب ، وفى (١-٦١) عن أبى سلمة أنه سأل عائشة رضى الله عنها : أكان النبى ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة .

ونحو الرواية الأولى لابن أبى شيبة عند أحمد (٦ - ٣٦ و ٢٠٠) وفى (٦ - ١٠٢ و٢٧٩) نحو الرواية الثانية لابن أبى شيبة بزيادة : أو يشرب ، ونحوه فى (٦ - ١١٩) وفى رواية بدون ذكر الشرب نحو ابن أبى شيبة ، وفى (٦ - ١٢١) : كان إذا أراد أن يرقد توضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد ، وفى (٦ - ٢١٦): لم يكن ينام حتى يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ونحوه فى (٦ - ٢٣٧) والبخارى فى (١-٤٢): أكان النبى ﷺ يرقد وهو جنب؟

قالت : نعم ويتوضأ ، ومسلم (١ - ١٤١): كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة قبل أن ينام، وابن ماجه (ص-٤٣) وأبو داود (١-٢٩) والنسائى (١ - ٥٠) نحو رواية ابن أبى شيبة الثانية ، ثم نحو رواية أحمد التى فيه ذكر الشرب أيضاً ، ثم نحو مسلم ، ونحو الطيالسى عند الدولابى (٢-١٦٣ و ١٦٤) وابن خزيمة (١ - ١٠٧) برقم (٢١٣) .

وأخرجه أبو عوانة (١-٢٧٧) ونحو مسلم فى (١ - ٢٧٨) والطحاوى (١ - ٦٢) نحو الطيالسى ، والدارقطنى (١ - ٤٦) وفيه : وإذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم ، وصححه . ونحو مسلم عند البيهقى (١ - ٢٠٠) وفى (١ - ٢٠٣) نحو رواية أحمد التى فى (٦ - ١٠٢) وفى المعرفة (١ - ٤٥٦) نحو الطيالسى ، ونحو مسلم عند البغوى (٢ - ٣٣) برقم (٢٦٥) وفى (٢-٣٤) برقم (٢٦٦) نحو رواية أحمد التى فى (٦-١٠٢) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨١) برقم (٢٣١) : كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينـــام وهو جنب لم ينم حتى يتوضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وأكل ، وسعيد بن منصور نحو عبد الرزاق كما فى الكنز (٥ - ١٣٧) برقم (٢٨١٢) ونحو ابن أبى شيبة كما هو برقم (٢٨١٤ و ٢٨١٦) وأبو نعيم فى المستخرج والإسماعيلى كما فى الفتح (١ - ٣٣٥) .

٣ - عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة قبل أن ينام ، وكان يقول : « من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوأه للصلاة » أخرجه أحمد (٦-٩١ و ٩٢) وفى (٦ - ١٠٣): إن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب إذا توضأ وضوأه للصلاة ، وفى (٦-٢٦٠): كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ ، والبخارى (١-٤٢) : كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام

وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة، والطحاوى (١-٦٢) والبيهقى (١-٢٠٠).

٤ - عن جابر أن أبا عمرو مولى عائشة رضى الله عنها أخبره عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته أن النبى ﷺ كان يكون جنباً فيريد الرقاد فيتوضأ وضوأه للصلاة ثم يرقد، أخرجه أحمد (٦ - ١٢٠) والطحاوى (١ - ٦٢) .

٥ - عن ابن عروة وأبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ، أخرجه أحمد (٦ - ١٩٢) وابن ماجه عن أبى سلمة عن عائشة، وأبو داود (١ - ٢٩) وابن خزيمة (١ - ١٠٩) برقم (٢١٨) بزيادة: ثم طعم، والطحاوى (١ - ٦٣) عن عروة عن عائشة، والبيهقى (١ - ٢٠٣) عن أبى سلمة عن عائشة، وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٧) برقم (٢٨١٥) .

٦ - عن عبد الله بن قيس قال : سألت عائشة رضى الله عنها : أكان النبى ﷺ يوتر من أول الليل . . . . قال : قلت : كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما اغتسل فنام وربما توضأ ونام ، قال : قلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعةً ، أخرجه أحمد (٦ - ٧٣ و ٧٤ و ١٤٩) ومسلم (١ - ١٤٤) والنسائى (١ - ٧٠) وابن خزيمة (١ - ١٢٨) برقم (٢٥٩) وأبو عوانة (١ - ٢٧٨) والحاكم (١ - ١٥٣) والبيهقى (١ - ٢٠٠) .

٧ - عن أبى سلمة أو عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابته جنابة فأراد أن ينام توضأ وضوأه للصلاة ، فأراد أن يأكل غسل كفيه ثم أكل ، أخرجه الدارقطنى (١ - ٤٦) وقال : صحيح، ثم أخرج عن عروة وأبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها نحوه .

٨ - عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله

ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أوتيمم ، أخرجه البيهقى (١ - ٢٠٠) .

٩ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس كما فى المجمع (١ - ٢٦٤ و ٢٧٤) .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سئل النبى ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال : « نعم إذا توضأ وضوأه للصلاة » أخرجه ابن ماجه (ص - ٤٤) وابن خزيمة (١ - ١٠٨) برقم (٢١٧) .

٤ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة فيريد أن ينام فأمره أن يتوضأ ثم ينام ، أخرجه أحمد (٣ - ٥٥) وابن ماجه (ص - ٤٣) والطحاوى (١ - ٦٣) قلت : يا رسول الله ! أصبت أهلى وأريد النوم ؟ قال : « توضأ وارقد » .

٥ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ وضوأه للصلاة ، رواه الطبرانى فى الصغير (ص - ٦٥) وقال : لم يروه عن عبد الرحمن بن سابط إلا جابر تفرد به أبو حمزة السكرى ، وفى المجمع (١ - ٢٧٤) : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وفى الكبير : أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه ، ورجال الكبير ثقات ورجال الأوسط والصغير فيه جابر الجعفى وقد اختلف فى الاحتجاج به .

٦ - حديث الباب حديث عمر رضي الله عنه وقد أخرجه مالك فى (ص - ١٦) عن عبد الله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » ومحمد (ص - ١٧) والطيالسى (١ - ٥) برقم (١٧) وفيه : « ثم

ارقد » وكذا فى (٨ - ٢٥٦) برقم (١٨٧٨) وعبد الرزاق (١ - ٢٧٩) برقم (١٠٧٤) عن ابن عمر عن عمر ﵁ أنه سأل النبى ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ فقال : « نعم ، يتوضأ وضوءه للصلاة » قال نافع : فكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه ، وبرقم (١٠٧٧) : أن عمر استفتى النبى ﷺ فقال : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء » قال : وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صبَّ على يده ماءً ، ثم غسل فرجه بيده الشمال ، ثم غسل يده التى غسل بها فرجه ، ثم مضمض واستنثر ونضح فى عينيه ، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح ثم نام .

وأخرجه الحميدى (٢ - ٢٩١) برقم (٦٥٧) : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : « نعم ، إذا توضأ ويطعم إن شاء » وابن أبى شيبة (١ - ٦١) عن نافع وأبى قلابة قالا : استفتى عمر إلخ ، ثم عن ابن عمر أن عمر ﵁ سأل النبى ﷺ : تصيبنى الجنابة فأرقد ؟ قال : « إذا أردت أن ترقد فتوضأ » وأحمد فى (١ - ١٦) وفيه: « ليتوضأ وضوءه للصلاة ثم لينم » وفى (١-١٧): سئل رسول الله ﷺ أيرقد الرجل إذا أجنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ » ونحوه فى (١ - ٣٥) وفى (١ - ٢٤ و ٢٥) : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « يتوضأ وينام إن شاء » وقال سفيان مرةً : « ليتوضأ ولينم » وفى (١ - ٣٨) : فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ، وفى (١ - ٤٤) قال : « يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام » وفى (١ - ٥٠) نحو الطيالسى ، وفى (٢ - ١٧) : « نعم إذا توضأ » ونحوه فى (٢ - ١٠٢ و ١٣٢) ونحو رواية عبد الرزاق الأولى فى (٢ - ٣٦) ونحو الطيالسى فى (٢ - ٤٦ و ٥٦ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٩ و ١١٦) .

وأخرجه الدارمى (ص - ١٠٣) والبخارى (١ - ٤٣) : « إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب » وفى رواية نحو رواية أحمد التى فى (٢ - ١٧) وفى رواية نحو مالك، ومسلم فى (١ - ١٤٤) نحو رواية أحمد التى فى (٢-١٧) وفى رواية : « نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء » ثم نحو مالك ، ونحو رواية أحمد التى فى (٢ - ١٧) عند ابن ماجه (ص - ٤٣) ونحو مالك عند أبى داود (١ - ٢٩) ونحو رواية أحمد التى فى (٢ - ١٧) عند النسائى (١ - ٥٠) ثم أخرجه عن مالك ، وابن الجارود (ص - ٤٢) برقم (٩٥) قال : « ليتوضأ ولينم وليطعم إن شاء » والدولابى (٢ - ٦٩) وفيه : فأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ ، وابن خزيمة (١ - ١٠٦) برقم (٢١١) : « ينام ويتوضأ إن شاء » وفى (١ - ١٠٧) برقم (٢١٢) : « إذا أراد أن ينام فليتوضأ » وبرقم (١ - ٢١٤) نحو مالك .

ونحو رواية عبد الرزاق الثانية عند أبى عوانة (١ - ٢٧٧) وفى رواية: « نعم ويتوضأ » وفى أخرى : « نعم إذا توضأ » ونحو مالك فى (١ - ٢٧٨) وفى (١ - ٢٧٩) نحو رواية أحمد التى فى (٢-١٧) ثم نحو رواية عبد الرزاق الأولى ، والطحاوى (١ - ٦٢) : « نعم ويتوضأ » وفى أخرى : « وضوأه للصلاة » وفى أخرى زاد : « واغسل ذكرك » وعن مالك عند البيهقى (١-١٩٩) ونحو رواية عبد الرزاق الثانية عند البيهقى (١ - ٢٠١) وعن مالك فى المعرفة (١ - ٤٥٥) والبغوى (٢ - ٣٢) برقم (٢٦٣) ونحو البخارى فى (٢-٣٣) برقم (٢٦٤) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٨١) برقم (٢٣٢) : « نعم ويتوضأ إن شاء » وفى الكنز (٥ - ١٣٨) برقم (٢٨٣٢) : رواه العدنى .

الفصل الثانى

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما سأل النبى ﷺ أنام وأنا جنب ؟

فقال : « توضأ وضوأك للصلاة » وقال سالم : فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يعطم وهو جنب غسل فرجه ووجهه ويديه لايزيد على ذلك ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٨٢) برقم (١٠٨٨) والبيهقى (١ - ٢٠٠) : أن رجلاً سأل : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ » .

٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم ﷺ : « من كانت به جنابة فلا ينم حتى يتوضأ وضوأه للصلاة » أخرجه الحميدى (٢-٤٣٧و٤٣٨) برقم (٩٩٦) وأحمد (٢ - ٣٩٢) : « لا ترقدن جنباً حتى تتوضأ » وفيه رجل لم يسمَّ ، والطحاوى (١-٦٢) وسعيد بن منصور نحو الحميدى كما فى الكنز (٥ - ١٣٧) برقم (٢٨١٠) .

٣ - حديث على رضي الله عنه وفيه: قال : كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تخنح ، فأتيته ذات ليلة فقال : « أتدرى ما أحدث الملك الليلة ؟ كنت أصلى فسمعت خشفة فى الدار فخرجت فإذا جبريل عليه السلام ، فقال : ما زلت هذه الليلة أنتظرك ، إن فى بيتك كلباً فلم أستطع الدخول ، وإنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا جنب ولا تمثال » أخرجه أحمد (١ - ٨٠) وأبو داود (١ - ٣٠) عن النبى ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » والنسائى (١ - ٥١) والحاكم (١ - ١٧١ (والبيهقى (١ - ٢٠١) والبغوى معلقاً (٢ - ٣٦) وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ١١٢) .

٤ - حديث عبد الله الغافقى رضي الله عنه قال: أكل رسول الله ﷺ يوماً طعاماً ثم قال : « استر علىَّ حتى أغتسل » فقلت له : أنت جنب ؟ قال : « نعم » فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب ، فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال : إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب ، فقال : « نعم إذا توضأت أكلت وشربت

ولا أقرأ حتى أغتسل » وفى رواية عن عبد الله بن مالك الغافقى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب : « إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلى ولا أقرأ حتى أغتسل » وأخرجه الدارقطنى (١ - ٤٤) والبيهقى (١ - ٨٩) والطبرانى فى الكبير عن مالك بن عبد الله الغافقى وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وفيه من لايعرف ، وفى الكبير عن عبد الله بن مالك الغافقى نحوه ، وفى الكنز (٥ - ١٣٨ و ١٣٩) برقم (٢٨٤٠) : رواه الديلمى .

٥ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أوينام توضأ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسحاق بن إبراهيم القرقسانى وإسناده حسن كما فى المجمع (١-٢٧٤) وأخرجه الطحاوى(١-٦٢) وزاد : ويغسل فرجه .

٦ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن يحي بن مالك التنوسى، ترجم له ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : إنه صدوق ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢٧٤) .

٧ - حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنب أينام ؟ قال : « يتوضأ وضوأه للصلاة » رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه قيس ابن الربيع وثقه شعبة وسفيان وضعفه آخرون ولم ينسب إليه كذب ، كما فى المجمع (١ - ٢٧٤) .

٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ ، رواه الطبرانى وفيه يوسف بن خالد السمتى قال فيه ابن معين : كذاب خبيث عدو الله، كما فى المجمع (١-٢٧٤ و٢٧٥) .

٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إن الملائكة

لا تحضر الجنب ولا المتضمخ حتى يغتسلا » رواه الطبرانى وفيه الكلام الذى قبله كما فى المجمع (١ - ٢٧٥) .

١٠ - حديث ميمونة بنت سعد رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! هل يأكل أحدنا وهو جنب ؟ قال : « لا يأكل حتى يتوضأ » قال : قلت : يا رسول الله ! هل يرقد الجنب ؟ قال : « ما أحبُّ أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ، فإنى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد وعثمان ابن عبد الرحمن هو الحرانى الطرائفى وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو عروبة الحرانى وابن عدى : لا بأس به يروى عن مجهولين ، وقال البخارى وأبو أحمد الحاكم : يروى عن قوم ضعاف ، وقال أبو حاتم : يشبهه ببقية فى روايته عن الضعفاء كما فى المجمع (١ - ٢٧٥) .

الفصل الثالث

١ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها كانت تقول : إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أرد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوأه للصلاة ، أخرجه مالك (ص - ١٦) والطحاوى (١ - ٦٢) والبيهقى فى المعرفة (١ - ٤٥٥) .

٢ - وفيه أيضاً (ص - ١٦ و ١٧) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٠) والبيهقى (١ - ٢٠٠) .

٣ - عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل فليغسل فرجه وليتوضأ وضوأه للصلاة ، وإذا توضأ فليحسن ،

أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٧٨) برقم (١٠٧٢) .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٨٠) برقم (١٠٧٨) عن سالم بن أبى الجعد عن على ﷺ قال : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوأه للصلاة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٠) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٠٧٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو كنت جنباً فأردت أن أطعم أو أشرب فتوضأت فلما فرغت أحدثت قبل أن أطعم أيجزئ عن الوضوء الأول ؟ قال معمر : فاطعم واشرب .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٠٨٠) عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦١) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٠٨١) عن قتادة عن ابن المسيب قال : الجنب يغسل كفيه ثم يمضمض ثم يأكل ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦١) وفيه : غسل يديه ومضمض فاه .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٠٨٣) عن زبير اليامى عن مجاهد قال : الجنب يغسل يديه ويأكل ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦١) .

٩ - وفيه أيضاً (١ - ٢٨١) برقم (١٢٨٤) عن ابن سيرين قال : سألت رجلين عن الجنابة فقال أحدهما : إذا أردت أن أنام توضأت وغسلت فرجى ، وقال الآخر : إذا أردت أن أنام غسلت فرجى إلا أن أريد أن طعم .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (١٠٨٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ٢٨٢) برقم (١٠٨٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيخرج الرجل لحاجته وهو جنب ولم يتوضأ ؟ قال : نعم .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (١٠٩٠) عن مصعب بن سعد قال : كان سعد رضي الله عنه إذا أجنب توضأ وضوأه للصلاة ثم خرج لحاجته ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٧٥) ومسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٥٣) برقم (١٩٤) .

١٣ - عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدرى لعله يصاب فى منامه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٦٠) .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ٦٠ و ٧٥) عن على بن الأقمر عن أبى الضحى : سئل أيأكل الجنب ؟ قال : نعم ويمشى فى الأسواق .

١٥ - وفيه أيضاً (١ - ٦٠) عن أبى قلابة عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة .

١٦ - وفيه أيضاً عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوأه للصلاة .

١٧ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى عن الزهرى قال : الجنب إذا أراد أن يأكل غسل يديه .

١٨ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال: يشرب الجنب قبل أن يتوضأ

١٩ - وفيه أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن العدنى قال : سمعت محمد بن علىّ يقول فى الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب: توضأ وضوأه للصلاة.

٢٠ - وفيه أيضاً عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام توضأ .

٢١ - وفيه أيضاً عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فى الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام قالت : يتوضأ أو يتيمم .

٢٢ - وفيه أيضاً (١ - ٧٥) عن الزبرقان عن أبى رزين قال : إنى لأكون جنباً فأتوضأ ثم أخرج إلى السوق فأقضى حاجتى .

٢٣ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل تصيبه الجنابة ثم يريد الخروج قال : يتوضأ وضوأه للصلاة .

٢٤ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن فى الرجل الجنب يأتى الحاجة ويأتى السوق قال : يغسل فرجه ويتوضأ وضوأه للصلاة .

٢٥ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك .

٢٦ - عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهراً ، أخرجه الطحاوى (١ - ٦٣) .

٢٨ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه .

٢٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق ، رواه البزار بإسناد صحيح كما فى الترغيب (١ - ١١٢) .

٢٩ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : إذا أصاب الرجل جنابة وأراد أن ينام أو يخرج أو يأكل أويشرب يغسل فرجه ويتوضأ وضوأه ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٥ - ١٣٧) برقم (٢٨١٣) .

٣٠ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : الجنب إذا أراد أن يطعم أو ينام أو يعاود فليتوضأ ، رواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٨) برقم (٢٨٣٥) .

٣١ - عن علي رضي الله عنه قال : الجنب لا يأكل شيئاً حتى يتوضأ وضوأه للصلاة ، رواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٣٩) برقم (٢٨٤٣) .

باب ما جاء في مصافحة الجنب

قوله : وفي الباب عن حذيفة رضي الله تعالى عنه .

الفصل الأوّل

١ - حديث حذيفة رضي الله عنه (١) وله طرق آتية :

١ - عن إبراهيم عن رجل عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مدّ يده إليه ، فدفعها عنه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك ؟ » قال : إني جنب ، قال له رسول الله ﷺ : « أرنا يديك فإن المؤمن ليس بنجس » وفي رواية : « المؤمن لا ينجس » أخرجه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص - ٣٥) وفي جامع المسانيد (١ - ٢٦٣) : أخرجه أبو محمد البخاري وأبو عبد الله الحسين ابن محمد بن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده .

٢ - عن حماد عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مدّ يده إليه فأمسكها عنه ، فقال رسول الله ﷺ . « إن المؤمن لا ينجس » أخرجه الحصكفي

---

(١) وفي نخب الأفكار للبدر العيني (١ - ١١) : وقال الترمذي وفي الباب عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم ، ثم ذكر بعد أسطر : وحديث عبد الله بن عباس أخرجه الحاكم في مستدركه ، ثم حكاه عنه بلفظ : لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً . قال : صحيح على شرطهما ، وقال العيني : وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً .

(ص - ٣٥) قلت : الحديث معضل لسقوط الراويين منه لعلهما إبراهيم عن همام عن حذيفة رضي الله عنه .

٣ - عن قتادة أن رسول الله ﷺ لقى حذيفة رضي الله عنه فأهوى بيده إلى حذيفة فقال حذيفة : إنى جنب، فقال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن لاينجس » أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٢٤) برقم (٤٥٦) .

٤ - عن أبى وائل عن حذيفة رضي الله عنه أن النبى ﷺ لقيه وهو جنب ، فأعرض عنه فاغتسل ثم جاء ، فقال : « إن المؤمن لاينجس » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٧٣) وأحمد (٥ - ٢٨٤) وفيه : لقيه فى بعض طرق المدينة فأهوى إليه، قال : قلت : إنى جنب، قال إلخ ، وأحمد فى (٥-٤٠٢) وفيه: فحاد عنه فاغتسل ثم جاء قال : « المسلم لاينجس » ونحوه عند مسلم (١ - ١٦٣) وابن ماجه (ص - ٤٠) وأبى داود (١ - ٣٠) وفيه : « إن المسلم ليس بنجس » وأبى عوانة (١ - ٢٧٥) والبيهقى فى (١ - ١٨٩) .

٥ - عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن النبى ﷺ رأى حذيفة رضي الله عنه فراغ فقال : « ألم آمرك ؟ » فقال : بلى يا رسول الله ! ولكنى كنت جنباً، فقال : « إن المؤمن لاينجس » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٧٣) وأحمد فى (٥ - ٤٠٢) عن ابن سيرين قال : خرج النبى ﷺ فلقيه حذيفة فحاد عنه فاغتسل ثم جاء، فقال : « ما لك ؟ » قال: يا رسول الله ! كنت جنباً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن المسلم لاينجس » ونحو ابن أبى شيبه عند سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٩) برقم (٢٨٤٤) .

٦ - عن أبى بردة عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له ، قال : فرأيته يوماً بكرةً فحدت عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال : إنى رأيتك فحدت عنى ، فقلت : إنى كنت

جنباً فخشيت أن تمسني ، فقال رسول الله ﷺ : « إن المسلم لاينجس » أخرجه النسائي (١ - ٥٢) .

٧ - عن إبراهيم عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مدّ يده إليه فدفعها عنه، فقال رسول الله ﷺ : « ما بلك ؟ » قال : إني جنب يا رسول الله ، فقال له رسول الله ﷺ: « أرنا يدك فإن المسلم ليس ينجس » ذكره صاحب عقود الجواهر (ص - ٣٦) وقال : أخرجه أبو داود والنسائي .

٨ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : صافحني النبي ﷺ وأنا جنب ، رواه البزار وفيه مندل بن علي وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين في رواية ووثقه في أخرى، ووثقه معاذ بن معاذ كما في المجمع (١ - ٣٧٥) .

٩ - عن إبراهيم قال: لقي رسول الله ﷺ حذيفة رضي الله عنه فأراد أن يصافحه فكفّ حذيفة يده وقال : إني جنب فقال : « إن المسلم ليس بنجس » وصافحه، رواه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥ - ١٣٩) برقم (٢٨٤٢) .

٢ - حديث الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ١٧٣) عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسلّ فذهب فاغتسل ففقده النبي ﷺ ، فلما جاءه قال : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » قال : يا رسول الله ! لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن لاينجس » أخرجه أحمد في (٢ - ٢٣٥) وفي (٢ - ٤٧١) : « إن المسلم لاينجس » والبخاري (١ - ٤٢) وفي رواية عنده : فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد ، فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت إلخ ، و عن ابن أبي شيبة عند مسلم (١ - ١٦٢) وابن ماجه (ص - ٤٠) وأبي داود (١ - ٣٠) والنسائي (١ - ٥٢) وابن الجارود (ص - ٤٢) برقم (٩٦) وأبي عوانة (١-٢٧٥)

والطحاوى فى باب الماء يقع فيه النجاسة (١ - ٨) والبيهقى (١ - ١٨٩) وفى المعرفة معلقاً (١ -٤٤٠) والبغوى (٢-٢٩ و ٣٠) برقم (٢٦٠و٢٦١) .

الفصل الثانى

١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبى ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إلىّ فقلت : إنى جنب ، فقال : « إن المسلم لاينجس » أخرجه النسائى (١ - ٥٢) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت . كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل، أخرجه الدارقطنى (١ - ٤٦) .

٣ - حديث أبى موسى يعنى الأشعرى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج فرأى أحداً من أصحابه مسح وجهه ودعا له، قال: فخرج يوماً فلقى حذيفة رضي الله عنه فخنس عنه حذيفة، فلما أتاه قال له رسول الله ﷺ : « يا حذيفة! رأيتك ثم انصرفت ؟ » قال: لأنى كنت جنباً، قال: « إن المسلم ليس بنجس » رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى كما فى المجمع (١ - ٢٧٥) .

٤ - حديث مرسل عن الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبةً فى المسجد فقالوا : يا رسول الله ! قوم أنجاس ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شئٌ ، إنما أنجاس الناس على أنفسهم » أخرجه الطحاوى (١ - ٨) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يعرق فى الثوب

وهو جنب ثم يصلى فيه، أخرجه مالك (ص-١٨) والشافعى فى الأم (١-١٥) وعبد الرزاق (١-٣٦٦) برقم (١٤٢٨) وابن أبى شيبة (١-١٩١) والدارمى (ص - ١٢٦) والبيهقى (١ - ١٨٧) وفى المعرفة (١ - ٤٤٠) .

٢ - عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أنهما كانا يعرقان فى الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها . أخرجه الشافعى فى الأم معلقاً (١-١٥) والبيهقى فى المعرفة نحوه (١ - ٤٣٩) .

٣ - عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودى والنصرانى قال : لا يعيد الوضوء ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١٢٤) برقم (٤٥٥) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٧) عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٨) عن جابر عن الشعبى مثله .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٣٦٦) برقم (١٤٢٩) عن ابن المسيب قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما أيصلى فى الثوب الذى يجامع فيه ؟ فقال ابن عمر : قد جامعت فى ثوبى الذى علىّ البارحة وأنا أصلى فيه .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٤٣٠) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لابأس أن يصلى فى الثوب الذى يعرق فيه الجنب .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٤٣١) عن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن الرجل يصيب المرأة فى الثوب فيعرق فيه؟ فقالت: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعدُّ خرقةً أو الخرق فتمسح به ويمسح به الرجل ولم ير به بأساً تعنى أن يصلى فيه، وأخرجه ابن خزيمة (١-١٤٢) برقم (٢٧٩ و ٢٨٠) وفيه : ولم ير أن ذلك ينجسه ، وفى الرواية الثانية : فإذا فرغ زوجها ناولته

فيمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا فى ثوبيهما .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٤٣٢) عن أم الهذيل أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض فقالت : لابأس به تعنى أن تصلى فيه .

١٠ - وفيه أيضاً (١ - ٣٦٧) برقم (١٤٣٤) عن ابن جرير قال : قلت لعطاء: المرء يصيب أهله ثم يلبس ثوبه ثم يغسل فرجه فلعل ثوبه أن يصيبه من المنى شئ ثم يغتسل للصلاة فيجفف فى ذلك الثوب ، قال : لابأس به .

١١ - وفيه أيضاً برقم (١٤٣٥) عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس رضى الله عنهما : أضع المصحف على فراشى أجامع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه ؟ قال : نعم .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (١٤٣٦) عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ولا رش .

١٣ - عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لايجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان، أخرجه ابن أبى شيبة (١-١٧٣) والبيهقى (١-٢٦٧) والبغوى معلقاً فى (٢ - ٣١) وفى الكنز (٥ - ١٣٨) برقم (٢٨٢٦) : رواه عبد الرزاق وابن جرير .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ١٩٠ و ١٩١) عن هشام عن الحسن فى الجنب يعرق فى الثوب حتى ينعصر ، قال : يصلى فيه .

١٥ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لايرى بأساً بعرق الجنب والحائض ، ثم أخرجه عن طريق أخرى ، والدارمى (ص - ٢٦) والبيهقى (١ - ١٨٧) وفى المعرفة (١ - ٤٤٠) .

١٦ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن أنه كان لايرى بأساً بعرق الجنب والحائض .

١٧ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير فى الجنب يعرق فى الثوب فيأخذ عرقه فيتمسح به لم ير به بأساً، وأخرجه الدارمى (ص - ١٢٥) .

١٨ - وفيه أيضاً عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت لاترى بعرق الجنب بأساً .

١٩ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال: كان لايرى بعرق الجنب بأساً فى الثوب وليس عليه فيه نجاسة .

٢٠ - وفيه أيضاً عن العلاء قال : سألت حماداً عن الحائض تعرق فى ثيابها قال : إنما تفعل ذلك المجوس .

٢١ - وفيه أيضاً عن برد عن مكحول أنه كان لايرى بأساً بعرق الجنب فى ثيابه .

٢٢ - وفيه أيضاً عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : لا بأس بعرق الجنب فى الثوب ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٢٥) .

٢٣ - وفيه أيضاً عن أبى حمزة عن إبراهيم فى الجنب يعرق فى الثوب قال: لايضره ولا ينضحه بالماء ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٢٦) .

٢٤ - عن حميد عن الحسن قال: ما كل أصحاب النبى ﷺ كانوا يجدون ثوبين ، فقال: إذا اغتسلت ألست تلبسه فذاك بذاك، أخرجه الدارمى (ص-١٢٥).

٢٥ - وفيه أيضاً (ص - ١٢٥ و ١٢٦) عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فلم تر به بأساً ، أخرجه الدارمى (ص - ١٢٥ و ١٢٦) .

٢٦ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال: لابأس أن يعرق الجنب والحائض فى الثوب يصلى فيه .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم فى الحائض إذا عرقت فى ثيابها فإنه يجزؤها أن تنضحه بالماء .

٢٨ ـ عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت لاترى بأساً بعرق الحائض فى الثوب ، أخرجه البيهقى (٢ ـ ٤٠٩) .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن عكرمة أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن المرأة تحيض فى درعها فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه أتصلى ؟ قال : نعم ما لم يكن فيه دم ، وكذلك الجنب يعرق فى ثوبه فيصلى فيه .

باب ما جاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل

قوله : وفى الباب عن أم سليم ، وخولة ، وعائشة ، وأنس رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأوّل

١ ـ حديث أم سليم رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ ـ عن إبراهيم قال : أخبرنى من سمع أم سليم رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال النبى ﷺ : « تغتسل » أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص ـ ٣٧) وفى جامع المسانيد (١ ـ ٢٦٦) أخرجه أبو محمد البخارى وابن خسرو البلخى فى مسنده ومحمد بن الحسن فى الآثار ، وفى عقود الجواهر (ص ـ ٢٧) : أخرجه الحارثى وابن خسرو .

٢ ـ عن عروة بن الزبير أن أم سليم رضى الله عنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم فلتغتسل » فقالت لها عائشة : أف لك وهل ترى

ذلك المرأة ؟! فقال لها رسول الله ﷺ : « تربت يمينك ومن أين يكون الشبه » أخرجه مالك (ص - ١٨) ومحمد فى (ص - ٧٩) والبيهقى فى المعرفة (١ - ٤١٩ و ٤٢٠) وعبد الرزاق فى (١ - ٢٨٤) برقم (١٠٩٥) عن عروة أن امرأةً سألت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل ، قال : « عليها الغسل » قالت أم سلمة : يا رسول الله ! وهل تحتلم المرأة ؟ قال : « نعم فبما يشبهها ولدها » .

٣ - عن الحسن أن أم سليم رضى الله عنها وهى أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله ! متى يجب على إحدانا الغسل ؟ قال : « إذا رأت المرأة ما يراه الرجل » رواه عبد الرزاق (١ - ٢٨٣) برقم (١٠٩٣) .

٤ - عن عطاء وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد قالوا : إن أم سليم قالت : يا رسول الله ! المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل أيجب عليها الغسل ؟ قال : « هل تجد شهوةً ؟ » قالت : لعله ، قال : « هل تجد بللاً ؟ » قالت : لعله ، قال : « فلتغتسل » فلقيتها نسوة فقلن لها : فضحتنا عند رسول الله ﷺ ، فقالت : والله ما كنت لأنتهى حتى أعلم فى حل أنا أو فى حرام ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨١) وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٥٧ و ٥٨) برقم (٢٠٧ و ٢٠٨) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥-١٣٢) برقم(٢٧١٢).

٥ - عن أبى سلمة عن أم سليم رضى الله عنها قالت : دخلت على رسول الله ﷺ فى بيت أم سلمة فقالت : يا رسول الله ! أرأيتك المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، قالت أم سلمة : فضحت النساء ، قالت : إن الله عزَّ وجلَّ لا يستحيي من الحق ، قال رسول الله ﷺ : « من رأى ذلك منك فلتغتسل » أخرجه أحمد (٦ - ٣٧٦) .

٦ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن جدته أم سليم

رضى الله عنها قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبى ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبى ﷺ فقالت أم سليم : يا رسول الله ! أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله ﷺ ، فقالت أم سليم : إن الله لا يستحيي من الحق وإنا إن نسأل النبى ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء، فقال النبى ﷺ لأم سلمة : « بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء » فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبى ﷺ : « فأنى يشبهها ولدها، هن شقائق الرجال » أخرجه أحمد (٦-٣٧٧) وفى المجمع (١ - ٢٦٨) : رواه أحمد وهو فى الصحيح باختصار وإسحاق لم يسمع من أم سليم .

٧ - عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن أم سليم رضى الله عنها حدثت أنها سألت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » فقالت أم سلمة : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبى الله ﷺ : « نعم، فمن أين يكون الشبه ، إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » أخرجه مسلم (١-١٤٥) والبيهقى (١-١٦٩).

٨ - عن أنس عن أم سليم رضى الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : المرأة ترى ما يرى الرجل ؟ قال : « عليها الغسل » رواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٢) برقم (٢٧١٠) .

٩ - عن أبى أمامة بن سهل عن أم سليم رضى الله عنها ، رواه الطبرانى كما فى عقود الجواهر (ص - ٢٧) .

٢ - حديث خولة رضى الله عنها ، عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت

حكيم رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال : « إنه ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٠ و ٨١) وأحمد (٦ - ٤٠٩) وفى رواية : سألت النبى ﷺ عن المرأة تحتلم ، فقال رسول الله ﷺ : « لتغتسل » والدارمى (ص - ١٠٣) : فأمرها أن تغتسل، وعن ابن أبى شيبة عند ابن ماجه (ص - ٤٤) والنسائى (١ - ٤٢) وفيه : « إذا رأت الماء فلتغتسل » ونحو ابن أبى شيبة عند الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٥ - ٩١) برقم (١٩٥٠) وفى (٥ - ١٣٢) برقم (٢٧١١) : رواه سعيد بن منصور بلفظ : « نعم إذا هى أنزلت الماء » .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق آتية :

١ - عن الزهرى أن عائشة رضى الله عنها قالت : استفتت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم فقالت لها عائشة : فضحت النساء أو ترى المرأة ذلك ؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: « فمن أين يكون الشبه تربت يمينك » وأمر النبى ﷺ المرأة بالغسل إذا أنزلت المرأة ، قال معمر: وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنها أم سليم الأنصارية زوجها أبو طلحة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٨٣) برقم (١٠٩٢) .

٢ - عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن امرأةً قالت للنبى ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » فقالت لها عائشة : تربت يداك ، فقال النبى ﷺ : « دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبهه » أخرجه أحمد (٦ - ٩٢) والدارمى (ص - ١٠٣) وفيه : إن أم سليم أم بنى أبى طلحة دخلت على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن الله

لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة ترى فى النوم ما يرى الرجل أتغتسل ؟ قال : « نعـم » فقالت عائشه : فقلت : أف لك أترى المرأة ذلك ؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال : « تربت يمينك فمن أين يكون الشبه » ونحوه عند مسلم (١ - ١٤٦) ثم نحو أحمد إلا أن فيه : « تربت يداك وألت » وفيه: إذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه أعمامه » وأبو داود (١ - ٣١) وفيه: إن أم سليم الأنصارية وهى أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحـق أرأيت المرأة إذا رأت فى المنام ما يرى الرجل أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ : « نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء » قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : أف لك وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل عليّ رسول الله ﷺ فقال : « تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه » ونحوه عند النسائى (١ - ٤١ و ٤٢) وأبو عوانة (١ - ٢٩٢ و ٢٩٣) من طرق عديـدة ، والبيهقى (١ - ١٦٨) كذلك .

٣ - عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً ، قال : « لاغسل عليه » فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك شئ ؟ قال : « نعم ، إنما النساء شقائق الرجل » أخرجه أحمد (٦ - ٢٥٦) وأبو داود (١ - ٣١) والترمذى فى باب فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١ - ١٦) وابن الجارود (ص - ٣٩ و ٤٠) برقم (٨٩ و ٩٠) والدارقطنى (١ - ٤٩) والبيهقى (١ - ١٦٧) .

٤ - حديث أنس رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن الثورى قال : حدثنى من سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قالت أم سليم : يا رسول الله صلى الله عليك ! المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام ؟

فقالت عائشة : فضحت النساء ، فقالت : إن الله لايستحي من الحق ، فقال النبي ﷺ : « تربت يداك فمن أين يكون الأشباه » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٨٤) برقم (١٠٩٦) .

٢ - عن قتادة عن أنس ﵁ أن أم سليم رضى الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل » فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! أيكون هذا ؟ قال: « نعم ، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أوعلا أشبهه الولد » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨٠) وأحمد (٣ - ١٢١ و١٩٩ و ٢٨٢) وابن ماجه (ص - ٤٤) والنسائى (١ - ٤١) وأبو عوانة (١ - ٢٨٩ و ٢٩٠) .

٣ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ﵁ قال: دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم وعنده أم سلمة فقالت : المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء ، فقال النبى ﷺ منتصراً لأم سليم : « بل أنت تربت يداك إن خيركنّ التى تسأل عما يعنيها ، إذا رأت الماء فلتغتسل » قالت أم سلمة : وللنساء ماء يا رسول الله ﷺ ؟ قال : « نعم ، فأين يشبههنّ الولد إنما هن شقائق الرجال » أخرجه الدارمى (ص - ١٠٤) وأبو عوانة (١ - ٢٩٠) .

٤ - عن إسحاق بن أبى طلحة حدثنى أنس بن مالك ﵁ قال : جاءت أم سليم وهى جدة إسحاق إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده : يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقالت عائشة : يا أم سليم ؟ فضحت النساء تربت يمينك - قولها : تربت يمينك خير - فقال لعائشة : « بل أنت فتربت يمينك ، نعم فلتغتسل

يا أم سليم إذا رأت ذلك » أخرجه مسلم (١ - ١٤٥) وأبو عوانة (١-٢٩٠) .

٥ - عن أبي مالك الأشجعي عن أنس بن مالك ﷺ قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ؟ فقال : « إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » أخرجه مسلم (١ - ١٤٦) وأبو عوانة (١ - ٢٩١) والبيهقي (١ - ١٦٨) وسمويه كما في الكنز (٥ - ٩٠) برقم (١٩٢٦) .

٦ - عن أنس بن مالك ﷺ قال : سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مـــا يرى الرجل فقال : « إذا رأت ذلك فلتغتسل » قالت عائشة : يا فلانة ! فضحت النساء، فقال رسول الله ﷺ : « دعيها فإن نساء الأنصار يسألن عن الفقه » رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الطفاوي وهو ضعيف ، وقد قيل فيه : إنه مدلس فقط وقد عنعنه كما في المجمع (١-٢٦٨) وفي الكنز (٥ - ١٥٥) برقم (٣١٥٠) : رواه الديلمي وابن النجار .

٧ - عن أنس بن مالك ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال النبي ﷺ : « إن أنزلت كما ينزل الرجل فعليها الغسل وإن لم تنزل فلا شيْ عليها » رواه الطبراني في الأوسط - وهو في الصحيح باختصار - وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف كما في المجمع (١ - ٢٦٨) .

٥ - حديث الباب حديث أم سلمة رضي الله عنها وله طرق آتية :

١ - عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن الله لايستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم، إذا رأت الماء » أخرجه مالك(ص-١٨)

والشافعى فى الأم (١-٣١) وفى مسنده (١-٤٠) برقم (١١٣) وعبد الرزاق (١ - ٢٨٣ و ٢٨٤) برقم (١٠٩٤) والحميدى (١ - ١٤٣) برقم (٢٩٨) وفيه : « إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل » فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة ؟ فقال النبى ﷺ : « تربت يمينك فبم يكون الشبه » وابن أبى شيبة (١ - ٨٠) وفيه: « فبما يشبهها ولدها إذاً » ونحو مالك عند أحمد (٦-٣٠٢) وفى (٦-٣٠٦) « فبم يشبهها ولدها إذاً » والبخارى (١ - ٢٤) وفيه : « فبم بشبهها ولدها » وفى (١ - ٤٢) عن طريق مالك وكذا فى (٢ - ٩٠٤) وفى (١ - ٤٦٨): « فبم يشبه الولد » وفى (٢ - ٩٠٠): « فبم تشبه الولد » .

وأخرجه مسلم (١ - ١٤٦) نحو رواية البخارى الأولى ، وعن طريق ابن أبى شيبة عند ابن ماجه (ص - ٤٤) وأشار إليه أبو داود فى (١ - ٣١) والنسائى (١ - ٤٢) بلفظ : « ففيم يشبهها الولد » ونحو ابن أبى شيبة عند ابن الجارود (ص - ٣٩) برقم (٨٨) وابن خزيمة (١ - ١١٨) برقم (٢٣٥) وأبى عوانة (١ - ٢٩١) وفيه: فبم أشبهها ولدها » وفى رواية نحو مسلم، وفى (١-٢٩٢) نحو مالك ، والطبرانى فى الصغير (ص - ٤٤ و ٤٥): فضحكت وقلت : أتحتلم المرأة ؟ فقال ﷺ : « لولا ذلك لما كان يشبه أمه » وقال : لم يروه عن روح بن القاسم إلا إسماعيل بن علية تفرد به محمد بن الصباح ولا كتبناه إلا عن هذا الشيخ ، ونحو مالك عند البيهقى (١ - ١٦٧ و ١٦٨) ثم نحو ابن أبى شيبة، ونحو مالك فى المعرفة (١-٤١٩) وعن مالك عند البغوى (٢-٨) برقم (٢٤٤) ونحو رواية البخارى الأولى فى (٢ - ٨ و ٩) برقم (٢٤٥) والطبرانى فى الكبير بلفظ : « إذا رأت الماء الأصفر فلتغتسل » وفى رواية : « إذا نزل الماء الأصفر فلتغتسل » كما فى الكنز (٥ - ٩١) برقم (١٩٤٥ و ١٩٤٧) .

٢ ـ عن عبيد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم رضى الله عنها ـ قال حجاج: امرأة أبى طلحة ـ قالت: يا رسول الله! المرأة ترى زوجها فى المنام يقع عليها أعليها غسل؟ قال: « نعم، إذا رأت بللاً » فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك؟ فقال: « تربت يمينك أنى يأتى شبه الخؤلة إلا من ذلك، أى النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه » وقال حجاج فى حديثه: « ترب جبينك ». أخرجه أحمد (٦ ـ ٣٠٨ و ٣٠٩).

٣ ـ عن عروة عن أم سلمة رضى الله عنها أخبرته أن أم سليم رضى الله عنها سألت رسول الله ﷺ أن المرأة إذا رأت الاحتلام فى المنام هل عليها الغسل؟ قال: « نعم » أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ ـ ١٥٩).

٤ ـ عن ابن خثيم أن سليمان بن عتيق أخبره أن امرأةً جاءت إلى أم سلمة رضى الله عنها فقالت: إنى رأيت فى المنام كأن فلاناً ينكحنى، فذكرت أم سلمة لرسول الله ﷺ فقال: « إذا رأت الرطب فلتغتسل » أخرجه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ٥٨) برقم (٢٠٩) وعند عبد الرزاق (١ ـ ٢٨٤ و ٢٨٥) برقم (١٠٩٨) وفيه: إن امرأةً جاءت إحدى أزواج النبى ﷺ فقالت: المرأة ترى أن الرجل يصيبها، ثم خرجت فلما جاء النبى ﷺ ذكرت له ذلك زوجته فأمر لها فأعادت القصة فقال: « إذا رأت رطباً فلتغتسل ».

الفصل الثانى

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة يقال لها: بسرة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله! إحدانا ترى أنها مع زوجها فى المنام، فقال: « إذا وجدت بللاً فاغتسلى يا بسرة » أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٨١) وفى مسند ابن أبى شيبة زيادة: فقالت لها عائشة: فضحت النساء،

قال: « دعيها تسأل عما بدا لها ترب جبينك » أو « تربت يمينك » كما فى المطالب (١ - ٥٧) برقم (٢٠٦) .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما يقول : سألت أم سليم رضى الله عنها وهى أم أنس بن مالك النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ترى المرأة فى المنام ما يرى الرجل؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل » أخرجه أحمد (٢-٩٠) وفى المجمع (١-١٦٧) : وفيه عبد الجبار ابن عمر الأيلى ضعفه ابن معين وغيره ووثقه محمد بن سعد وبقية رجاله ثقات .

٣ - حديث سهلة بنت سهيل رضى الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ! تغتسل إحدانا إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفى رواية : أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تصنع الشئ تعطف به زوجها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « متاع فى الدنيا ولا خلاق فى الآخرة » قالت: أرأيت المرأة إذا رأت فى منامها الاحتلام أتغتسل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت الماء فلتغتسل » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٦٧) .

٤ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم هل عليها غسل؟ قال: « نعم، إذا وجدت الماء فلتغتسل » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى قال أبو حاتم : كان يكذب كما فى المجمع (١ - ٢٦٨) .

الفصل الثالث

١ - عن الحارث عن على رضي الله عنه قال : إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٨٤) برقم (١٠٩٧) وابن أبى شيبة

(١ - ٨١) وفيه : إذا رأت المرأة ما يرى الرجل ثم أنزلت فلتغتسل ، وفى رواية : إذا رأت الماء فلتغتسل .

٢ - عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا تنومت المرأة فرأت ما يرى الرجل فلتغتسل ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٨١) .

٣ - وفيه أيضاً عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت عنه سالماً ومجاهداً وعطاءً قالوا : فلتغتسل إذا رأت ما يرى الرجل .

٤ - وفيه أيضاً عن مغيرة قال : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء .

٥ - وفيه أيضاً عن جابر عن عامر قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل فلتغتسل .

٦ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال: ليس عليها غسل، وقال زر : تغتسل .

٧ - وفيه أيضاً عن أبى الضحى قال : سئل على رضي الله عنه عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل أتغتسل ؟ قال : نعم إذا رأت البلة .

٨ - وفيه أيضاً عن أبى إسحاق عن معاوية بن قرة قال : إذا رأت المرأة ما يرى الرجل فلتغتسل .

باب فى الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل

خال .

الفصل الأول

١ - حديث عائشة رضى الله عنها حديث الباب ، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بى قبل أن

أغتسل ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٧٦ و ٧٧) وابن ماجه (ص - ٤٣) والدارقطني (١ - ٥٢) بلفظ: ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ولم أغتسل بعد فجاءني فضممته إليّ وأدفيته ، والحاكم (١ - ١٥٤) أن النبي ﷺ كان يستدفئ بها بعد الغسل ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي (١ - ١٨٧) : كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يأتيني وأنا جنب فيستدفئ بي ، والبغوي (٢ - ٣١) برقم (٢٦٢): كان رسول الله ﷺ يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل ، ونحو ابن أبي شيبة عند سعيد ابن منصور كما في الكنز (٥ - ١٣٨) برقم (٢٨٢٠) .

الفصل الثالث

١ - عن جبلة بن سحيم التيمي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إني لأحبُّ أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ثم أتكرى (١) بها حتى أدفأ ثم آمرها فتغتسل ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٧٦) برقم (١٠٦٥) وابن أبي شيبة (١ - ٧٦) : إني لأغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢٧٧) برقم (١٠٦٦) عن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقوله ويأمر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٧٦) بلفظ : كان يستدفئ بامرأته بعد الغسل .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٠٦٧) عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لا بأس أن يستدفئ الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١-٧٦) وسعيد بن منصور كما في الكنز (٥-١٣٩) برقم (٢٨٤٥).

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٠٦٨) عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يستدفئ

---

(١) تكرى : نام ومعناه ثم أنام معها .

بها بعد الغسل ، قال الأعمش ، فقلت لإبراهيم : أيتوضأ بعد هذا ، قال : نعم ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٧٦) وفى رواية : ثم يقوم فيتوضأ وضوءه للصلاة .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٠٦٩) عن معمر عن الزهرى قال : كل ذلك يفعل والتنزه عنه أمثل .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٠٧٠) عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يستدفئ بامرأته فى الشتاء وهى جنب وقد اغتسل (و) يتبرد بها فى الصيف وهما كذلك ، ورواه الطبرانى فى الكبير وإسناده منقطع كما فى المجمع (١ - ٢٧٥) .

٧ - عن أم الدرداء رضى الله عنها قالت : كان أبو الدرداء رضي الله عنه يغتسل ثم يجيئ وله قرقفة يستدفئ بى ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٧٦) .

٨ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ذاك عيش قريش فى الشتاء .

٩ - وفيه أيضاً عن أبي كثير قال : قلت لأبى هريرة رضي الله عنه : الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله ؟ قال : لا بأس .

١٠ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان الأسود يجنب فيغتسل ثم يأتى أهله فيضاجعها يستدفئ بها قبل أن تغتسل .

١١ - وفيه أيضاً عن الحارث عن على رضي الله عنه أنه كان يغتسل من الجنابة ثم يجيئ فيستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل ثم يصلى ولا يمسّ ماءً .

١٢ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يباشرها وليس عليه وضوء .

١٣ - وفيه أيضاً عن مبارك عن الحسن قال : لا بأس أن يستدفئ بامرأته بعد الغسل .

١٤ - وفيه أيضاً عن مسعر عن حماد أنه كان يكرهه حتى يجف .

١٥ - عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً أن يغتسل الرجل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل ، أو تغتسل المرأة قبل الرجل فتستدفئ بـه ، رواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٤٨) برقم (١٧٤) .

١٦ - عن الأعمش قال : قال عامر لإبراهيم : ما تقول فى الذى يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته ؟ قال : لا أدرى ، قال : أفلا أنبئك عن صديقك علقمة أنه كان لا يرى به بأساً، رواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١-٤٨) برقم (١٧٥) .

١٧ - عن إبراهيم أنـه كان لا يرى بأساً بذلك ، رواه مسدد كما فى المطالب (١ - ٤٩) برقم (١٧٦) .

١٨ - عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأساً أن يغتسل الرجل قبل امرأته ثم يباشرها ، قال : وكانوا يتدفون بهن ، رواه سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٣٩) برقم (٢٨٤١) .

١٩ - عن ابن جريج قال : سئل عطاء : أن يستدفئ الرجل جنباً بامرأته وهى كذلك ؟ قال : نعم لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين فى جنابة واحدة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٧٦) برقم (١٠٦٤) .

باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

قوله : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى ؟ قال : « عليك التراب » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٣٦) برقم (٩١١) وأحمد (٢ - ٢٧٨ و ٣٥٢) وفيه : « عليك بالتراب » يعني التيمم ، ونحوه عند البيهقي (١ - ٢١٦ و ٢١٧) وفيه في رواية : إن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر - شك أبو الربيع - وفينا النفساء والحائض والجنب ؟ قال : « عليكم بالأرض » وفي رواية : جاء الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا : إنا نكون بالرمل وإنا نعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الجنب والحائض فقال : « عليكم بالتراب » وفي (١ - ٢١٠) وفيه: « عليكم بالصعيد » ونحو أحمد عند أبي يعلى وفيه: « عليك بالأرض » والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح والاكثر على تضعيفه ، وروى عياش عن ابن معين توثيقه ، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك كما في المجمع (١ - ٢٦١) وفي المطالب (١ - ٤٦ و ٤٧) برقم (١٦٧) : رواه أبو يعلى بلفظ : « عليكم بالأرض » وفي الكنز (٥ - ١٤٤) برقم (٢٩٥٢) : رواه سعيد بن منصور .

٢ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » رواه البزار في مسنده وقال : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من هذا الوجه ولم نسمعه إلا من مقدم وكان ثقةً كما في نصب الراية

(١ - ١٤٩) وفى المجمع (١ - ٢٦١) زيادة : « فإن ذلك خير » ورجاله رجال الصحيح .

٣ - عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان أبو ذر فى غنيمة بالمدينة ، فلما جاء قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر ! » فسكت ، فرددها عليه فسكت ، فقال : « يا أبا ذر ! ثكلتك أمك » قال : إنى جنب ، فدعا له الجارية بماء فجاءته ، فاستتر براحلته ثم اغتسل ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « يجزؤك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنةً ، فإذا وجدته فأمسه جلدك » رواه الطبرانى فى معجمه الوسط وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم كما فى نصب الراية (١ - ١٤٩ و ١٥٠) وفى المجمع (١ - ٢٦) : رجاله رجال الصحيح .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله! الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله ؟ قال : « نعم » أخرجه أحمد (٢ - ٢٢٥) والبيهقى (١ - ٢١٨) وفى المجمع (١-٢٦٣) : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ولا يتعمد الكذب.

٣ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، عن أبى رجاء العطاردى عن عمران ابن حصين رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٣٩) وفى مسنده (١ - ٤٣) برقم (١٢٩) وابن أبى شيبة (١ - ١٥٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فصلى بالناس ، فإذا رجل معتزل ناحية من القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما لك لم تصلّ مع الناس ؟ » فقال : أصابتنى جنابة يا رسول الله ولا ماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » أخرجه أحمد مطولاً فى (٤ - ٤٣٤) والدارمى (ص - ١٠١) والبخارى فى باب الصعيد الطيب

وضوء المسلم يكفيه من الماء (١ - ٤٩) وفى باب بلا ترجمة (١ - ٥٠) وفى المناقب فى باب علامات النبوة فى الإسلام (١ - ٥٠٤) ومسلم فى باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١-٢٤٠) والنسائى (١-٦١) وابن الجارود (ص - ٥١) برقم (١٢٢) وابن خزيمة (١-١٣٧) برقم (٢٧١) وأبو عوانة (١ - ٣٠٧ و ٣٠٨) والدارقطنى فى باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين (١ - ٧٣) والبيهقى (١ - ١٧٨ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠) والبغوى (٢ - ١١١) برقم (٣٠٩) ورواه الطبرانى فى الكبير عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فأجنب رجل من القوم فلم يجد مــاءً فتيمم ثم صلى ، ثم أتى الماء فى وقت تلك الصلاة فاغتسل الرجل ولم يأمره النبى ﷺ أن يعيدها، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٦٤) وروى الطبرانى فى الصغير (ص - ١٥١) وفيه: فقال: « ما منعك أن تصلى ؟ » فقال : أصابتنى جنابة يا رسول الله وليس لنا ماء ، فقال : « تيمم بالصعيد ثم صلّ فإذا أتيت الماء فاغتسل » قال : لم يروه عن شعبة إلا بقية تفرد به إبراهيم .

٤ - حديث الباب حديث أبى ذر رضي الله عنه ، عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر قال : رأيت أبا ذر فى مسجد قبــاء ، فصلى وعليه رداء قطرى ، فسلمت عليه فلم يردّ علىّ ، فلما قضى صلاته ردّ علىّ ، قلت : أنت أبو ذر ؟ قال : نعم ، اجتويت المدينة فأمرنى رسول الله ﷺ بذود وأمرنى أن أشرب من ألبانها وأبوالها ، ثم سكت أيوب عند أبوالها ، ورأيت رسول الله ﷺ فى نفر من أصحابه فى ظل المسجد ، فلما رآنى قال : « يا أبا ذر ! » قلت : هلكت يا رسول الله ، قال: « وما أهلكك ؟ » أو قال: « وما ذلك؟ » قلت: يا رسول الله ! إنى أعزب عن الماء فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير وضوء أو قال: بغير طهور ، فدعا لى بماء فجاءت جارية حبشية بعس فيه ماء يتخضخض ما هو

بملآن، فاستترت بالبعير واغتسلت، قال: وقال لى رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر! إن الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخرجه الطيالسى (١ - ٦٦) برقم (٤٨٤) .

وأخرجه عبد الرزاق (١-٢٣٦ و ٢٣٧) برقم (٩١٢) عن أبى قلابة عن رجل من بنى قشير وفيه: « إن الصعيد لطيب كافياً(١) ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » قال: وكانت جنابة أبى ذر من جماع ، وفى (١-٢٣٨) برقم (٩١٣) عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر رضي الله عنه وفيه: « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك هو خير » وعنده فى (١ - ٢٣٩) برقم (٩١٦) عن عطاء وقال : أخبرنى رجل أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء ، فمسح وجهه ويديه ، ثم وقع فى نفسه شئ فذهب إلى النبى ﷺ وهو منه على مسيرة ثلاث ، فوجد الناس قد صلوا الصبح ، فسأل عن النبى ﷺ فإذا هو تبرز للخلاء ، فأتبعه ، فالتفت النبى ﷺ فرآه، فأهوى النبى ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما، قال - حسبت أنه قال - ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه ثم أخبره كيف مسح ، وابن أبى شيبة (١ - ١٥٦ و ١٥٧) عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: « الصعيد الطيب طهور ما لم يوجد الماء ولو إلى عشر حجج ،فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » ونحو رواية عبد الرزاق الأخيرة فى (١ - ١٥٨) .

وأخرجه أحمد (٥ - ١٥٥) عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان، وكذا عن رجل عن أبى ذر نحو رواية عبد الرزاق الثانية، وفى (٥-١٤٦) عن أبى قلابة

---

(١) وفى الهامش : كذا فى الأصل ، وفى الكنز : « إن الصعيد الطيب كاف » وفى " د " : « إن الصعيد الطيب طهور » .

عن رجل من بنى عامر : « إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك » ثم أخرجه عن أبى قلابة عن رجل من بنى قشير وفيه : « إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو فى عشر حجج ، فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك » وفى (٥ - ١٨٠) : عن أبى قلابة عن عامر بن بجدان عن أبى ذر ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسه بشره فإن ذلك هو خير » وأبو داود (١ - ٤٨) عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر ﵁ ، ثم عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر ، والنسائى (١ - ٦١) عن عمرو بن بجدان ، ونحوه الدارقطنى فى (١ - ٦٨) ثم عن رجل من بنى عامر ، ثم عن أبى قلابة عن عمر أبى المهلب عن أبى ذر ﵁ ، ثم عن عمرو بن بجدان ثم عن محجن أو أبى محجن عن أبى ذر ﵁ عن النبى ﷺ مثله ، وقال له : « فإن ذلك طهور » ثم عن رجاء بن عامر أنه سمع أبا ذر ﵁ وفيه : « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » كذا قال رجاء بن عامر ، والصواب رجل من بنى عامر كما قال ابن علية عن أيوب .

وأخرجه الحاكم فى (١ - ١٧٦ و ١٧٧) عن عمرو بن بجدان وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبى قلابة الجرمى ، وهذا مما شرطت فيه ، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا فى مواضع من الكتابين ، والبيهقى عن رجل من بنى عامر (١ - ١٧٩ و ٢١٧) وفى (١-١٨٣ و ١٨٤) عن عمرو بن بجدان ، وكذا فى (١ - ٢٢٠) وفى المعرفة (١ - ٤٥٣ و ٤٥٤) عن الرجل من بنى عامر ، والبغوى معلقاً فى (٢ - ١١١) ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثلاثين من القسم الأول ، كما فى نصب الراية (١ - ١٤٨) والتلخيص (١ - ١٥٤) والموارد (١ - ٧٥) برقم (١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨) وعند الرافعى بلفظ : « أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء

عشر سنين » كما فى الكنز (٥ - ٩٦) برقم (٢٠٧٢) ونحو عبد الرزاق عند سعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٤) برقم (٢٩٤٦) وبرقم (٢٩٤٧): رواه الطبرانى فى الأوسط ، وبرقم (٢٩٤٨) : رواه الضياء المقدسى فى المختارة ، وبرقم (٢٩٥٧) : رواه سعيد بن منصور .

الفصل الثانى

١ - حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما ، عن عبد الرحمن بن أبزى قال : أتى رجل عمر فذكر أنه كان فى سفر فأجنب ولم يجد الماء فقال : لا تصلّ ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ! إذ كنت أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال لك : « أما أنت فلم يكن ينبغى لك أن تدع الصلاة ، وأما أنت يا عمار ! فلم يكن ينبغى لك أن تمعك كما تتمعك الدابة ، إنما كان يجزؤك » وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب فقال هكذا فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه إلى المفصل ، وليس فيه إلى الذراعين ، أخرجه الطيالسى (٣ - ٨٨ و ٨٩) برقم (٦٣٨) وبرقم (٦٣٩) وفيه : شك سلمة فلم يدر إلى الكوعين أو إلى المرفقين .

وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٣٨ و ٢٣٩) برقم (٩١٥) وفيه : عن عبد الرحمن بن أبزى : قال : جاء رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ! إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء ، قال عمر : أما أنا فلم أكن لأصلى حتى أجد الماء ، فقال عمار بن ياسر رضى الله عنهما : أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل ، فتعلم أنى أجنبت ، قال : نعم ، فتمعكت فى التراب فذكرت ذلك للنبى ﷺ فضحك وقال : « إن كان ليكفيك من ذلك الصعيد أن تقول هكذا » وضرب بيده الأرض ثم نفخها

ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : فقال عمار : فيما على لك من حق يا أمير المؤمنين ، إن شئت أن لا أذكره ما حييت، فقال عمر : كلا والله ولكن أوليك من أمرك ما توليت ، وابن أبي شيبه (١ - ١٥٩) وفيه : قال : قال عمار لعمر : أما تذكر يوماً كنا فى كذا وكذا فأجنبنا ، فلم نجد الماء فتمعكنا فى التراب ، فلما قدمنا على النبى ﷺ ذكرنا ذلك له فقال : « إنما يكفيك هذا » ثم ضرب بيديه ضربة ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وأخرجه أحمد فى (٤ - ٢٦٥) عن عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر فقال : إنى أجنبت فلم أجد ماء ، فقال عمر : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ! إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب فصليت، فلما أتينا النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما كان يكفيك » وضرب النبى ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، وفى (٣١٩ و ٣٢٠) والبخارى (١-٤٨) فى باب هل ينفخ فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم ، وفى باب التيمم للوجه والكفين وفى (١-٤٩) ومسلم (١-١٦١) وابن ماجه (ص-٤٢و٤٣) وأبو داود (١ - ٤٦ و ٤٧) والنسائى (١ - ٥٩ و ٦٠ و ٦١) من طرق عديدة ، وابن الجارود فى المنتقى (ص - ٥١ و ٥٢) برقم (١٢٥ و ١٢٦) وابن جرير (٥ - ١١٣) وابن خزيمة (١ - ١٣٥) برقم (٢٦٨ و ٢٦٩) وأبو عوانة (١ - ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧) والطحاوى (١ - ٥٦) من طرق عديدة ، والدارقطنى (١ - ٦٧) والبيهقى فى (١ - ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٦) والبغوى (٢ - ١٠٨) برقم (٢٠٨) .

٢ - عن ناجية عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : أجنبت وأنا فى

الإبل فلم أجد الماء فتمعكت كما تتمعك الدابة، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما يكفيك التيمم » أخرجه الطيالسى (٣-٨٩) برقم (٦٤٠) وعبد الرزاق (١ - ٢٣٨) برقم (٩١٤) وفيه : « كان يجزيك من ذلك التيمم » والحِميدى (١ - ١٧٩) برقم (١٤٤) وفيه ناجية بن كعب (١) قال : قال عمار لعمر : أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل فأصابتنى جنابة فتمعكت كما تمعك الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : « إنما كان يكفيك من ذلك التيمم » وابن أبى شيبة (١ - ١٥٦) عن ناجية أبى خفاف عن عمار قال : أجنبت وأنا فى الإبل ولم أجد ماءً فتمعكت تمعك الدابة ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « إنما يكفيك عن ذلك التيمم » وعند النسائى (١ - ٦٠) والبيهقى (١ - ٢١٦ و ٢٢٠) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٥ - ١٤٣) برقم (٢٩٣٠) .

٣ - عن شقيق قال : قال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار رضى الله عنه : بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك فقال : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٥٨) وأحمد مفصلاً فى (٤ - ٢٦٤ و ٢٦٥) وفيه : فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد ثم يصلوا ، قال : فقال أبو موسى: إنما كرهتم ذا لهذا ؟ قال : نعم، قال له أبو موسى: ألم تسمع لقول عمار إلخ، وفى (٤-٣٩٦)

---

(١) وكذا عند البيهقى (١ - ٢١٦) وهو خطأ والصواب ناجية بن خفاف أبو خفاف العنزى .

والبخارى (١ - ٥٠) ومسلم (١ - ١٦١) وأبو داود (١ - ٤٥ و ٤٦) والنسائى (١ - ٦١) وابن جرير (٥ - ١١٣) وابن خزيمة (١ - ١٣٦) برقم (٢٧٠) وأبو عوانة (١ - ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥) والدارقطنى (١ - ٦٦) والبيهقى (١ - ٢١١ و ٢٢٦) ورواه الإسماعيلى فى كتابه المخرج على البخارى كما فى نصب الراية (١ - ٣٥) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٣) برقم (٢٩٢٩) .

٤ - عن ناجية العنزى قال: تدارأ عمار وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما فى التيمم ، فقال عبد الله : لو مكثت شهراً لا أجد فيه الماء لما صليت ، فقال عمار: أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل فأجنبت فتمعكت تمعك الدابة ، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذى صنعت فقال: « إنما كان يكفيك التيمم » أخرجه أحمد (٤ - ٢٦٣) .

٥ - عن أبى مالك عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما أنه أجنب فى سفر له فتمعك فى التراب ظهراً لبطن، فلما أتى النبى ﷺ أخبره ، فقال : « يا عمار ! إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » أخرجه الدارقطنى (١ - ٦٧) وقال : لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان ، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما ، وأبو مالك فى سماعه من عمار نظر ، فإن سلمة بن كهيل قال فيه : عن أبى مالك عن ابن أبزى عن عمار قاله الثورى عنه .

٢ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » يعنى الأرض ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٥٧) ومسلم (١ - ١٩٩) .

٣ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : لما بعثه رسول الله ﷺ عام

ذات السلاسل قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: « يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب » قال : قلت : نعم يا رسول الله ، إنى احتلمت فى ليلة بارده شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله عزوجل : « ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً » فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد (٤-٢٠٣ و ٢٠٤) والبخارى معلقاً فى (١-٤٩): أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا: « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف، وأبو داود (١ - ٤٨و٤٩) والدارقطنى (١ - ٦٥) والحاكم (١ - ١٧٧) والبيهقى (١ - ٢٢٥ و ٢٢٦) والبغوى معلقاً فى (٢ - ١٢١) والطبرانى فى الكبير وفيه : فأقر وسكت ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الانصارى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات، وكذا فى الجمع (٢- ٧٠) وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٥٠) والموارد (١ - ٧٦) برقم (٢٠٢) والخطيب فى المتفق كما فى الكنز (٥ - ١٤٤) برقم (٢٩٤٤) وعبد الرزاق فى(١-٢٢٦) برقم (٨٧٨) .

٤ - حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : أجنب رجلان فتيمم أحدهما فصلى ولم يصل الآخر ، فأتيا رسول الله ﷺ فلم يعب عليهما ، أخرجه أحمد (٤ - ٣١٥) والنسائى فى (١ - ٦٢ و ٧٥) وفيه : أصبت .

٥ - حديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : أهل تجدون لى رخصةً فى التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما

قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ويعصب- شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » أخرجه أبو داود (١ - ٤٩) والدارقطني (١ - ٦٩) والبيهقي (١ - ٢٢٧ و ٢٢٨) والبغوي (٢ - ١٢٠) برقم (٣١٣) .

٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصابه جراح فأصابته جنابة ، فأمروه فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « قتلوه قتلكم الله ألم يكن شفاء العي السؤال » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٢٣) برقم (٨٦٧) وبرقم (٨٦٦) : « ما لكم قتلتموه قتلكم الله » ، وابن ماجه (ص - ٤٣) وأبو داود (١ - ٤٩) . والدارقطني (١ - ٧٠) والحاكم (١ - ١٧٨) والبيهقي (١ - ٢٢٧) .

٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه في قوله تعالى: « وإن كنتم مرضى أو على سفر » قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم ، أخرجه ابن الجارود (ص - ٥٣) برقم (١٢٩) وابن خزيمة (١ - ١٣٨) برقم (٢٧٢) والدارقطني (١ - ٦٥) والحاكم استشهاداً في (١-١٦٥) والبيهقي (١-٢٢٤) والبزار كما في التلخيص (١ - ١٤٦) .

٨ - حديث أسلع التميمي رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لي : « يا أسلع ! قم فارحل لنا » قلت : يا رسول الله ! أصابتني بعدك جنابة ، فسكت عني حتى أتاه جبرئيل بآية التيمم ، فقال لي : « يا أسلع ! قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين: ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهينا إلى الماء قال: « يا أسلع ! قم فاغتسل » أخرجه ابن جرير (٥-١٠٦)

والطحاوى (١-٥٦) واللفظ له، والدارقطنى (١ - ٦٦) والبيهقى (١-٢٠٨) والطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (١ - ١٥٣) وفى المجمع (١-٣٦٢): رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه ، وفى الدر (٢ - ١٦٥) : أخرجه ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والطبرانى فى سننه وفى الكنز (٥ - ١٤٥) برقم (٢٩٦١) : والقاضى إسماعيل فى الأحكام وأبو نعيم فى المعرفة ، والخطيب فى تاريخه كما فى الكنز (٥-١٤٥) برقم (٢٩٦٢).

٩ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر ، فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجد الماء بعد فى الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذى توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » أخرجه الدارمى (ص - ١٠١) وأبو داود (١-٤٩) والنسائى (١ - ٧٤ و ٧٥) والدارقطنى (١ - ٦٩) وقال: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً وخالفه ابن المبارك وغيره ، والحاكم (١ - ١٧٨ و ١٧٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة ، والبيهقى (١-٢٣١) وابن السكن فى صحيحه كما فى التلخيص (١ - ١٥٦) .

١٠ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً أجنب فى شتاء ، فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: « ما لهم قتلوه قتلهم الله » ثلاثاً « قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » شك ابن عباس ثم أثبته بعد ، أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص-٥٣) برقم (١٢٨) وابن خزيمة (١-١٣٨) برقم (٢٧٣) والحاكم فى (١ - ١٦٥) وقال : هذا حديث صحيح ، فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخى عطاء بن أبى رباح وهو قليل الحديث جداً ،

وقد رواه الأوزاعى عن عطاء وهو مخرج بعد هذا ، والبيهقى (١ - ٢٢٦ و ٢٢٧) وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ١٤٧) والموارد (١ - ٧٦) برقم (٢٠١) .

١١ - حديث عم معاوية رضي الله عنه ، عن معاوية بن حكيم رضي الله عنه عن عمه رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! إنى أغيب عن الماء ومعى أهلى أفأصيب منها ؟ قال : « نعم » قال : يا رسول الله ! إنى أغيب أشهراً ؟ فقال : « وإن مكثت ثلاث سنين » أخرجه البيهقى (١ - ٢١٨) وقال : يقال : عمه حكيم بن معاوية النميرى ، وفى المجمع (١-٢٦٣) : « وإن غبت ثلاث سنين » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

١٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا رسول الله ! خشيت أن يقتلنى البرد وقد قال الله عزّ وجلّ : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب كما فى المجمع (١-٢٦٣ و ٢٦٤) .

١٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل أنه قال : إن اغتسلت متُّ من البرد ، فصلى بمن معه جنباً ، فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم عرفه ما فعل ، فأنبأه بعذره ، فأقرّ وسكت ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر ابن عبد الرحمن الأنصارى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (١ - ٢٦٣) و (٢ - ٧٠) .

١٤ - حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ،

فقال: يا رسول الله خشيت أن يقتلنى البرد وقد قال الله عزّ وجلّ: « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فسكت عنه رسول الله ﷺ ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب كذا فى المجمع (١-٢٦٣ و ٢٦٤) .

١٥ - حديث مرسل عن زيد بن أنيس قال: كان برجل جدرى فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل ، فانتثر لحمه فمات ، فذكر ذلك النبى ﷺ فقال: « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العى السؤال لو تيمم بالصعيد » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٢٥) برقم (٨٧٣) .

١٦ - حديث مرسل ، عن الأوزاعى قال : أخبرنى بعض أصحابنا قال: ابتلى بذلك رجلان عن أصحاب النبى ﷺ ثم وجدا الماء فى الوقت فاغتسلا ، أو قال: فتوضئا ، وأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر ، فأتيا النبى ﷺ فقصا عليه القصة، فقال النبى ﷺ للذى أعاد: « أوتيت أجرك مرتين » وقال للآخر: « قد أجزأ عنك » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٣٠) برقم (٨٨٩) .

١٧ - حديث مرسل عن بكر بن سوادة أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت فاغتسلا ، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فسألا النبى ﷺ فقال النبى ﷺ للذى أعاد : « أوتيت أجرك مرتين » وقال للآخر : « قد أجزأ عنك » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٣٠) برقم (٨٩٠) .

١٨ - حديث مرسل عن مجاهد قال : بعث النبى ﷺ عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يحرسان المسلمين ، فأجنبا حين أصابهما برد السحر ، فتمرغ عمر بالتراب وتيمم الأنصارى صعيداً طيباً فتمسح به ثم صليا ، فقال النبى ﷺ: « أصاب الأنصارى » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٤٠ و ٢٤١) برقم (٩٢٠).

١٩ - حديث مرسل عن معاوية بن قرة قال : قدم على رسول الله ﷺ

نفر من بنى قشير فقالوا : إنا نعزب عن الماء ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا ، قال : « نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩٧) وأبو داود فى المراسيل (ص - ٥) .

٢٠ - حديث مرسل عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما (الحديث نحو حديث أبى سعيد وقد ذكرناه) أخرجه الدارقطنى (١ - ٦٩) والحاكم (١ - ١٧٩) .

٢١ - حديث مرسل عن عطاء أن رجلاً احتلم على عهد النبى ﷺ وهو مجدور فغسلوه فمات ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: « ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٠١) وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٥) برقم (٢٩٥٨) وعبد بن حميد كما فى الدر (٢ - ٢٦٣) .

٢٢ - حديث مرسل عن عمرو بن شعيب ﵁ أن رسول الله ﷺ سئل عن بعض ذلك فقال : « لا بأس به » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٤٢) برقم (٩٢٦) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كان يقول فى هذه الآية : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » قال: هى للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه (فله) الرخصة فى التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٢٢٢) برقم (٨٦٣) .

٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢٢ و ٢٢٣) برقم (٨٦٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شأن المجدور هل له رخصة فى أن يتوضأ وتلوت عليه : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » وهو ساكت كذلك حتى جئت « فإن لم تجدوا ماءً » قال : ذلك إذا لم يجدوا ماءً ، فإن وجدوا ماءً فليتطهروا ، قال :

وإن احتلم المجدور وجب عليه الغسل ، والله لقد احتلمت مرة (عطاء القائل) وأنا مجدور فاغتسلت ، هى لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء يعنى الآية .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٨٦٨) عن ابن يحيي أنه سمع طاوساً يقول : للمريض الشديد المرض رخصة فى أن لا يتوضأ ويمسح بالتراب ، وقال : « فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » قال طاوس : هى للجنب « وإن كنتم مرضى » فذلك حتى « أو لامستم النساء » قال ابن جريج : فأخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس أنه سمعه وذكر له قولهم : إن للمريض رخصة فى أن لا يتوضأ فما أعجبه ذلك .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢٤) برقم (٨٦٩) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رخصة للمريض فى الوضوء التيمم بالصعيد ، وقال ابن عباس : أرأيت إن كان مجلداً كان كيف يصنع به .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢٤ و ٢٢٥) برقم (٨٧٠) عن معمر عن قتادة قال : إذا كان بإنسان جدرى أوجرح كبر عليه وخشى عليه فإنه يتمم بالصعيد ، قال : وبلغنى ذلك عن سعيد بن جبير .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٨٧١) عن ابن جريج عن حماد فى المجدور والحائض إذا خافا على أنفسهما تيمما يقول : المجدور إذا أصابته جنابة .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٨٧٢) عن النخعى عن علقمة أن رجلاً كان به جدرى فأمره ابن مسعود رضي الله عنه فقرب له تراب فى طست أو تور فتمسح بالتراب .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢٥ و ٢٢٦) برقم (٨٧٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن رخصة للمريض فى التمسح بالتراب وهو يجد الماء .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٨٧٧) عن الثورى يقول : أجمعوا أن الرجل

يكون فى أرض باردة فأجنب فخشى على نفسه الموت يتيمم وكان بمنزلة المريض.

١٠ - وفيه أيضاً (١ - ٢٢٩) برقم (٨٨٥) عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إذا كنت جنباً فتمسح ، ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابتك إن شئت ، قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : وما يدريه ، إذا وجدت الماء فاغتسل .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٨٨٦) عن ابن جريج قال: حدثت عن على ﷺ أنه قال ذلك .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣٠) برقم (٨٨٧) عن الحارث عن على ﷺ قال : يغتسل إذا وجد الماء .

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣١) برقم (٨٩١) عن عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء أعرابى إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن فقال : إنى احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماءً فتيممت وصليت ، فلما أصبحت وجدت الماء فأغتسل ؟ فقال أبو سلمة : إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل ، قال أبو حرملة : فقلت لابن المسيب : ألا تسمع إلى ما يقول هذا وحدثته بقوله ، فقال ابن المسيب : أفعل ؟ فقلت : نعم ، قال : فحصب نحوه وقال : أرأيت إن كان أحدكم لا يدرى ما الفتيا لم يفتى الناس ؟ يا هذا ! طهرت لصلاتك فإذا وجدت الماء فالغسل واجب عليك .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣٢ و ٢٣٣) برقم (٨٩٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل معه إداوة من ماء فقط فى سفر فأصابته جنابة أو حانت الصلاة وهو على غير وضوء فخشى إن تطهر بما فى الإداوة الظمأ ؟ قال : فالله أعذر بالعذر ، عليه بالتراب .

١٥ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣٣ و ٢٣٤) برقم (٩٠١) عن عمرو بن

عبيد عن الحسن فى رجل أصابته جنابة فى سفر ولم يكن معه من الماء إلا قدر وضوئه للصلاة، قال: يتوضأ به ولا يتيمم، قال معمر: يتوضأ ويتيمم أعجب إلىّ.

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٩٠٢) عن عمرو بن عبيد عن الحسن فى رجل أصابته جنابة فى سفر ولم يكن معه ماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه ، قال : فليغسل وجهه ويديه ويصلى ولا يتيمم ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : ليغسل وجهه وليتيمم أيضاً .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٩٠٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أصابته جنابة فى سفر ومعه ماء أيجزيه أن يغسل وجهه وكفيه ومعه ما يبلغ به قدميه ويديه وذراعيه ؟ قال : لا ، لعمرى لا يجزئ عنه ، فلا يدع ذلك إذا بلغ له قدميه ويديه وذراعيه ، ثم تلا آية المسح فجعلها جميعاً وجعل إليها المسح إن لم يجد ماءً .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٩٠٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمسح من الماء واحدةً قط أحبُّ إليك أم ثلاث مسحات بالتراب ؟ قال : بل مسحة بالماء فليؤثر الماء على التراب ، وإن قلّ الماء فلم يكف فليؤثر قليله على التراب يبلغ من وضوء أعضائه ما بلغ ، ولكن إن قلّ الماء بدأ فى ذلك بغسل فرجه ولو لم يبلغ له إلا ذلك .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣٥) برقم (٩٠٥) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فكان معه من الماء ما يوضئُ وجهه وقدميه وذراعيه أيدع الماء إن شاء ويتمسح بالتراب ؟ قال : لا لعمرى ، قلت له: فكان معه ما يغسل به وجهه وفرجه قطّ ، قال : ليغسل وجهه وفرجه ثم ليمسح كفيه بالتراب ، قلت: فكان ما يغسل فرجه، قال: فليغسل فرجه وليمسح بالتراب وجهه وكفيه .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٩٠٦) عن ابن جريج قال : سألت عطاء هل

يصيب الرجل أهله فى السفر وليس معه ماء ؟ قال : إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله ، وإن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فما دونها فلا يصيب أهله .

٢١ - وفيه أيضاً برقم (٩٠٧) عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان يأتى الماء من يومه أو من الغد فلا يطأها حتى يأتى الماء ، وإن كان يعزب عن الماء فى غنمه أو إبله فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٩٠٨) عن معمر عن قتادة فى الرجل يغشى امرأته فى السفر وليس معه ماء ؟ قال : لا بأس بذلك .

٢٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٣٦) برقم (٩٠٩) عن عمرو بن دينار أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشعثاء يقولون: إنا نعزب فى ماشيتنا الشهر والشهرين هل يصيب أحدنا امرأته وليس معه ماء ؟ قال : نعم ، وفى (١ - ٢٤١) برقم (٩٢١) بزيادة : كان لا يرى به بأساً .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٩١٠) عن معمر عن الزهرى قال : إذا كان فى السفر فلا يقربها حتى يأتى الماء ، وإذا كان معزباً فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء .

٢٥ - وفيه أيضاً (١-٢٤٠) برقم (٩١٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت قوله : « أو لامستم النساء » هى المواقعة ؟ قال : نعم ، قلت له : الجنب فى السفر إن لم يجد الماء كيف طهوره ؟ قال: طهور الذى ليس بمتوضئ إن لم يجد الما سواء لا يختلفان يمسحان بوجوهها وأيديهما .

٢٦ - وفيه أيضاً برقم (٩١٨) عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان الرجل يعزب عن الماء فى إبله أوفى غنمه فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم ، قال معمر : وسمعت الزهرى يقول ذلك .

٢٧ - وفيه أيضاً برقم (٩١٩) عن أبى العوام قال : كنت جالساً عند ابن عمر رضى الله عنهما فجاءه رجل فقال : إنى أعزب فى إبلى أفأجامع إذا لم أجد الماء ؟ قال ابن عمر : أما أنا فلم أكن أفعل ذلك فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء، وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٩٧) والدولابى (٢-٤٧).

٢٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢٤١) برقم (٩٢٢) عن أبى عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لو أجنبت ولم أجد الماء شهراً ما صليت ، قال سفيان : لا يؤخذ به ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كما فى المجمع (١ - ٢٦٠) .

٢٩ - وفيه أيضاً (١ - ٢٤١ و ٢٤٢) برقم (٩٢٣) عن الضحاك أن ابن مسعود رضى الله عنه نزل عن قوله فى الجنب : أن لا يصلى حتى يغتسل ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٥٧) وفيه : رجع عبد الله عن قوله فى التيمم .

٣٠ - وفيه أيضاً برقم (٩٢٤) عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك، فإن لم تقدر فتيمم وصلّ ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل .

٣١ - وفيه أيضاً برقم (٩٢٥) عن ابن جريج عن عطاء قال فى الحائض: تطهر وليس عندها ماء ، قال : تيمم ويصيبها زوجها ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩٧) .

٣٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢٤٣) برقم (٩٢٩) عن معمر عن قتادة قال: إذا لم يجد الجنب إلا . . . . (١) فليذبه ، فإن لم يجد ناراً ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد .

---

(١) سقط من هنا شئ ولعل الساقط كلمة: " جليداً " وهو ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد أو " الجمد " وهو الثلج .

٣٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٤٣) برقم (٩٣٠) عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أصاب الرجل الجنابة فلينتظر الماء ، فإن خشى فوات الصلاة ولم يأت ماء فليتمسح بالتراب وليصل .

٣٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٤٤) برقم (٩٣١) عن الحارث عن على رضي الله عنه قال : ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة ، أخرجه البيهقى بمعناه (١-٢٣٣).

٣٥ - وفيه أيضاً برقم (٩٣٤) عن ابن شبرمة قال : بلغنى أن علياً رضي الله عنه كان يقول : إذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى الوقت الآخر .

٣٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٥١) برقم (٣٦٦٤) عن معمر عن الزهرى قال : سألته عن إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء يتوضأ به ؟ قال : يتيمم ويتقدم فيصلى بهم فإن الله قد طهره .

٣٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٥١ و ٣٥٢) برقم (٣٦٦٥) عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : التيمم بمنزلة الماء .

٣٨ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٦٦) عن ابن جريج قال : سألت عطاء فقلت : أفقه القوم أصابته جنابة أو أتى غائطاً فتمسح بالتراب أيؤمهم ؟ قال : لا ، فلا يؤمهم وإن كان أميرهم .

٣٩ - عن عباد بن العوام عن الحسن قال : إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر فى سفر تيممت الصعيد يطهرها ثم أصاب منها إن شاء ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٩٧) .

٤٠ - وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما فى سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه يصلى بهم لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم فضحك

فأخبرهم انه أصاب من جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب فتيمم، وأخرجه البيهقى (١ - ٢٣٤) .

٤١ - وفيه أيضاً عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال : يأتى أهله ويتيمم .

٤٢ - وفيه أيضاً (١ - ٩٧ و ٩٨) عن أبى عبد الله الموصلى قال : كان ابن عوف وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فى سفر لا يجدون الماء ، فواقع ابن عباس فعابوا ذلك عليه .

٤٣ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كان لا يريان بأساً إذا كان الرجل فى سفر وليس معه ماء أن يصيب من أهله ثم يتيمم .

٤٤ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن أنه كان يقول : إذا كان الرجل فى سفر وبينه وبين الماء ليلتان أو ثلاث فلا بأس أن يصيب من أهله ثم يتيمم .

٤٥ - وفيه أيضاً عن حفص عن شيخ قال : كان سالم يجامع على غير ماء ويتيمم إذا كان الماء جامداً .

٤٦ - وفيه أيضاً عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا كان بأرض فلاة وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته فليقع عليها إن شاء .

٤٧ - وفيه أيضاً عن عطاء أن أبا ذر ﵁ كان فى سفر فوطئ أهله وليس عنده ماء .

٤٨ - وفيه أيضاً عن عبد الكريم عن أبى عبيدة أنه كره أن يجامع وهو لا يجد الماء .

٤٩ - وفيه أيضاً عن مجاهد قال : كنا مع ابن عباس رضى الله عنهما فى سفر ومعه جارية له فتخلف فأصاب منها ثم أدركنا فقال : معكم ماء ؟ قلنا : لا ، قال : أما إنى قد علمت ذلك فتيمم .

٥٠ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٠١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدرى فخاف على نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيمم بالصعيد ، وأخرجه البيهقى (١ ـ ٢١٨ و ٢٢٤) .

٥١ ـ وفيه أيضاً عن الحكم وحماد عن إبراهيم وعن الحسن والشعبى أنهم قالوا فى الذى به الجرح والمحصوب والمجدور : يتيمم .

٥٢ ـ وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن قال : كان يقول فى صاحب القروح والذى يخاف على نفسه : يتيمم .

٥٣ ـ وفيه أيضاً عن حجاج عن عطاء وعن الحكم عن المقسم قالا فى الرجل تكون به القروح والجروح والجدرى لا يستطيع الماء : إنه يتيمم .

٥٤ ـ وفيه أيضاً عن عروة عن سعيد بن جبير فى الرجل تكون به الجروح أو القروح أو المرض فتصيبه الجنابة فيكبر عليه الغسل قال : يتيمم .

٥٥ ـ وفيه أيضاً عن ابن عيينة عن أبيه عن الحكم فى المريض يجنب فيخاف عليه إن اغتسل قال : يتيمم .

٥٦ ـ وفيه أيضاً عن الحكم عن مجاهد أنه قال فى المجدور وأشباهه : إذا خشى عليهم فهم بمنزلة المسافر يتيمم .

٥٧ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٠٥) عن زاذان عن على رضي الله عنه قال : إذا أجنب الرجل فى أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد ، وأخرجه الدارقطنى فى (١ ـ ٧٤) والبيهقى (١ ـ ٢٣٤) .

٥٨ ـ وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا توضئه واحبسه لنفسك ، وأخرجه البيهقى (١ ـ ٢٣٤) .

٥٩ - وفيه أيضاً عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله .

٦٠ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٧) عن عباد بن عبد الله وزر عن على رضى الله عنه « ولا جنباً إلاعابرى سبيل » قال : المار الذى لايجد الماء يتيمم ويصلى .

٦١ - وفيه أيضاً عن بكير بن الأخنس عن الحسن بن مسلم « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » أى إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا .

٦٢ - وفيه أيضاً عن أبى مجلز عن ابن عباس رضى الله عنهما « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » قال : هو المسافر .

٦٣ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : هم المسافرون لايجدون الماء .

٦٤ - وفيه أيضاً عن الأسود عن عمر رضى الله عنه قال : لايتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً .

٦٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عبد الله رضى الله عنه : إذا كنت فى سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء وإن أحدثت فتيمم ثم صلّ .

٦٦ - وفيه أيضاً عن زبير قال : أجنبت فلم أجد الماء فسألت أبا عطية فقال : لاتصلّ وسألت سعيد بن جبير فقال : تيمم وصلّ .

٦٧ - وفيه أيضاً (١ - ١٥٧ و ١٥٨) عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبى موسى رضى الله عنهما فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أر أيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لايتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة : « فإن لم تجدوا مآء فتيمموا صعيداً طيباً » فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

وأخرجه البخارى (١ - ٥٠) . وقد ذكرنا تخريجه فيما مضى وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٥ - ١٤٣) برقم (٢٩٢٩) .

٦٨ - وفيه أيضاً (١ - ١٦٠) عن الحارث عن على ﷺ يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت . وأخرجه الدارقطنى (١ - ٦٨) بزيادة: فإن لم يجد الماء تيمم وصلى . وأخرجه البيهقى (١ - ٢٣٣) .

٦٩ - وفيه أيضاً (١ - ٢٠٢) عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا فى المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه قال : هو بمنزلة المسافر الذى لايجد الماء يتيمم ، وسألت عطاء فقال : بد من الماء ويسخن له .

٧٠ - عن مطهر قال : سألت الحسن وعطاء عن الرجل تكون معه امرأته فى السفر فتحيض ثم تطهر ولا تجد الماء قالا تتيمم وتصلى ، قال قلت لهما : يطأها زوجها ؟ قالا : نعم ، الصلاة أعظم من ذلك . أخرجه الدارمى (ص - ١٣٨) .

٧١ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء فى المرأة تطهر ولا تجد الماء ، قال : يصيبها زوجها إذا تيممت ، سئل عبد الله: تقول بهذا؟ قال : إى والله .

٧٢ - عن أبى الزبير عن جابر ﷺ قال : أتاه رجل فقال : أصابتنى جنابة وإنى تمعكت فى التراب، فقال : أصرت حماراً وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال : هكذا التيمم أخرجه الطحاوى (١ - ٥٧) والدارقطنى (١ - ٦٧) والحاكم (١ - ١٨٠) والبيهقى (١ - ٢٠٧) .

٧٣ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله: « وإن كنتم مرضى أو على سفر » قال : إذا كانت بالرجل جراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم ، أخرجه

الدارقطنى (١ - ٦٥) والبيهقى (١ - ٢٢٤ و ٢٢٥) .

٧٤ - وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رخص للمريض التيمم بالصعيد .

٧٥ - عن حكيم بن رزيق عن أبيه قال : سألت سعيد بن المسيب عن راع فى غنمه أو راع تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة، قال: يتيمم صعيداً طيباً ، أخرجه البيهقى (١ - ٢٣٣) .

٧٦ - عن سالم أنه سمع الحسن يقول : لا بأس أن يغشى الرجل امرأته وليس بحضرته ماء إذا طهرت من حيضتها فى سفر إذا تيممت أخرجه البيهقى (١ - ٣١٠) .

٧٧ - عن علقمة أن رجلاً كان به جدرى فأمر ابن مسعود ﷺ فقرب تراب فى طست أو تور فمسح بالتراب ، وفيه أبان بن أبى عياش وهو ضعيف كما فى المجمع (١ - ٢٦٠) وفى (١ - ٢٦٤) : رواه الطبرانى فى الكبير .

٧٨ - عن حماد عن إبراهيم فى المريض لايستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض قال : يجزيهم التيمم ، ونال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ فنزلت : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » الآية كلها، أخرجه ابن جرير (٥ - ١٠٦) وقول إبراهيم أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٢٤٨) .

٧٩ - عن قتادة فى قوله : « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » قال : إن أعياك الماء فلا يعييك الصعيد أن تضع فيه كفيك ثم تنفضهما ، فتمسح بهما يديك ووجهك لاتعدو ذلك لغسل جنابة ولا لوضوء صلاة ومن تيمم بالصعيد فصلى ثم قدر على الماء فعليه الغسل وقد مضت صلاته التى

كان صلاها ، ومن كان معه ماء قليل وخشى على نفسه الظمأ فليتيمم الصعيد ويتبلغ بمائه فانه كان يؤمر بذلك ، والله أعذر بالعذر ، أخرجه عبد بن حميد كما فى الدر (٢ - ٢٦٣) .

٨٠ - عن علي رضي الله عنه قال : إذا أجنب الرجل فليطلب الماء إلى آخر الوقت، فإن لم يقدر فليتيمم فيصلى، فإن قدر على الماء اغتسل ولم يعد الصلاة، أخرجه خلف العكبرى كما فى الكنز (٥ - ١٤٣) برقم (٢٩٣١) .

انتهى الجزء الثانى من كشف النقاب بفضل الله وكرمه
وسيبدأ الجزء الثالث من باب فى المستحاضة
إن شاء الله تعالى ، والحمد لله أولاً وآخراً
والصلاة والسلام على نبيه الكريم دائماً وأبداً

* * *

جـــدول الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
٥٠	١٩	كانو	كانوا
٦٠	٢١	محمد عمرو عن	محمد بن عمرو عن
٧٢	١١	ابن جريج عن قال	عن ابن جريج قال
٧٨	٦	من فضل غسل	فضل غسل
٨٧	١١	نستتق	نستقى
٨٧	١١	الثانيه	الثانية
١٢١	١٠	بقرين	بقبرين
١٣٤	٨	بما صبه	بماء صبه
١٣٨	٩	صبُّ	صبَّ
١٦٣	١٢	الشطيان	الشيطان
٢٠٥	١٢	فلصوا	فصلوا
٢١٩	٤	ابنة	ابنته
٢٣٣	١		الفصل الأول
٢٣٨	٢١	محمد إسحاق	محمد بن إسحاق
٢٤٢	١٨	فلا يصلى	فلا يصلّ
٢٧٧	٢٢	كما المجمع	كما فى المجمع
٣١٣	٤	الإدواة	الإداوة

ص	س	خطأ	صواب
٣٢٥	١٩	وهو الأم	الأم
٣٢٥	٢٠	يبول	وهو يبول
٣٢٩	٢١	ولفظ	ولفظه
٣٥٣	١٩	نذكر	نذكره
٣٥٥	٧	الزبيرى	الزبيدى
٣٧٥	٧	فأساله	فاسأله
٤٠٣	١٤	للقيم	للمقيم
٤١٥	١١	وفيه أيضاً (١-١٨٠)	
		عن ابن عمر	عن ابن عمر
٤١٨	١٣	وليس خفيه	ولبس خفيه
٤٢٢	٩	رضي الله عنه	صلى الله عليه وسلم
٤٢٧	٢٠	الفصل الثانى	الفصل الثالث
٤٤٤	١٢	عن عبد الأعلى فى	عن عبد الأعلى عن
٤٥٠	١٦	جسده بالماء	جسده الماء
٤٦٤	١٧	شعبى	الشعبى
٤٦٦	١١	يديل	بديل
٤٧٣	١	فاسأله عن	فاسأله ، عن
٤٧٣	١	لا ، اذهب	لا أذهب
٤٨٦	٣	فأغتسلت	فاغتسلت
٤٩٧	١٣	حنظله	حنظلة
٥٣٦	٨	يطقر	يقطر
٥٤٢	٢٠	الجبانة	الجنابة

الفهرس

الموضوع الصفحة

باب المنديل بعد الوضوء ٣
الفصل الأول ٣ الفصل الثانى ٣ الفصل الثالت ٦
باب ما يقال بعد الوضوء ١٠
الفصل الأول ١٠ الفصل الثانى ١٤ الفصل الثالث ٢٠
باب الوضوء بالمد ٢١
الفصل الأول ٢٢ الفصل الثانى ٣١ الفصل الثالث ٣٦
باب كراهية الإسراف فى الوضوء ٣٨
الفصل الأول ٣٨ الفصل الثانى ٣٩ الفصل الثالث ٤١
باب الوضوء لكل صلاة ٤٢
الفصل الأول ٤٢ الفصل الثانى ٤٤ الفصل الثالث ٤٥
باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ٤٧
الفصل الأول ٤٧ الفصل الثانى ٥٠ الفصل الثالث ٥٠
باب فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ٥٤
الفصل الأول ٥٤ الفصل الثانى ٧١ الفصل الثالث ٧١
باب كراهية فضل طهور المرأة ٧٣
الفصل الأول ٧٤ الفصل الثانى ٧٥ الفصل الثالث ٧٦
باب الرخصة فى ذلك ٧٩

الموضوع الصفحة

الفصل الأول ٧٩ الفصل الثانى ٨٠ الفصل الثالث ٨١
باب ما جاء أن الماء لاينجسه شئ ٨٤
الفصل الأول ٨٤ الفصل الثانى ٨٧ الفصل الثالث ٨٩
باب منه آخر ٩٢
الفصل الأول ٩٢ الفصل الثانى ٩٤ الفصل الثالث ٩٨
باب كراهية البول فى الماء الراكد ١٠٢
الفصل الأول ١٠٢ الفصل الثانى ١٠٦ الفصل الثالث ١٠٧
باب فى ماء البحر أنه طهور ١٠٧
الفصل الأول ١٠٨ الفصل الثانى ١١٢ الفصل الثالث ١١٤
باب التشديد فى البول ١١٧
الفصل الأول ١١٧ الفصل الثانى ١٢١ الفصل الثالث ١٢٨
باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ١٢٨
الفصل الأول ١٢٨ الفصل الثانى ١٣٦ الفصل الثالث ١٣٩
باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه ١٤١
الفصل الأول ١٤١ الفصل الثانى ١٤٩ الفصل الثالث ١٥٠
باب جاء فى الوضوء من الريح ١٥٣
الفصل الأول ١٥٤ الفصل الثانى ١٦٠ الفصل الثالث ١٦٣
باب الوضوء من النوم ١٦٥
الفصل الأول ١٦٥ الفصل الثانى ١٦٨ الفصل الثالث ١٧٦
باب الوضوء مما غيرت النار ١٨٢
الفصل الأول ١٨٣ الفصل الثانى ١٨٤ الفصل الثالث ١٩١

الموضوع الصفحة

باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار ١٩٤
الفصل الأول ١٩٤ الفصل الثانى ٢٠٧ الفصل الثالث ٢١٩
باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٢٨
الفصل الأول ٢٢٨ الفصل الثانى ٢٣٠ الفصل الثالث ٢٣١
باب الوضوء من مسّ الذكر ٢٣٢
الفصل الأول ٢٣٣ الفصل الثانى ٢٤٤ الفصل الثالث ٢٤٦
باب ترك الوضوء من مسّ الذكر ٢٥٢
الفصل الأول ٢٥٢ الفصل الثانى ٢٥٤ الفصل الثالث ٢٥٥
باب ترك الوضوء من القبلة ٢٦٣
الفصل الأول ٢٦٣ الفصل الثانى ٢٦٧ الفصل الثالث ٢٧٤
باب الوضوء من القئ والرعاف ٢٨٢
الفصل الأول ٢٨٢ الفصل الثانى ٢٨٤ الفصل الثالث ٢٩١
باب الوضوء بالنبيذ ٣٠٩
الفصل الأول ٣٠٩ الفصل الثانى ٣١٤ الفصل الثالث ٣١٥
باب المضمضة من اللبن ٣١٦
الفصل الأول ٣١٦ الفصل الثانى ٣١٧ الفصل الثالث ٣٢٠
باب فى كراهية رد السلام غير متوضئ ٣٢٣
الفصل الأول ٣٢٣ الفصل الثانى ٣٢٧
باب ما جاء فى سؤر الكلب ٣٢٨
الفصل الأول ٣٢٩ الفصل الثانى ٣٣٤ الفصل الثالث ٣٣٥
باب ما جاء فى سؤر الهرة ٣٣٧

الموضوع الصفحة

الفصل الأول ٣٣٧ الفصل الثانى ٣٤١ الفصل الثالث ٣٤٣

باب المسح على الخفين ٣٤٩

الفصل الأول ٣٤٩ الفصل الثانى ٣٧٤ الفصل الثالث ٣٨٣

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٣٩٧

الفصل الأول ٣٩٧ الفصل الثانى ٤٠٥ الفصل الثالث ٤١٣

باب فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٤١٩

الفصل الأول ٤١٩ الفصل الثانى ٤١٩ الفصل الثالث ٤١٩

باب فى المسح على الخفين ظاهرهما ٤٢٠

الفصل الأول ٤٢٠ الفصل الثانى ٤٢١ الفصل الثالث ٤٢٣

باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين ٤٢٥

الفصل الأول ٤٢٥ الفصل الثانى ٤٢٦ الفصل الثالث ٤٢٧

باب ما جاء فى المسح الجوربين والعمامة ٤٣٢

الفصل الأول ٤٣٢ الفصل الثانى ٤٣٩ الفصل الثالث ٤٤١

باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ٤٤٥

الفصل الأول ٤٤٥ الفصل الثانى ٤٥٤ الفصل الثالث ٤٦٠

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ٤٦٨

الفصل الأول ٤٦٨ الفصل الثانى ٤٦٨ الفصل الثالث ٤٧٢

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ٤٧٦

الفصل الأول ٤٧٧ الفصل الثانى ٤٧٧ الفصل الثالث ٤٧٩

باب الوضوء بعد الغسل ٤٨٠

الفصل الأول ٤٨٠ الفصل الثانى ٤٨١ الفصل الثالث ٤٨١

الموضوع الصفحة

باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ٤٨٣
الفصل الأول ٤٨٤ الفصل الثانى ٤٩١ الفصل الثالث ٤٩٣
باب ما جاء أن الماء من الماء ٤٩٩
الفصل الأول ٤٩٩ الفصل الثانى ٥٠٤ الفصل الثالث ٥٠٨
باب فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ٥٠٩
الفصل الأول ٥٠٩ الفصل الثالث ٥١٠
باب ما جاء فى المنى والمذى ٥١٣
الفصل الأول ٥١٣ الفصل الثانى ٥١٩ الفصل الثالث ٥٢٣
باب فى المذى يصيب الثوب ٥٢٨
الفصل الأول ٥٢٨ الفصل الثالث ٥٢٨
باب فى المنى يصيب الثوب ٥٢٩
الفصل الأول ٥٢٩ الفصل الثانى ٥٣٥ الفصل الثالث ٥٣٨
باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل ٥٤٥
الفصل الأول ٥٤٥ الفصل الثانى ٥٤٦ الفصل الثالث ٥٤٧
باب فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ٥٤٧
الفصل الأول ٥٤٧ الفصل الثانى ٥٥٤ الفصل الثالث ٥٥٧
باب ما جاء فى مصافحة الجنب ٥٦١
الفصل الأول ٥٦١ الفصل الثانى ٥٦٤ الفصل الثالث ٥٦٤
باب ما جاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل ٥٦٨
الفصل الأول ٥٦٨ الفصل الثانى ٥٧٦ الفصل الثالث ٥٧٧
باب فى الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل ٥٧٨

الصفحة	الموضوع
الفصل الأول ٥٧٨	الفصل الثالث ٥٧٩
باب فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء	٥٨١
الفصل الأول ٥٨٢ الفصل الثانى ٥٨٧	الفصل الثالث ٥٩٦
جدول الخطأ والصواب	٦٠٩
الفهرس	٦١١

⁂